

البيعة في الإسلام

تاریخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق

الدكتور:

أحمد محمود آل محمود

كلية الآداب – جامعة البحرين

د. أحمد محمود آل محمود

البيعة في الإسلام

تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى روح سيدي الوالد الذي وجهني لتعلم العلوم الإسلامية بالمعاهد الأزهرية ثم جامعة الأزهر، وأخيراً في جامعة الزيتونة.

فإلى روحه الطيبة الطاهرة وإلى والدتي أطال الله عمرها وإلى أخي الدكتور الشيخ عبد اللطيف الذي كان له فضل السبق والتوجة والإرشاد للاتصال بهذه الجامعة الفراء، إلى جميع هؤلاء أهدي هذا البحث.
جزاهم الله عني خير الجزاء إنه سميع مجيب.

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذى الفاضل الدكتور رشيد التليلي الذى أشرف على بحثى، وأشكراً أستاذى شريف الرحمنى الذى وجهنى في وضع خطة البحث وتقسيماتها، كما أشكراً أستاذى الدكتور عبد الحميد النجاشى الذى قرأ هذا البحث، وأمدنى بتوجيهاته وإرشاداته، وأخيراً الدكتور سليمان الشواشى الذى أفادنى بمعلوماته وخبراته.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الزيتونة التي قبلتني طالباً متلماً على أساتذتها الكرام، ناهلاً من رحابها العلوم الشرعية، ومن أساتذتها الاحترام والمساعدة في كل عقبة تقف أمامي طوال أيام دراستي.

وأخيراً أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة البحرين التي ابتعثتني لنيل هذه الدرجة العلمية، ثم لكل من ساعدى أو أمدنى بالمعلومات والكتب والمراجع.

شكراً لله لهم جميعاً، وأعانى على أداء الأمانة التي وكلت إليّ والله المستعان
ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله وحده، أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته والتابعين أما بعد... .

فيقول الله تعالى مخاطباً نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّرَ فِيَّ إِنْكَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(١) ويقول رسول صلى الله عليه وسلم: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(٢).

إن نظام أمر الدين والدنيا أمر قصده الشارع، فوضع له الأسس والقواعد، وال الحاجة إلى مطاع أمر ضروري لاستقرار الأحوال واستباب الأمن، ولا نتظام منهج الدعوة إلى الله تعالى، فها نحن نجد الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية يأمر الأنصار أن يختاروا له من بينهم اثنين عشر نقيباً يكونون مسؤولين عن أقوامهم، ومكلفين بإبلاغ توجيهاته وتعليماته إلى من يدخل في دين الله تعالى.

وترك عليه الصلاة والسلام من بايعوه في العقبة أن يختاروا من بينهم أمراءهم أو نقائمه، ليعلمهم مبدأ الانتخاب والاختيار الحر، لأنهم أعلم بأفضلهم عقلاً وإدراكاً وقدرة على الإمرة.

(١) الفتح/١٥.

(٢) مسلم ك ٣٣ الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة الجمعة، ح: ١٨٥١/٥٨: ١٤٧٨/٣.

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس فما فوق إذا كانوا في أرض فلاد أو سفر أن يؤمنوا أحدهم دلالة على أهمية وجود القائد المسموع الكلمة الخير بشئون الناس وحاجاتهم.

ما يدل على أهمية وجود السلطان أو الأمير على الناس، فلا انتظام لأمر الدين والدنيا إلا بأمير مطاع، ولا أمير مطاع إلا برضى الجماعة و اختيارهم و دلالة الرضا مبادئه على ذلك.

لذا فإن من أهم مقومات الدولة الإسلامية نظام البيعة، الذي احتضن به الإسلام على سائر الأنظمة السياسية.

ولا أدعي أنني أول من بحث هذا الموضوع، بل سبقني إلى ذلك وفرا من علماء المسلمين، وخاصة الذين كتبوا في الأحكام السلطانية، كما أثار هذا الموضوع اهتمام الدارسين المحدثين، نظراً لأهمية الحكم في الإسلام، ولما له من آثار كبيرة على مختلف الأصعدة.

ولقد كتب في هذا الموضوع رسالتين لم أكن أعلم بهما إلا بعد التسجيل والبدء في الكتابة، أولاهما رسالة دكتوراه دولة للأستاذ إبراهيم سقا بعنوان: البيعة في الإسلام قدمت بجامعة الأزهر، وقد تناول البيعة من جانب تاريخي على وجه العموم، والثانية رسالة ماجستير للطالب أحمد صديق عبد الرحمن تحت عنوان البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، نوقشت بجامعة أم درمان الإسلامية -مطبوعة- وقد غالب عليها الجانب السياسي باعتبار تخصص الطالب، ولقد استفادت كثيراً من هاتين الرسالتين.

وعلى الرغم من ذلك فإن موضوع البيعة لا زال في حاجة إلى مزيد من البحث والاستقصاء والتحليل، لأن كل دارس لم ينظر إلى القضية نظرة شاملة، وإنما اقتصر في بحثه على دراسة جانب معين، ولذا فإني حاولت في هذه الدراسة أن أتناول البيعة من جميع جوانبها التاريخية، والفقهية والسياسية، والتطورات التي

حفت بها حتى صارت لها دلالات حديثة، ومفاهيم قد لا تكون بعيدة عن أصلها وحكمة تشريعها.

ومع هذه الدراسة التي حاولت أن تكون جامعة لا أدعى أيضاً أنني أتيت على جميع مباحث البيعة، ولا تناولت كل جزئيتها، فالنقص سمة الأعمال البشرية والكمال لله وحده، والذي أستطيع أن أجزم به أنني اجتهدت كل الاجتهاد وبذلت أقصى ما في وسعي لإنجاز هذا العمل على الوجه الأكمل.

ولعل أهم العوامل التي حفرتني على تناول هذا الموضوع تعود إلى ما يلي:

١- شعوري بأهمية هذا الموضوع في الإسلام وحاجة المسلمين إليه، وذلك من حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على إقامتها، حيث كانت البيعة أول عمل يفعله عندما تظهر الحاجة إليها، فباعي الأنصار بيعتن العقبة الأولى والثانية، ليستيقن ويستوثق لإنجاح الدعوة الإسلامية، وباعي جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار تحت الشجرة للدفاع والجهاد في سبيل الله لما أشيع عن مقتل عثمان، وهي بيعة الرضوان، وباعي المسلمين والمسلمات في فتح مكة على أصول الإسلام ومرتكزاته، فهذه البيعات وأمثالها تبيّن أهميتها في تدعيم ركائز الإسلام، وتثبت الدعوة الإسلامية في نفوس العباد.

٢- عدم وضوح مفهوم البيعة وضوها تماماً مدققاً عند الخاصة فضلاً عن العامة، وهذا ما استفادته من معاشرتي للناس على اختلاف مستوياتهم، حيث أنها ليست شكلاً سياسياً فحسب يقام عند اختيار الحاكم، بل تمثل أيضاً جانباً مهماً في حياة الإنسان المسلم، وسلوكه وأخلاقه، ومعاملاته، فهي إذن تتناول الجانب الاجتماعي السياسي والعسكري أي حياة الإنسان كلها.

فأما الجانب الاجتماعي في البيعة فيتناول الولاء للرسول عليه الصلاة والسلام ولأبناء المسلمين على مختلف أشكالهم وخططهم لقوله عليه الصلاة

والسلام: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن بعض الأمير فقد عصاني) ^(١).

وما يتبع ذلك الولاء والطاعة من التزامات مادية وأدبية نحو الإسلام
نظام ومنهج ونحو أهله من تضامن وتعاون اجتماعي.

وأما الجانب السياسي فيلاحظ من خلال الإرشادات القرآنية
والتوجيهات النبوية القولية والعملية في اختيار الإمام أو الخليفة كاستخدام
مبدأ الشورى عند انتخاب الحاكم المسلم لقوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى
بَيْتَهُمْ» ^(٢) ومبaitته على السمع والطاعة والعمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم.

وأما الجانب العسكري فيتمثل في البيعات التي عقدها الرسول عليه
الصلوة والسلام مع جميع المسلمين على الدفاع عن دين الله تعالى، والجهاد
في سبيل الله، والدفاع عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالتالي الدفاع
عن ولاة أمر المسلمين المنتخبين وعن الدولة عند الاعتداء عليها من قبل
الكافرين إذا لزم الأمر.

٣- اتصال هذا الموضوع بالجانب الروحي، وعدم اقتصاره على
الجانب المادي، ويتبين ذلك من خلال مضامين بعض البيعات التي عقدها
الرسول عليه الصلاة والسلام، مع أصحابه، ومن ذلك البيعة على عبادة الله
وحده وعدم الإشراك به، وأقام الصلاة، وترك الكبائر وعدم الغش
والتبرج، وكل هذه الأمور تبني الجانب العقدي والروحي عند المسلمين.

٤- المكانة الكبرى للفرد المسلم في النظام الإسلامي، ولذا نجد القرآن
الكريم يأمر بالعدل والإحسان، وهو من حقوق أفراد الأمة، وأمره حل

(١) مسلم ك ٣٣ الإمارة ب ٨ وجوب طاعة الأمراء ح ١٨٣٥/٣٢: ١٤٦٦.

(٢) الشورى / ٣٨

حاله بأداء الأمانة حيث قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(١) ومن الأمانات حقوق الناس المأمورين بطاعة الأئمة، فطاعة الإمام يقابلها الوفاء بجميع التزامات البيعة نحو أفراد الأمة الإسلامية.

وقد أفضى العلماء في بيان تلك الحقوق والواجبات، استبطاناً ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من النصوص، وكل ذلك في حاجة إلى الجمع والبحث والدراسة والاستنتاج للاستفادة منها في حياتنا المعاصرة السياسية والاجتماعية، والعسكرية، والاقتصادية، بما اشتغلت عليه من نظريات وتطبيقات واجتهادات.

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث فهي كثيرة، فمنها ما يتعلق بالمصادر والمراجع، حيث أن كثيراً من المراجع الحديثة لم تكن متوفرة مما اضطرني ذلك للسفر إلى مصر، وال سعودية والكويت للبحث عنها واقتنائها أو تصوير بعضها، خصوصاً التي تتعلق بأنظمة الحكم في النظم الدستورية الحديثة، المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام.

كما أن ندرة الكتب جعلتني في حاجة لزيارة كثير من المكتبات في الداخل والخارج، كمكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ومكتبة كلية أصول الدين بنفس الجامعة، ومكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة وعين شمس، ومكتبة المعهد الأعلى للقضاء بالرياض، كل ذلك احتاج مني إلى مال وجهد ووقت بذله وأنا في غاية المتعة، هذا بخلاف المكتبات الخاصة التي استفدت منها كمكتبة أستادي الشيخ الطيب بسيس الذي أمنني بكثير من المصادر والمراجع وأخي عبد العزيز النحدري الذي فتح باب داره ومكتبه لاستقبالي في أي ساعة من ليل أو هار، إلى جانب المكتبات العامة داخل الجمهورية التونسية.

وقد قسمت موضوع البحث إلى بابين رئيسين:

(١) النساء/٥٨.

أما الباب الأول فقد تناولت فيه ماهية البيعة من حيث مفهومها وتاريخها وأنواعها وشروطها، ونظرًا للتعدد مسائل هذا الباب فقد قسمته إلى ثلاثة فصول وأحد عشر مبحثاً.

أما الفصل الأول فقد تحدثت فيه عن مفهوم البيعة، وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة، واستأنست بالشوahd التاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، وبيّنت أهميتها وحكمها.

وأما الفصل الثاني فقد بينت فيه أنواع البيعات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في كافة الظروف والأحوال والتي منها بيعات الولاء لله والرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها بيعات الدفاع والجهاد في سبيل الله تعالى، ومنها بيعات التضامن الاجتماعي، كالبيعة على النصح لكل مسلم، وعدم سؤال الناس والوفاء بالعهد، والبذل في العسر واليسر، ومنها البيعة على اجتناب المحرمات كالكبائر والغش والتبرج والمعصية.

اما الفصل الثالث فقد وضحت فيه احاديث كثيرة عن عقبة الاولى والثانية، وبيعة الرضوان وفتح مكة، وبينت أهم الدروس والعبر التي يستفيد بها المسلم والدولة إلى الله تعالى، كما تحدثت عن بيعتي الخاصة والعامية الدستورية الحديثة.

وقد حاولت من خلال تلك الفصول والباحث الإتيان على كل ما يتعلّق بالبيعة من الناحية الشرعية، فضلاً عن التحليل والمقارنة بين آراء العلماء.

أما الباب الثاني فقد بحثت فيه البيعة من حيث النظرية والتطبيق لأن الانفصال والتبعاد - كما لا يخفى - كثيراً الحدوث والظهور بين النظرية والممارسة العملية لتلك المبادئ والأفكار، ولذلك حاولت أن أعرض هذه المشكلة مبيناً آراء العلماء في كثير من القضايا التي تتعلق بالبيعة، وبيان أدلةهم والرد على المخالفين.

وفي الآن نفسه لم أغفل عما حدث من تطور في مجال النظم السياسية في العصر الحديث، حيث حاولت أن أجري بعض المقارنات بين البيعة في الإسلام والبيعة في النظم الدستورية لبعض البلدان العربية، ونتيجة لتشعب هذه المسائل فقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول وعشرة مباحث.

أما الفصل الأول فقد ذكرت فيه طرق مبادئ الخلفاء في العصر الراشد وما بعده، وأراء العلماء والفقهاء في تلك بيعات. فاشتمل الفصل على بحث البيعة في النظام الشوري، ثم نظام الاستخلاف وولاية العهد، وأخيراً بيعة الغاصب.

وفي الفصل الثاني يبيّن فيه تراتيب البيعة، من حيث كيفيتها والنيابة فيها وأراء العلماء في تعدد الأئمة وحكمه.

وأما الفصل الأخير فقد وضحت فيه واجبات البيعة المتعلقة بالإمام وأفراد الأمة الإسلامية، ثم خصصت ببحثاً عن أثر الإخلال بواجبات البيعة من كلا الطرفين وختمت بالبحث في الخروج من البيعة، وأراء العلماء فيه وأدلة لهم، والرأي الراجح.

أما المصادر والمراجع التي اعتمدها فكثيرة، ومن أهمها في تفسير القرآن الكريم الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الذي أفادني كثيراً عند البحث في الآيات التي ورد فيها لفظ البيعة، حيث تناولها بيان الأحكام التي وردت فيها حسب الأحوال التي عقدت أثناءها، كما أفادني استخراج آراء المفسرين عند البحث فيمن لم يحكم بما أنزل الله إلى جانب تفسير القرآن العظيم لابن كثير وغيرهما، وقد اقتصرت هذه التفاسير وأمثالها على بيان هذا الجانب في أغلب الأحوال.

كما اعتمدت على الكتب المدونة لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أهمها صحيح البخاري ومسلم وشروحهما، وكان جانب الفائدة فيها بالخصوص بيان كثير من أنواع البيعات والأحكام المتعلقة بها، إلى جانب الحقوق

والواجبات المتعلقة بالمباعين ونقض عقد البيعة والخروج على الأئمة وملابساتها وأحكامها.

واستفدت كثيراً من كتب السيرة النبوية التي من أهمها السيرة النبوية لابن هشام والروض الأنف، والسيرة الحلبية وغيرها، وكان جانب الاستفادة منها تعرضاً للأحداث التي سبقت البيعات، أو تسببت في إحداثها، بالإضافة إلى أنها ذكرت أنواعاً من البيعات لم أحدها في كتب الصاحح أو السنن.

كما اعتمدت كثيراً من كتب الفقه الإسلامي عند معظم المذاهب رغم قلة المادة العلمية المتعلقة باليبيعة، أو تناثرها في أبواب متفرقة كباب الجهاد والسير، وباب البعثة لكن بصورة مقتضبة.

وفي التاريخ الإسلامي اعتمدت تاريخ الأمم والملوك للطبراني وال الكامل لابن الأثير، والبداية والنهاية لابن كثير، ويحسن الإشارة هنا إلى أن الطبراني لم يكن يمحض الروايات التي يوردها، بل يذكرها بأسانيدها دون تصحيح أو ترجيح. فيتدرك للقارئ ذلك، مما يثير التناقض والتذبذب إلا إذا عرف رجال السندينه فعنده يميز بين الصحيح والتسقيم. بينما يحاول ابن كثير تجاوز ما رواه الإخباريون والقصاصون، وبين وجهة نظره في الروايات ويرجح ما قوى وصح سنده، ويضعف ما يخالف ذلك ولا يجمع بين المتناقضات وإن فاته شيء قليل.

وفي السياسة الشرعية رجعت إلى ما كتبه الماوردي، وأبو يعلى الفراء في البيعة، اللذين تخصصاً في بيان كثير من الأحكام المتعلقة باليبيعة.

ومن كتب علم الكلام اعتمدت كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي والتمهيد للباقلاني والإرشاد للجويني، لكن هذه المصادر لم تتحدث عن البيعة وما يتصل بها من أحكام بصفة خاصة، إنما تناولت الإمامة وجوهها وشروطها أي تناولت البيعة بطريقة ضمنية، وكانت عبارة عن مناقشات بين أهل السنة والفرق الأخرى في معتقداتهم حول موضوع الإمامة.

كما اعتمدت كثيراً من المراجع الحديثة في هذا الشأن سواء في تفسير القرآن الكريم، أو في أنظمة الحكم في الإسلام أو النظم الدستورية المعاصرة أو المعاجم اللغوية.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِمَا عَمِلْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، عَمِلْتُ سُوءً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

إرشادات

نظراً للتكرار المصادر في هذا البحث فاني اخترت الإشارة إلى بعض المراجع باعتبار سبق ذكره ومثال ذلك:

الفتح إشارة إلى كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

والجامع إشارة إلى الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

والأحكام إشارة للأحكام السلطانية للماوردي أو لأبي يعلى الفراء.

والكامل إشارة إلى الكامل في التاريخ لابن الأثير.

والبداية إشارة إلى البداية والنهاية لابن كثير، وهلم جرا.

وفيما يتعلق بعض الحروف والأرقام عند الرجوع إلى مصادر السنة فتفسيرها على النحو الآتي:

البخاري: ك ٩٣، الأحكام ب ٤٣ كيف يباع الإمام الناس، ح: ٧١٩٩ - ٧٢٠٠. وفي الفتح: ١٩٢/١٣.

البخاري أي صحيح البخاري.

ك : أي كتاب

٩٣ أي رقم الكتاب.

الأحكام اسم الكتاب.

ب إشارة إلى باب

٤٣ إشارة إلى رقم الباب.

كيف يباع... اسم الباب

ح أي حديث

٧١٩٩ رقم الحديث.

الفتح أي فتح الباري.

١٩٢/١٢ الجزء والصفحة.

ويختلف الحال عند الإشارة إلى صحيح مسلم فيما يتعلق بالأرقام التي بعد حرف ح حيث أشير هكذا (ح: ١٨٩٤/٨٤، ١٨٩٤/٣، ١٤٨٧/٣).

فالرقم ٨٤ يشير إلى رقم الحديث في الكتاب المذكور.

والرقم ١٨٩٤ يشير إلى رقم الحديث في الصحيح.

والرقم ١٤٨٧/٣، يشير إلى الجزء والصفحة في الصحيح المحقق.

وفي كتب اللغة تشير الحروف الآتية إلى :

ب إلى باب، والفاء إلى فصل

ش: أي شرح

أما بقية المصادر فلا تخرج عن هذا الترتيب.

هذا بعض ما أردت بيانه للرموز والأرقام التي استخدمتها في هذا البحث.

الباب الأول

الفصل الأول*

ماهية البيعة

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول، الفصل الأول أذكر فيه أصول البيعة في الشريعة الإسلامية، فأتناولها بالتعريف لغة واصطلاحاً وأذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة، ثم أعرض للبيعة قبل الإسلام، وأهميتها وحكمها، وفي الفصل الثاني أتحدث عن أنواع البيعة من حيث موضوعها، وأنواعها باعتبار المباعين -بكسر العين-، والفصل الثالث أذكر فيه بيعات النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول

تأصييل البيعة

المبحث الأول: تعريف البيعة

أولاً: تعريفها لغة:

أصل الكلمة البيعة من بيع بيع بيعاً ومبيناً ومباعة.

وتقول: باعه بيعه بيعاً، ومبيناً والقياس مباعاً إذا اشتراه.

وباعه اشتراه أيضاً، والتتابع: المباعة.

وبابنته من البيع والبيعة جميعاً.

والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المباعة والطاعة، والبيعة: المباعة والطاعة، وقد تباعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه، وبابنه عليه مباعة: عاهده، وبابنته: من البيع والبيعة جميماً، والتتابع مثله، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تباعوني على الإسلام؟^(١)) هو عبارة عن معاهدته، كان كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخلية أمره^(٢).

وقال الشيخ أحمد رضا: (البيعة الصفقة على إيجاب البيع، جمع بيعات).

والصفقة على إيجاب الطاعة)^(٣).

(١) لم أحده بهذا النص.

(٢) انظر: الراوي -ترتيب القاموس المحيط. ب: الباء (بيع) وانظر: الجوهرى-الصحاب: ب: العين ف: الباء (بيع)، ابن منظور-لسان العرب المحيط: حرف الباء (بيع). الزيدى-تساج العروس ب العين ف الباء (ب ي ع): ٣٧٠/٢١.

(٣) أحمد رضا -معجم معجم من اللغة حرف الباء (باع).

وفي دائرة المعارف الإسلامية: (البيعة: معناها: الصحيح الصفة على إيجاب البيع، ومن ثم جاء معناها يمين الولاء... وهذه الشعيرة عبارة عن وضع اليد في يدولي الأمر المبسوطة، دلالة على الخضوع^(١)). فالبيعة الصفة والعقد والالتزام ويمين الولاء على ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.

ثانياً: تعريف البيعة اصطلاحاً:

انختلفت تعاريف العلماء في بيان المعنى الشرعي للبيعة من جهة النظر إلى المبایع، فهل المبایع هم أهل الحل والعقد من المسلمين، على اعتبارهم نواباً عن الأمة في عقد البيعة لمن يرونـه صالحـاً قد توفـرت فيه شروط الخليفة التي سوف تـرد فيما بعد من هذا البحث.

أم أن المبایعين هم الأفراد الذين يعطـون عهـدهـم للإمام أو الخليفة أو غيره من يتولـي قيادة الأمة الإسلامية، وتوجـيهـها من منطلق تعالـيمـ الإسلامـ وتشـوـيعـاتهـ؟ فبعضـ العلمـاءـ عـرـفـ البيـعـ باـعـتـارـ صـدـورـهاـ منـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ،ـ كـالـقلـقـشـنـديـ،ـ وأـبـوـ زـهـرـةـ مـنـ الـمـأـخـرـينـ.ـ وـمـنـهـمـ عـرـفـهاـ باـعـتـارـهاـ صـادـرـةـ مـنـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ أوـ إـلـيـمـ أـوـ إـلـيـنـ وـغـيرـهـ مـنـ وـلـاـةـ الـأـمـرـ كـالـمـلـوـكـ وـالـرـؤـسـاءـ وـالـأـمـرـاءـ الـذـيـنـ يـسـوـسـونـ الدـوـلـ مـاـدـامـواـ قـائـمـيـنـ بـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ سـاعـيـنـ إـلـىـ تـطـيـيقـ شـرـعـهـ وـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـهـ،ـ مـاـ لـمـ يـأـمـرـواـ بـعـصـيـةـ أـوـ يـنـهـواـ عـنـ مـعـرـوفـ،ـ وـمـنـ اـتـجـهـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ،ـ الـخـازـنـ،ـ وـابـنـ خـلـدونـ وـاحـمـدـ الـفـقـيـ وـغـيرـهـ.

وسوف أتناول هذه التعريفات واحداً تلو الآخر حسب الاعتبارات المذكورة.

تعرفـهاـ القـلـقـشـنـديـ بـأـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ^(٢)...ـ فـيـعـقـدـواـ إـلـيـمـةـ مـنـ يـسـتـجـمـعـ شـرـائـطـهـ)^(٣).

(١) الفتنـيـ وـآخـرـونـ- دائـرـةـ الـمـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ:ـ ٤٢٢ـ/ـ٤ـ.

(٢) أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ هـمـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـأـشـرـافـ الـأـمـةـ وـأـعـيـانـهـاـ أـوـ هـمـ الـعـلـمـاءـ وـالـرـؤـسـاءـ وـوـجوـهـ الـنـاسـ.ـ انـظـرـ:ـ اـبـنـ نـحـيـمـ-ـالـبـحـرـ الـرـائـقـ:ـ ١٥٢ـ/ـ٥ـ.ـ وـانـظـرـ:ـ طـفـيـشـ-ـشـ كـتـابـ الـبـيـسـلـ:ـ ٣٢٢ـ/ـ١٤ـ.ـ مـتـولـيـ-

مـبـادـيـ نظامـ الـحـكـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ:ـ ٢٠٣ـ.

(٣) القـلـقـشـنـديـ -ـمـأـتـرـ الـإـنـاقـةـ:ـ ٣٩ـ/ـ١ـ.

والبيعة عند أبي زهرة عقد يتم بين طرفين الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين، فيعطي المسلمين عهداً على السمع والطاعة، ويعطيهم الإمام عهداً على العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم^(١).

ونستنتج من هذين التعاريفين أن البيعة هي أن يجتمع أهل الحل والعقد من المسلمين فيعقدوا الإمامة لأفضلهم ديناً وتقى ورأياً وعلماً، فيعقدوا له الإمامة ويعاهدهم في مقابل ذلك على العدل والسير على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر ونفي.

ومن عرفاها بالاعتبار الثاني مجموعة من العلماء:

عرفها الخازن في تفسيره فقال: (وأصل البيعة العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام والوفاء بالعهد الذي التزم له)^(٢).

قال ابن خلدون (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبایع يعاہد أمیره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينزعه في شيء من ذلك، وبطیعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمکرہ وكانوا إذا بایعوا الأمیر وعقدوا عهده جعلوا أیديهم في يده تأکیداً للعهد، فاشبه ذلك فعل البائع والمشتری، فسمی بيعة، مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع)^(٣).

وعرفاها الفقی وهو من المحدثین بأنها: (المعاقدة على الإسلام والأمانة والإمارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق)^(٤).

(١) انظر: أبو زهرة -المذاهب الإسلامية: ١٣٥.

(٢) الخازن -تفسير الخازن: ١٤٧/٤.

(٣) ابن خلدون -المقدمة: ٣٧٠. وارتضى هذا التعريف من الخلف: جمال الدين -نظام الدولة في الإسلام: ١١٥، ورأفت عثمان -رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٢٣٩، أبو فارس -النظام السياسي في الإسلام: ٣٠٠.

(٤) الفقی -محقق جامع الأصول لابن الأثير الحزري: ١٦٢/١

وقال النبهاني في تعريفها بأنها: موافقة الأمة على اختيار الخليفة، ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره^(١).

فالبيعة تعني الموافقة على اختيار الخليفة الجديد وليس هي الانتخاب أو الاختيار، ذلك لأن البيعة تتم بعد اختيار أهل الحل والعقد للإمام، وعلى الأمة بعد ذلك السمع والطاعة.

ونستنتج من هذه التعريفات: أن أفراد الأمة يتزرون للإمام بطاعته في غير معصية الله تعالى وأن يوفوا بعهودهم نحوه بما تقتضيه ظروف إمامته لهم عند قيامه بهم أمورهم، إذ قد يتضمن الأمر بذل المال زيادة على الحق الواجب فيها. وأحياناً بذل الأنفس للجهاد في سبيل الله وأحياناً يحتاج إلى المتعلمين ليذللوه من أوقافهم وجهودهم في سبيل تعليم الناس كما هو الحال في برامج حمو الأممية التي تقوم بها الدول إلى آخر ما تقتضيه الظروف والأحوال، فيلزمهم في كل هذا تنفيذ ما يوكل إليهم من مهامات ومسؤوليات ولو كان ذلك بدون أجر مادي، فالبيعة عبارة عن إعطاء الولاء من الأفراد والجماعات للخليفة أو الإمام.

والبيعة في رأي الباحث الترام من طرفين، الإمام والمباعون، فيلتزم الإمام بالعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويلتزم المباعون بالسمع له والطاعة، فإذا حاد عن التزامه حاز لهم عصيانه، وإذا عصوه مع التزامه قاتلهم على ذلك، والله أعلم.

(١) النبهاني - نظام الحكم في الإسلام: ٤٧٧

المبحث الثاني: أدلة مشروعية البيعة

أولاً: الأدلة من الكتاب:

يستدل على مشروعية البيعة بآيات محكمات وردت في كتاب الله تعالى، وهي بحسب ترتيب السور القرآنية جاءت في أربع مواضع من ثلاث سور التوبه والفتح والمنتخبة، وعندتناول هذه الآيات الكريمة ندرك منها وضوح مشروعية البيعة لمن ولـي أمر المسلمين، وسوف أورد بعد كل آية آراء المفسرين رحـمـهـم اللهـ تـعـالـى وما اشتملت عليه تلك الآيات من أسباب التزول ومعانـيـ الآيات والأحكـامـ المتعلقةـ بالـبيـعةـ.

الدليل الأول:

يستدل أولاً بقول الله تبارك وتعالى في سورة التوبه: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْكُمُ الدِّيْ بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(١).

سبب نزول الآية:

ورد في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، التي بلغ فيها عدد الأنصار نحو من سبعين رجلاً أصغرهم سناً عقبة بن عمرو، حيث اجتمعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة، فبايعوه على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وبايـعـوهـ علىـ الأمرـ بالـمعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ وـأـنـ يـقـولـواـ كـلـمـةـ الـحـقـ وـلـاـ يـخـافـواـ فـيـ اللهـ لـوـمـةـ لـاتـمـ،ـ وـعـلـىـ أـنـ يـنـصـرـوهـ إـذـاـ قـدـمـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ،ـ وـأـنـ يـمـنـعـوهـ مـاـ يـمـنـعـونـ مـنـهـ

(١) التوبه / ١١١

أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ولم الجنة إن التزموا بما عاهدوه عليه وما ورد فيها قول عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم: اشترط لربك ولنفسك ما شئت، فقال: (أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشتري لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم) قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: (الجنة). قالوا: رب البيع لا نقيل ولا نستقيل. فتركت: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١). الآية.

ورغم أن الآية نزلت في واقعة معينة إلا أنها عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيمة^(٢).

ويرى الألوسي أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، وليس في بيعة العقبة كما ذكره القرطبي وغيره من وافقه على ذلك^(٣). عن جابر بن عبد الله قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فأقبل رجل من الأنصار ثانياً طرفي رداءه على عاتقه، فقال: يا رسول الله أنزلت هذه الآية؟ قال نعم. قال الأنصاري: بيع رب العي لا نقيل ولا نستقيل)^(٤).

وأورد القرطبي رواية قريبة من هذه، قال: قال الحسن: ومن أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ» فقال: كلام من هذا؟ قال: كلام الله، قال: بيع والله مربع لا نقيله ولا نستقيله، فخرج إلى الغزو فاستشهد^(٥).

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٧/٨. وانظر: الألوسي-روح المعان: ٢٧/١١. ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٩١/٢. إسماعيل حقي الدسوقي-تفسير روح البيان: ٥١٢/٣. محمد العمامي-تفسير أبي السعود: ١٠٦/٤. ابن كثير-البداية والنهاية: ١٥٩/٣. ابن هشام-السيرة البورية: ق ٤٤٣/١. ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٩٩/٢-١٠٠.

(٢) القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٧/٨.

(٣) الألوسي-روح المعان: ٢٦/١١. وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٩١/٢. الرمخشي-الكشف: ٢١٦/٢.

(٤) الألوسي-روح المعان: ٢٦/١١.

(٥) القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٨/٨.

وللجمع بين الروايات في سبب الترول أقول لعل نزول هذه الآية كان في
بيعة العقبة الكبيرى فعلاً كما ذكره القرطبي، ثم أن الأعرابي سمعها تتلى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قال وبایع رسول الله على ذلك حتى استشهد ثم
تكررت هذه القصة مرة أخرى، والله أعلم.

فيفهم من الآية أنها وردت في البيعة لله ولرسوله، وأن الذين بايعواها إنما
قدموا أنفسهم وأموالهم، وكان ثمن هذه البيعة الجنة.

معنى الآية:

بعد أن تمّ بيان ذكر سبب نزول هذه الآية، أذكر معناها عند أهل العلم
والبيان. والمعنى أن الله سبحانه وتعالى اشتري من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم
في طاعته، وإهلاكها في رضوانه، وأعطاهم جل جلاله، الجنة عوضاً عنها، إذا
 فعلوا ذلك.

فأحرى ذلك القول على محاز ما يتعارفون عليه في البيع والشراء، فعلى
العبد تسليم نفسه وماليه وتفریغ وقته، لله تعالى، ومن الله سبحانه الثواب والجزاء
الأوّل.

فقد وعد الله عباده الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتل
في سبيله بالجنة^(١).

الدليل الثاني:

ويستدل ثانياً على مشروعية البيعة من الكتاب الكريم بقوله جل جلاله:
إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثُرَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ^(٢).

(١) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٨/٨، ٢٧٦، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم:
٣٩١. شعيب حوى-الأساس في تفسير القرآن: ٤/٢٤٥٨. الصابوني-صفوة التفاسير: ١/٥٦٤.

(٢) الفتح/ ١٠.

وقوله تعالى في نفس السورة: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَرْبِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا»^(١).

هاتان الآيتان تعتبران دليلاً واحداً على مشروعية البيعة، لذا اقتضى الأمر الحديث عنهما معاً، رغم ما بينهما من الآيات حيث بلغن سبعاً لكن جملة المفسرين على أن هاتين الآيتين تتناولان قصة الحديبية.

سبب التزول

تحدثت هاتان الآيتان بالثناء على المؤمنين والهاجرين والأنصار وأعراب المدينة الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة المكرمة، وبابيعوه عليه الصلاة والسلام على الموت في سبيل الله، أو على عدم الفرار من المعركة، وذلك عندما أشيع أن عثمان بن عفان قد قتله أهل مكة، فيبين الله جل جلاله في الآية الأولى أن بيعتهم تلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي بيعة لله، سبحانه وتعالى، فكأنهم قد بابعوا الله تعالى. وتبين الآية الثانية رضا الله جل جلاله عنهم بما فعلوا.

ولعل سبب هذا الثناء العاطر والرضا الرباني الجليل مصدره أن خروجهما هذا لمكة في أساسه لم يكن لأجل قتال أو دفاع أو ردّ ظالم أو مغيرة، إنما كان هدفهم الأول والأخير هو السياحة في الأرض بقصد العبادة لأداء مناسك العمرة، فتغير المدف لم يكن محسوباً حسابه إنما كان أمراً طارئاً، ولو أنهم امتهوا عن البيعة لما كان هناك كثير عتاب لأنهم لم يخرجوا لذلك القصد، كما أنها لم تكن المرة الأولى التي يخرجون فيها للحرب أو القتال بل سبقت هذه البيعة غزوات كثيرة استشهد فيها عدد كبير من المسلمين، فلم يستدعي الأمر تغيير المدف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة لم يتردد منهم إلا واحد من

(١) نفس السورة/١٨.

ألف وأربعينأة أو ألف وخمسمائة على اختلاف الروايات، فأجابوا جميعاً لمبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك البيعة المرضية، فاستحقوا ذلك الرضا وكانت بيعتهم كمبايعة الله حل جلاله، ومن ثم وعدهم بالأجر العظيم في الآخرة، والفتح القريب لكة والله أعلم^(١).

ونستنتج من الآيتين ما يلي:

أولاً: أهـما تحدثنا عن بيعة الرضوان التي تمت قبل صلح الحديبية.

ثانياً: أن الله حل جلاله رضي عن جميع من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت أو عدم الفرار.

ثالثاً: أن البيعة قد ثبتت على مواجهة كفار مكة في حال القتال فلا يفرروا من المعركة ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد في سبيل الله تعالى^(٢).

الدليل الثالث:

ويستدل ثالثاً على مشروعية البيعة من كتاب الله تعالى بقوله حل جلاله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَرْزُقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهَتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ أَنَّهُنْ أَنْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلُهُنَّ وَلَا يَغْصِبُنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣).

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٢٧٥-٢٧٦، وانظر: الألوسي-روح المعانى: ٢٦/٦-١٠٧، ابن كثير-تفسير القرآن: ٤/١٨٦، الزمخشري-الكتشاف: ٣/٤٣، العمادى-تفسير أبو السعود: ٨/١٠٦، الخازن-تفسير الحازن: ٤/١٤٧، الطاهر بن عاشور-التحرير والتبيير: ٢٦/٩٥٩، سعيد حوى-الأساس: ٩/٥٣٦، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٦/٣٣١.

(٢) انظر: الألوسي-روح المعانى: ٢٦/١٠٧-١٠٨، وانظر: الصابونى-مختصر تفسير ابن كثير: ٣/٣٤٥، القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٢٧٨، الطاهر بن عاشور-التحرير والتبيير: ٢٦/١٥٩-١٧٣، الزمخشري-الكتشاف: ٣/١٧، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٦/٣٣١.

(٣) المحتسبة: ١٢.

اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية ووقتها، فهل نزلت بعد صلح الحديبية أم بعد فتح مكة؟ قوله تعالى تظاهرا.

القول الأول: أنها نزلت بعد صلح الحديبية، فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إذا جاءه المؤمنات مهاجرات إلى المدينة أن يمتحنن في إيمانهن، بأن يبايعهن على الحصول الوارد في هذه الآية، وهي بثابة الشروط الواجب توافقها، والعقد اللازم مراعاته، والتمسك بيئوده، حتى يتبين اللاتي صدقن في دعوى الإيمان، ويعلم صاحبات الأغراض اللاتي هاجرن لأجل زوج أو ولد أو غرض آخر دنيوي^(١).

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن...) الآية.

قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن: (انطلقن فقد بايعتكن)^(٢).

فمن هذا الحديث نفهم أن هذه الآية نزلت قبل صلح الحديبية، وأن أي امرأة كانت هاجر إلى المدينة المنورة كانت تعرض عليها تلك الحصول وهذا ما تمحن فيه فإن قيلت تلك الحصول وأذعنـت قـيلت في صفوف المؤمنات وإلا عرف شأنها.

وقال الصابوني: (كان صلح الحديبية الذي تم بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش قد نص على أن من أتى محمدـا من قريش رده عليهم،

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٧١-٧٢، وانظر: العمادي-تفسير أبي السعود: ٨/٤٠، الجصاص-أحكام القرآن: تحقيق الصادق قمحاوي: ٥/٣٢٧، الطاهر بن عاشور-التحرير والتفسير: ٦/٢٨-١٦٤، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٦/٣٥٤٧.

(٢) صحيح مسلم: لكتاب الإمارة بـ كيفية بيعة النساء، ح ٨٨/١٨٦٦، وورد معناه عند البخاري كـ الأحكام بـ ٩٤ بيعة النساء ح ٢٧١٤.

ومن جاء قريشاً من عند محمد لم يردوه عليه، وقد جاءت أم كلثوم بنت عقبة بعد أن كتب عقد الصلح مهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أهلها يطلبونها، فقالت: يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردنا إلى الكفار فيقتلوني عن ديني، ولا صبر لي، فقال صلى الله عليه وسلم لأهلها: إن الشرط في الرجال لا في النساء فأنزل الله هذه الآية فامتحنها ولم يردها^(١).

ومن هذا النص نستفيد أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد أم كلثوم بنت عقبة بسبب أن النساء لم يدخلن في هذا العقد.

والقول الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة المكرمة جاءه نساءً يباعنه فأمر أن يأخذ عليهن ألا يشركن بالله شيئاً إلى آخر شروط بيعة النساء^(٢).

وهذه الرواية تفيد أن الآية نزلت في فتح مكة وهنا يحصل التعارض أو التكرار للترول، فأقول وبالله التوفيق: يمكن للمتعمق أن يجمع بين الروايتين فيقول: إن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية ثم كرر الرسول صلى الله عليه وسلم نفس صيغة البيعة عند فتح مكة على النساء، إذ لا مانع من ذلك فقد بارحن الشرك منذ قليل، فكان ينبغي بيان شروط الإيمان والتزاماته، وفيه، لأن الإمام قول وعمل واعتقاد، وكذا تتلى هذه الآية على كل من ترغب الدخول في دين الله تعالى ببيان ما يقتضيه الإيمان من المرأة إذا رغبت في الدخول في الإسلام، والله أعلم.

(١) الصابوني-روائع البيان: ٥٥٦/٢، وانظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٧/٥، الصابوني-مختصر ابن كثير: ٤٨٥/٣، الشنقيطي-أضواء البيان: ١٦٠/٨-١٦١، ابن حزم-التسهيل إلى علوم التربيل: ٧٠٤-٧٠٥.

(٢) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٧١/١٨، ٧٢-٧١، وانظر الألوسي-روح المعان: ٨١/٢٨، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٥٢/٤، الجصاص-أحكام القرآن: ٣٢٧/٥.

والدليل على ما ذكرت من احتمال التكرار في بيعة النساء ما أورده ابن كثير قال: (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد، وعمر وعثمان... فترى نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنه أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يا ياعنك...) الآية، ثم قال حين فرغ: (أنت على ذلك؟ فقلت امرأة واحدة ولم يجدها غيرها: نعم يا رسول الله^(١)).

وعلى هذا فقد تكون الآية نزلت في صلح الحديبية ثم كررها الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وفي عيد الفطر وكلما اقتضى الحال التذكير، والله أعلم.

معنى الآية:

اشتملت هذه الآية على شروط قبول المُقررات بالإيمان من النساء، فمن تعهدت على الالتزام بها فهي مؤمنة تقبل منها البيعة، ومن رفضت الالتزام بتلك الشروط فهي مهاجرة لغرض دنيوي فقط فلا تدخل في الامتحان الذي وضع نظامه وشروطه رب العالمين.

الله جل جلاله يخاطب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوص وغيره من ولاة الأمر على وجه العموم، بأنه إذا جاءت امرأة راغبة إلى المسلمين لتعلن إسلامها واعتناقها لمبادئ هذا الدين أن بين لها أسس الإيمان التي ينبغي الالتزام بها، فأول هذه الشروط والقواعد: أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق أموال الناس أو أموال الزوج عمداً لغير سبب مرضي، ولا تأتي بيهتان تفتريه بين يديها أو رجليها فلا تلحق بزوجها غير أولاده، وقيل: المعنى بين يديها أي تمنع لساها عن التميمة، ومعنى بين رجليها: أي فرجها وقيل غير ذلك، ولا تعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأمرها به عليه الصلاة والسلام من معروف

(١) صحيح البخاري: ك ١٣ العيدن ب ١٩ مرعطة الإمام النساء يوم العيد ح ٩٧٨. الصابوني - مختصر تفسير ابن كثير: ٤٨٨/٣ وانظر الألوسي -روح المعان: ٢٨/٨١..

وتنتهي عن كل ما نهَاها عنه من منكر، وقيل: المراد أن لا تُنْحَى على ميت أو لا تخلو بأجنبٍ إلا ومعها ذو حرم^(١).

فالبيعة إنما تتم على ستة شرائط: الأول عدم الإشراك بالله شيئاً، الثاني: أن لا يسرقن، الثالث: أن لا يزنين، الرابع: أن لا يقتلن أولادهن، الخامس: أن لا يأتين ببهتان يفترضه بين أيديهنهن وأرجلهن، والسادس: أن لا يعصي الرسول في معروف. هذه هي الشروط الأساسية للدخول في الدين الإسلامي لكل امرأة ترغب في الدخول فيه يلزم على ولِي الأمر أن يبينها للمرأة لأن الإسلام دين وعمل، عقيدة وشريعة، فإذا لم تعرف هذه الأسس فما فائدة دين بلا معلم تبين للسالكين الطريق الصحيح.

الخلاصة:

تناولت الآيات التي بين أيدينا عدة أمور بايع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه: فالآية الأولى تحدثت عن بيعة العقبة الكبرى والتي جرى الاتفاق فيها على عبادة الله تعالى وحده وعلى السمع والطاعة والنفقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول كلمة الحق وعلى نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمايته والدفاع عنه وعن دعوته.

والآية الثانية وردت في بيعة الرضوان، وكانت بيعة على الحرب والقتال حتى الموت في سبيل الله تعالى، فلا فرار من الزحف مهما بلغ الأمر وكثير العدد.

والآية الثالثة تحدثت عن بيعة النساء فبايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتهاء عن ست خصال كانت منتشرة بينهن في الجاهلية معتادة لبعضهن والله أعلم.

(١) انظر: ابن كثير -تفسير القرآن: ٣٥٤/٤، وانظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٧٢/١٨-٧٣، الألوسي-روح المعاني: ٨٠/٢٨، العمادي -تفسير أبي السعود: ٢٤٠/٨، الحصاص-أحكام القرآن: ٣٣٣/٥، ابن عاشور-التحرير والتفسير: ١٦٦-١٦٧، الصابوني-روائع البيان: ٥٥٣/٢.

ما تقدم يتبين لنا مشروعية البيعة في الشريعة الإسلامية للرسول صلى الله عليه وسلم وللأئمة من بعده لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكلما استوجب الأمر إحداث بيعة ذات صفة محددة لزم إبرامها والتذكير بها ما لم يكن فيها معصية لله تعالى، والله أعلم.

ثانياً: الأدلة من السنة.

استعرضت فيما سبق أدلة مشروعية البيعة من كتاب الله تعالى وأمّا الآن فأورد أدلة المثبتة لمشروعيتها من السنة المطهرة وما ورد فيها من بيان العلماء لمعاناتها وما يفهم منها من أحكام.

والأحاديث الواردة في البيعة كثيرة لكنني سوف أقتصر على الأحاديث التي يستشف منها دليل المشروعية فحسب ولن أتعرض للأحاديث التي تكلمت عن أنواع البيعة لأنني خصصت لها مبحثاً مستقلاً.

الدليل الأول:

فمما يدل على مشروعية البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بaidu
الأنصار ليلة العقبة الأولى والثانية وكان الإسلام في بداية أمر انتشاره الفعلي إذ ذاك فكان على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستوثق لدين الله ولنفسه من الجماعة الذين دعوا إلى الهجرة عندهم فلا يخنلوه ولا يتركوه عندما تستند عليهم الأيام وتقسو، بل ينصروه ويؤازروه فيحاربوا من حارب الإسلام ورسوله عليه الصلاة والسلام حتى يتم الله أمره.

ويلاحظ ذلك في ما تم الاتفاق عليه في البيعتين الأولى والثانية، فالذي ورد في بيعة العقبة الأولى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بaidu
على عدم الإشراك بالله شيئاً، مع الامتناع عن السرقة، والزنا، وقتل الأولاد، وإثبات البهتان من الفعل أو القول، وأن لا يعصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معروف يأمرهم به أو منكر ينهاهم عنه، هذه بداية بناء المجتمع المسلم الجديد فلابد أن يبني على أسس وقواعد سليمة قوية راسخة ثابتة حتى لا يكون عرضة

للتصدع والتمزق والانحلال بسبب أقل عاصفة تهب عليه، فلنقرأ إلى ما يرويه
عبادة بن الصامت.

قال رضي الله عنه كثت فيمن حضر العقبة الأولى، وكما اثنى عشر رجلاً،
فبایعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبيل أن تفترض
الحرب، على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا
نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتكم فلكلكم
الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عز وجل، إن شاء عذاب وإن
شاء غفران^(١).

ويرى الخلبي في سيرته أن البيعة التي تمت ليلة العقبة الأولى هي أنه قال لمن
حضر من الأنصار: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم)
فبایعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه^(٢).

فمما يستفاد من هذه الحادثة أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط على
الأنصار مبaitته قبل أن يرحل إليهم شروطاً واضحة ملزمة، فبایعوه على ذلك
سواء بایعوه على ما رواه عبادة بن الصامت، أو ما ارتضاه الخلبي في سيرته،
فالملائكة حدوث بيعة ملزمة وعهد وثيق على أتباع شرع الله تعالى، والانتهاء عن
كل ما نهى عنه، مع الاستعداد لحماية الرسول صلى الله عليه وسلم إذا رحل
إليهم.

وحرصه عليه الصلاة والسلام على عقد البيعة دليل على ضرورتها
ومشروعيتها، ولو لم تكن مشروعة لما طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ولولا ضرورتها لاكتفى بما ذكروه من استعداد للدخول في دين الله تعالى.

(١) عبد السلام هارون - تهذيب سيرة ابن هشام: ١٠٣-١٠٢، وانظر: الخلبي - السيرة الخلبية: ٨/٢.
سعد - الطبقات الكبرى: ١/٢١٩-٢٢٠، ابن الأثير - الكامل في التاريخ: ٦٧/٢، ابن كثير - البداية
والنهاية: ٣/٥٠، ابن هشام - السيرة النبوية: ٤٣١/١، ٤٣٣، دحلان - السيرة النبوية - سامش السيرة
الخلبية: ١/٢٨٩، محمد الغزالى - فقه السيرة: ١٥٤-١٥٥، أبو الحسن الندوى - السيرة النبوية: ١١٥..

(٢) الخلبي - السيرة الخلبية: ٨/٢.

الدليل الثاني:

ويستدل ثانياً على مشروعية البيعة بما ورد في بيعة العقبة الثانية حيث جدد البيعة الأولى وأكده على أمور أخرى لم تذكر في تلك البيعة.

فمما ورد في تلك البيعة أنه لما كثُر عدد المسلمين في يثرب، توجه في السنة الثانية سبعون رجلاً من الأنصار من المسلمين حتى قدموا عليه في الموسم فواعدوه شعب العقبة فاجتمعوا عندها، وبايدهم صلٰى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولوا كلمة الحق لا يخافون في الله لومة لائم وعلى نصرة رسول الله عليه الصلاة والسلام وحمايته.

قال كعب بن مالك: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله صلٰى الله عليه وسلم حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له، فلما جلس كان أول متكلّم العباس بن عبد المطلب فقال: يا معشر الخزرج... إن محمداً منّا حيث قد علمتم، وقد منعنا من قومنا، من هو على مثل رأينا فيه، فهو في عزّ من قومه ومنعة في بلده، وأنه قد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه من خالقه فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه، فإنه في عزّ ومنعة من قومه وبلده، فقلنا له: قد سمعنا ما قلت، فتكلّم يا رسول الله، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت.

فتكلّم رسول الله صلٰى الله عليه وسلم فتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورَغَب في الإسلام، ثم قال: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم). فأخذ البراء بن معاور بيده ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق نبياً لمنعك مما نمنع منه أزْرَنَا، فبأيَّعنا يا رسول الله فتحن والله أبناء الحروب، وأهل الحلقة ورثناها كابرًا عن كابر.

فاعتراض القول، والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الهيثم بن التيهان فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبلا وإنما قاطعوها -يعني اليهود- فهل عسيت أن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (بل الدم والدم والهدم الهدم، إنما منكم وأنت مني، أحارب من حاربتم، وأسلام من سالمت!).

وفي رواية ابن كثير أن الأنصار قالوا له: (يا رسول الله علام نبaiduك؟) قال: (تباعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تتصرون إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواحكم وأبناءكم ولهم الجنة). فقمنا إليه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة فقال: رويدا يا أهل يشرب فإنما لم نضر به أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وأن إحراجه اليوم مناؤة للعرب كافة وقتل خياركم وأن تعطّكم السيف، فأما أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذلوه وأجركم على الله، وأما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فيبيتوا ذلك فهو أذرع لكم عند الله. قالوا: ابط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة ولا نسلبها أبدا قال فقمنا إليه فباعناه، وأخذ علينا وشرط على ذلك الجنة^(١).

ومما تحدّر الإشارة إليه هنا هو موقف عمّه العباس بن عبد المطلب وما أسلّر به أولاً في بيان موقعه من ابن أخيه واستعداده لحماية الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تأكيده ذلك الموقف بعد تمام البيعة حيث قال: عليكم بما ذكرتم ذمة الله مع ذمتكم وعهد الله مع عهدم في هذا الشهر الحرام والبلد الحرام، يد الله فوق أيديكم لتجددن في نصرته ولتشدّن من أزره، قالوا جميعاً: نعم، قال العباس:

(١) انظر في جميع ما تقدم: ابن كثير-البداية والنهاية: ١٥٩/٣، وانظر: ابن هشام-السيرة النبوية: ٤٤٣/١، دحلان-السيرة النبوية هامش السيرة الحلبية: ٢٩٤-٢٩٥/١، الحلبي-السيرة الحلبية: ١٦/٢، ١٧، ابن الأثير-الكتاب الكامل في التاريخ: ٩٩/٢، ١٠٠، الندوى-السيرة النبوية: ١٢١، الغزالى-فقه السيرة: ١٥٨-١٥٧.

اللهم إنيك سامع شاهد، وأن ابن أخي قد استرعاهم ذمته واستحفظهم نفسيه
اللهم كن لابن أخي عليهم شهيداً^(١).

فمن هذه البيعة وما ورد فيها من أخبار نستفيد:

أولاً: إن العباس بن عبد المطلب لم يشأ أن يترك ابن أخيه محمدًا صلى الله عليه وسلم للأنصار يأخذوه إلى ديارهم، دون أن يستوثق له منهم من الواثيق والعقود ما يؤكده حافظتهم على الرسول صلى الله عليه وسلم، ونصرته وتأييده وحمايته ومقاتلتهم دونه بأرواحهم وأموالهم، وهذا الميثاق الذي واثقهم به هو الذي ارتضاه لكي يوافق على رحيله عليه الصلاة والسلام متى شاء إليهم.

ثانياً: إن العقد الذي أبرمه والميثاق الذي واثقو أنفسهم به هو مبايعتهم له على السمع والطاعة والنفقة في العسر واليسر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما بايعوه على حياته وعلى حرب الأحرار والأسود.

ثالثاً: إن بيعتهم للرسول عليه الصلاة والسلام مع قرب عهدهم بالإسلام تدل على معرفتهم بهذا النمط من الالتزام والميثاق وليس أمراً جديداً عليهم.

الدليل الثالث:

ما ورد في صحيح مسلم قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع - وكان من خلع يزيد وخرج عليه - حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: أخرجو لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتك لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. قال عليه الصلاة والسلام: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(٢).

(١) الحلبي-السيرة الحلبيّة: ٢/١٧..

(٢) صحيح مسلم: ك٣ الإماراة ب١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ٥١/١٨٤٧.

دلّ الحديث على أن البيعة لأولى الأمر على الأمة واجبة، ولأولى الأمر مشروعة، بل هي لازمة في عنق كل مسلم، وأن الخروج عن البيعة للإملام أو ولـيـ الأمـر أو لـرئـيسـ الدـولـة أو مـلـكـهاـ أوـ أمـيرـهاـ بـدـونـ وجـهـ حقـ أمرـ غـيرـ جـائزـ لأنـهـ عملـ منـ أـعـمـالـ الـجـاهـلـيـةـ وـصـفـاـهـاـ بـعـنـيـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ إـسـلـامـ الـذـيـنـ عـرـفـواـ نـظـامـهـ وـأـحـكـامـهـ وـمـبـادـئـهـ.

الدليل الرابع:

ويستدل رابعاً بما ورد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كـنـاـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـعـةـ أـوـ ثـانـيـةـ أـوـ تـسـعـةـ، فـقـالـ: (أـلـاـ تـبـاعـيـونـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ فـبـسـطـنـاـ أـيـدـيـنـاـ). فـقـالـ قـائـلـ: يا رـسـوـلـ اللهـ: إـنـاـ قـدـ بـاـيـعـنـاـكـ فـعـلـامـ نـبـاـيـعـكـ؟ فـقـالـ: (أـنـ تـبـعـدـوـ اللهـ وـلـاـ تـشـرـكـوـ بـهـ شـيـئـاـ، وـتـقـيمـوـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـتـسـمـعـوـ وـتـطـبـيـعـوـ وـأـسـرـدـ كـلـمـةـ خـفـيـةـ)ـ وـلـاـ تـسـأـلـوـ النـاسـ شـيـئـاـ)ـ قـالـ: فـلـقـدـ رـأـيـتـ بـعـضـ أـوـلـكـ النـفـرـ يـسـقـطـ سـوـطـهـ فـلـاـ يـسـأـلـ أـحـدـاـ يـنـاوـلـهـ إـيـاهـ^(١).

فـقـولـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (أـلـاـ تـبـاعـيـونـ)ـ يـفـيدـ طـلـبـ الـبـيـعـةـ مـنـ النـاسـ لـإـلـمـامـ بـمـاـ يـفـيدـ مـشـرـوـعـيـتـهـ. كـمـاـ بـنـحـدـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـيـعـهـمـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ بـاـيـعـهـمـ أـصـحـابـ الـعـقـبـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ سـبـقـ لـهـ أـنـ بـاـيـعـهـمـ مـنـ قـبـلـ ثـمـ كـرـرـ مـعـهـمـ الـبـيـعـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ، وـيـبـدـوـ أـنـ هـذـهـ الـبـيـعـةـ اـقـضـتـهـ حـالـ هـؤـلـاءـ.

الدليل الخامس:

ويستدل أخيراً بما ورد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـحـولـهـ عـصـابـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ: (تـبـاعـيـونـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـشـرـكـوـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ تـسـرـقـوـ وـلـاـ تـزـنـوـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ أـوـلـادـكـمـ، وـلـاـ تـأـتـوـ بـبـهـتـانـ تـفـتـرـوـنـهـ بـيـنـ أـيـدـيـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ، وـلـاـ تـعـصـوـنـيـ فـيـ مـعـرـوـفـ). فـمـنـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ ثـمـ سـتـرـهـ اللـهـ فـأـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ، إـنـ شـاءـ عـفـاـعـهـ وـإـنـ شـاءـ عـاقـبـهـ)ـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ

(١) سنن ابن ماجة: ك ٢٤ البيعة ب ٤١ البيعة ح ٩٥٧/٢ ٢٨٦٧.

الله عليه وسلم قال: (ألا تباعوني على ما بایع عليه النساء؟ ألا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا ترنسوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترون به بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف؟ قلنا: بلي يا رسول الله، فبایعنـاه على ذلك، فقال رسول الله صلـى الله علـيـه وسلـمـ: فمن أصاب بعد ذلك شيئاً فنالـتـه عقوبة فهو كفارة له، ومن لم تـنـله عـقـوـبـة فـأـمـرـه إـلـى الله إـن شـاء غـفـرـ له وإن شـاء عـاقـبـه) ^(١).

فقد دلت بجمل الأحاديث التي ذكرها على مشروعية البيعة في الإسلام، للأئمة ولا عبرة باختلاف المسميات، سواء كانت البيعة مطلوبة لملك أو أمير أو رئيس أو سلطان. ذلك لأن الغرض والمراد واحد، وهو إعطاء العهد والميثاق على السمع والطاعة لولي الأمر القائم على مصالح المسلمين، والله أعلم.

ثالثاً: شواهد مشروعية البيعة من عهد الخلفاء الراشدين:

فمن الشواهد الدالة على مشروعية البيعة:

أولاً: اجتماع الأنصار رضي الله عنهم في سقيفة بني ساعدة لتنصيب خليفة بعد وفاة رسول الله صلـى الله علـيـه وسلـمـ، واتفاقهم المبدئي على تنصيب سعد بن عبادة وهمهم مبايعته إماماً للمسلمين.

فقد ذكر ابن كثير وغيره أن النبي صلـى الله علـيـه وسلـمـ لما قبض، اجتمعـتـ الأنصار رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ إـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ،ـ وـقـالـ فـيـهـمـ مـقـالـةـ أـعـجـبـهـمـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ:ـ يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ إـنـ لـكـمـ سـابـقـةـ الـدـيـنـ وـفـضـيـلـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ لـيـسـتـ لـقـبـيلـةـ مـنـ الـعـرـبـ،ـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـبـثـ فـيـ قـوـمـهـ بـضـعـ شـرـةـ سـنـةـ...ـ فـمـاـ آـمـنـ بـهـ مـنـ قـوـمـهـ إـلـاـ قـلـيلـ...ـ حـتـىـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ لـكـمـ الـفـضـيـلـةـ،ـ وـسـاقـ إـلـيـكـ الـكـرـامـةـ،ـ وـخـصـكـمـ بـالـنـعـمـةـ،ـ وـرـزـقـكـمـ الـإـيمـانـ بـهـ وـبـرـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـالـمـنـعـ لـهـ وـلـأـصـحـابـهـ وـلـإـعـزـازـ لـدـيـنـهـ،ـ وـالـجـهـادـ لـأـعـدـائـهـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ خـطـبـتـهـ

(١) سنن النسائي -كـ الـبيـعـةـ بـ الـبيـعـةـ عـلـىـ الـجـهـادـ: ١٢٧-١٢٨.

فقالوا له: قد وقفت في الرأي، وأصبت في القول، ولن نعدوا ما رأيت توليتك هذا الأمر، فأنت مقنع ولصالح المؤمنين رضا^(١).

فمن هذا تبين مشروعية البيعة لإمام يختلف من سبقه حتى تستقيم أمور الدولة، وتصرف شؤونها، وتتدير قضيتها. ثم أن اجتماع الأنصار لأجل الاختيار دلالة على علم سابق بضرورة تنصيب أحدهم وعقد الإمامة مباعين له على السمع والطاعة، والدليل على ذلك إيجابتهم له إذ قالوا: ولن نعدوا ما رأيت توليتك هذا الأمر.

ثانياً: مساعدة أبي بكر وعمر بن الخطاب إلى سقيفةبني ساعدة لما سمعا ما هم به الأنصار من بيعة سعد بن عبادة خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإماماً للمسلمين^(٢). روى الطبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان من خيرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن علياً والزبير ومن معهما تخلفوا عنا في بيت فاطمة، وتخلفت عنا الأنصار بأسرها، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقتنا نأمهم)^(٣).

من هذا نستفيد أن مساعدة الصحابة الإجلاء إلى السقيفة بعد سماعهم عزم الأنصار على مبادعة سعد بن عبادة فيه إشعار بعلمهم عن البيعة وما يتصل بها من أحكام إذا تمت والتزامات إذا عقدت. خصوصاً وأن الأنصار رشحوا أحدهم للخلافة.

ثالثاً: ترشيح الصديق رضي الله عنه لأبي عبيدة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه أمين هذه الأمة.

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، وانظر ابن الأثير-الكامل في التاريـخ: ٣٢٥/٢، الطبرى-تاريخ الأمم والملوـك: ٢٠١/٣.

(٢) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٣٢٨، ٣٢٦-٣٢٥/٢-٣٣٠. ابن قتيبة-الإمامـة والسيـاست: ٣٠١/٢، ١٣١/٢، الطبرى-تاريخ الرسل والملوـك: ١٩٨/٣.

(٣) الطبرى-تاريخ الرسل والملوـك: ٢٠٥/٣.

قال الطبرى: (فاجتمع الأنصار في سقيفة بنى ساعدة ليما يعوا سعد بن عبادة، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم عمر و أبو عبيدة بن الجراح، فقال: ما هذا، قالوا: منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: منا الأمراء ومنكم الوزراء، ثم قال: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمرا وأبا عبيدة. إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم فقالوا: أبعث أمينا، فقال: لأبعثن معكم أمينا حق أمين، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، فأرضى لكم أبا عبيدة) ^(١).

فترشيع أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأحد الرجلين ورضاه لأبي عبيدة أمين الأمة، فيه دلالة على الحاجة إلى تنصيب خليفة، ودعوته لمبايعته فيه دلالة مشروعيتها.

رابعاً: ترشيع أبي بكر الصديق للخلافة ومباعته من قبل الصحابة رضي الله عنهم قبل أن تفرق كلمتهم وقبل أن يدخل الشيطان في صفوفهم فيزرع بينهم، بألاعيبه ومكائنه حيث بادر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تقليم أبي بكر والدعوة لمبايعته إذ قال ردا على ترشيع أبي بكر لعبيدة ابن الجراح أو عمر بن الخطاب: (معاذ الله أن يكون ذلك وأنت بين أظهرنا، أنت أحقنا بهذا الأمر، وأقدمنا صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفضل منا في المال، وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين، وخليفته على الصلاة، والصلاحة أفضل أركان دين الإسلام، فمن ذا ينبغي أن يتقدمك، ويتولى هذا الأمر عليك؟ أبسط يدك أبا يعلك، فلما ذهبنا يمبايعانه سبقهما إليه بشير الأنصاري فبايعه) ^(٢). ثم بايعه الصحابة من المهاجرين والأنصار.

فمسارعة عمر بن الخطاب إلى مبايعة أبي بكر الصديق فيه دلالة على حتمية البيعة لخليفة توكل إليه الأمة قيادتها دينها ودنيوها يسوس أمرها، ويحكم بينها بالقسط.

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك: ١٩٩-٣/١٩٩٠، وانظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٥/٤٦٢، ابن الأثير-الكامل: ٢/٣٢١-٣٢٨ و ٣٢٠-٣٢١.

(٢) انظر: ابن قتيبة-الإمامية والسياسة: ١/١٦، وانظر: المراجع السابقة.

خامساً: كذلك دليل آخر يستدل به على مشروعية البيعة قول عمر رضي الله عنه: (أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أرق من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بينهم بيعة، فلما نبأ لهم على ما لا نرضى، وإما أن تخالفهم فيكون فساد) ^(١).

فيidel كلامه رضي الله عنه على أن البيعة كانت حتماً واقعة سواء تم لأبي بكر الصديق أو لسعد أو غيرها، لأن الأمة لا بد لها من خليفة يوحد صفوفها ويجمع أمرها ويحارب عدوها ويقيم معوجها.

وقوله رضي الله عنه: (خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدها بيعة، فإما نبأ لهم على ما لا نرضى، أو أن تخالفهم فيكون فساد). فيه دلالة على أن البيعة إذا تم لأحد والمايايون من يشتدد بهم الأمر ويستوثق فإنها تكون ملزمة للباقي وإن لم يحضرها الاتفاق ولو كانوا من أهل الحل والعقد. فلا بد من مبايعة الإمام المتصوب، وفي المخالفة لما جرى عليه الاتفاق والعقد فساد كبير بين الناس وفي صفوف الدولة الإسلامية، وتفرق جمعها وشتات كلمتها.

سادساً: استمرارية قيام هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خلفه أبو بكر فعمر فعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم خلفاء بني أمية في العباس إلى عصتنا الحاضر مما يدل على مشروعيتها، وقد بایعهم أهل الحل والعقد ووجه الناس في ذلك الوقت طوعاً وقل من نقل عنهم التاريخ أنهم بایعوا كرهـ والله أعلم.

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٣٢٨/٢، الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٣/٢٠١.

المبحث الثالث: أهميتها وحكمها

أولاً: البيعة عند الأمم السابقة:

الناظر في التاريخ الإنساني قبل الإسلام يجد أن الشعوب والقبائل والعشائر لم تكن تجتمع تحت رئيس واحد أو ملك واحد كما هو الحال في العصر الحاضر، فإذا مات الرئيس خلفه نائبه، أو ولد الملك، ذلك أن أمور الناس لم تكن منضبطة هذا الانضباط المعلوم في العصر الحديث. وإن كانت عناصر الانضباط في العصر الحاضر إنما تقوم على مثل النظم العشائرية والعصبية.

في القاء نظرة عامة على الدول غير العربية في القديم نجد أن المجتمعات البدائية السابقة لم توجد فيها حكومة متكاملة تقوم بشئون ذلك المجتمع. ذلك أن الإنسان بطبيعة لا يقبل وجود القوانين التي تحكم من سلطته وحرি�ته في كل نواحيه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل يريد أن يتصرف على هواه ومزاجه الشخصي، حتى الإنسان المتحضر يرى أن القوانين الموضوعة يجب أن تطبق على غيره فقط، أما هو فيلزم أن لا تمسه بحال^(١).

من أجل ذلك تجد أن أول من يخالف النظام والتشريع والقانون الواضح والصانع والشرع، لأن كل هذا من قبيل تحديد الحرية.

إذن الظروف هي التي تجمع الناس حول بعضهم، والتقاليد هي التي تسوقهم إلى ذلك. حسناً فما هي تلك الظروف والأحوال؟

يذكر المؤرخون أن أسباب التجمعات الطارئة إنما الحاجة إلى الصيد أو الدفاع عن النفس والمال والعرض^(٢)، فالصيد يمثل الجانب الاقتصادي من حياة

(١) ول دبورات-قصة الحضارة: ٤٠-٣٩/١، ترجمة د. زكي نجيب محمود، القاهرة. لجنة التأليف والترجمة والنشر: ١٩٦٥، ط..٣.

(٢) انظر: ابن خلدون-المقدمة: ٢١٠، حيث يقول عن اجتماع البدو: أعلم أن اختلاف الأجيال في أحواهم إنما هو باختلاف خلتهم من المعاش، فإن اجتماعهم إنما هو للتعاون على تحصيله والابداء بما هو ضروري منه وبسيط قبل الحاجي والكمالي).

الإنسان البدائي لأنه المصدر الرئيس الذي يعيش عليه. فإذا ما نفذ زاده انضم إلى جماعة من الصيادين واستعد للقيام بمهامه الموكولة إليه تحت إمرة أحدهم. وهو أكثرهم تجربة وخبرة في هذا الشأن، فإذا ما قفلوا راجعين انتهى كل شيء بينهم وصار هذا الرئيس كأحدهم لا عرة به.

فقبيلة البوشمن تعيش عادة في أسرات معتزل بعضها عن بعض، وكذلك أفراد أفريقيا وأهل أستراليا الفطريين لا يقبلون التنظيم السياسي إلا مؤقتاً، حتى إذا ما فرغت مهمته انتشروا من جديد في أسرات كل منها قائم بذاته.

لكن التطور في هذه السبيل كان بطريقاً إذ كان كثير من الجماعات بغير رؤساء، وجماعات كثيرة لم تقبل نظام الرئاسة إلا في وقت الحرب^(١). إذن فيما الذي جعل المجتمعات تنشأ، وكيف تكونت ونمّت وترعرعت فأصبحت في مثل ما نراه من النظام والترتيب، والتقنين والالتزام؟

في الماضي كان الناس جماعات متفرقة لا يجمعهم رئيس، ولا ملك ولا أمير. إنما الذي يجمعهم الحال والواقع الذي يعيشونه، وما يفرض عليهم من التزامات ومن انتهى ذلك الظرف أو الحال الطارئ انتهى ذلك التجمع والنظام، وعاد الناس أدراجهم كما كانوا من قبل.

(فليس الإنسان حيواناً سياسياً عن رضى وطوعية فالرجل من الناس لا يتتحد مع زملائه مدفوعاً برغبته بقدر ما يتتحد معهم بحكم العادة والتقليد والظروف القاهرة، فهو لا يحب المجتمع بقدر ما يخشى العزلة ولذلك تراه يتتحد مع غيره من الناس لأن اعتزاله يعرضه للخطر)^(٢).

ثم تطورت الأمور فيما بعد حيث تكونت القبيلة، وهي أول صورة للنظام الاجتماعي الدائم، والمقصود بالقبيلة هي: الجموعة من الأسر التي ترتبط بأواصر القربي والدم والنسب، وتحتمع على جزء من الأرض على سبيل الشيوع، ويرأس هذه القبيلة شيخها أو رئيسها.

(١) ديوانت-قصة الحضارة: ٤٠/١.

(٢) ول ديوانت-قصة الحضارة: ٣٩/١.

ثم ازدادت تطوراً، وذلك باجتماع هذه القبائل والاتحادها حتى أصبحت عشيرة، فالعشيرة هي مجموعة من القبائل المتحدة تحت زعامة رئيس واحد، وهي الخطوة الثانية لتكوين الدولة. ومع ذلك فإن رئيس العشيرة في تلك الفترة لم يكن ليتميز بالرئاسة إلا عند الظروف والطوارئ فقط. ثم يعود كل شيء إلى ما كان عليه.

فالمحدود من قبائل "اراكوا" و"دلاوير" لم يعترفوا بشيء من القوانين أو الضوابط خارج نطاق النظام الطبيعي الذي تقضي به الأسرة أو العشيرة. ولم يتمتع رؤساؤهم إلا بسلطة متواضعة في مقدور شيخ القبيلة أن ينسخوها في أي وقت شاؤوا^(١).

(لكنها الحروب هي التي تخلق الرئيس وتخلق الملك، وتخلق الدولة كما أن هؤلاء جميعاً هم الذين يعودون فيخلقون الحروب، ففي "ساسوا" كانت للرئيس سلطة أبان الحرب، أما في غير ذلك فلم يكن يأبه له الناس كثيراً، وقبيلة "ديلاك" لم تكن تعرف من الحكومة إلا ما لرأس الأسرة على أسرته من سلطان. فإن نشب القتال كانوا يختارون أشجع مقاتليهم فيولونه القيادة، ويطعونه طاعة عمياً حتى إذا ما فرغوا من قتالهم، نزعوه وأرجعوا إلى عمله السابق. أما في فرات السلم فقد كان أكثر السلطة والنفوذ للكاهن أو رئيس السحرة^(٢).

ما تقدم يتبيّن لنا:

أولاً: أن البدائيين لم تكن لهم مجتمعات منظمة كمجتمعاتنا الحضارية الآن.
ثانياً: أنه لم تكن لهم رؤساء أو ملوك، أو زعماء، يسيرون على مثل الملاهج التي تسير عليها الملوك أو الرؤساء، ولم يكن لهم حكومات تسير شؤونهم في الحرب والسلام.

ثالثاً: إن أسباب نصب الرؤساء عندهم تبع لأحوالهم الاقتصادية أو الاجتماعية، كالدعوة إلى الصيد، أو نفير الحرب.

(١) نفس المرجع: ٤١/١.

(٢) ول ديوانت-قصة الحضارة: ٤١/١.

رابعاً: إن تنصيب مثل هؤلاء الزعماء إنما هو فعل مؤقت ينتهي بانتهاء الظروف الطارئة.

ف تستنتج من كل ذلك أن البيعة على السمع والطاعة في حال الحرب والسلم، وعلى النفقا في العسر واليسر والمشتت والمكره لم تكن موجودة في ذلك العصر، إلا ما يستشف من طاعتهم وولائهم لرؤسهم المختار عند الحاجة.

هذا هو حال البدائيين. أما الدول التي ظهرت فيما بعد، والرؤساء الذين مسکوا أزمة الحكم فيها فإنهم لم يتوصلا إلى الرئاسة عن طريق مبايعة الشعب، بل أن الطريق الوحيد الذي وصلوا به إلى الرئاسة هو الحرب. والقوة، والجبروت وعن هذا الطريق فرضوا وجودهم، ومدوا سلطانهم، وأجروا الناس على طاعتهم، وبسطوا نفوذهم، وبذلك قامت الدول والممالك من قبل^(١).

فالدول التي قامت في أوروبا من قبل إنما كانت نشأتها على الحرب والتدمير والقتل والنهب والسرقة، واستضعف الشعوب فلم تقم على البيعة المعروفة نظامها في الشريعة الإسلامية.

إذا ما انتقلنا إلى الشرق الأدنى قبل الميلاد في بلاد سومر، ومصر، وبابل، وأشور واليهود، وفارس كأمثلة على دول هذه المنطقة نجد في سومر أن النظام الإمبراطوري إنما قام على القوة والشدة والبطش من قبل الزعيم الذي يترأسهم، إن نشأة الإمبراطوريات إنما كانت بسبب استطاعة إحدى الشخصيات القوية العظيمة إخضاع المدن والملوک -الكهنة- لسلطانها... وكان هذا الملك الأعظم هو صاحب السلطان المطلق، فيحيط بنفسه جوا من العنف والخوف لأنه كان معرضا في كل وقت أن يقضي عليه بنفس الوسائل التي قضى بها على أعدائه وارتقى بها عرشه^(٢).

أما في مصر القديمة أي ما قبل الميلاد فقد كان الحكم ملكياً وراثياً يتولاه الأبناء عن الآباء، ولم أطلع على ما يدل أنه كانت عندهم بيعة لولي عهد الملك.

(١) نفس المرجع: ٤٤/١.

(٢) انظر: ول ديوارنت-قصة الحضارة: ٢١/٢

والظاهر أنه لم تكن هناك بيعة لما يذكر عن الشعب المصري أنه شعب مسامٍ. ففي مصر كان الحكم وراثياً وبحسب الوصية، وأحياناً عن طريق الاغتصاب ولم تكن هناك بيعة للملك الذي يتولى أمر المصريين. وكان الملك عبارة عن نظام أسري فإذا تولى أحد أفراد أسرة الحكم فإنه يتسلّل إلى بنيه من بعده إلى أن يضعف شأنهم فتستولي على الحكم أسرة أخرى وهكذا^(١).

أما الحال في بابل فلم يكن ذا حال أفضل من سومر، بل كان الملوك يتولونها عن طريق القوة وال الحرب والسلاح، وكانت تداولها الحكومات ذات المختلفة ذات الغلبة والسلطان سواء من داخلها أو من خارجها^(٢).

ولا تكاد تختلف باقي الدول والإمارات ذات الحضارات العربية في نظام ملكها عن نظام سومر وبابل، وآشور. حيث القوي هو الذي يستولي على زمام القيادة في البلاد التي يتصرّ عليها، فيحكمها بسلطانه، ويقودها بمفاهيمه وخططه، فلا بيعة لؤلؤة الملوك الذين يتولون السلطان على الناس. ومثل ذلك الهند والصين^(٣).

تبين مما تقدم أن البيعة لم تكن معروفة عند الأمم البدائية ولا عند الأمم المتحضرة العربية أو الآسيوية، أو الأوروبية، والسبب في ذلك أن الدول والممالك التي قameت في ذلك الوقت إنما اخْتَذلت سبيلاً العنف والغلبة في توطيد الحكم وتأسيس الدولة، ولم تكن القيادة أو الملك قائمة على سبيلاً الاختيار والرضى، بل قامت على سبيلاً القوة والجبروت.

لكن كان هناك نظام قريب من البيعة حدث من الرسـل عليهم الصلاة والسلام، واتبعـهم، لأن الرسـل كانوا يعرضـون دعوـهم على أقوـامـهم، ومن يؤـمن بهـم فإـنه كان يعطـي الـولـاء والـطـاعة للـرسـول الذي يـتبعـه ولو أدى ذلك إلى فقدـانـه

(١) نفس المرجع: ٧٦/٢.

(٢) المرجع السابق: ١٩٤/٢.

(٣) ول ديوانتـ قصةـ الحـضـارةـ: ١٦١ـ١٦٢ـ١٥٤ـ١٧ـ١٨ـ١٩ـ١٩٥ـ١٩٤ـ٢.

نفسه أو ماله ووطنه، فكأنهم قد بايعوهم على السمع والطاعة والإيمان بالله تعالى وأن لا يخافوا في الله لومة لائم.

فلنلقي نظرة على بعض الرسل وأتباعهم لنرى كيف جرت الأمور كما يحكيها ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم.

ثانياً: البيعة للرسل السابقين:

ويختلف الحال عند الأمم اتباع الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، وسبب هذا الاختلاف أن اتباع الرسل، إنما دخلوا في دعوائهم بناء على رغبائهم الشخصية، و اختيارهم تلك الدعوات ورضاهem بالمناهج التي اختطتها لهم الأنبياء، وقناعتهم التامة بالمناهج الجديدة، وإنماهم بأن ما جاؤوا به إنما هو من عند الله تعالى، وليس من عنديات أنفسهم، لأنهم لما عرضوا على أنفسهم تلك التعاليم الجليلة وجدوا فيها ضالتهم المشودة.

لأجل هذا كله يتتأكد للقارئ حدوث بيعة أو نحوها للرسل الكرام من متبعيهم، خصوصا وأن بعض المؤمنين بالرسل لقوا من الأمم التعذيب والتنكيل ما لا يحتمله البشر، وقد باعوا أنفسهم لله رخيصة، أو هاجروا من بلادهم غير مكترثين بما ينتظرون، وبذلوا أموالهم أو استغنو عنها رجاء رضا الله تعالى.

ومن الأقوام المعدبين في الأرض من اتباع الأنبياء أصحاب سيدنا إبراهيم وبني إسرائيل وأصحاب الأخدود، فهو لاء القوم يظهر فيهم الإيمان وأصحابه والمثل بينا على صيرهم بما لقوا من أقوامهم لما آمنوا بالله وصدقوا رسوله ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه.

وسوف أذكر أمثلة ثلاثة وردت في القرآن الكريم:

الأول: قصة المؤمنين اتباع سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذين آمنوا به وصدقوا، وقلبو لأهليهم وذويهم ظهر الحزن ولم يأبهوا لعداوة هم وتنكيلهم، فقال تعالى: «قَدْ كَائِنُوكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا

**لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْتُمَا بِكُمْ وَبَدَا يَبْيَنُّا وَبَيْتَكُمْ
الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدَا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ^(١).

والمعنى أن الله سبحانه وتعالى يضرب المثل للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لقد كان لكم في أتباعه المؤمنين أسوة حسنة، ذلك أفهم لما آمنوا برسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام تبرؤوا من قومهم وأقاربهم وعشيرتهم وذوي الرحم منهم، وتبرؤوا مما يبعدون من دون الله، وكفروا بديانتهم وطريقتهم في عبادة الأصنام، فانقلب الحال، فكانت العداوة بعد المودة، والبغضاء بعد الصفاء، وسيستمر هذا الحال أبداً ما داموا على الكفر والعصيان ^(٢).

وهذا يدل على صدق إيمانهم برهم، ورسوخ عقيدتهم، وثباتهم على الحق، واستعدادهم لخاربة أهلهم وعشيرتهم وذويهم في سبيل الله ولو أدى ذلك إلى استشهادهم.

ويرغم أن الآية لم تذكر لقوم إبراهيم عليه السلام بيعة، إلا أن المعنى يدل عليه، خصوصاً إذا تصفحنا أنواع البيعة التي بايعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومنها الصر على ما أصابهم، والسمع والطاعة لنبيهم وأولي الأمر منهم، وهذا متوفّر في هذه الحالة. والله أعلم.

الثاني: قصة بنى إسرائيل مع سيدنا موسى عليه السلام وما لحق بهم من العذاب الشديد الذي أدى بهم إلى القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف على يد فرعون الطاغية وزبانيته، فيصف الله تعالى ذلك الموقف فيقول: **«فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا عَامَنَا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى قَالَ عَامَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ
عَذَّنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرٌ كُمُ الَّذِي عَلِمْتُمُ السُّحْرَ فَلَا قَطَعْنَ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ**

(١) المتنحة / ٤.

(٢) انظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٤/٣٤٨، وانظر: القرطبي -الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٥٦-٥٧، الأشقر-زبدة التفاسير: ٢٣٥، حسين مخلوف -صفوة البيان لمعان القرآن: ٧١٧.. محمد حمزة وأخرون-غاية البيان: ٦/٢٨٤..

خِلَافٌ وَلَا صَلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيْنَا أَشَدُ عَذَابًا وَأَبْقَى قَالُوا لَنْ
ئُؤْتِرَنَا عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَلْتَ قَاضِ إِنَّمَا تَقْضِي
هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِنَّا عَامَنَا بِرِبِّنَا لِيُغَفِّرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّخْرِ
وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى» ^(١).

هذه القصة من الأمثال الجليلة التي يضرها الله تعالى للناس لعلهم يتفكرُون، ويتدبرُون فلا يرهبون إنساناً مهما علا شأنه وقويت شوكته، وشكيمته ما دام ضالاً عن الحق، زائعاً عن الصراط المستقيم ومن أشد شوكة من رأى نفسه أنه الإله الأوحد والرب الأقدس والواحد المقدس، وحصل له من الشوكة والقوة والأعوان والأنصار ما لا يخصيه إلا الله. ومع ذلك فإن المؤمنين بالله واليوم الآخر، أتوا أن ينتصروا أو يذلوا ويرهباً ويعودوا عما بايعوا الله تعالى عليه لما تبين لهم أن ما جاءوا به السحر وقد أبطله الله أمام أعينهم.

فلقد امتحن الله بني إسرائيل المؤمنين برسالة موسى عليه السلام بصنوف البلاء، ابتلاهم بتسيير فرعون للعمل تحت يده، وابتلاهم بقطع الأيدي والأرجل من خلاف، وبصلبهم على جذوع النخل، وابتلاهم بإخراجهم من الأرض وهجرتهم إلى سيناء، بكل صنوف البلاء عذبوا إلا أنهم لما شعرووا أنهم قد بايعوا الله ورسوله موسى على الإيمان بالله واليوم الآخر، وآمنوا بما سيكون في اليوم الآخر من جنة أعدت للمتقين، وجهنم برزت للغايين، استحبوا المهدى على الضلال، والإيمان على الكفر، والعذاب والهجرة على البقاء والأمان في ظل الطاغية. الكافر والمكابر. وذلك دليل على أنهم باعوا أنفسهم وأوطانهم وأموالهم لله رب العالمين، فسمعوا وأطاعوا وأتبعوا المرسلين.

وعن هجرة بني إسرائيل يقول ربنا تبارك وتعالى: «وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى
أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَسِّرْ لَا تَخَافُ دَرَكَ وَلَا

(١) ط/٧٠، ٧٣، وانظر سورة الأعراف/١٣٣-١٣٤.

تَخْشَىٰ»^(١). إذ تبيّن هذه الآية أن فرعون لما توعد بني إسرائيل بالعذاب الشهين، أو حى الله تعالى إلى سيدنا موسى بأن يسري بالمؤمنين من عباد الله فيرحل عن تلك الأرض الظالم أهلها، ويهاجر إلى سيناء عن طريق البحر.

ألا يدل كل ذلك على أنهم بايعوا الله تعالى حينما انقادوا لأمر نبيهم وآمنوا به وصدقوه، وتحملوا من المشاق ما تحملوا. أليس ذلك دلالة إيمانية قوية صادقة دخلت القلوب واستقرت بها وتمكنت؟ اللهم نعم.

الثالث: قصة أصحاب الأخدود، حيث قال الله تعالى في سورة السiroج:

﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ ﴿٢﴾ وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ ﴿٣﴾ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودَ ﴿٤﴾ النَّارُ ذَاتُ الْوَقْدَ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٢).

هذه الآيات تحدثت عن المؤمنين من أصحاب الأخدود وما كان من شأنهم، وقصتهم باختصار أن قوماً بإنجراف في الفترة ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، كان لهم ملك، وساحر، فلما كبر الساحر طلب من الملك أن يبعث له غلاماً يعلمه السحر، ففعل، فكان الغلام إذا سار إلى الساحر وجده في الطريق راهباً، فجلس يتعلم منه، ثم لما اشتدَّ يقينه وإيمانه بالله تعالى بدأ بالبلاء والامتحان، فبينما كان في الطريق إذ وجد دابة قيل أسد، سدَّ الطريق على الناس وأخافَّهم، فأخذ يمتحن إيمانه، فأمسك حجراً وقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من الساحر فاقتله هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرمها فقتلها، ومضى الناس، فلما أخبر الراهب بما حدث قال له إنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يرى الأكمه والأبرص ويداوي، حتى شاع أمره وظهر دوره بإذن ربِّه، وكان من آمن على يديه جليس أعمى للملك شفاء الله على يد هذا الغلام،

(١) ط/٧٧.

(٢) السروج / ٩-١.

فَسَأَلَهُ الْمَلِكُ؟ فَقَالَ شَفَاعِيٌّ رَبُّ الْغَلامَ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَوْ لَكَ رَبٌّ غَيْرِيْ فَأَنْذِدْ
يَعْذِبَهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغَلامَ، وَأَنْذِدْ يَعْذِبَ الْغَلامَ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ إِيمَانِهِ حَتَّى دَلَّ
عَلَى الرَّاهِبِ وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فَأَبَى: فَأَتَى لَهُ بِمَنْشَارٍ وَضَعَ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ
فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ نَصْفَيْنِ، ثُمَّ دَعَى بِجَلِيلِيْسِ الْمَلِكِ وَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمْرَ الْمَلِكِ
بِقَتْلِ الْغَلامِ بِإِلْقَائِهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ فَجَاهَ اللَّهُ ثُمَّ أَمْرَ بِإِغْرَاقِهِ فِي الْبَحْرِ فَجَاهَ اللَّهُ.
ثُمَّ قَالَ الْغَلامُ لِلْمَلِكِ إِنِّي أَرَدْتُ قُتْلِي فَخَذَ سَهْمًا مِنْ كَنَانِيْ وَضَعَهُ فِي الْقَوْسِ
وَاجْمَعَ النَّاسُ وَقَلَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلامِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَلَمَّا قَتَلَهُ آمَنَّ
النَّاسُ بِرَبِّ الْغَلامِ فَغَضِبَ الْمَلِكُ وَحَفَرَ الْأَخَادِيدَ وَأَضْرَمَتِ النَّيْرَانَ وَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِالرَّجُوعِ عَنْ إِيمَانِهِمْ أَوِ الْوَقْوَعِ فِي الْأَخَادِيدِ الْلَّاهِبَةِ فَوَقَعُوا فِيهَا، وَمَا صَدَّهُمْ ذَلِكَ
عَنْ إِيمَانِهِمْ^(١).

وَلَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ عَلَى الْأَثْرِ الْعَظِيمِ لِإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْتَّصْدِيقِ
بِرَبِّيْتِهِ وَوَحْدَانِيْتِهِ. فَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّ الْغَلامِ، مَا صَدَّهُمْ عَنْ إِيمَانِهِمْ
عَذَابٌ وَلَا نَارٌ وَلَا مَنْشَارٌ. فَالرَّاهِبُ وَبِجَلِيلِيْسُ قُتِلَا بِمَنْشَارٍ فَشَقَّاهُمَا نَصْفَيْنِ، وَالْغَلامُ
قُتِلَ بِسَهْمِهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ حُرِقُوا فِي الْأَخَادِيدِ الْمُلْتَهِيَّةِ نَارًا وَسَعِيرًا، كُلُّ ذَلِكَ يَدْلِي
عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُمْ بَايَعُوا اللَّهَ عَلَى الإِيمَانِ بِهِ، وَعَدَمِ
الْإِشْرَاكِ ثَانِيَّةً، وَتَوْحِيدِهِ.

هَذِهِ الْقَصَصُ الْثَلَاثُ تَدَلَّلُنَا بِمَفْهُومِهَا عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الْأَقْرَوْمَ قَدْ بَايَعُوا اللَّهَ
وَبَايَعُوا رَسُلَّهُمْ عَلَى الإِيمَانِ، وَعَلَى الصَّبْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى عَدَاوَةِ
قَوْمِهِمْ وَلَوْ كَانُوا آبَاءِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ، أَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى هَجْرَتِهِمْ مِنْ
بِلَادِهِمْ وَتَرَكَ أَوْ طَاهَمْ أَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى تَقْطِيعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلِهِمْ مِنْ خَلَافَ، أَوْ
تَسَبَّبَ فِي تَقْتِيلِهِمْ وَحَرْقَهُمْ، فَلَقَدْ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ. فَقَضَوْا نَجْبَهُمْ عَلَى
مَا بَايَعُوهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن- القرطي: ٢٨٧-٢٨٨، وانظر: ابن كثير- تفسير القرآن العظيم: ٤٩٢-٤٩٣.

ونظراً لأن رسالات السماء إنما نزلت في الجزيرة العربية أو حوالها، بدليل قوله تعالى: «وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ»^(١)، فكما سمعت بعض العلماء المحدثين يقولون أن التين والزيتون جبلان وكذلك طور سينين، وأن الأولان موجودان بالشام والطور بسيناء والبلد الأمين مكة المكرمة هذه الواقع الأربعة في دائرها وقعت رسالات السماء.

ومن هذا نستنتج أن العرب كان لهم معرفة وعلم عن البيعة.

وقد أورد صاحب كتاب الإمامة والسياسة فيما يمكن الاستدلال به على أن البيعة معلومة عند العرب قول العباس رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابسط يدك أبايعك). فيقال: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويما يعنك أهل بيتك، فإن هذا الأمر إذا كان لم يقل^(٢). ويلاحظ أن هذه الرواية لم يذكرها إلا الشيعة أو المتشيعة في تواريختهم، أما أهل السنة فلم يوردوها مثل هذا النص.

ثالثاً: أهمية البيعة في الإسلام.

من أجل أن تتبين أهمية البيعة في الإسلام يلزم أن نعرف حكم تنصيب الإمام أو الخليفة على الرعية. فإذا نظر القارئ في كتب الفقه والسياسة الشرعية، فإنه يجد اتفاق العلماء والفقهاء على وجوب جعل رئيس عليهم، ذلك أن الخلافة أو الإمامة (موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع)^(٣).

ولو نظرنا في مبعث وجوهاً أهو الشرع أم العقل لقلنا الاثنين معاً، حتى أن البدوي الجاهلي الشاعر قال في هذا المعنى:

(١) التين/١-٣.

(٢) ابن قتيبة-الإمامية والسياسة: ١٢١. يقال أن هذا الكتاب منسوب إليه.

(٣) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٥. وانظر: القراء-الأحكام السلطانية: ١٥. البغدادي-أصول الدين:

٢٧١. الشهرستاني-نهاية الأقدام: ٤٧٨. البيجي-المواقف: ٣٩٥. الأمدي-غاية المرام: ٣٦٤

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

فقد بين هذا الشاعر، ضرورة وجود القيادة للناس وبدونهم يعيشون فوضى يعتدي الكبير على الصغير، والقوي على الضعيف، وتضييع الحقوق، وتنتهي الأعراض، وتهب الأموال ويذرب العمران. وتضييع الحضارات، وتعود حياة الغاب إلى البشر.

ويقول أيضاً كما أن الناس لا يصلحون بدون قيادات ولا ولادة، فـكذا لا يصلحون إذا سادهم وتولى أمرهم الجهل منهم، فـكأنه لا ولادة، وعدمهم ربما كان خيراً من وجودهم.

فهذا شاعر بدوي جاهلي يرى بحكم طبيعته ضرورة وجود القائد والرائد، فكيف بالعقل والشرع.

وقال طائفة من العلماء: إن الإمامة إنما وجبت بالعقل، واستدلوا على ذلك بأن من طبع العقلاه التسليم لزعيم يرأسهم ويتولى شؤونهم، فيمنعهم من التظام فيما بينهم، فيرفع الظلم عن المظلومين والبؤس عن البائين، ويفصل بينهم في التراعات القائمة بينهم فيرد الحق إلى أصحابه، ويستهدي بذلك بالبيانات والقرائن، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا ضائعين^(١).

وأما وجوها بالشرع فقد قامت على ذلك الأدلة الشرعية النصية، ذلك أن الإمام في الشريعة الإسلامية إنما يقوم بمهام شرعية، ليحكم بها بين الناس، ومن هذه النصوص:

أولاً: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوا أَطْيَبُوا اللَّهُ وَأَطْيَبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»^(٢). فقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر من المسلمين، وبالتالي تدل بالمفهوم على وجوب تنصيبولي أمر لهم.

(١) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ٥.

(٢) النساء / ٥٩.

ثانيةً: وفي الحديث: (إذا كان ثلاثة في أرض فلأمة فليؤمروا عليهم أحدهم)^(١). وفي هذا دلالة على وجوب نصب أمير على هؤلاء النفر القليل والخلاف بينهم مستبعد، بل قد لا يوجد، فكيف بالأمة ذات الملايين من البشر، متعددة الأهواء والمشارب والأفكار والعقول.

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(٢).

وقد دل الحديث على وجوب البيعة لإمام المسلمين، ومن مات بدوها فكانه مات في الجاهلية، ولم يعرف الإسلام.

والدليل على أهمية اتخاذ إمام للمسلمين شرعاً ما ثبت بالدليل المتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين من يقوم به فبادر الكل إلى تصديقه، والإذعان إلى قبول قوله ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين ولا تقاضر عنه أحد من أرباب الدين، بل كانوا على الوفاق، ومصرين على قتال الخارج، وأهل الزيف والشقاوة، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإن اختلفوا في التعين. ولم يزدوا على ذلك كله محافظة على الدين وذبا عن حوزة المسلمين، والعقل - من حيث العادة - يحيل اتفاق مثل هؤلاء القوم على إيجاب ما ليس بواجب لا سيما مع ما ورد به الكتاب العزيز من مدحهم، إذ قلل تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُنَّ لِلنَّاسِ»^(٣).

وما ثبت بالسنة المطهرة من عصمتهم وسلامة طويتهم، حيث يقول فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (أمتي لا تجتمع على الخطأ)^(٤). وقوله عليه الصلاة

(١) مستند الإمام أحمد: ١٧٧/٢.

(٢) مسلم ك ٣٣ الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ٤، ١٨٥١/٣، ١٤٧٨/٥٨.

(٣) آل عمران / ١١٥.

(٤) ابن ماجة ك ٣٦ الفتن ب ٨ السواد الأعظم ح ٣٩٥٠، ١٣٠٣/٢.

والسلام: (لا تجتمع أمري على ضلاله)^(١) وقوله: (لم يكن الله بالذى يجمع أمري على الضلاله)^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وسائل الله ألا يجمع أمري على الضلاله فأعطانيها)^(٣) وهي وإن كانت أحاداً إلا أنها لكثرتها مع اختلاف ألفاظها تتول مثلك التواتر في حصول العلم بما دلت عليه^(٤).

كما أن من المعلوم أن مقصود الشارع من أوامره ونواهيه، في جميع موارده ومصادره، من شرح الحدود والمقاصد، وشرع ما شرع من المعاملات والمناقحات، وأحكام الجهاد، وإظهار شعائر الإسلام في أيام الجمع والأعياد، إنما هو لإصلاح الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك كله لا يتم إلا بإمام مطاع من قبل الشرع، بحيث يفوضون أزمهن في جميع أمورهم إليه، ويعتمدون في سائر أحوالهم عليه، فأنفسهم قلما تنقاد بعضهم لبعض، ولربما أدى ذلك إلى هلاكهم جميعاً.

والذي يشهد لذلك وقوع الفتن واحتياط الأمم عند موت ولاة الأمر من الأئمة والسلطين، إلى حين نصب مطاع آخر، وإن ذلك لو دام لزادت المهوشات وبطلت العيشات، وعظم الفساد في العباد، وصار كل مشغول بحفظ نفسه تحت قائم سيفه، وذلك مما يفضي إلى رفع الدين، وهلاك الناس أجمعين^(٥).

ووَقْرِيبٌ مِّنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ الْيَوْمَ مِنَ الْخُوفِ وَالْفَرْعِعِ عَنْ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْطَّرِقِ الْمُعَتَادَةِ، فَأَصْحَابُ الْأَمْوَالِ وَالرِّيَاسَاتِ وَكَبَارُ التِّجَارِ يَخْافُونَ عَلَى مَصْدِرِ

(١) نفس المرجع: ١٣٠٣/٢.

(٢) ورد عند الترمذى بصيغة مقاربة (إن الله لا يجمع أمري-أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم. على ضلاله) ك ٣٤ الفتن ب ٧ ما جاء في لزوم الجماعة ح ٢١٦٧.

(٣) لم أجده بهذا النص لكن وجدته عند أبي داود (إن الله أحجاركم من ثلاثة: إن لا يدع عليكم نبيكم فنهلكوا وأن لا يظهر الباطل على الحق وأن لا تجتمعوا على ضلاله) أبو داود ك الفتن ف الملخص: ح ٤٢٥٣.

(٤) الأمدي -غاية المرام في علم الكلام: ٣٦٤-٣٦٥. وانظر: الشهريستان غاية الأقدام: ٤٧٩. الإيجي-الواقف: ٣٩٥.

(٥) الأمدي -غاية المرام في علم الكلام: ٣٦٦. وانظر: الشهريستان -غاية الأقدام: ٤٧٨. الأيجي - المواقف: ٣٩٦، البغدادي -أصول الدين: ٢٧١.

عزمهم، خصوصاً في الدول ذات النظام الرأسمالي، فإنهم يخشون من الحكم الجديد أن يكون ذا مبادئ مغايرة لسابقه، فيؤمم الأموال ويوزع الثروات إلى غير ذلك من الأمور التي تصدر في ظل النظم الشيوعية أو المسمة بالاشتراكية، حيث يصبح الوجه ذليلاً والحقير وجهاً كل ذلك باسم التطور والعدالة الاجتماعية، فلا تستقر الأمور حتى يتبين توجه الحكم ومنهجه و سياسته.

فإذا علمنا لزوم اتخاذ الخلفاء والرؤساء والأئمة علمنا أن لهم حقوقاً وعليهم واجبات. وعلى الأمة حقوق وعليها واجبات، وبدون التزام أطراف الأمة جميعها بحقوقها وواجباتها، يصبح وجود الأئمة لا معنى له، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدي بفعله ويؤتمر بأمره، وينتهي عن هيه، إلا في معصية.

وإذا تتبعنا واجبات الخليفة أو الإمام فإننا نعلم أهمية البيعة له، ذلك أن البيعة عبارة عن عهد والتزام على السمع والطاعة للإمام الذي تم اختياره. فإذا أراد الخليفة أن يقوم بواجباته فمن القطع أنه سيحکم على واحد ويبرئ الآخر، وينصف المظلوم من الظالم، ويعيد الحقوق إلى أربابها، فما لم تكن هناك بيعة والتزام على الطاعة في المنشط والمكره فإن الحقوق تضيع.

ومن واجبات الإمام المباعي حفظ الدين على أصوله قواعده المستقرة، وما أجمع عليه السلف الصالح للأمة، فإذا ظهر مبتدع، أو ضل ذو شبهة عن الصراط، أو ارتد مرتد، فعلى الإمام أن يرشده ويعيده على طريق الحادة، فإن رجع وإلا استتب المرتد ثالثاً فإن لم يتبع قتله حداً. وهذا يستوجب من المباعين الآخرين نصرة الإمام على إقامة الدين وأصوله.

ومن مهامه أيضاً تنفيذ الأحكام والحدود، فيقتل القاتل، ويقتضي من وجوب عليه القصاص، ويقطع السارق، ويرجم الزاني المحسن ويجلد غير المحسن والقلاذف للمحسنات، ويقيم الحدود على قطاع الطريق، وكل هذا يحتاج إلى الناصر والمؤيد من الأمة والسلطة، وما لم تكن هناك بيعة فليس هناك التزام أو إلزام على الناس بالسمع والطاعة.

ومثل ذلك فيما إذا اعتدى على الأمة أو أطراها أو بعض شعوبها معتد، أو هاجم الناس مغير، فيلزمهم حماية هؤلاء والدفاع عنهم، وهو بنفسه قليل، وبعنه بايده كثير، وبالقوة والرباط يمكن رد المعتدين، ودحر الظالمين.

وأمر آخر هو الجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله، ونشر الإسلام في بقاع الأرض وهي من مهام الخليفة، وتزويج الجيوش بالسلاح والعتاد، فما لم يكن مطاعاً مسموع الكلمة، معاهداً على ذلك فلا يمكنه أن يقوم بواجباته تلك، مما ينبع عنه تعطل إقامة مصالح الأمة فتعود الفوضى للمجتمع الإسلامي^(١).

من كل ما تقدم يتبيّن لنا أهمية البيعة في الشريعة الإسلامية لمن تولى إمرة الناس وخلافتهم، والله أعلم.

رابعاً: حكم البيعة.

بعد قراءتي لمجموعة من الكتب والمراجع، ودراستي لها بخصوص حكم البيعة في الشريعة الإسلامية، وجدت أن كثيراً من كتب في الإمامة لم يفرق بين حكم البيعة، وحكم نصب الإمام وال الخليفة والسلطان.

ووجدت أكثر علمائنا الأجلاء يتحدثون عن إجماع الأمة على وجوب نصب إمام لهم، ينفذ أحكامهم، ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم^(٢) ويحرس حوزتهم ويعيّن الجيوش ويقسم الغنائم إلى آخر مهام السلطان^(٣).

(١) انظر: الماوردي - الأحكام: ١٥-١٦.

(٢) البيضة: حوزة كل شيء، وساحة القوم. انظر: الزاوي - ترتيب القاموس المحيط بـالباء (بـي ض): ٣٤٨/١.

(٣) قال الشهريستاني: (وقد قال جمهور أصحاب الحديث من الأشعرى والفقهاء وجماعة الشيعة والمعزلة وأكثر الخوارج بوجوها فرضاً من الله تعالى. ثم جماعة أهل السنة قالوا: هو فرض واجب على المسلمين إقامته واتباع المتصوب فرض واجب عليهم، إذ لا بد لكتافتهم من إمام ينفذ أحكامهم، ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم، ويحرس حوزتهم، ويعيّن جوشهم، ويقسم غنائمهم وصدقائهم ويتحلّكموا إليه في خصوصاتهم، ويراعي فيهم أمور الجموع والأعياد، وينصف المظلوم ويتصف من الطالب، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية، ويعث القراء والدعابة إلى كل طرف...) نهاية الأقدام: ٤٧٨ وانظر: الماوردي - الأحكام السلطانية: ٦، وأبو يعلى القراء - الأحكام السلطانية: ١٩، القلعي - مذيب الرياسة وترتيب السياسة: ٧٤، ابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والتحل: ٤/٨٧، الأنجي - المواقف في علم الكلام: ٣٩٥، ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق بشير عرنون: ٢٧٦، البغدادي - أصول الدين: ٢٧١.

لكنني لم أحدهم يتحدثون عن حكم مبادعة من نصب لإمام المسلمين من قبل أهل الاختيار من أهل الحل والعقد. وهنا محل البحث.

فالموضوع الذي أبحث عنه هو حكم البيعة ذاتها، لا حكم تنصيب إمام لهم، والصلة بين المسئلين صلة ليست بعيدة بل قريبة حتى أن القارئ العادي لا يمكن أن يفرق بين المسئلين فيظنهما واحدة، وأجل هذا أنبه القارئ الكريم حتى لا يقع الخلط بين الأمرين، والله أعلم.

المقصود بالبحث هنا كما أشرت هو معرفة حكم البيعة للإمام بعد أن يقبل ولاية أمر المسلمين وخلافتهم، فهل بيعته واجبة على جميع أفراد الأمة فإذا ترك أحدhem البيعة أثم؟ أم أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض - كأهل الحل والعقد أو أهل بيته وأتباعه مثلاً - لم يلزم بقية الناس مبادعته بل أنهم يصبحون تبعاً لأهل الشورى، فيسقط عنهم الإثم أم هي على الاختيار، إن شاء بائع وإن شاء ترك ولا شيء عليه؟، هذا هو محل العرض والبيان إن شاء الله تعالى.

فمما يدل على وجوب البيعة بصورة جلية من السنة:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ^(١).

معنى أنه يجب على كل فرد أن يباعي إمامه على السمع والطاعة.

فالحديث هنا يدل على أمور: منها حرمة الخروج على الأئمة بعد مبادعتهم بالإمامية، ومنها: لوزوم مبادعة أولي الأمر من الأفراد على السمع والطاعة.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية) ^(٢).

وقد دل الحديث على وجوب اتخاذ الأئمة وبالتالي ليس لأي إنسان أن يلقى ربه وليس في عنقه بيعة لإمام.

(١) صحيح مسلم لـ ٣٣ الإمارة بـ ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين. ١٨٥١/٥٨ : ١٤٧٨/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٩٦/٤

ومن الأدلة الضمنية الدالة على وجوب البيعة ووجوب طاعة المباعي آيات وردت في كتاب الله تعالى منها في وجوب طاعة الرسل عموماً، ومنها في طاعة الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ومنها في وجوب طاعة الرسول فقط ومنها في لزوم طاعة الله ورسوله وأولي الأمر.

أولاً: فمن الآيات الواردة في وجوب طاعة الرسل قوله تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»**^(۱) أي لم يرسل رسول لا من الرسل السابقين عليك يا محمد إلا ليطاع بأمر الله تعالى، فطاعته طاعة لله ومعصيته معصية لله^(۲). فالآية دالة على وجوب طاعة رسل الله عليهم الصلاة والسلام على كل من اتبعهم وبايدهم على الإيمان بالله واليوم الآخر وترك ما فهو عنده من الآثام والمعاصي.

يقول الراشد: (وكان إبراهيم وموسى وعيسى وكل النبئين عليهم السلام، يأخذون البيعة من يؤمن بهم على أن يؤمّنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وينصروه في صراعه مع الكفر، إذا بعث نبياً وهم أحياه يرزقون، كما أخبر الله تعالى عن ذلك في قوله: **«وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحْكَمَةٍ، ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَصْدِقًا لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُنَصِّرُنَّهُ.** قال: **أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي؟** قالوا: أقررنا. قال، فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين)^(۳).

قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لغير بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصره، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لغير بعث محمد وهم أحياه ليؤمن به ولينصره.

إذ فالبيعة علينا نحن الآن من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم أو حب وأظهر إلزاماً وأولوية.

(۱) النساء / ۶۴.

(۲) انظر: الصابوني-صفوة التفاسير: ۲۸۶/۱.

(۳) البقرة / ۸۱.

واعتماداً على هذا الميثاق القديم فهم ابن تيمية أن الصادقين في دعوى الإيمان هم: المؤمنون الذين لم يعقب إيمانهم ريبة، وواجهوا في سبيله بأموالهم وأنفسهم، وذلك أن هذا هو العهد المأمور على الأولين والآخرين^(١).

ثانياً: ومن الآيات الواردة في وجوب طاعة الله ورسوله قوله تعالى: «**فَلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**»^(٢).

والمعنى أطاعوا أمر الله وأمر رسوله فإن أعرضوا عن الطاعة، فإن الله لا يحب من كفر بآياته وعصى رسالته بل يعاقبه ويذريه^(٣).

وقوله تعالى: «**فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**» دل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محظوظ ويتقرب إليه، حتى يتبع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل^(٤).

فقد دلت هذه الآية وأصرارها^(٥) على أن طاعة الله ورسوله واجبة على من بايع رسول الله على الإيمان بالله وعلى السمع والطاعة، ومن ارتد أو لم يقبل ما أمر به الله ورسوله فهو كافر، لأن الإيمان تصديق بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان.

ثالثاً: ومن الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: «**وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَمِّلُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**»^(٦).

هذه الآية متصلة بما قبلها حيث يقول تعالى فيها: «**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَّنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ**

(١) أحمد الرشيد-المطلع: ٢١٢-٢١٣، وانظر: ابن تيمية-مجموع الفتاوى: ١٠/١٢..

(٢)آل عمران/٣٢ن وأيضاً: الشعراة/١٠٨، ١١٠، ١٢٦، ١٣١، ١٤٤، ١٤٤، ١٧٩، ١٦٣، ١٥٠، ٦٣، الرخرف/٦٣.

(٣) الصابوني: صفة الفاسقين: ١٩٦/١.

(٤) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير: ١/٢٧٧.

(٥)آل عمران/١٣٢، المائدة/٩٢، الأنفال/١، ٤٦، ٢٠، التور/٥٤، محمد/٣٣، التغابن/١٢.

(٦) التور/٥٦.

قَبْلَهُمْ وَلَيَمْكِنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْ أَ
يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(١)،
ثُمَّ يَعْقِبُ بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْثُوا الزَّكَةَ».

فَالآياتان موجهاًتان للمؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الإيمان بالله وبرسوله وبما أنزل الله تعالى من كتاب ليحكم بينهم. وقد
أمرهم الله تعالى بطاعة رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة حتى يستخلفهم في
الأرض ويُعَكِّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، ويبدل خوفهم أمناً، فاستمرار هذه
النعم مرتبط بالاستقامة على شروط البيعة.

فالبيعة غير متعلقة بالرسول في حال حياته بل مستمرة لما بعد وفاته، وهي
في رقب من تبعه إلى يوم الدين، ملزمة لهم، إن أرادوا أن يتحقق وعد الله تعالى
لهم بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف إلى أمن، والنصر على عدوهم^(٢).

رابعاً: ومن الآيات الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا^(٣)
الَّذِينَ عَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا».

دللت الآية الكريمة على أن طاعة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
وطاعة أولي الأمر من حكام المسلمين واجبة في أعناق متابعيهم، كما دلت على
أنه في حالة حدوث خلاف بين المؤمنين فيرد التحكيم فيه إلى كتاب الله تعالى
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن الرد إليهما هو دلالة إيمانية، والتزامية، بما
عاهدوا الله عليه من قبل وبما بايعوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) التور / ٥٥.

(٢) انظر الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير: ٦١٧/٢.

(٣) النساء / ٥٩.

هذا فيما يتعلّق بالأحاديث والآيات الواردة في حكم البيعة، وقد قدمت الأحاديث النبوية على الآيات الإلهية باعتبار الأولى واضحة الدلالة، بينما المراد، وثنيت بالآيات على اعتبار أن مدلولها ضمّي يؤخذ من مفهومها.

وأنقل الآن إلى الآثار الواردة من أخبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حتى نتعرّف إلى حكم البيعة في الشريعة الإسلامية.

خلافة أبي بكر الصديق وهي أهم مرتكز يمكن أن نستنتج منه حكم البيعة.

فمن الشواهد والآثار الدالة على وجوب البيعة:

أولاً: الاجتماع الفوري الذي عقده الأنصار في سقيفة بني ساعدة، واتفاقهم على مبايعة سعد بن عبادة رضي الله عنه، ومسارعة الصديق وابن الخطاب وابن الجراح وجمهور من المهاجرين إلى الأنصار في السقيفة.

فقد كان الجميع يدركون ضرورة تولية أحدهم الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجوب مبايعته على ذلك، حتى يشتدّ أزره وتقوى شوكته ويستقر أمر الإسلام والمسلمين، فإذا تركوا من غير خليفة ضاع كل ذلك.

ثانياً: والشاهد الثاني أنه بعد أن كثُر اللغط في سقيفة بني ساعدة بادر عمر بن الخطاب إلى مبايعة أبي بكر الصديق فقام جميع من بالسقيفة فباعيه ولم يتخلّف أحد إلاّ مرتد أو من كاد أن يرتد.

قال عمر بن الخطاب: فارتَعَت الأصوات، وكثُرَ اللَّغْطُ، فلما أَشَفَّفْتُ الاختلاف قلت لأبي بكر: أبْسِطْ يَدَكْ أبَايُوكْ، فبَسَطَ يَدَهْ، فبَاعَهُ وَبَاعَهُ الْمَهَاجِرُونَ، وَبَاعَهُ الْأَنْصَارَ^(١).

إجماع كل من بالسقيفة على مبايعة أبي بكر الصديق، بعد بالخلافة دون تخلف أحد، فيه دلالة على وجوب البيعة إذا تم الاتفاق على تأمير أحدّهم، محافظة على الجماعة، وشوككة في ظهر المتشقين والمحالفين.

(١) الطبرى- تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٦/٣

ثالثاً: والدليل على أن البيعة واجبة لولي الأمر هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة أبي بكر الصديق دون تخلف أحد منهم.

وأورد الطبرى في تاريخه ما رواه الزهرى عن عمر بن حريث أنه قال لسعيد بن زيد: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد، لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار. قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتابع المهاجرون على بيته، من غير أن يدعهم.

وفي رواية أخرى، قال: كان علي في بيته إذ أتى فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء، عجلًا كراهية أن يطئ عنها، حتى بايعه، ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأتاها فتجللها ولزم مجلسه^(١).

ففي هاتين الروايتين ما يدل على أن جميع الحاضرين في المدينة المنورة بايعوا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر على الخلافة ولم يختلف عن بيته أحد.

وزعم الإمامية ومن نحوهم أن علياً والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام وسعد بن عبادة وبنو هاشم امتنعوا عن بيعة أبي بكر الصديق، وأن عمر أكرههم على البيعة وهددتهم إلى غير ذلك مما لا يقبله عقل عاقل ولا فكر جاهل^(٢).

(١) الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٧/٣.

(٢) انظر: الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٨-٢٢٣-٢٢٤/٣. فمن هذه الأقاويل: ما يورده المسعودي في هذا الشأن قوله (ولما بُوِيَعَ أَبُو بَكْرَ فِي يَوْمِ السَّقِيفَةِ وَحَدَّدَتِ الْبَيْعَةَ لَهُ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ عَلَى الْعَامَةِ خَرَجَ عَلَيْ فَقَالَ: أَفْسَدْتَ عَلَيْنَا أُمُورَنَا، وَلَمْ تَسْتَشِرْ وَلَمْ تَرْعِنَا حَقًا). فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: بَلٌ، وَلَكُنِي خَشِيتُ الْفَتْنَةَ).

فكان للمهاجرين والأنصار يوم السقيفه خطب طويل، ومحاذية في الإمامة، وخرج سعد بن عبادة ولم يبايع، فصار إلى الشام، فقتل هناك سنة حمس عشرة) المسعودي-مروج الذهب: ٥١٧/١.

كذلك يوري الطبرى وابن الأثير مثل هذه المزاعم التي يتوقف العاقل أمامها طويلاً، فلا يمكن من تصديق هذه الروايات، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أكرم من أن يتهاونوا على الدنيا، وأشيم -

أقوال الفقهاء في حكم البيعة:

يرى الخطاب أن البيعة واجبة على كل مسلم ويستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(١)، والظاهر أن مراده وجوب التسليم والحضور للإمام الذي يباعيده أهل الحل والعقد، لا أن يسير جميع المسلمين إلى الإمام في بلاده فيباعيده، والله أعلم^(٢).

قال الرملي (والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعها حالة البيعة بلا كلفة عرفاً كما هو المتوجه، لأن الأمر ينظم بهم، ويتبعهم سائر الناس... ثم قال: أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها)^(٣).

فيستفاد أن القوم الذين تلزمهم البيعة هم المذكورون في النص السابق، وأنه لا يجب إلزام من يشق عليه الحضور أو يتكلف النفقات المالية للمبايعة.

وما يذكره الشوكاني من أدلة وجوب البيعة قوله: (ثم أن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّموا أمر الإمامة ومباعدة الإمام على كل شيء، حتى أنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه صلى الله عليه وسلم، ثم لما مات أبو بكر عهد

- من أن يتصارعوا على الخلافة بالصورة المذكورة، سواء عند الطبرى، أو في كتابة الإمامة والسياسة المنسوب إلى ابن قتيبة، لأن ما ورد فيه من أخبار يصعب قبولها والصدق بها أو حتى تخيلها. انظر كتاب الإمامة والسياسة: ١٨-٢٢، الطبرى- تاريخ الرسل والملوك: ٣٠٨/٣-٢٢٣-٢٢٢.

وما ذكره الطبرى أن أبي سفيان قال بعد أن بُويع لأبي بكر بالخلافة: (والله إني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا الدم، يا آل عبد مناف فيما أبُو بكر من أموركم؟ أين المستضعفان أين الأذلان على والعباس!) وقال: أبا حسن، أبسط يدك حق أبِيَّاعك، فأبِي علي عليه. فجعل يتمثل بشعر الملتزم:

ولن يقيم على خسف يرادي به إلا الأذلان غير الحي والوتد
هذا على الخسف معكوس برمته وذا يشج فلا يكى له أحد.

قال: فرجره على، وقال: إنك والله ما أردت بهذا إلا الفتنة، وإنك والله طالما بغيت الإسلام شرًا لا حاجة لنا في نصيحتك) الطبرى- تاريخ الرسل والملوك: ٣٠٩/٣.

(١) سبق تخرجه

(٢) الخطاب- مواهب الجليل: ٦/٢٧٨.

(٣) الرملي- نهاية المحتاج: ٤٠/٧، وانظر التورى في المنهاج: ٤/١٣٠.

إلى عمر، ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين، ثم لما قتل عثمان بايعوا عليه وبعده الحسن، ثم استمرّ المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحد وأمر الأمة مجتمعاً^(١).

فكل هذه النصوص فيها من الأدلة الواضحة على وجوب مبادعة الإمام أو السلطان، كما تدل على أهمية وجود قائد واحد وسلطان مطاع، والله أعلم.

الخلاصة:

نستنتج مما تقدم أن حكم البيعة يدور بين الوجوب والندب.

فتجب البيعة على أهل الشورى من أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة، وكذلك كل ذي شوكة من زعماء الجيوش وقادتهم الذين يخشى خطرهم أو يتوقع الشر منهم، حتى إذا بليعوا أصبحت البيعة في أعقابهم ملزمة، فإذا خرجوها عنها جاز قتالهم حتى يعودوا إلى الجادة.

أما بالنسبة لبقية الناس من العامة، ومن كان في غير دار الإمارة من يعسر اجتماعه لعقدها فيندب له الحضور للمبادرة، لكن الجميع يقعون تحت دائرة الالتزام للخليفة الذي تمت بيعته من قبل أهل الشورى^(٢) والله أعلم.

وبالنسبة للعصر الحديث، فنظرًا للتغير الذي حصل في وسائل المواصلات من الطائرات والقطارات والسيارات ونحوها إلى جانب الأجهزة العلمية الحديثة التي مكنت لساكن أقصى الكرة الأرضية الاتصال بدنيتها، فقد تغيرت المعطيات وتبدلت، لذا وجب تمثيل أهل الحل والعقد لكل أطراف الدولة كالولايات والمحافظات، فلا يقتصر الأمر على أهل الحاضرة، لأن في كل ولاية أو محافظة

(١) الشوكاني-السبيل الجرار: ٥٠٤/٤.

(٢) انظر: الحالدي-نظام الحكم في الإسلام: ٢٦٥-٢٦٦، وانظر: علي منصور-نظم الحكم والإدارة، ٢٦٤، ابن تيمية-منهاج السنة: ١٤٠/١، وهبة الرحيلي-نظام الإسلام، ٢١٤-٢١٥، عفيفي-المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: ..١٤١.

ومدينة جمهور من أهل الحل والعقد، لذا يلزم تمثيل هؤلاء جميعا في المجلس الشورى، بأن ترشح أو تختار كل ولاية العدد المناسب ليشتركوا في المجلس، ويمثلوا محافظتهم ويعينوا الإمام المنتخب نيابة عن أهل محافظتهم أو ولايتهم أو يوكل إلى رئيس كل محافظة أو مدينة وولاية أخذ البيعة للأمير من أهل الحل والعقد في تلك الولاية، والله أعلم.

الفصل الثاني

أنواع البيعة

بينت فيما سبق أدلة البيعة من الكتاب والسنة والآثار التاريخية وحكمها في الشريعة الإسلامية، وذكرت أن حكمها الوجوب على أهل الحل والعقد عند وجود الشخص الذي تجتمع فيه صفات الخليفة، أو الإمام أو أكثرها على حسب الزمان والمكان، وأما عامة الناس فإنهم تبع لأهل الحل والعقد، وسوف يأتي توضيح ذلك في الباب الثاني عند الحديث عن طرق اختيار الخليفة.

وفي هذا الفصل اذكر أنواع البيعة من حيث موضوعها، ومن حيث المباعين -بكسر الياء الأولى- فقسمت أنواع البيعة إلى خمسة أقسام رئيسة، وسبب هذا التقسيم أنني لما بحثت في أنواعها وجدت أنها تنقسم إلى قسمين أساسين هما البيعة باعتبار الموضوع، والبيعة باعتبار الأشخاص، ووجدت أن البيعة باعتبار الموضوع يندرج تحتها ثلاثة وعشرين نوعاً، والبيعة باعتبار الأشخاص يتفرع منها خمسة أنواع.

فلما جمعت الأنوع الأولى قمت بضم الموضوعات المتماثلة إلى بعضها حتى أصبحت أربعة أقسام رئيسة، وجعلت النوع الثاني قسماً بنفسه، وتحت كل قسم مجموعة من البيعات المتماثلة.

المبحث الأول: بيعات الولاء

أولاً: البيعة على الإسلام:

البيعة على الإسلام تعني أن المباعي يتعهد ويلتزم بما تعهد به من السير وفق المنهج الإسلامي الذي احتطه الله لعباده وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله، ذلك بأن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً من الأنداد والأضداد، فـهي عهد على ترك عبادة كل ما سوى الله من الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب والحيوانات والأشجار، أو عبادة الإنسان نفسه، كما أمر فرعون قومه، إذ قال لهم أنه رهم الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، حتى يكون عبرة لمن يتذكر أو يخشى.

فمن البيعات على الإسلام الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ»^(١). ومبابعة الله تعالى تعني البيعة على العمل بمقتضيات دين الله تعالى. ومنها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً»^(٢) هي بيعة على التوحيد الخالص لله رب العالمين وهو أول أركان الإيمان وأولى درجاته.

ومن السنة ما رواه عوف بن مالك الأشعري، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعه فقال: (ألا تبايعون رسول الله، فبسـطنا أيدينا، فقال قائل: يا رسول الله: إننا قد بايعناك) –أي سبق أن بايعناك مع من بايعـ (فعلام نبايعك؟ فقال: (أن تعبدوا الله ولا تشركونـ به شيئاً، وتقيموا الصلوات الخمس)^(٣) الحديث.

وفي الحديث دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من هؤلاء النفر أن يبايعوا بعد بيعة سابقة منهم على بعض مقتضيات الإسلام، وهي توحيد

(١) الفتح / ١٠.

(٢) المتنحة / ١٢.

(٣) سنن ابن ماجة: ٢٤ ك ٩٥٧ . ح ٤١ الجهاد ب ٤١ البيعة ح ٢٨٦٧.

الله وإخلاص العبودية له، وهو الركن الأول من أركان الإسلام، ثم إقامة الصلاة وهي الركن الثاني من أركانه، ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤكّد على هؤلاء النفر التمسك والالتزام بـهاتين المهمتين من خصال الإسلام واللّتين يبني عليهما أكثر تعاليم الإسلام، أو أهماً أشدّ أركان الإسلام صعوبة في الالتزام هما الالتزام الصحيح.

ومنها: ما ذكره القرطبي في تفسيره بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الرجال يوم فتح مكة على الإسلام والجهاد، كذا قال الزمخشري في تفسيره بيعة النساء (قالت هند امرأة أبي سفيان: والله لقد عبّدنا الأصنام، وإنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال، تبّاعي الرجال على الإسلام والجهاد)^(١).

وقد روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (تبّاعوني على أن لا تشرّكوا بالله شيئاً...)^(٢).

ومنها أيضاً ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام^(٣).

فمجمّوع هذه الآيات والأحاديث تدل على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، بايعهم على الإسلام والعمل به، وأكّد على آخرين هذه البيعة ليفهموا ذلك فلاحق لهم بعد ذلك في التراجع أو الارتداد، وأنّ الإسلام يشمل تلك الخصال دون التفريق بين ركن وآخر، والله أعلم.

ثانية: البيعة على السمع والطاعة:

السمع والطاعة ركّان أساسيان من أركان استقرار الحكم والنظام واستمراره، والسمع والطاعة سبلان من سبل التقدّم الحضاري على جميع مستوياته الدينية والسياسية الاجتماعية والاقتصادية، لذلك نجد الله جل جلاله

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٧١-٧٢، وانظر: الزمخشري-الكشف: ٤/٩٥.

(٢) البخاري-ك ٩٣، الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء ح ٧٢١٣: ٣/٢٠٣ من الفتح.

(٣) البخاري-ك ٩٣ الأحكام ب ٤٥، بيعة الأعراب وب ٤٧، من بايع ثم استقال: ١٣/٢٠٠ و ٢٠١ من فتح الباري.

يأمر بالسمع والطاعة. قال تعالى في الكتاب العزيز: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْقِعُوا خَيْرًا لِأَنْفُسْكُمْ»^(١) وقال: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢)، وأنكر على الذين أصموا آذانهم واستغشوا ثيابهم فقالوا راعنا، أو قالوا سمعنا وعصينا، واسع غير مسمع ونحو ذلك من الردود المعاندة الجلادحة، قال تعالى: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خَذَلُوا مَا عَاهَدَنَا كُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا»^(٣) وقال أيضاً: «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ»^(٤).

وقد نهانا الله حل جلاله أن تكون مثل هؤلاء الناس، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوكُمْ أَطِيعُوكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوكُمْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ»^(٥).

وكما أمرنا الله بالسمع والطاعة له ولرسوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم طاعة أولى الأمر بتنفيذ ما يأمروننا به ما لم يكن معصية.

فمن الأحاديث الدالة على وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر:

أولاً: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطِيعُوكُمْ أَسْتَعْمِلُوكُمْ عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)^(٦).

ففي هذا الحديث أمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر، حتى ولو كان **الـسوالي** عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وقد شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها، ولأن

(١) التغابن / ١٦.

(٢) النور / ٥١.

(٣) البقرة / ٩٣.

(٤) النساء / ٤٦.

(٥) الأنفال / ٢١، ٢٠.

(٦) البخاري ك ٩٣، الأحكام ب ٤ -السمع والطاعة للإمام ح ١٢١/١٣: ٧١٤٢.

شعره أسود. وهذا التشبيه فيه دلالة على أن السمع والطاعة واجبان ملزمان لمن ولاه الناس أمور دينهم ودنياهم فلا يضر في ذلك الفقر أو سوء الحال قال ابن حجر: (وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تحب إخاداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية) ونقل عن الخطابي قوله: (قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك فأطاعه العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك)^(١).

والسمع والطاعة واجبة لكل أمير وإن لم يكن إماما، لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل إمام)^(٢).

وأقول: إن الطاعة واجبة لكل أمير ولو ولي الإمارة من غير تنصيب الإمام كأن ينصبه الجماعة أميراً عليهم كما ورد في الحديث: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(٣).

فقد أوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يكون ذلك إلا بقوة وإمارة^(٤).

ومن الأحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعة قوله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٥).

بل إن درجة الطاعة للأمير تصل إلى مستوى طاعة الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)^(٦).

(١) ابن حجر: فتح الباري: ١٢٢/١٣.

(٢) نفس المرجع: ١٢٢/١٣.

(٣) أبو داود. ك. الجهاد، ح ٢٦٠٨.

(٤) ابن تيمية-السياسة الشرعية: ١٧٦، تحقيق بشير عيون.

(٥) البخاري، ك ٩٣-الأحكام ب ٤-السمع والطاعة للإمام: ح ٧٤٤ وفي الفتح ١٢١/١٣.

(٦) البخاري ك ٩٣ الأحكام ب أطيعوا الله... ح: ٧١٣٧. الفتح ١١١/١٣.

فهذه الأحاديث تدل على أهمية السمع والطاعة في توطيد أسس الإمارة والحكم وإن في انتفائهما فتنة وفساد كبيرين.

لذلك كانت إحدى البيعات التي بايع الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على السمع والطاعة، فقد روى عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشط والمكره) وفي رواية (في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا) ^(١).

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم) ^(٢).

وعن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت ^(٣).

نرى في هذه الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له، في النشاط والكره أي في الحالة التي يكونون فيها راغبين في العمل بما يؤمرون به، أو في حالة الكسل والمشقة، كذلك في حالي العسر وهو قلة المال وضعف الموارد واليسير سعتها، وقد فرض علينا من بعدهم السمع والطاعة لمن ولي أمرنا ما دامت في غير معصية الله.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصریح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تحب مواجهته لمن قدر عليها كما في الحديث ^(٤).

(١) البخاري ك ٩٣-الأحكام ب ٤٣، كيف يبايع الإمام الناس ح: ٧١٩٩ وك ٩٢ الفتنة ب ٢-٢ ستون بعدى أموراً تتكررها. ح ٧٠٥٥، وانظر صحيح مسلم: ك ٣٣-الإماراة ب ٢٢ البيعة على السمع والطاعة ح: ١٨٦٧/٩٠. ١٨٦٧/٩٠..

(٢) البخاري ك ٩٣، الأحكام ب ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس ح: ٧٢٠٢. وفي الفتح ١٩٣/١٣-١٩٣ صحيح مسلم-ك ٣٣. الإمارة ب ٢٢. البيعة على السمع والطاعة: ١٨٦٧/٩٠. ١٨٦٧/٩٠..

(٣) البخاري ك ٩٣-الأحكام ب ٤٣، كيف يبايع الإمام الناس ح: ٧٢٠٢، وفي الفتح: ١٩٣/١٣.

(٤) الشوكاني-نيل الأوطار: ١٧٥/٧، انظر: النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٢٤-٢٢٣/١٢.

فمما تقدم نستفيد أن السمع والطاعة واجبة لكل من ولـي أمر الأمة الإسلامية من الملوك والأمراء والرؤساء، حتى رؤسـاءـنا وزـارـاءـنا في العمل والشـؤـونـ الإـادـارـيةـ مـاـدـامـتـ الأـوـامـرـ المـوجـهـةـ فيـ حدـودـ العـلـمـ وـنـطـاقـ وـظـائـفـناـ المـوـكـلةـ إـلـيـنـاـ بـشـرـطـ أـنـ نـكـونـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ فـيـ مـعـصـيـتـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة ما رواه البخاري عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: أكتب - أـيـ لهـ إـنـ أـقـرـ بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـعـبـدـ الـلـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ سـنـةـ اللـهـ وـرـسـولـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ، وـأـنـ بـنـيـ قـدـ أـقـرـواـ بـعـثـلـ ذـلـكـ^(١).

فالسمع والطاعة واجبـانـ عـلـىـ الرـعـيـةـ لـأـوـلـيـ الـأـمـرـ تـطـيـقـاـ لـلـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ وـأـمـتـالـاـ لـتـوـجـيهـاتـ خـيـرـ الـبـرـيـةـ، وـتـحـقـيقـاـ لـلـوـجـودـ الـإـسـلـامـيـ وـتـأـكـيدـاـ لـاـسـتـقـارـ الدـوـلـةـ وـاسـتـمـارـ بـقـائـهـاـ.

ثالثاً: البيعة على عدم منازعة الأمر أهله:

حرص الإسلام على عدم التزاع مع الخلفاء والسلطـانـينـ، مـحـافظـةـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ وـحـكـومـاتـهـ، فـإـنـ التـزـاعـ وـالـخـلـافـ عـلـىـ الـقـائـمـيـنـ بـأـمـرـ النـاسـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ إـثـارـةـ الفتـنـ، وـسـفـكـ الدـمـاءـ وـقـتـلـ الـأـبـرـيـاءـ وـالـاستـيـلاءـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ وـأـنـتـهـاـكـ الـحـرـمـاتـ، مـاـ لـيـقـ بـالـإـنـسـانـ السـوـيـ أـنـ يـفـعـلـهـ، وـفـيـ التـارـيخـ قـدـيـمـهـ وـحـدـيـثـهـ مـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـهـ أـوـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـوـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ دـلـالـاتـ وـإـمـارـاتـ مـؤـكـدةـ عـلـىـ أـنـ التـزـاعـ مـنـ أـجـلـ السـلـطـةـ أـدـىـ إـلـىـ حـرـوبـ وـمـحـازـرـ لـاـ حـصـرـ لـهـ لـذـلـكـ هـنـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ التـزـاعـ فـيـمـاـ بـيـنـاـ، وـكـانـتـ إـحـدـىـ بـيـعـاتـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـصـحـابـهـ أـنـ لـاـ يـنـازـعـوـاـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ مـاـ تـولـوهـ مـنـ أـمـورـ الـأـمـةـ، فـمـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ:

ما رواه عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السـمعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ الـمـشـطـ وـالـمـكـرـهـ، وـأـنـ لـاـ نـتـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ^(٢).

(١) البخاري لـكـ ٩٣ـ الأـحـكـامـ بـ٤٣ـ كـيـفـ يـاـيـعـ الـإـمـامـ النـاسـ حـ ٧٢٠٣ـ ٧٢٠٥ـ ٧٢٠٦ـ . وـفـيـ الـفـتـحـ: ١٩٣/١٣

(٢) البخاري لـكـ ٩٣ـ الأـحـكـامـ بـ٤٣ـ كـيـفـ يـاـيـعـ الـإـمـامـ النـاسـ حـ ٧١٩٩ـ ٧٢٠٠ـ ٧٢٠٠ـ . وـفـيـ الـفـتـحـ:

١٩٢/١٣ـ سنـ اـبـنـ مـاجـهـ لـكـ ٢٤ـ الـجـهـادـ بـ٤١ـ الـبـيـعـةـ حـ ٢٨٦٦ـ ٩٥٧/٢ـ .

دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الميثاق على الصحابة بالخصوص وعلى المسلمين بالعموم أن يتزموا التزاماً كاملاً بعدم منازعة الحكام وأولي الأمر على جميع مستوياتهم، محافظة على سلامة الأمة من التفرق والتمزق.

قال ابن حجر: قوله (وإن لا نزارع الأمر أهله) أي الملك والإماراة، زاد أحمد... (وإن رأيت أن لك -أي اعتقدت أن لك- في الأمر حقاً فلما تعلم بذلك الظن بل اسع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة... وإن أكلوا مالك وضرروا ظهرك)^(١).

وفي رواية أخرى عند البخاري: (فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرها وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا نزارع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان)^(٢).

و محل الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم: (وأن لا نزارع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا...) الحديث.

فيشد الرسول صلى الله عليه وسلم الأمة عموماً وأهل العلم والرأي المشورة على وجه الخصوص أن ينكروا على الولاة برفق حتى يمكن التوصل إلى الحق بغير عنف إلا إذا شاهدوا منهم الكفر بآيات الله ورسوله فعندئذ يجب أن يعيدوهم إلى الحق، وأن لا يسكنوا لهم على ذلك.

قال ابن حجر: (ومقتضاه، أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلمهم يحتمل التأويل، ونقل عن النووي قوله (المراد بالكفر هنا المعصية)، ومعنى الحديث لا تزارعوا ولاة الأمور في ولاياتهم ولا تعرضا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم)^(٣).

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٨/١٣.

(٢) البخاري، ك ٩٢، المتن، ب ٢ سترون بعدى أموراً تنكرونها: ح ٧٠٥٦.

(٣) ابن حجر-فتح الباري: ٨/١٣، النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢.

وبسبب تشدد العلماء حرصهم ومحافظتهم على مصلحة الأمة، وما ينبغي أن تسير عليها الجماعة، من قوة وعزيمة لإعلاء كلمة الله تعالى والذود عن حياد الإسلام، المحارب من كثير من أعدائه، المختلفة مشاربهم ومناهجهم وأسلحتهم.

ولقد هانا الله تعالى في محكم تزيله عن الزراع والخلاف، والشقاق وسوء الأخلاق فقال تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِحْكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»^(١).

فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم أن الزراع سبب من أسباب الفشل والضعف وذهب القوة المؤثرة في بناء الأمة الإسلامية.

ذكر الألوسي في معنى هذه الآية ما يلي: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» في كل ما تأتون وما تذرون، ويندرج في ذلك ما أمروا به هنا «وَلَا تَنَازَعُوا» باختلاف الآراء كما فعلتم بيدر وأحد... «فَتَفْشِلُوا» أي فتجبنوا عن عدوكم وتضعفوا عن قاتلهم... والرياح مستعارة للدولة لشبهها لها في نفوذ أمرها، ونقل عن قيادة قوله –إن المراد بها ريح النصر^(٢).

رابعاً: البيعة على القول بالعدل أو الحق:

البيعة على القول بالحق إحدى البيعات التي بايع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فقاموا بها حق القيام، والتزموا بأداء بنودها، ثم ساروا على نهجها بعد وفاة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

هذه البيعة تكون من ثلاثة بنود يرتبط بعضها بالبعض الآخر، وتستلزم من الإنسان المسلم القوة والثبات والشجاعة في مواجهة القائمين على الأمر، فلا نفاق ولا تزلف ولا خشية من عقاب أو تنكيل. لأن القول بالحق في بعض الأحيان لا يقابل إلا بإصرار المقول له على تكبره، وقد يتزلف العقاب بالسائل، فللسلطان جبروته وكيرياؤه وغروره.

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) الألوسي-روح المعان: ١٤١٠.

لنستمع إلى هذه البيعة أولاً كما يرويها عبادة بن الصامت حيث يقول:
بایعنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم علی ...، وَأَنْ نَقُولُ - بالحق
حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم)، وفي رواية (وأن نقول بالعدل) بدلاً من
(أن نقول بالحق)^(١).

وعند ملاحظتنا لهذه البيعة نجد أنها تكون من ثلاثة أجزاء، الجزء الأول:
أنها بيعة على القيام أو القول بالحق أو بالعدل وهو أمر مطلوب من كل إنسان
النطق به سواء كان في بيته مع أطفاله أو أبنائه، وزوجاته أو مع حيرانه وأقاربه،
وأصدقائه، وكل من استرعاه الله ولا يتهم من يستخدمهم تحت إمرته وإدارته، ثم
مع الإمام الأعظم أو الحاكم، وهذا من أشد المواقف على الإنسان لما يترب عليه
من النتائج السيئة أو الحسنة.

والجزء الثاني من البيعة: أن يقولوا بالحق أو بالعدل حيثما كانوا، أي في كل
الظروف والأماكن والأزمان، ومع كل من ذكرت من الناس، فلا محاباة، ولا
مداراة ولا طمع في مال أو منصب أو جاه، إنما يحدوه رضا ربه وصلاح راعيه
ورعيته.

والجزء الثالث أن لا يخالفوا في الله لومة لائم. وهذا جانب مهم لأن عدم
الخوف يعني أن المقول له بالعدل أو بالحق إنما يكون ذا سلطان وقدرة، ولا
والسلاطين ليسوا على شاكلة واحدة، لأن للملك سطوة، وفيه تكبر وغرور، ولا
يسلم منها إلا من أتى الله بقلب سليم. فكم من حاكم قيلت له كلمة العدل
فما زادته إلا إيماناً وتسليمًا، وكم من طاغية متكبر جبار هالته كلمة الحق فتكل
بمقائلها رغم ما فيها من صالحه وخيره.

فالقول بالحق أمانة صعبة، أمانة عظيمة في ذمة الرجال المقربين للحكام من
أهل الشورى والعلم وأمراء الأجناد ونحوهم. بل هي أمانة في عنق كل مسلم

(١) البخاري ك ٩٣-الأحكام ب ٤٣ - كيف يبايع الإمام الناس. ح ٧١٩٩ / وفي الفتح ١٨٢/١٣ سنن
ابن ماجة: ك ٢٤، الجهاد. ب ٤١ البيعة، ح ٢٨٦٦. النساني ك البيعة، ب البيعة على القول
بالحق: ١٢٥/٧، ط: الحلبي.

يؤمن بالله واليوم الآخر، يؤمن بأن الموت حق وأن الرزاق هو الله وأنه لن يصيّبه إلا ما كتب الله له ولو اجتمع عليه الأمة لتنفعه أو تضرّه، لن يحدث شيء من ذلك إلا بأمر الله تبارك وتعالى.

وإذا تبعنا القرآن الكريم نجد أن الله جل جلاله قد أمرنا بالعدل على وجه العموم كما أمر بالقول بالعدل، قال تعالى في سورة الأنعام: «**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**»^(١) فالإنسان المسلم مأمور أن يقول بالعدل، فلا يتتجاوز الحقيقة ولا يزيد عليها، ولا يتقوّل على إنسان ما لم يقله، وإذا طلب الأمر منه قول كلمة العدل وكان قادرًا على أدائها لزمته، ووجبت في عنقه ولا سبيل إلى الخلاص من أدائها إلا أن يخشى على نفسه ال�لاك من عرف عنه مثل تلك التصرفات.

قال ابن كثير: قوله: «**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**» كقوله: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُوئُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ**»^(٢) الآية، يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال^(٣).

ومن الآيات الامرة على القول بالعدل قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُوئُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُغْرِضُوا فِإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**»^(٤).

والمعنى: يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنده صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متساصلين فيهم، قوله

(١) الأنعام / ١٥٢.

(٢) النساء / ١٣٥.

(٣) الصابوني - مختصر تفسير ابن كثير: ٦٣٣/١.

(٤) النساء / ١٣٥.

﴿شُهَدَاءَ لِلّٰهِ﴾ كما قال: **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ﴾** أي أدوها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا، حالية من التحريف والتبدل والكتمان، وهذا قال: **﴿وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** أي أشهدوا الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، ولو عاد مضره عليك، فإن الله سيجعل من أطاعه فرجاً ومحرجاً من كل أمر يضيق عليه، قوله: **﴿أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾** وإن كانت الشهادة على والديك وقرباتك فلا تراعهم فيها، بل أشهد الحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، قوله: **﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾** أي لا ترعاه لغناه ولا تشفع عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما، قوله: **﴿فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾** أي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشنونكم، بل أزلموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: **﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**^(١).

ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خير ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والختاizer، وما يحملن حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: هنا قامت السموات والأرض^(٢).

فيستنبع مما تقدم أنه:

رغم أن هذه الآية قد جاءت في طلب أداء الشهادة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي عامة في وجوب القول بالعدل سواء كانت في أداء شهادة، أو أمر معروف أو هي عن منكر، فالامر سيان. فيلزم المسلم أن يقول بالحق والعدل ويحكم بما ويسير عليهم، ويجعلهما ميزان تصرفاته وأحكامه، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

(١) المائدة/٨.

(٢) الصابوني-مختصر تفسير ابن كثير: ٤٤٧/١، وانظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتوير: ٥/٢٢٤.

ومن هذا المنطلق فلا غرابة أن يأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين السابقين ومن سار على هجج الإسلام وارتضاه دينا، العهد والميثاق أن يقولوا الحق والعدل لا يخافوا في الله لومة لائم، وأن يقوموا بالحق والعدل في كل زمان ومكان، ويدافعوا عنهم وعن الداعي إليهما والعامل همما حتى لا ينحرف المنحرفون ولا يزيغ الضالون والمتجررون.

خامساً: البيعة على الهجرة.

النوع الخامس من أنواع بيعات الولاء والطاعة البيعة على الهجرة في سبيل الله تعالى كلما اقتضى الأمر ذلك، وكان المقصود بالهجرة، أي الهجرة من دار الشرك إلى دار يحفظ فيها المرء دينه وإيمانه، ومنها هجرة المسلمين الأولى والثانية من مكة إلى الحبشة، ثم الهجرة إلى المدينة المنورة^(١).

والهجرة لازمة للMuslimين متى تحقق حدوث فتنة لهم في دينهم أو في صدتهم عن سبيل الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة مرتين إلى الحبشة ومرةأخيرة إلى المدينة، وهي هجرة الفتح، وإذا نظرنا في أسباب هذه الهجرة نجد أنها بسبب ما حل بالMuslimين والMuslimات من العذاب والتكميل والتمثيل مما لا يطيقه إنسان، ولا يصبر عليه قوي شجاع.

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء المعذبين في الأرض بالفرار بدينهم من العذاب الأليم الذي يكيله لهم كفار مكة، وذلك من أجل المحافظة

(١) الهجرة من مكة إلى المدينة قصتها مشهورة في حياة الدعوة الإسلامية وهي من الأمور المعروفة المستفيضة، وبإشارة موجزة أقول: أنه لما زاد الإيذاء للMuslimين في مكة من قبل المشركين، وتبسرت الظروف في المدينة بعقد بيعتي العقبة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المسلمين من أهل المدينة (الأنصار) ودعوة الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم للإقامة عندهم في دارهم وكذلك أتباعه من المسلمين، عندئذ أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالهجرة إلى يثرب لما تيقن أنها دار إيمان وإسلام، وهذه الهجرة هي المشهورة في التاريخ الإسلامي. ثم تبعهم بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم مع صاحبه أبي بكر الصديق، وظل بباب الهجرة مفتوح حتى فتحت مكة.

انظر: عبد السلام هارون-هذيب سيرة ابن هشام: ١٠٩-١٠٨، وانظر: عرجون محمد رسول الله: ٤١١/٢ وما بعدها.

على الإيمان، ولاستمرار المسلم في أداء واجباته الدينية دون خوف أو فزع على ماله أو عرضه أو نفسه. لذا فإن كل من حاف على نفسه الزلل والوقوع في المخدر وجبت هجرته إلى أرض أكثر إيماناً وتسليناً.

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرِوجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا»^(١).

تحدثت هذه الآية عن الهجرة، فبيّنت حكم الذين قعدوا في مكة ولم يهاجروا إلى المدينة كما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ولكي نتبين معنى الآية، ننظر في سبب الترول، فقد ذكر القرطبي أن المراد به جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أقاموا مع قومهم، وفن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار، فنزلت الآية^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحد هم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزَلَ الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ)^(٣) ووردت فيها روايات أخرى.

ومن الأحاديث الواردة في البيعة على الهجرة ما رواه مسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي سعيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: (قد مضت الهجرة بأهلها، قلت: فبأي شيء تبايعه، قال: على الإسلام والجهاد والخير)^(٤).

(١) النساء: ٩٧.

(٢) القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٥/٥، الصابوني-مختصر تفسير ابن كثير: ٤٢٧/١، ابن عاشور-التحرير والتيسير: ١٧٤/٥.

(٣) الصابوني-مختصر تفسير ابن كثير: ٤٢٧/١، القرطبي-الجامع: ٣٤٥/٥.

(٤) النووي - شرح صحيح مسلم: ٧-٦/١٣

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا).
وعن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: (ويحك أن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إيل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤتي صدقها، قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)^(١).

فيفهم من هذه الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يباع المسلمين قبل فتح مكة على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، فلما فتحت مكة وأسلم أهلها وأصبحت دار إسلام فلا حاجة إلى الهجرة، والدليل على ذلك الحديث الأول، الذي طلب فيه معاذ من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يباع أخاه على الهجرة، والله أعلم.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل الهجرة في وقتنا الحاضر واجبة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أم أنها كانت واجبة في صدر الإسلام ثم انتهى ذلك الحكم؟.

أجاب الشيخ الطاهر بن عاشور على هذا السؤال، وجعل للمسألة ست حالات أوجب في بعضها الهجرة ولم يوجبها في البعض الآخر، وبيان تلك الأحوال على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون المسلم في بلاد يفتنه في دينه ويأبهه، ويرغم على الكفر، وهذا حكم هجرته الوجوب.

الحالة الثانية: أن يكون المسلم ببلد الكفر غير مخوف فتنته في دينه ولكنه عرضة لإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال، وهذا فيه تعريض النفس للضرر وهو حرام. فالهجرة واجبة عليه أيضاً.

(١) صحيح مسلم، كـ ٣٣-الإمارة بـ ٢٠ المباعدة بعد فتح مكة، ح ١٨٦٤، ١٨٦٣/٨٧، ٨٦، ٨٤، ١٤٨٨-١٤٨٧/٣، ١٨٦٥.

الحالة الثالثة: أن يكون بلد تغلب عليه غير المسلمين، إلا أنهم لم يتعرضوا للناس في دينهم ولا عبادتهم ولا في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ولكن تجري عليهم أحكامهم المخالفة لأحكام الإسلام، فإقامة في مثل هذا البلد فيه كراهة شديدة.

الحالة الرابعة: أن يتغلب الكفار على بلاد المسلمين، لكنهم يعترضون علينا في تطبيق شرائنا وتطبيق أحكامنا، ولا يفتنونا عن ديننا، وهذه الحالة المسلم فيها بالخير إن شاء هاجر وإن شاء مكث.

الحالة الخامسة: أن تقع البلاد الإسلامية تحت الانتداب أو الوصاية أو الحماية أو الاحتلال، ويكون المسلمون هم القائمين بالأمر، إلا أن تصرف أمراء الإسلام تحت نظر أولئك المحتلين، فلا شك أن الهجرة غير واجبة منها.

الحالة السادسة: البلد الذي تقع فيه البدع والمنكرات، وتختلف فيه أحكام السماء ولا يستطيع المسلم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر. قال الطاهر بن عاشور: (وهذه روى عن مالك وجوب الخروج منها، رواه ابن القاسم، غير أن ذلك قد حدث في القironان أيام بنى عبيد فلم يحفظ أن أحداً من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة منها) ^(١) والله أعلم.

وما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور هو ما تستريح إليه النفس وتطمئن، في حكم الهجرة في وقتنا الحاضر، رغم ما يواجه المسلم اليوم من الصعوبات في التنقل والهجرة. بالإضافة إلى تشابه ظروف وأحوال بلاد العالم اليوم من تعطيل العمل بكتاب الله، وانتشار المنكرات، وصعوبة التهلي عنها، والأمر بالمعروف في جل بقاع الأرض، مما يجعل أمر الهجرة بالدين أمراً غير ميسور لكل من طلب وأراد.

(١) انظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٥/١٧٨-١٨٠، الألوسي - روح المعاني: ٥/١٢٦.

ويرى بعض العلماء أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيمة.

أما موقفهم من حديث: لا هجرة بعد الفتح فإنهم يتأولونه على أنه لا هجرة من مكة إلى المدينة لأنها أصبحت دار إسلام، أو أن المقصود بالحديث أن الهجرة الفاضلة التي كان يدعو إليها الإسلام، ومتى زها أهلها عن غيرهم امتيازاً ظاهراً، قد انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها^(١). والله أعلم.

سادساً: البيعة على فراق المشرك

هذه إحدى بيعات الولاء للإسلام، والولاء لله ورسوله، حيث لا يكتفي ربنا تبارك وتعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم على ترك الشرك وكل ما ينافي إخلاص التوحيد لله جل جلاله، بل يأمرنا أن نبتعد عن كل مشرك، فلا نصادقه، ولا نؤاخيه، ولا نرافقه، ولا تتحذه خليلاً ولا صديقاً، ولا حميماً، ولا ولينا ولا أدنى من ذلك ولا أكثر، لأن الاقتراب من المشركين واصطفاؤهم أصدقاء أوردت المسلمين المهالك، ويسرت هدم معالم الإسلام وشرائمه، وتسببت في تعطيل أحكام الله بطريقة أو بأخرى، وكل ذلك ينطبق عليه قوله الحق تبارك وتعالى: «لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»^(٢).

وكلمة أولياء تشمل جميع أنواع الولاءات حقيرها، وعظمتها فيدخل في ذلك ولاء الحبة، والصدقة، والاصطفاء، والتحالل، وعقد المعاهدات الضارة بالإسلام وأهله، واتخاذهم أصحاب من دون المؤمنين تسبيتاً للروابط مع الكافرين وخذلانا للمؤمنين وذلك منهى عنه شرعاً.

ومشرك يجب رؤية جميع الخلق مشركون مثله ضالون مضلون ليوردهم المهالك.

(١) النووي - شرح صحيح مسلم: ٨/١٣.

(٢) آل عمران / ٢٨.

وبيعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ترك المشركين دلالة على خطورهم الجسيم ومكرهم السيء بالإسلام وأهله.

عن جرير قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك.

وفي رواية أخرى قال جرير: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يباع فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليَّ فأنت أعلم. قال: (أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين) ^(١).

فقد دلت هاتان الروايتان على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر جريرا على ترك المشركين بل اشترط عليه ذلك لأن الدخول في الإسلام يعني ترك الشرك ولمازمة جماعة المسلمين والابرؤ من الكافرين والمشركين لما في الالتحام بهم من أضرار تلحق بال المسلم وعقيدته وأهله، وبمجتمعه.

(١) النسائي: ١٤٨/٧، بيروت، المكتبة العلمية.

المبحث الثاني: بيعات الدفاع والجهاد:

الدفاع عن الإسلام وعن حامل راية الإسلام أمر ضروري لابد منه لاستمرارية الدولة الإسلامية، وبدون الدفاع عن المبدأ فإنه يوأد في مهده، ومن غير الجهاد لنشر المبدأ يصبح قابلاً للانقراض والاندثار، كما انقرضت مبادئ ونسخت عقائد بسبب عدم الالتزام بهذه الأصول، الدفاع والجهاد.

ولقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم تحت هذا الأصل سبعة أنواع من البيعات يسرت للإسلام البقاء والاستمرار وهي:

أولاً: البيعة على الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

الدفاع عن المبدأ وحامل المبدأ أمر ضروري كضرورة الهواء والطعام للكائن الحي، فبدون الدفاع عن حامل المبدأ والمبلغ عن الله تعالى يؤدي إلى قتل الفكرة وصاحبها في وقت قصير من قيامه، لذلك حرصن الرسول صلى الله عليه وسلم على إيجاد السندي القوي الذي يستعين به للدفاع عنه شخصياً وعن دعوته ضمنياً وتشهد ذلك في أول فترة الجهر بالدعوة في العهد المكي، ثم عندما عزم على الهجرة إلى المدينة. ولم يكن هذا الفعل شيئاً جديداً في حياة الناس، بل كان أسوأ منتشرًا بينهم، كان في الجاهلية يحتمي الضعفاء بالأقوياء ويعلن الأقوباء عن هذه الحماية والتمكين، وعندئذ فلا يجرؤ أحد التعدي على الحمي، وليس هذا مجال الاستدلال على الاستجارة في الجاهلية، وإنما الحديث في أمر الدفاع عن الإسلام وحامل لوائه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى قيام الساعة.

فمنذ الحركة الأولى وانبعاث الحياة لأول مرة في الدعوة إلى الإسلام جاءَ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى من يحميه ويدافع عنه وعن دعوته التي جاءَ بها، وكان أول من قام بإيصاله وحمايته عمه أبو طالب.

فلقد طالب كفار مكة من أبي طالب أن يكتفَ ابن أخيه -محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسفيه أحالمهم وسب آهتهم وأصنامهم وشتم آبائهم، فحاوره في ذلك عمه أبو طالب، راجياً منه الكف عنهم وما يبعدون من دون

الله، فأبى ذلك، وأقسم على عدم ترك الدعوة إلى الله مهما حدث له، ومهمما أعطي، فلما رأى عمه ذلك استمر في حمايته ونصرته والدفاع عنه.

ويرى د. حسين هيكل أن أبو طالب، تقدم إلىبني هاشم وبني المطلب داعيا إياهم حماية الرسول صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه فوافقوه إلا أبو هلب، قال هيكل: وأفضى أبو طالب إلىبني هاشم وبني المطلب بقول ابن أخيه وبموقفه، وحديثه يتذفق روعة ما شهد وجلال ما شعر به، وطلب إليهم أن يمنعوا محمدا من قريش. فاستجابوا له جميعا إلا أبو هلب فإنه صار ح لهم العداوة وانضم إلى خصومهم^(١).

ومن هذا نتبين أن الدكتور هيكل يرى أن حماية الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن من عمه أبي طالب وحده، كما سبق الإشارة إليه. وعلى أية حال، فإن الشاهد قائم في كلتي الحالتين على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حمى من قبل بعض القادرين على النصرة والدفاع.

ويؤكّد ما تقدم من الحاجة إلى حماية الدعوة، والقائم بها ما ذكره ابن هشام في السيرة على لسان العباس بن عبد المطلب عند اجتماعه بالأنصار ليلة العقبة الثانية حيث قال: إن محمدا منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا من هو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم وللحوق بكم فإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه من خالقه، فأئتم وما تحملتم من ذلك وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده^(٢).

فال Abbas بن عبد المطلب اشترط على أهل يثرب أن يمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ينصروه وأن يوفوا بعهدهم له، فلا يسلموه إلى عدائـه، مما نتبين منه ضرورة الناصر المدافع عن الحق والقائم به.

(١) محمد حسين هيكل -حياة محمد: ١٤٤، دار الكتب-القاهرة ١٣٥٤ هـ، ط٢.

(٢) ابن هشام-السيرة النبوية: ف ١/٤٤١-٤٤٢. وانظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ١٦٠/٣.

فلقد كان هُمُ الرسول صلى الله عليه وسلم الأول أن يجد من الحماية والمنعة ومن ينود عنه حتى يبلغ رسالة ربّه. فقد كان يأتي إلى مواسم الحج يطلب من الناس أن يؤمنوه وينصروه حتى يبلغ رسالة ربّه فلا يجد أحداً^(١) حتى أكرم الله أهل شرب للقاء به.

وما ورد في البيعة على الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن دعوته، ما ذكره ابن هشام وغيره ليلة العقبة الثانية، قال: فتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن ودعا إلى الله ورحب في الإسلام، ثم قال: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فأخذ البراء بن معروف بيده ثم قال: والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعك مما تمنع به أزarna، فباعينا يا رسول الله)^(٢).
وبيعة مثل هذه فيها دلالة على أهميتها وضرورتها، ويتبين ذلك من موقف قريش بعد أن علمت بأمر هذه البيعة من التكيل والتعذيب لسعد بن عبادة، بالإضافة إلى تقصيها لشأن هذه البيعة وتتبعها لأخبارها حتى تيقن لها صدق الخبر^(٣) لما في ذلك من تثبيت لأمر الدعوة، والداعي إليها صلى الله عليه وسلم، ولما في ذلك من آيات وإشارات على بحاجها واستمرارها بإذن ربها.

هذه البيعة هي الأساس الذي هاجر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، عليه تاركاً بلاده وموطنه رأسه وأهله وداره، إذ لا فائدة في هجرته إليهم صلى الله عليه وسلم ما لم يتخذ كافة الإجراءات والسبل الضابطة لعمله صلى الله عليه وسلم والمؤدية إلى بحاج دعوته واستمرارها وانتشارها. والله أعلم.

ثانياً: البيعة على الجihad في سبيل الله:

تحدثت فيما سبق عن عنصر أساسي من عناصر قيام الدعوة في أول مهدها، ذلك هو الدفاع عنها ومناهضة أعدائها، والبالغين على رجالها، وكان من الطبيعي أن تكون أول شروط المحرجة هي المبادعة على الدفاع عن الإسلام والقائم به عليه

(١) انظر: ابن كثير-البداية: ١٥٩/٣.

(٢) ابن هشام-السيرة: ف/٤٤٢، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٦٩/٢ وابن كثير-البداية: ١٥٩/٣، الطبرى - التاريخ: ٢٣٧-٢٣٩، علي إبراهيم حسن-التاريخ الإسلامي العام: ١٨١.

(٣) هيكل-حياة محمد: ٢٠٣-٢٠٢.

الصلوة والسلام، حتى إذا استقر في الأرض وتيقن من الأنصار والأصحاب خطى الخطوة التالية وهي الجهاد في سبيل الله تعالى من أجل رفع راية التوحيد ونشر كلمة الحق المبين بين العالمين.

والجهاد ركن أساسى وأصل شرعى من أصول الإسلام الأولى التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال، لذا فإننا نجد القرآن الكريم يحض عليه والرسول صلى الله عليه وسلم يبيّن فضله ودرجته، وقدرته على حفظ كيان الدولة الإسلامية.

ولقد وردت كلمة الجهاد في القرآن الكريم بصيغ متعددة، أهمها ورودها بصيغة الأمر إذ جاءت بهذه الصيغة أربع مرات في أربع آيات، فقال تعالى: «**إِيَّاهَا الَّذِينَ عَامِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**»^(١)، وقال أيضاً: «**إِنَّفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**»^(٢) وقال جل ذكره: «**وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ عَامِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنُكُمْ أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ**»^(٣).

وقال تعالى: «**إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ**»^(٤).

فإذا نظرنا في معانى هذه الآيات نجد أنها تحض على الجهاد في سبيل الله تعالى، وتأمر أن يكون الجهاد بالنفس والمال في حال العسر واليسير والصحة والمرض والنشاط والكسل، بمعنى أنه لا يمكن الاستغناء عن الجهاد في كل مراحل الدعوة وفي كل حالات الإنسان وظروفه^(٥).

(١) المائدة / ٣٥.

(٢) التوبه / ٤١.

(٣) التوبه / ٨٦.

(٤) الحج / ٨٨-٨٧.

(٥) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٥٠، ١٥٣، ٨/ ١٥٣. ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٥٩/٢، بيروت-دار المعرفة ١٣٨٨هـ. تفسير الطبرى: ٢٦٢٠-٢٦٢١/١٤، دار المعرفة، تحقيق محمود شاكر.

تفسير المراغى: ١١٣/١٠، القاهرة، مصطفى الحلى.. ط ٤، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م..

قال الشيخ المراغي: (انفروا خفافاً وثقلاً) الخفاف واحدها الخفيف، والثقال واحدها الثقيل، وهو يكونان في الأجسام وصفاتها من صحة ومرض ونحافة وسمن، وشباب وكبار، ويكونان في الأسباب والأحوال في القلة والكثرة في المال وجود الراحلة وعدم وجودها، وجود الشواغل وانتفائها).

ثم قال: (وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي جاهدوا أعداءكم الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت، ويفسدون في الأرض، وابذلوا أموالكم وأنفسكم في إقامة ميزان العدل وإعلاء كلمة الحق^(١).

كما أمر القرآن الكريم الرسول الجليل بجهاد الكافرين والمنافقين. فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهَمْ جَاهَنَّمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»^(٢).

وقال تعالى: «فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا»^(٣).

يتبيّن لنا مما تقدم أهمية الجهاد في سبيل الله تعالى، كما يتبيّن أنه أمر من الله تعالى لنبيه ولمن أتبّعه بإحسان إلى يوم الدين، فهو واجب إلى يوم القيمة لأجل ذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بما ورد في الكتاب الكريم من أوامر بالجهاد، أو بما وعد المجاهدين من الجزاء الأولي في الدنيا والآخرة. بل أنه بايع أصحابه وأنصاره على ذلك ثبّيتاً لأمر الدعوة والداعي إليها.

فمن الأحاديث الواردة في البيعة على الجهاد في سبيل الله تعالى:

أولاً: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غدّة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الحندق، فقال: اللهم أن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والهجارة، فأجابوا:

(١) تفسير المراغي: ١٠/١٢٢، ١٢٤، الحلى: ١٣٩٠ هـ، وانظر: الصابوني-صفوة التفاسير: ١/٥٣٦-٥٣٧، قطر-الشّعون الدينية. ط. ٢، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.

(٢) التوبية / ٧٣.

(٣) الفرقان / ٥٢.

نَحْنُ الَّذِينَ بَاعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقَيْنَا أَبَدًا^(١).

فقد أقرّ المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم بأنّهم قد بايعوا الرسول صلى الله عليه على الجهاد في سبيل الله ما بقيت فيهم عين تطرف، ووافقتهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرّهم على ذلك.

ثانياً: وروى البخاري أيضاً عن مجاشع رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي، فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها. قلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد)^(٢).

دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم استمر في البيعة على الجهاد في سبيل الله تعالى حتى بعد فتح مكة مما يؤكد ضرورة هذه البيعة وال الحاجة إليها.

وفي رواية عند الإمام مسلم قال: (جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله: بايعه على الهجرة، قال: قد مضت الهجرة بأهلها. قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال: (على الإسلام والجهاد والخير)^(٣).

قال النووي معناه: أن الهجرة المدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح، (ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد) وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير أعمّ من الجهاد، ومعناه: أبايعك على أن تفعل هذه الأمور^(٤).

فالهجرة من مكة إلى المدينة انتهى وقتها وبقي الجهاد في سبيل الله وهو ماض إلى يوم القيمة.

(١) البخاري- ك ٩٣، الأحكام، ب- ٤٣- كيف يبايع الإمام الناس. ح ٧٢٠١. ١٩٢/١٣. وك ٦٤ المغازي ب ١٩ غزوة الخندق ح ٤٠٩٩- ٤٠٩٨.

(٢) البخاري- ك ٥٦ الجهاد والسير ب ١١٠- البيعة في الحرب. ح ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، وك ٦٤- المغازي. ب ٥٣ ح ٤٣٠٧، ٤٣٠٨.

(٣) مسلم: ك ٣٣ الإماراة، ب ٢٠، المبايعة بعد الفتح: ١٤٨٧/٣..

(٤) النووي- شرح صحيح مسلم: ٧/١٣، ١٨.

وما يذكر في هذا الصدد أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار ليلة العقبة الثانية على حرب الأحمر والأسود والجهاد في سبيل الله تعالى.

قال ابن هشام: قال العباس بن عبادة بن فضله: يا معشر الخزرج هل تدرؤن علام تبايعون هذا الرجل؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس أي على من حاربه منهم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن له بالحرب في ذلك الوقت.

فإن كنتم ترون أنكم إذا هكثت أموالكم مصيبة، وأشرفكم قتلاً أسلتموه، فمن الآن فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة وإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه على هكمة الأموال وقتل الإشراف، فخذلوه فهو والله خير الدنيا والآخرة^(١).

وفي هذه الرواية دلالة على أن الأنصار بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجihad في سبيل الله بعد أن بايعوه على الدفاع عنه، فقد حصلت بيعتان في هذه الليلة أو بيعة واحدة ارتكزت على أصلين، الدفاع والجهاد.

قال البوطي مبيناً أهمية الجihad، ودور أصحاب العزو الفكري في التشكيك في أمر وجوبه والنيل منه ولن تعجب من الدوافع إلى حصر كل همهم في مشروعية الجihad بخصوصه، إذا علمت بأن أحضر ركن من أركان الإسلام في نظر أعدائه يخيفهم ويرعبهم، إنما هو الجihad، فهم يدركون أن هذا الركن إذا استيقظ في نفوسهم وأصبح ذا أثر في حياة المسلمين في أي عصر من الزمن فلن تقف أي قوة بالغة ما بلغت من الأهمية في وجه الدفع الإسلامي، ولذا ينبغي أن يكون البدء في القيام بأي عمل بغية إيقاف المد الإسلامي من هذه النقطة ذاتها^(٢).

فالجihad الإسلامي ركن عتيد من أركان قيام الدولة الإسلامية، ومحاربة الكفر والإلحاد بجميع أصنافه ومعتقداته، وما ذلت الأمة الإسلامية اليوم إلا بسبب

(١) ابن هشام-السيرة النبوية: ف/٤٤٦، ط ٢ الحلبي، وانظر: دحلان-السيرة النبوية: ٢٩٦/١، السيرة الحلبية: ١٧/٢، ابن الأثير-الكامل: ٦٩/٢ و ٩٩. هيكل-حياة محمد: ٢٠١.

(٢) البوطي-فقه السيرة: ١٣٣، ط ٧، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م.

تركها للجهاد واستكانتها للخنوع والدعوة، والرغبة في الدنيا وترك العمل للأخرة. والله أعلم.

ثالثاً: البيعة على عدم الفرار.

جرى الحديث السابق عن الجهاد وال الحرب في سبيل الله لقتال أعداء الرحمن ودينه، ونظراً لأن القتال والجهاد هو لقاء بين فتنتين أو جماعتين، ونظراً لأن المقصود من هذا اللقاء هو الموت في سبيل تحقيق الهدف وإرساء قواعد النظام، ونظراً لأن عاقبة هذا اللقاء أحد أمرين أما النصر أو الشهادة، أي الموت فكان يستوجب الأمر الثبات عند لقاء الأعداء، والتحلي بالشجاعة والصبر على الضرب والطعن، وعدم الخوف والجبن من القدر المنتظر المتوقع أو المتيقن بالنسبة للمقاتلين، ولكي لا تحمل الروح الاهتزامية في النفوس الضعيفة كان لابد منأخذ الميثاق والعهد على هؤلاء الذين نذروا أنفسهم لتحقيق أحد أمرين النصر أو الاستشهاد. هذا العهد والميثاق هو أن يثبتوا عند القتال ولا يفرّوا من وجه الأعداء، بل يصبروا ويصابروا ويرابطوا حتى يأتي نصر الله.

ولقد حض القرآن الكريم المؤمنين على الثبات وعدم الفرار عند الزحف، يوم يتلقى الجماعان، فبدون الثبات لا يتحقق النصر وبسبب الجزع والخوف ينهزم الأعداء وينتصر الشجعان الأقوياء بإيمانهم وصدق وعد ربهم.

ففي سورة الأحزاب ينعي الله تعالى على المنافقين الذين اعتذروا للنبي صلى الله عليه وسلم عن jihad معه بحججة أن بيومهم مكسوقة وليس آمنة، وهم الذين عاهدوا الله أن لا يولوا الأذبار أي لا يفرّوا من لقاء الكفار عند المواجهة معهم في ساحة الولي، ومع ذلك فإنهم يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم عدم حضور المعركة الفاصلة بين الحق والباطل، وهذا مخالف لما عاهدوا الله عليه من قبل أن لا يولوا الأذبار⁽¹⁾ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا

(1) انظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٤٠٥/٣

يُولُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا * قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعَوْنَ إِلَّا قَلِيلًا)١(.

كما أنه تعالى هى المسلمين عن الفرار أو التولي يوم الزحف، فقال جل ذكره: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ**»^(٢) وتوعد الفارين بعذاب جهنم وبئس المصير، فقال متى الآية السابقة «**وَمَنْ يُولَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِِالْقِتَالِ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**»^(٣).

فقد دعت هذه الآيات وغيرها إلى عدم الفرار من الزحف ثم توعدت الفارين بالغضب الشديد من العزيز الجبار، والوعيد بالإدخال في جهنم وبئس المنقلب، بالإضافة أنه تعالى بين أن الفارين إنما هم من المنافقين وليسوا من المؤمنين، المؤمن ثابت لا يهاب الموت مستعد للاستشهاد ولو تقابل مع فتنة كبيرة لأنه قد وهب نفسه لله، لتحقيق أمره تعالى.

ولقد عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من الكبائر فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات). قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بللهم والسرور وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف الحصنات الغافلات المؤمنات)^(٤).

وقد اختلف العلماء في حكم الآية هل هو خاص بالصحابة من أهل بدر أم أنه عام لكل من حضر المعركة من المسلمين، والذي يرجحه ابن كثير وينقله عن جماهير العلماء حرمة التولي يوم الزحف على وجه العموم.

(١) الأحزاب / ١٦.

(٢) الأنفال / ١٥.

(٣) الأنفال / ١٦.

(٤) مسلم ك ١ الإيمان ب ٣٨ بيان الكبار: ح ١٤٥، ٨٩ / ١، ٩٢ / ٢. ابن كثير-تفسير القرآن: ٢٥٦ / ٢.

قال رحمه الله: (وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراما على غير أهل بدر، وإن كان سبب نزول الآية فيهم كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم بأن الفرار من الزحف من الموبقات كما هو مذهب الجماهير) وهو الرابع، والله أعلم. لأن العبرة في النصوص عموم اللفظ لا خصوص السبب.

عدم الفرار من ساحة المعركة أمر مهم بالغ الأهمية، لذا نجد الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ العهد والميثاق على أصحابه ومن خرج معه أن لا يفرروا عند ملاقاة الأعداء ومن أمثلتها:

أولاً: عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعينا فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة، وقال: بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت.

وعن معقل بن يسار قال: (لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة، قال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر) ^(١).

هذا الحديث فيه دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه يوم الحديبية يوم أشيع أن عثمان قد قتل، بايعهم على أن لا يفرروا من قتال أهل مكة إذا حصل لقاء بينهم.

ثانياً: وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رجعنا من العام الم قبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألنا نافعا على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر ^(٢).

والمقصود بالصبر أي المرابطة في ساحة الوجى والاستبسال في سبيل نصر الحق وعدم الفرار من وجه الأعداء.

(١) مسلم ك ٣٣-الإماراة ب، ١٨-استحباب مبايعة الإمام الحبيش. ح ٦٧ ١٤٨٣/٣ ١٤٨٥ و ١٤٨٥/٣ ١٤٨٢. والنمسائي-ك البيعة، ب البيعة على أن لا نفر ٧/١٢٧، الحلبي: ١٤٨٣/٣ ١٤٨٥ و ١٤٨٥/٧٦.

(٢) البخاري ك ٥٦، الجهاد، ب ١١٠ البيعة في الحرب ح ٦/٢٩٥٨ ١١٧.

قال ابن حجر حول قوله تعالى: (فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم) السكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضموا في قلوبهم أن لا يفروا فأعافهم على ذلك.

ثم قال: (قوله بل بايدهم على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء مضى بهم ذلك إلى الموت أم لا^(١).

ونقل النووي عن العلماء قوله: (هذه الرواية تجمع المعان كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل)^(٢).

ومن جملة هذه الأخبار نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الصحابة يوم الحديبية على أن لا يفروا من المعركة إذا التقى الجماع، لما في الفرار من إضعاف للمسلمين، وتوهين من هممهم وتلقي للأعداء عليهم.

رابعاً: البيعة على الموت في سبيل الله تعالى:

هذا المطلب متصل بما سبقه ذلك أن الوقت الذي حدثت فيه البيعة على الموت هو نفس الوقت الذي حدثت فيه البيعة على عدم الفرار، والوقت هو الحديبية، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا هل تمت البيعة على الموت في سبيل الله، أم على عدم الفرار، وفي كلا الحالتين فقد ذكر بعض الصحابة أنهم بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الموت. وذكر آخرون أنهم بايعوا عليه الصلاة والسلام على عدم الفرار. ولقد ذكرت في المطلب السابق البيعة على عدم الفرار.

فمن البيعات التي بايدها رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على الموت، وقد وردت في ذلك أخبار منها:

(١) ابن حجر - فتح الباري، ك ٥٦ الجهاد، ب ١١٠ البيعة في الحرب، ح ١١٧/٦، ٢٩٥٨.

(٢) النووي - شرح صحيح مسلم: ٣/١٣.

أولاً: ما رواه البخاري عن يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة: على أي شيء بایعتم النبي صلی اللہ علیہ وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت^(١). فقد دل الحديث على أن سلمة بن الأكوع بایع الرسول صلی اللہ علیہ وسلم يوم الحديبية على الموت في سبيل اللہ أو القتال في سبيله حق الموت.

ثانياً: وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرّة^(٢) أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة^(٣) بایع الناس على الموت فقال: لا أبایع على هذا أحداً بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم^(٤).

دل الحديث على أن عبد الله بن زيد قد بایع الرسول صلی اللہ علیہ وسلم على الموت في سبيل اللہ تعالى، ودل على أن مطالبة ابن حنظلة الناس بایعته على الموت جائز لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يقال أن هذه بيعة خاصة للرسول فلا بایع غيره، لأن الظروف قد تضطر الأمير أو الوالي إلى مطالبة الناس أن بایعوه على ذلك فليس لهم أن يمتنعوا ومن امتنع فقد خالف.

نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: والحكمة في قول الصحابي أنه لا يفعل ذلك بعد النبي صلی اللہ علیہ وسلم، أنه كان مستحفاً للنبي صلی اللہ علیہ وسلم على كل مسلم أن يقيمه بنفسه، وكان فرعاً عليهم أن لا يفروا حتى يموتون دونه^(٥).

والحديثان يدلان على أن بعض الصحابة بایعوا الرسول صلی اللہ علیہ وسلم على الموت في سبيل اللہ، والثاني منهما يدل على صحة البيعة على الموت لأمراء المسلمين عند الحاجة إلى ذلك بدليل مبایعة الناس لابن حنظلة على ذلك.

(١) البخاري: ك ٩٣، الأحكام، ب ٤٤-٤٣-كيف بایع الإمام الناس ح ١٩٣/١٣: ٧٢٠٦، وك ٥٦، المهداد. ب ١١٠، البيعة في الحرب. ومسلم ك ٣٣-الإماراة ب ١٨ استحباب مبایعة الإمام الجيش: ١٤٨٦/٣: ١٨٦١/٨.

(٢) الحرّة هي الورقة التي حدثت في عهد يزيد بن معاوية سنة ٥٧٣هـ.

(٣) ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة.

(٤) صحيح مسلم ك ١٣٣ الإماراة ب ١٨ استحباب مبایعة الإمام الجيش: ١٤٨٦/٣: ١٨٦١/٨١.

(٥) ابن حجر-فتح الباري: ١١٨/٦.

أما أصحاب التفسير والسير فقد ذكروا الروايتين معاً أي البيعة على عدم الفرار والبيعة على الموت. والجمع بين هذه الروايات هو أن يقال: إنه لا منافاة بين الروايتين، ومعناهما صحيح، بابيـه جمـاعةـهـمـ سـلـمـةـ بـنـ الأـكـوـعـ عـلـىـ الـمـوـتـ فـلـاـ يـزـالـونـ يـقـاتـلـونـ بـيـنـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـقـتـلـوـاـ، أوـ يـنـتـصـرـوـاـ وـبـابـيـهـ جـمـاعـةـهـمـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـفـرـوـاـ^(١).

والبيعة على عدم الفرار هي البيعة على الموت، إلى أن يتم النصر لل المسلمين على المشركين. والمقاتل إما شهيد أو منتصر أو فار مت Hwyiz أو منهزم، فإذا انتهى الفرار والاهتزام بقي القتل أو الانتصار وهو مطلوب البيعة. والله أعلم.

خامساً: البيعة على الصبر.

العمل في مجال الدعوة إلى الإسلام الحق أو إلى أي مبدأ آخر من المبادئ والأفكار المنتشرة صحيحةـهاـ وـسـقـيمـهاـ، لا يمكن أن تشـيـعـ بـيـنـ النـاسـ، وـتـصـلـ إـلـىـ الجـمـاعـاتـ، وـتـدـخـلـ كـلـ بـيـتـ، إـلـاـ بـالـصـبـرـ وـالـمعـانـةـ، الصـبـرـ عـلـىـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـمـبـدـأـ، وـالـمـعـانـةـ مـنـ الـمـشـاقـ وـالـمـصـائبـ الـيـتـيـ سـتـرـلـ بـالـدـاعـيـ، سـوـاءـ فـيـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ ولـدـهـ، فـكـلـ ذـلـكـ مـكـنـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ.

والصبر عبارة عن (حبس النفس على المكروه، وعقل اللسان عن الشكوى، وهو نقىض الحجز)^(٢).

والباحث في كتاب الله تعالى يجد أن الله تعالى ذكر الصبر في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وبأنواع مختلفة عدت في نحو ستة عشر موضعاً^(٣).

(١) تفسير الخازن: ١٤٧/٤، وانظر: القرطبي-الجامع: ٢٧٦/١٦، الألوسي-روح المعان: ١٠٦/٢٦ ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٤/١٨٧، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٦/٣١٠. ومن أصحاب السير: ابن هشام-السيرة النبوية: ٢/٣١٥، دحلان-السيرة النبوية: ٢/١٧٥، السيرة الحلبية: ٢/١٧، الغزالـيـ فـقـهـ السـيـرـةـ: ٣٤٦.

(٢) انظر: الزاوي-ترتيب القاموس المحيط: بـ الصـادـ (صـيـرـهـ)، ابنـ الـقـيـمـ مـدارـجـ السـالـكـينـ: ٢/١٦١، تحقيقـ الفـقـيـ.

(٣) انظر: ابنـ الـقـيـمـ مـدارـجـ السـالـكـينـ: ٢/١٥٣ـ ١٥٥ـ .

فجاء لفظ الصبر بصيغة الأمر، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَمَّتْنَا أَنْ تَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبَطُوا وَأَتَقُوا اللَّهُ لَعِلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(١).

وورد بصيغة النهي عن ضده فقال تعالى: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَغْرِفْ لَهُمْ»^(٢) كما أثنى الله تعالى على عباده الصابرين فقال: «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»^(٣)، وبين الله تعالى محبه للصابرين فقال: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ»^(٤).

ومن بحمل هذه المعانى القرآنية نتبين أهمية الصبر في الدعوة إلى الله تعالى، وأهميته في العمل بما أنزل، لأن أهل الشر لا يتربكون أهل الخير في سعادتهم، بحسبهم الله وحب الله لهم، بل يودون لهم أن يكونوا سواء، لكن الله غالب على أمره.

ولقد كان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمَّةِ الـذـيـن سـبـقوـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ لـمـ كـانـ يـرـجـوـ اللـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ، فـكـانـ مـنـ صـبـرـهـمـ عـلـىـ مـاـ أـوـذـوـاـ فـيـ سـبـيلـهـ، وـمـاـ فـقـدـوـاـ مـنـ رـاحـةـ أـجـسـادـهـمـ وـطـوـلـ وـقـتـ دـعـوـهـمـ مـعـ دـعـمـ الـاسـتـجـابـةـ لـهـمـ، أـنـ سـماـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـلـيـ العـزـمـ وـأـثـنـىـ عـلـىـ صـبـرـهـمـ فـقـالـ لـنـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (فـاصـبـرـ كـمـاـ صـبـرـ أـوـلـاـعـزـمـ مـنـ الرـسـلـ) دـلـالـةـ عـلـىـ الـبـلـاءـ الـذـيـ تـحـمـلـوـهـ فـيـ سـبـيلـهـ تـعـالـىـ، هـكـذـاـ فـعـلـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ صـبـرـ عـلـىـ قـوـمـهـ صـبـرـاـ جـمـيـلاـ، عـشـرـ سـنـوـاتـ فـيـ مـكـةـ صـبـرـ عـلـىـ صـبـرـهـمـ بـدـعـوـتـهـ الـبـلـاءـ صـبـاـ فـمـاـ وـهـنـوـاـ لـمـ أـصـابـهـمـ فـيـ سـبـيلـهـ، وـمـاـ ضـعـفـوـاـ عـنـ الـاسـتـمـارـ فـيـ الدـعـوـةـ وـالـعـبـادـةـ وـمـاـ اـسـتـكـانـوـاـ خـائـفـيـنـ، وـمـاـ جـزـعـوـاـ حـتـىـ نـصـرـ اللـهـ نـبـيـهـ، وـاـنـتـشـرـتـ دـعـوـةـ اللـهـ فـيـ أـرـجـاءـ الـأـرـضـ، أـلـاـ أـنـ وـعـدـ اللـهـ حـقـ، بـأـنـ يـوـفـ الصـابـرـوـنـ أـجـرـهـمـ بـأـحـسـنـ الـذـيـ كـانـوـاـ يـعـمـلـوـنـ.

(١) آل عمران / ٢٠٠.

(٢) الأحقاف / ٣٥.

(٣) البقرة / ١٧٧.

(٤) آل عمران / ١٤٦.

ونظراً لما للصبر من الأهمية في سبيل نجاح الدعوة نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة إلى المدينة بايع أهل طيبة على الصبر، ووعدهم بوعده الله تعالى الجنة مقام الصابرين.

يحدثنا في ذلك ابن إسحاق فيقول: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن القوم لما أجمعوا البيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم العباس ابن عبادة بن فضلة فيما قال: فإن كنتم ترون أنكم إذا همكت أموالكم^(١) مصيبة، وأشرفكم قتلاً أسلموه، فمن الآن فهو والله إن فعلتم حزني الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه على همة الأموال، وقتل الأشراف، فخذلوه فهو والله خير الدنيا والآخرة. قالوا: فإننا نأخذه على مصيبة الأموال، وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا بذلك؟ قال: الجنة. قالوا: أبسط يدك، فبسط يده فبايعوه^(٢).

يرى القارئ فيما تقدم أن العباس بن عبادة أراد أن يبين للأنصار بعض شروط هذه البيعة ألا وهو الصبر على فقد الأموال والأولاد، وقتل الأشراف، كل ذلك في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فكان جزاؤهم الجنة.

سادساً: البيعة على النصرة المتبادلة:

الأنصار المسلم لأخيه المسلم أمر مطلوب في الدين ومشروع في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام: (انصر أحاك ظالماً أو مظلوماً)^(٣) الحديث.

ولقد أثنى الله تعالى على الأنصار الذين آتوا المهاجرين ونصرتهم بعد الظلم الذي حلّ بهم في مكة.

(١) همكت أي نقصت.

(٢) ابن هشام-السيرة النبوية: ق ٤٤٦/١. وانظر: ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٢/٦٩، أبو شهبة-السيرة النبوية: ٤٦٨.

(٣) الحديث: البخاري: ك ٤٦ المظالم، ب ٤ أعن أحاك. ح ٢٤٤٣، ٢٤٤٤: ٥/٩٨.

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَقٌّ يُهَاجِرُوا، وَإِنْ اسْتَهْزُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ التَّضَرُّزُ»^(١).

قال الخطيب: (هو بيان لحكم الجماعة الإسلامية فيما بينها، فالمهاجرون والأنصار جبهة واحدة وكيان واحد يجمعهم هذا النسب الكريم الذي اتبسو الله وهو الإسلام الذي يعلو كل نسب، ويفضل كل قرابة).

فمن أجل الإسلام هاجر المهاجرون، ومن أجل الإسلام جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وفي سبيل الله آوى الأنصار المهاجرين، وشاركتوهم أموالهم وديارهم، وفي سبيل الإسلام انتصروا لهم ونصرتهم.

فهو لاءً جميعاً - من مهاجرين وأنصار - بعضهم أولياء بعض، ينصر بعضهم بعضاً، ويحامي بعضهم عن بعض ولو حملهم ذلك على لقاء آباءهم وأبنائهم وقتاً لهم وقتلهم في سبيل الله^(٢).

فقد وردت هذه الآيات في الولاية والنصرة، والولي هو الناصر والمؤيد والحامى، والذائد.

وقد وصف الله تعالى المهاجرين والأنصار بأنهم أولياء بعض أي أن كل واحد منهم أحق بالآخر فهو كنفسه يواهيه، وينصره ويدافع عنه، فإنهما كالجسد الواحد، لا فرق بين الأنصارى والمهاجرى إذ أنهم أصبحوا إخواناً وذلك من نعمة الله تعالى عليهم.

هذا البيان الجليل في الولاية والإيمان والنصرة ببينة الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الثانية حينما بايع الأنصار على ذلك، وما ورد في لقاء تلك الليلة أن قال أبو الهيثم بن التیهان: يا رسول الله: (إن بيننا وبين الناس حبالا

(١) المائدة/٧٢.

(٢) الخطيب-التفسير القرآن للقرآن: ٦٨٣/١٠.

وإنا قاطعواها –يعني اليهود– فهل عسيت أن أظهرك الله عز وجل أن ترجع إلى قومك فتدعنا. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: بل الدم الدم والدم الدم، أنتم منكم أسلم من سالمتم وأحارب من حاربتم^(١).
ومكان الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: (بل الدم الدم والدم الدم، أنت مني، وأنا منكم أسلم من سالمتم وأحارب من حاربتم).

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين للأنصار أنه بهذه البيعة قد أصبح واحداً منهم، ينطبق عليه معهم حكم واحد، والتزام متبادل على النصرة في سبيل الله تعالى، وأنه لا عودة إلى مكة بعد أن ينصره الله على الكافرين ويفتح له أبواب مكة مرحبة به ومؤيدة وعلى دينه مقبلة، فما كان لنبي أن يهاجر إلى موطن ثم يعود إلى بلاده ثانية.

ولقد زرع هذا العهد النبوى في قلوب الأنصار الرضا والطمأنينة وحسب الدفاع عن الإسلام ورسول الله وأصحابه، وبذلك تكون أول مجتمع إسلامي، وألف بينهم الحب لله ولرسول الله ودعوه والماهرين معه، مما جعلهم كاجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، والله أعلم.

سابعاً: البيعة على الإقدام في أمر الله.

ولقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بيعات فردية، حينما طلبوا منه صلى الله عليه وسلم. ومن هذه البيعات: البيعة على الإقدام في أمر الله تعالى، ويفسر لنا هذا المعنى ما ذكره النعمان بن حارثة رضي الله عنه قال: (ابايع الله يا رسول الله، وأبايعك على الإقدام في أمر الله عز وجل، لا أرأف فيه القريب ولا البعيد)^(٢).

هذا النوع من البيعة فيه دلالة على أن المبايع، قد أخذ على نفسه أن يعمل من أجل الإسلام والدعوة إلى الله تعالى، واتباع هدى محمد صلى الله عليه وسلم،

(١) ابن هشام-السيرة النبوية: ق ٤٤٢-٤٤٣، ط ٢، انظر: ابن الأثير-الكاملا: ٦٩/٢، أبو شهبة-السيرة النبوية: ٤٦٩-٤٧٠، هيكل-حياة محمد: ٢٠١.

(٢) دحلان-السيرة النبوية: ١/٢٩٦، وانظر: الحلي-السيرة الحلبية: ٢/١٨.

وفي سبيل ذلك فإنه لن يوارى ولن يماري أحدا حتى ولو كان هذا قريبا له أو رحما، والدا أو ولدا، أو من ليس له صلة به، وقد وافقه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وبايده.

ويدخل هذا المعنى في مثل قوله تعالى: «**قُلْ إِنَّ كَانَ عَبَائُكُمْ وَأَبْنَائُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْتَرْقْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْتُهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**»^(١).

إن الله تبارك وتعالى لا يرضى عن تفضيل المذكورين وحبهم على حب الله ورسوله، فالمؤمن لا يفضل هؤلاء الناس مهما بلغت درجة قرابتهم منه على الإسلام والعمل لأجل دين الله تعالى^(٢). كالنعمان بن حارثة بائع الله ورسوله، وأخذ العهد على نفسه أن لا يحابي قريبا ولا بعيدا في دين الله. والله أعلم.

٢٤ / التوبة .

(٢) ومثل تلك الآية قوله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كان آباءهم أو أبناءهم أو إخواتهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم حنات تجري من تحتها الأنمار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنهم أولئك حزب الله، إلا أن حزب الله هم المفلحون) المحادلة / ٢٢.

المبحث الثالث: بيعات التضامن الاجتماعي.

تم الانتهاء في ما مضى من بيعات الدفاع عن سبيل الله، والدفاع عن الإسلام ورسول الإسلام وال المسلمين، وذلك لتركيز العقيدة في النفوس، ومحاربة المعتدين والظالمين، والكافرين الجاحدين للحق المبين.

وأشعر الآن في بيان بيعات التضامن الاجتماعي، والتي لها دور كبير في بناء مجتمع الأمة الإسلامية أينما كان.

أقصد ببيعات التضامن الاجتماعي، البيعات التي تبني المجتمع الإسلامي من داخله، فتزدهر ترابطها وتالفا وتنظيمها، فيصبح بذلك مجتمعا قويا آمنا مطمئنا.

ويشتمل هذا المبحث على:

أولاً: البيعة على النصح لكل مسلم.

ثانياً: البيعة على الأثرة.

ثالثاً: البيعة على عدم سؤال الناس.

رابعاً: البيعة على الوفاء بالعهد.

وسوف أتناول هذه البيعات بالبيان والذكر حسب ورودها وتأييد القرآن الكريم والسنة النبوية لمعنى تلك البيعات، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أولاً: البيعة على النصح لكل مسلم:

المتصفح لكتاب الله تعالى، والدارس لقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، يجد أن مهمتهم عليهم السلام هي النصح والإرشاد والوعظ والبيان، وإظهار الحق على الباطل، وعمل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم هو النصح لهذه الأمة، وذلك عمل الدعاة بعده.

فقد ورد على لسان الأنبياء أفهم إنما جاءوا بالرسالة من عند ربهم بقصد النصح، قال تعالى على لسان سيدنا هود لقومه: «**قَالَ يَا قَوْمٍ لَّيْسَ بِي سَفَاهة**

وَلَكُنْ رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ أَبْلَغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ بَاصِحٌ
أَمِينٌ ۝^(١).

وقال تعالى على لسان صالح لقومه بعد أن كذبوا وعقرروا الناقة وعوا عن أمر رهم: «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقُومٍ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَأَصَحَّتُ لَكُمْ
وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ»^(٢).

وكذلك الحال بالنسبة لسيدنا شعيب عليه الصلاة والسلام^(٣) مما يدلنا على أن مهمة الأنبياء والرسل هي النصح والإرشاد من أجل إنقاذ الناس من الظلمات إلى النور.

وعند تتبعنا للأحاديث الواردة في هذا المعنى نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل من حقوق المسلم على المسلم النصح له، فعن جرير قال: (بما يُبَايِعُتْ
رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)^(٤).
وما ورد في النصح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ)
قالها ثلاثة، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: (الله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين
وعامتهم)^(٥).

ومن النصح، نصح الزوجة لزوجها، قال صلى الله عليه وسلم: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيرا له زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبرتها، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه)^(٦).

وكما أوجب الإسلام النصيحة من المسلم إلى المسلم أوجب النصيحة من الحاكم إلى المحكوم قال صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم

(١) الأعراف/٦٨-٦٧.

(٢) نفس السورة/٧٩.

(٣) السورة السابقة/٩٣.

(٤) سنن النسائي: ١٢٦/٧، ستن أبي داود-ك الأدب، ب في النصيحة، ح ٤٩٤٥، ٤٩٤٥/٤، ٢٨٦/٤.

(٥) سنن أبي داود، ك الأدب، ب النصيحة ح ٤٩٤٤، ٤٩٤٤/٤، ٢٨٦/٤.

(٦) سنن ابن ماجة، ك ٩، النكاح، ب ٥ أفضل النساء، ح ١٨٥٧، ١٨٥٧/١، ٥٩٦/١.

يحيطها بنصّه لم يجد رائحة الجنة) ومثله قوله صلى الله عليه وسلم (ما من والي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)^(١).

دلّ الحديث على أن النصيحة لازمة على الإمام للأمة فيدهم على الخير ويرشدُهم إلى سواء السبيل فإن لم ينصحهم أوسعى إلى غشهم، فقد حرم الله عليه الجنة. وتحريم الله فيه دلالة على عظم الذنب الذي ارتكبه ذلك الإمام، والله أعلم.

لأجل ذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يباعع على هذا الشرط دلالة على أهمية النصح في حياة المسلمين الاجتماعية الدنيوية والأخروية والله أعلم.

ثانياً: البيعة على الأثرة.

الإثرة والإيثار يعني تفضيل الآخرين على النفس، وذلك ببذل المال أو الطعام أو اللبس أو كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته الدنيوية من متع الدنيا الرائلة، أملاً وطلباً ورجاء الأجر من الله تعالى في الآخرة.

وورد الإثارة والإثرة في القرآن الكريم بصفة النعم لمن رغب في الحياة الدنيا وأثر نفسه بها، وورد بصيغة الحمد والثناء لمن آثر الناس بالخير على نفسه.

قال تعالى في الأولين المؤثرين أنفسهم بمتاع الحياة الدنيا: «فَمَنْ طَغَى وَعَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى»^(٢) فقد بين الله جل جلاله جزاءهم على حبهم للاستثار بالدنيا مما أدى إلى لطغيان وفساد فكان نصيبهم جهنم فهي مأواهم.

وأثني الله تعالى على الذين آثروا غيرهم بما في أيديهم ولو كان لهم حاجة، بل ولو كان ما في أيديهم لا استغناء لهم عنه، فأثروا غيرهم، فقال جل ذكره: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ

(١) البخاري، ك٩٣، الأحكام، ب٨ من استرعى رعيته: ح ٧١٥٠ و ٧١٥١؛ ١٢٦ و ١٢٧.

(٢) النازعات / ٣٧-٣٩.

في صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(١).

يقول الشيخ الصابوني في تفسير هذه الآية: «وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
مِنْ قَبْلِهِمْ» أي اتخذوا المدينة مترلاً وسكنها، وآمنوا قبل كثير من المهاجرين وهم
الأنصار. «يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ» أي يحبون إخوانهم المهاجرين، ويواسوهم
بأموالهم، «وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا» أي لا يجد الأنصار
حرازه وغيطاً وحسداً مما أعطي المهاجرين من الغنيمة دونهم، وذلك أن الرسول
صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني النضير بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها
 شيئاً إلا ثلاثة منهم، فطابت أنفس الأنصار بتلك القسمة.

«وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» أي يفضلون غيرهم
بالمال على أنفسهم ولو كانوا في غاية الحاجة والفاقة إليه، فإيثارهم ليس عن غنى
ولكنه عن حاجة وفقر، وذلك غاية الإيثار ومن يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ» أي ومن حماه الله، وسلم من البخل فقد أفلح ونجح ^(٢).

بيت هذه الآية المقصود بالإيثار وجاء الفاعلين له، وامتداح الله تعالى
للقائمين به المؤثرين على أنفسهم ولو كان لهم خصاصة.

ولأن الأثر الذي يتركه الإيثار في نفوس المؤثرين قوي ورابط لهم بالإسلام
وتعاليمه، فقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه وبايعهم على العمل به،
لأمرتين:

الأول: زيادة الروابط الإنسانية الإسلامية بين المسلمين.

الثاني: الترغيب لما عند الله تعالى من الأجر العظيم، والثواب الجزييل في الآخرة.

(١) الحشر / ٩.

(٢) الصابوني - صفة التفاسير: ٣/٣٥٢-٣٥١. وانظر: القرطبي: ١٨/٢٠٩-٢١٠، تفسير الخازن:
٧-٥٢٥.

ونظراً لأهمية الإيثار في الإسلام باب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه، روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبأيعنناه فقال فيما أخذ علينا: أن باعينا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرها وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) ^(١).

دللنا هذا الحديث على أهمية الإيثار في الإسلام، وفضل تأليف القلوب على محبة الإسلام وأهله. وإن من صفات المسلم إيثاره أخيه على نفسه فيما يملك من حطام الدنيا، وذلك من أسباب الفوز المبين. والله أعلم.

فقوله (وعسرنا ويسرنا وأثره علينا)، تدل على أهم بابه عليه الصلاة والسلام على الإنفاق في سبيل الله في حال العسر واليسر وإيثار المفق آخاه على النفس، وتقدم العسر على اليسر فيه دلالة على أن الإنفاق مطلوب من الفقراء والأغنياء على السواء ولو كان البذل في حال العسر أقل إلا أنه دلالة صادقة على قوة إيمان المؤمنين.

ثالثاً: البيعة على عدم سؤال الناس.

ومن باب التضامن الاجتماعي أن يكون الإنسان متواضعاً في نفسه وعمله، فلا يغتر بمال ولا مركز، ولا ولادة، فيقوم بشئونه الخاصة بنفسه ما أمكنه ذلك، فلا يستخدم الناس فيقضاء حوائجه وهو قادر على قضائها، أما ما لا يمكنه إلا بالاستعانة بغيره فلا بأس، ولنا في ذلك رسول الله أسوة حسنة، إذ أنه لما كان خارجاً مرة مع أصحابه وذبحوا شاة قال مشاركاً لهم وعلى جمع الحطب.

وعمر بن الخطاب لما رأى المرأة العجوز ولا طعام لعيالها ذهب إلى بيته المال وأحضر لها الطعام بنفسه وحمله على ظهره، ومثل ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما انطفأ السراج أصلحه بنفسه، وقال جلسائه: قمت وأنا عمر

(١) البخاري ك ٩٢ الفتن ب ٢ سترون بعدي أموراً، ح ٧٠٥٥. مسلم ك ٣٣ الإمارة ب وجوب طاعة الأمراء. ح ٤١٨٤٠. النسائي: ك البيعة ب البيعة على الآثرة: ١٢٦-١٢٥/٧.

وعدت وأنا عمر. كل هذه الحوادث تبين لنا كراهة أن يستعلي الراعي على الرعية وصاحب الجاه على من حوله.

لذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يتابع أصحابه على مثل هذا الشرط فيقول أبو ذر الغفارى رضي الله عنه: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هل لك إلى بيعة ولك الجنة، قلت: نعم وبسطت يدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشرط عليّ: أن لا تسأل الناس شيئاً، قلت: نعم، قال: ولا سوطك أن يسقط منك حتى تزل إليه فتأخذنه) ^(١).

فيدلنا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص أبا ذر وبعض الصحابة كما سترى بالبيعة دون غيره. وذلك لأن النفس الإنسانية تحب أن يقوم الآخرون بخدمتها كما تضعف في كثير من الأحيان عن الصبر على القضاء فتمد يدها لسؤال الناس، وتحصيص الرسول صلى الله عليه وسلم هذا فيه دلالة على أنه ليس في استطاعة كل إنسان أن يتلزم بهذا الالتزام وإلا جعلها عامة على كل مسلم.

وهناك حديث آخر يدل أيضاً على أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل هذا الشرط خاصاً لبعض المسلمين وليس بيعة عامة.

فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة. فقال: (الا تبايعون رسول الله، فبسطنا أيدينا). فقال قائل: يا رسول الله: إننا قد بايعناك. فعلام نبايعك؟ فقال: (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتقيموا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، (وأسرّ كلمة خفية) ولا تسألو الناس شيئاً). قال، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحداً يناله إياها) ^(٢).

ويستفاد من هذا الحديث بعد تحصيص الرسول صلى الله عليه وسلم هذه البيعة هؤلاء النفر، ليست الأولى بل أنها بيعة أخرى لاقتضاء لفظ الحديث ذلك.

(١) أحمد: ١٧٢/٥.

(٢) سنن ابن ماجة-ك ٢٤، الجهاد، ب ٤١ البيعة، ح ٢٨٦٧.

وأن السؤال المنهي عنه هو كل نوع فيه ذلة للنفس واستخدام الآخرين أو طلب متعة من متاع الدنيا، وليس هذا من قبيل التكبر، إنما هو من قبيل تهذيب النفس وتربيتها وتأديتها، والله أعلم.

رابعاً: البيعة على الوفاء بالعهد.

ومن البيعات الخاصة التي تذكرها بعض كتب السير، البيعة على الوفاء بالعهد وإذا نظرنا في كتاب الله تعالى نجد أن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعهد في كتابه الكريم فقال: «وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا دَلِيلُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(١)، وقال أيضاً: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا»^(٢)، وقال جل جلاله: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا»^(٣).

فمن منطلق هذه الآيات نستفيد وجوب الوفاء بالعهد، ومن لا يفي بما عاهد عليه الله فهو مهده بالوعيد الشديد، لأن ناقض العهد يعد من الفاسقين إذ قال تعالى: «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لِفَاسِقِينَ»^(٤).

قال الصابوني في معنى قوله تعالى: (وبعهد الله أوفوا) أي أوفوا بالعهد إذا عاهدتم. ونقل عن القرطبي قوله: وهذا عام في جميع ما عهده الله إلى عباده. ويحتمل أن يراد به ما انعقد بين الناس وأضيف إلى الله من حيث أمر بمحظمه والوفاء به^(٥).

قلت، أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع بعض الصحابة على الوفاء بالعهد، ومن ذلك ما ذكره دحلان والخلبي في سيرتهما فيقولان: (فقال أسد بن زرار: أبَايَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأبَايَ عَلَى أَنْ أَتَمَ عَهْدِي بِوْفَائِي، وَأَصْدِقَ قَوْلِي بِفَعْلِي فِي نَصْرِكَ)^(٦).

(١) الأنعام / ١٥٢.

(٢) النحل / ٩١.

(٣) الإسراء / ٣٤.

(٤) الأنعام / ١٥٢.

(٥) الصابوني - صفة التفاسير: ٤٢٩/١، ٤٢٩/٤، وانظر: القرطبي - الجامع: ١٣٧/٧.

(٦) دحلان - السيرة النبوية: ٢٩٦/١، وانظر: الخلبي - السيرة الخلبية: ٢/١٨.

فقد عاهد أَسْعَدُ بْنُ زَرَارَةَ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ فِي نَصْرِهِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَهَذَا الْعَهْدُ أَوْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ لَيْسَ خَاصَّةً بِأَسْعَدٍ إِنَّمَا هِيَ عَامَةٌ فِي عَنْقِ
كُلِّ مُسْلِمٍ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مُطَالِبُونَ بِنَصْرِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَنَصْرُ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ. وَقَدْ أَمْرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِدَلَالَةِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى وجْهِ الْوَفَاءِ
بِالْعَهْدِ وَلَيْسَ عَهْدًا مُحَدِّدًا إِنَّمَا هُوَ كُلُّ عَهْدٍ سَوَاءَ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ
بَيْنَنَا وَخَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مَعَ الْكَافِرِينَ فَإِلَزَنَا الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ إِذَا
عَاهَدْنَا مَا لَمْ يَكُنْ مُعْصِيَةً، وَمَا لَمْ يَنْقُضُوا أَيْضًا الْعَهْدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الرابع: البيعات على ترك المحرمات

المجتمع الإسلامي السليم الآمن المطمئن المستقر هو المجتمع الذي يعرف فيه كل فرد حدوده، حقوقه وواجباته، فإذا ما أدى واجباته حفظت حقوقه، وإذا ما لزم حدوده بحسب ما يقتضيه الشرع أصبح المجتمع آمناً مطمئناً.

والحدود التي يلزم عدم تجاوزها في الشريعة الإسلامية هي التزام الأوامر، واجتناب النواهي. فإذا ما تجاوزها وتعداها فقد ارتكب المخطوب المنهي عنه شرعاً، فتجاوز الحدود المشروعة من الأمور المحرمة في شرع الله تعالى لأجل ذلك ينذر أن الرسول صلى الله عليه وسلم يباعي الرجال والنساء على ترك المحرمات دلالة على عظم آثارها السيئة في تدمير المجتمع الإسلامي إلى جانب إغضاب الله تعالى.

وقد اشتمل هذا المبحث على:

أولاً: البيعة على ترك الكبائر.

ثانياً: البيعة على عدم الغش.

ثالثاً: البيعة على عدم النياحة.

رابعاً: البيعة على عدم التبرح.

خامساً: البيعة على عدم المعصية.

سادساً: البيعة لأجل الدنيا.

هذه أنواع ستة اشتملت على منهيات حرمها الشارع وبمأمور الرسول أصحابه وجميع المسلمين على تركها إلى يوم القيمة.

أولاً: البيعة على ترك الكبائر

الكبائر من الذنوب: كل فعل حرمه الله تعالى على عباده أو نهى عنهم وتوعد عليه وعيده شديداً كعذاب أليم، و بإدخال جهنم وبئس المصير، أو يوصف فاعله بالفسق وغير ذلك من الوعيد.

ولقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال على ترك هذه الكبائر، كما بايع النساء عليها.

فعن عبادة بن الصامت قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه: (تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسروقاً ولا تزدوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفّي فاجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه).

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تباعوني على ما بايع عليه النساء؟ ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسروقاً ولا تزدوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف؟ قلنا بلى يا رسول الله، فبایعنانه على ذلك. فقال صلی الله عليه وسلم: فمن أصاب بعد ذلك شيئاً فالله بعد ذلك عقوبة فهو كفارة، ومن لم تنه عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه^(١)).

قال الطاهر بن عاشور: وأجرى هذه المبايعة على الرجال أيضاً، ثم قال: واستمر العمل بهذه المبايعة إلى يوم فتح مكة، وقد أسلم أهلها رجالاً ونساءً، فجلس ثان يوم الفتح على الصفا يأخذ البيعة من الرجال... وجلس عمر بن الخطاب يأخذ البيعة من النساء على ذلك^(٢).

فقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على ترك الكبائر المذكورة في نص البيعة محافظة على سلام المجتمع وأمانه.

وأما بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء على ترك المحرمات، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى

(١) البخاري-ك ٩٣، الأحكام، ب ٤٩، الأحكام، ب ٤٩-بيعة النساء، ح ٧٢١٣: ٧٢١٣، ٢٠٣/١٣، سنن النسائي-ك البيعة، ب البيعة على الجهاد: ١٢٨-١٢٧/٧، الحلي.

(٢) الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ١٦٥/٢٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحن بقول الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْكَ﴾^(١) الآية، قالت عائشة: فمن أقرها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة^(٢).

ومعلوم أن الآية الواردة في الحديث الشريف اشتملت على نفس المنهيات الواردة في بيعة الرجال، مما لا داعي لتكراره ثانية.

وسوف أبين هذه المنهيات في مبحث بيعات النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

ثانياً: البيعة على عدم الغش.

ومن الأمور المحرمة في شرع الله تعالى الغش، وهو أنواع، ف منه الغش في التجارة ببيع الفاسد مع الصالح، والغش في الحياة الزوجية والغش في الامتحانات كما هو منتشر، والغش في البناء، والغش في المواد الاستهلاكية وهي أمور كثيرة. وجد في العصر الإسلامي الأول شيء منها واستحدثت في عصرنا الحاضر أشياء أخرى.

فورد النهي عن الغش عموماً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)^(٤).

فهذا الحديث يحمل دلالة عامة على تحريم كل أنواع الغش صغر أو أكبر قل أو أكبر. وجاء في النهي عن الغش في البيوع (أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صرة طعام فأدخل يده فيها ف وقال إصبعه بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كسي يراه الناس؟ من غشني فليس مني)^(٥).

(١) المدونة/ ١٢.

(٢) ورد بمعناه في البخاري، ك، ٩٣، الأحكام- ب ٤٩ بيعة النساء ح ٧٢١٤. وانظر: صحيح مسلم، ك، ٢٣، الإمارة ب ٢١ كيفية بيعة النساء ٨٨/١٨٦٦.

(٣) بيعات النبي صلى الله عليه وسلم - ب الأول - ف الثاني - البحث الرابع، ص:

(٤) مسلم - ك الإيمان، ب ٤٣، من غشنا فليس منا. ح ١٦٤، ١٠١/١، ٩٩/١.

(٥) نفس المرجع، ح ١٦٥.

أفاد هذا الحديث حرمة الغش في الطعام بصفة الخصوص وكل أنواع المبادرات التجارية على جهة العموم، وأفاد تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من كل امرئ يخترف الغش في معاملته ومبادلاته التجارية، والله أعلم.

كذا نهى الإسلام الولاية عن غش رعاياهم، فقال عليه الصلاة والسلام: (ما من عبد يسترعى الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة). وفي رواية أخرى: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)^(١).

نستفيد من هذين الحديثين حرمة غش الولاية لرعاياهم، والحديث الأول عام يشمل جميع الولاية من الإمام إلى الأمير إلى الوزير والوكيل والمدير والوالد والزوجة والخدم والمعلم والتاجر وغيرهم من أصحاب المهن، الجميع يدخلون تحت لفظ: (ما من عبد يسترعى الله رعيته)، نسأل الله السلامة. والله أعلم.

نقل النووي عن القاضي عياض قوله: معناه: بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاهم عليهم ونصبه لصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوْتُمْ عليه، فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وأما بالقيام بما يتبعن عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصلة لإدخال داخلة فيها، أو تحرف معانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم وبمحادثة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم^(٢).

ما تقدم يتبيّن لنا حرمة الغش بجميع أنواعه، حتى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ينادي النساء على عدم الغش لأزواجهن وفي ذلك تروي سلمى بنت قيس وكانت إحدى حالات الرسول صلى الله عليه وسلم قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما اشترط علينا ألا نشرك بالله

(١) صحيح مسلم - ك ١، الإيمان - ب ٦٣ استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، ح ١٢٥/١، ٢٢٨، ٢٢٧.

(٢) النووي - شرح صحيح مسلم: ١٦٦/٢.

شيئاً، ولا نسرق ولا نزni ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف. قال: ولا تغششن أزواجاكن، قالت: فباعنله ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن: ارجعني فسللي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجاها؟ قال: فسألته، فقال: تأخذ ماله فتحابي به غيره^(١).

هذا هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء عموماً عن غش أزواجهن بأن تأخذ إحداهم من ماله، وتصدق به بدون إذنه على بعض أقاربه لتقرب منهم أو يتقربوا منها. والله أعلم.

ثالثاً: البيعة على عدم النياحة.

النياحة هي البكاء على الميت بجزع وعويل^(٢) أي صرخ أي بصوت عالي مسموع وهذا من الأمور التي كانت منتشرة في الجاهلية فحرمتها الإسلام، لأنها نقىض الصبر الذي أمر الله به المسلمين وال المسلمات الدال على الرضا بالقضاء والصبر على المصيبة.

ولقد هي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها في أحاديث وردت عند البخاري وغيره. قال صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليعدب بكاء أهله عليه) وفي رواية عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من نیح عليه يعذب بما نیح عليه) وقال أيضاً: (الميت يعذب في قبره بما نیح عليه)^(٣).

نستفيد من هذه الأحاديث النهي عن النياحة على الميت والنهي عن الوصية بالنياحة.

(١) مسند الإمام أحمد: ٤٢٢، ٣٧٩/٦، وابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٥٢-٣٥٣/٤.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط، بـالنون (ناحت): ٩٧/٢، مطبعة مصر، ١٣٨١ هـ/١٩٦١م، بجمع اللغة العربية.

(٣) البخاري: كـ ٢٣ الجنائز بـ ٣٢ يعذب الميت حـ ١٢٨٦ وبـ ٣٣: ما يكره من النياحة على الميت حـ ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٠/٣، ١٦١-١٦٠ من الفتح.

وعلى هذا بايع الرسول صلى الله عليه وسلم النساء. فعن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (أن لا يشركن بالله شيئاً) وفهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها. فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت، فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ)^(١).

فيستفاد من هذا الحديث تحريم النياحة على من مات من المسلمين.

وفي رواية أخرى عند البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء، وابنة أبي سيرة امرأة معاذ وامرأتين، أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى)^(٢).

فالنياحة منهي عنها لما فيها من إظهار الجزع والملع الذي لا ينبغي لأي مسلم أن يتصرف به ولأنه من صفات الجاهلية. والله أعلم.

وروى الإمام أحمد في مسنده أن أميمة بنت رقيقة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعيه على الإسلام، فقال: (أبايتك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسربقي ولا تزني ولا تقتلني ولدك ولا تأتي بيها تفترئه بين يديك ورجليك ولا تنوحي)^(٣).

فيستفاد من الأحاديث المتقدمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع النساء على عدم النياحة على الميت، لما في النياحة من الجزع والملع المخالف للصبر الذي أمر به المسلمون ذلك لأن الموت حق على كل كائن حي، والنياحة على من مات لن تعиде إلى الحياة، ولن تؤخر عنه عقاباً، ولن تزيده ثواباً، ولن تدفع عنه

(١) البخاري: لكتاب الأحكام، بـ ٤٩ بيعة النساء، ح ٧٢١٥، ٢٠٣/١٢ من الفتح.

(٢) البخاري: لكتاب الجنائز، بـ ٤٥ ما ينهى من النوح ح ١٣٠٦. وانظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم: ٤/٣٥٥، الطاهر بن عاشور - التحرير والتبيير: ٢٨/١٧٨، تفسير الحازن: ٤/٢٦٠-٢٦١.

(٣) مسن الإمام أحمد: ٢/١٩٦، ٦/٤٠٨، ٥/٨٤، وانظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم: ٤/٣٥٣، الطاهر بن عاشور - التحرير والتبيير: ٢٨/١٧٦-١٧٧.

ضررا، بل أنها تسبب له إيذاء وعذابا، كما بينت الأحاديث السالفة الذكر^(١) والله أعلم.

رابعاً: البيعة على عدم التبرج.

البرج هو عبارة عن خروج المرأة من بيتها متزينة متعطرة لابسة الملابس الجميلة كاسية عارية مبدية ما حرم الله إظهاره من جسدها تقصد من ذلك لفت انتباه الرجال وأغواهم وصدّهم عن سبيل الله تعالى. وهذا من المنكر الذي نهى الله تعالى نساءنا المسلمات عن العمل به لما فيه من الدعوة إلى الفحشاء والمنكر.

قال الله تعالى: «وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^(٢).

وقال تعالى: «فَلَئِنْ عَلِمْتُمْ هُنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ شَيَّابَهُنْ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ»^(٣).

قال القرطبي: (وحقiqته إظهار ما ستره أحسن). وقال: قوله تعالى: "غير متبرجات بزينة) أي غير مظاهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الخلق، والتبرج الكاشف^(٤) والظهور للعيون.

ففي الآية الأولى نهي للنساء عن التبرج الذي هو من أخلاق الجاهلية ومن أعمال نساء الجاهلية، أو أن التبرج سبب في أغواء الرجال والأغواء عن ذكر الله والصلة عن سبيله وهو من أعمال الجاهلية.

(١) لعل المقصود من الأحاديث أن الميت يعذب بالنراح إذا أوصاهم على ذلك قبل موته، أما إذا حذرهم ومنعهم فلا إثم عليه، أو المعنى أنه يتعدب نفسيا، فقد يكون مؤمنا وهو من الصالحين وهو من الذين قبضت أرواحهم ملائكة الرحمة، فيرى في قبره النعيم، ويجزع أهله وينحربون وهم لا يعلمون أنه من السعداء، فيتعدب نفسيا بجزعهم لأنهم يجب أن يفرحوا للقاء ربه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (للصائم فرحتان، إذا أفطر فرح وإذا لقى الله فرح)^(١) فاللومن يفرح بلقاء الله تعالى، والأحياء يجزعون بجهلهم بذلك والله أعلم.

مسلم ك ١٣ الصيام. ب ٣٠ فضل الصوم. ح ١٦٥ / ١١٥١، ٢/٨٠٧.

(٢) الأحزاب / ٣٣.

(٣) النور / ٦٠.

(٤) القرطبي-المجامع: ١٤/١٧٩.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدهن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) ^(١).

هذا بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم لجزاء النساء المتبرجات الكاسيات العاريات المائلات عن الحق الميلات للرجال عن درب الاستقامة، هؤلاء النساء لن يدخلن الجنة إذا متن على ذلك ولم يتبن. وإنما جعلهن كاسيات لأنهن يلبسن الثياب، ووصفهن بالعرى لأن ثيابهن رقيقة تشف عن الجسد أو لاصقة به فتصفه فييدي محسنها وذلك حرام ^(٢).

لأجل هذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يباعي المرأة على أن لا تتبرج وذلك حينما جاءته أميمة بنت رقيقة تبادعه على الإسلام قال لها فيما قلل: (ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى) ^(٣).

وهذا عهد في رقبتها ورقبة كل مسلمة وليس خاصا بها ولو كان النهي خاصا بها في الحديث فإنه عام في الآيات والأحاديث الواردة فيشمل الجميع. والله أعلم.

خامساً: البيعة على عدم المعصية.

من المنهيات التي نهى عنها الإسلام وبابي الرسول صلى الله عليه وسلم عليها أصحابه عدم معصية الله ورسوله. فقد ورد في كتاب الله تعالى الأمر بطاعة الله ورسوله كما ورد النهي عن معصيتهم وتوعد الله جل جلاله العصاة ب النار جهنم أو بعذاب أليم.

(١) صحيح مسلم: كث ٣٧ الليباب. ب ٣٤ النساء الكاسيات العاريات. ح ٢١٢٨، ١٦٨٠/٣.

(٢) الأنعام / ١٥٢.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١٩٦/٢.

فقال تعالى آمرا بطاعته وطاعة رسوله على وجه العموم: «**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْكَافِرِينَ**»^(١). فقد وصف الله تعالى المتولي عن طاعته وطاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر.

ومن الآيات الواردة في النهي عن معصية الله ورسوله قوله تعالى: «**وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا**»^(٢)، وقال: «**وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**»^(٣).

فهذه الآيات بينتا حزاء معصية الله ورسوله، وهو الضلال المبين في الدنيا، والخلود في النار يوم القيمة.

ولأجل هذا بايع الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم المعصية لأنها السبب المؤدي إلى إغضاب الرحمن والسقوط في العذاب والهوان، وفي الدنيا سوء الخسران.

وقد بايع سعد بن أبي سعيد الله جل جلاله والرسول صلى الله عليه وسلم على عدم المعصية لله ورسوله، وأن لا يكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثا سمعه.

قال سعد: (أبايع الله وأبايعك يا رسول الله على أن لا أعصي لكما أمرا ولا أكذب لك حدثا)^(٤).

فقد اشتملت هذه البيعة على أمرين، الأول عدم المعصية لله ولرسوله أمرا. والثاني أن لا يكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثا سمعه من ناقل حتى يتبيّن له كذب الراوي، أو فسقه أو جهله أو كفره فعنده لابد أن يتحرى حتى يتبيّن له الحق. والله أعلم.

(١) آل عمران/٣٢ والآيات الواردة في وجوب طاعة الله ورسوله في كتاب الله كثيرة، منها: آل عمران/١٣٢، النساء/٥٩، المائدة/٩٢، الأنفال/١، ٢٠، ٤٦، التور/٥٤، ٥٦، محمد/٣٣، المحادلة/١٣، التغابن/١٢، ١٦، الخ... .

(٢) النساء/١٤ .

(٣) الأحزاب/٣٦ .

(٤) السيرة الحلبية: ١٨/٢، وانظر: دخلان-السيرة النبوية: ٢٩٦/١ .

سادساً: البيعة لأجل الدنيا

البيعة لأجل الدنيا من البيعات المنهي عنها شرعاً، والإسلام يرفض الداخل فيه لأجل الحصول على متع الدنيا الرخيصة، فنذكر على سبيل المثال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله) ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الهجرة المتعلقة بالنية فإن كلنت الله ورسوله فهي هجرة مرغوبة مأجورة، وإن كانت لأجل غرض دنيوي فإنها مذمومة ولا أجر لصاحبها.

ولقد ورد في النهي عن البيعة لأجل المعن المعناني الدنيوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطيها كذا وكذا، فصدقه فأخذها ولم يعطها)^(٢).

فقد توعّد الله تعالى كل من يبايع إماماً من أئمة المسلمين على متعة دنيوية فإذا أعطاه هذه المتعة رضي وإذا لم يعطه نكص على عقبه وخالف عهده، فهذا من الناس الذين غضب الله عليهم فلا يكلّهم يوم القيمة ولا ينظر إليهم نظرة رحمة ولهم عذاب أليم، والله أعلم.

قال ابن حجر: في الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الأمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبادلة الإمام أن يبايعه على القول بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبادلته مال يعطيه دون ملاحظة المقصود

(١) البخاري: ك١ الإيمان بـ٤١ـأن الأعمال بالنية، ح ٥٤، ١٣٥/١ من الفتاح.

(٢) البخاري: ك٩٣ الأحكام بـ٤٨ـمن بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنياه، ح ٧٢١٢.

هذا الأصل فقد خسر خسارانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور، وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل قصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحب آثم. والله الموفق ^(١).

فمثل تلك البيعة مرفوضة لا قيمة لها، وصاحبها معرض لعقاب الله وغضبه في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

وهذا يكون الحديث عن أنواع البيعة من حيث موضوعها قد انتهى، ونتقل الآن إلى بيان أنواع البيعة باعتبار المبایعین، (فتح الیاء).

(١) ابن حجر-فتح الباري: ٢٠٣/١٣

المبحث الخامس: أنواع البيعة باعتبار المباعين.

تحدث فيما سبق عن أنواع البيعة باعتبار موضوعها، بينت فيه ثلاثةً وعشرين بيعة بايعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابها، واشترك فيها الرجال والنساء.

وإذا ما أمعنا النظر وجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص الرجال ببيعات الجهاد والدفاع. إذ لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم بايع امرأة على الجهاد في سبيل الله، كما أن القرآن الكريم في كل آيات الجهاد والدفاع إنما خطاب الرجال دون النساء، كذلك السنة النبوية المطهرة، وسار على هذا المنهج كتب الفقه الإسلامي وعليه أجمع علماء الإسلام المتقدمين منهم والمتاخرين. وهذا هو الأصل، أما ما حدث من خروج بعض الصحابيات للغزو أو لمداواة المرضى والمصابين فإنما كان غزوها استثناء وتطبيقاتاً ضرورة لكنها غير ملزمة بذلك شرعاً.

كما نجد أن الرجال والنساء اشتركن في البيعات على ترك الكبائر، وخص النساء في البيعات على ترك النياحة والتبرج.

واشترك الرجال والنساء ضمناً في بيعات الولاء والتضامن الاجتماعي، رغم أن الخطاب موجه للرجال إلا أن النساء داخلات ضمناً في هذه البيعات وأنواعها، والله أعلم.

وسيختص هذا المبحث بالحديث عن أنواع البيعة باعتبار المباعين – بفتح الياء الأولى:

أولاً: البيعة لله.

للدخول في دين الله وللحصول على رضا رب العالمين، ضوابط، وقيم ومبادئ وأسس، يجب على المسلم الذي وجه وجهه لله حنيفاً أن يتلزم بها.

هذه الضوابط عبارة عن بيعة وصفقة بين متعاقدين: أحدهما باائع والآخر مشتر، وفيها ثمن ومثمن وصيغة، فالله جل جلاله هو المشتري وهو الطوف الأول

والمؤمن والمؤمنة هما البائعين له تعالى. والثمن الذي يقدمانه النفس والمال والولد والوقت والجهد، والثمن لكل ذلك هو جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين.

هي بيعة مع الله جل جلاله لا يبقى للمؤمن بعدها شيء في نفسه أو ماله أو ولده أو وفته أو جهاده، كل ذلك أصبح خالصاً لوجه الله تعالى.

والصيغة هي عبارة عن اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان.

ويدل على هذه البيعة قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِيَسِعِكُمُ الَّذِي يَا يَعْتَمِ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(١).

نزلت هذه الآية في البيعة الثانية كما ذكرت من قبل^(٢)، قال ابن حيان في تفسيره: مثل تعالى إثابتهم بالجنة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله بالشراء، وقدم الأنفس على الأموال ابتداء بالأشرف، وبما لا عوض له إذا فقد. وفي لفظة اشتري لطيفة وهي: رغبة المشتري فيما اشتراه، واغباطه به.

وروى عن ابن عيينة قوله: اشتري منهم أنفسهم أن لا يعملوها إلا في طاعة، وأموالهم أن لا ينفقوها إلا في سبيل الله^(٣).

فإذا نظرنا في أصل البيع والشراء بين الخلق نجد أن البائع إنما يبيع ليحصل على ما هو أفعى له، وكذلك المشتري، أو مثل الشيء المتبادل به في النفع، إلا في هذه

(١) التوبه / ١١١.

(٢) انظر أدلة المشروعية، بـ الأول - فـ الأول.

(٣) ابن حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ) - البحر الحيط: ٥/١٠٢، النصر الحديثة - الرياض.

البيعة، فإن الله تعالى اشتري من الناس إتلاف أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم في طاعته ومرضاهم وأعطائهم بدلها الجنة عوضاً عنها إذا استقاموا على شروط البيعة^(١).

روى الحسن قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فوق كل ببر حتى يبذل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك)^(٢).

وعن شر بن عطيه قال: ما من مسلم إلا والله في عنقه بيعة وفيها أو ملت عليها في قول الله (إن الله اشتري من المؤمنين)^(٣). الآية.

ويدل على ذلك أيضاً أن الأنصار في البيعة الثانية قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت. فقال: (اشترط لربك أن تعبده ولا تشركوا به شيئاً)^(٤).

ففي كل ما تقدم دلالة على أن في عنق كل مسلم بيعة لله تعالى، قوامها بذل النفس والمال والجهد في سبيل الله، ومقابل ذلك الجنة في الآخرة، وعدا من الله حقاً.

شروط هذه البيعة:

اشترط الله تعالى في هذه البيعة ثلاثة شروط أساسية حتى تم الصفقة، وفي مقابل ذلك ادخل الله تعالى للبائعين الجنة بما قدموه في سبيله.

الأول: أن يبيع المسلم نفسه لله سبحانه وتعالى، فلا يبقى له حق بعد ذلك للتصرف بها في أي وجه من وجوه الشر والعصيان. وهذه عامة في بيع النفس للجهاد بالسلاح والقلم والكلمة.

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٧/٨ . ط. دار إحياء التراث، لبنان. الخطيب-الফسمر القرآن للقرآن: ٨٩٨-٨٩٩/٦ . مصر- دار الفكر العربي. الطبرى- جامع البيان: ٤٩٨/١٤ ، تحقيق شاكر-دار المعارف. مصر.

(٢) القرطبي-الجامع: ٢٦٧/٨ ، لم أجد في المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث (بن).

(٣) الطبرى- جامع البيان: ٤٩٩/١٤ .

(٤) انظر: هارون-تمذيب سيرة ابن هشام: ١٠٨ ، معناه.

الثاني: أن يبيع المؤمن ماله لله عز وجل، فلا يبقى له من ماله شيء يحتكره لخاصة نفسه، فكلما دعى داعي الإسلام إلى البذل والعطاء والإنفاق إلا كان المال جاهزاً لهذا الغرض، فينفق نفقة من لا يخش فقراً.

الثالث: الجهاد في سبيل الله تعالى، نعم يقاتلون في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلة، ولن يكون الدين كله لله.

يقول سيد قطب: من بايع على هذا، من أمضى عقد الصفة من ارتضى الشمن ووف، فهو المؤمن، فالمؤمنون هم الذين اشتري الله منهم فباعوا... ثم يقول: والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه المحفوظ: إن وعده بالجنة لم يقتلنون في سبيل الله فيقتلون ويقتلن ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن. إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله^(١).

فشرأط البيعة لله تعالى شديدة صعبه، لأن ثنها عظيم جليل لا يساوي فيها الشمن للمشمن، لكنه فضل الكريم على عباده.

نقل القرطبي عن العلماء قولهم: كما اشتري من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشتري من الأطفال، فالمتهم وأسقمهم، لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحا وأقل فسادا منهم عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب، فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفاله، ثم هو عز وجل يعرض هؤلاء الأطفال عوضا إذا صاروا إليه^(٢).

ومنه نفهم أن أطفال المؤمنين والمسلمين داخلين في البيعة مأجورين على ما يصيهم في أنفسهم وأموالهم وكذا يؤجر الآباء على صبرهم بابتلاء أطفالهم، والله أعلم.

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن: ١٧١٦/٣، ١٧١٩، نقل بتصرف. وانظر: القاسي - محسن التأويل: ٣٢٧٣-٣٢٧٤/٨. الحلبي تحقيق عبد الباقى ط الحلبي - القاهرة، ط١، ١٣٧٧ هـ، رشيد رضا - تفسير المثار: ٤٨/١١، ٤٩، المثار مصر، ١٣٥٣-١ هـ.

(٢) القرطبي - الجامع: ٢٦٨/٨.

ثانياً: البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني من أقسام البيعة باعتبار المباع هو البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم، ولقد وردت الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة دالة على ذلك.

فمن الآيات الدالة على مشروعية بيعة الرسول، قوله تبارك في علاه «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١).

فقد بين الله جل جلاله رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، والمسماة ببيعة الرضوان، وكانت بالحدبية لأنه علم بذلك قلوبهم من الصدق والوفاء، والرضا بتلك البيعة على أن لا يفرّوا وأن يقاتلوا حتى الموت. فأنزل السكينة عليهم أي الطمأنينة وسكون النفس إلى صدق وعد الله لهم. وجزاهم على ذلك كله الفتح القريب لخير أو مكة المكرمة، وكذا مغامن كثيرة يأخذونها من أموال أهل خير حيث كانوا أصحاب عقار وأموال وكانت بين الحديبية وفتح مكة^(٢).

ومن الآيات الواردة في بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم، قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فِي أَنَّمَا يَنْكَثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَخْرَى عَظِيمًا»^(٣).

قال سيد قطب: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلهم بالله، ويعقد بينهم وبينه بيعة ماضية لا تقطع بغية رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، فهو حين يضع يده في أيديهم مباععاً، فإنما يباع عن الله. وهو تصوير رهيب جليل

. (١) الفتح / ١٨.

(٢) انظر: القرطبي - الجامع: ٢٧٤/١٦، ٢٧٨، ٤١٧/١٣، المراغي - تفسير المراغي: ج ٢٦/١٠٢، صديق خان - فتح البيان: ٩/٤٩ - ٥٠، سيد قطب - في ظلال القرآن:

. ٣٣٢/٦

. (٣) الفتح / ١٠.

للبيعة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، والواحد منهم يشعر وهو يضع يده في يده، أن يد الله فوق أيديهم، فالله حاضر البيعة، والله صاحبها والله آخذها ويده فوق يد المتباهين^(١).

فأثبتت الله تعالى في هذه الآية البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها كأنها بيعة له سبحانه وتعالى وشهد عليهم بما عاهدوا عليه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي آية ثالثة تدل على مشروعية البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَايِعَتُكَ»^(٢).

فيها دلالة على مشروعية البيعة، وفيها مشروعية بيعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها الأمر بقبول مبايعتهن لقوله تعالى: (فبایعهن واستغفر لهن اللہ).

أما الدليل من السنة فقد حدثت من الرسول صلى الله عليه وسلم مبايعات كثيرة منها أن الناس بايعوه تارة على الهجرة والجهاد، ومرة على إقامة أركان الإسلام وأخرى على الثبات والقرار في معارك الكفار، وتارة على هجر الفواحش والكبائر وترك المنكرات، وخاصة على التمسك بالسنة والحرص على الطاعات كما بايع نساء الأنصار على عدم النياحة، وبائع ناساً من فقراء المهاجرين على أن لا يسألوا الناس شيئاً، الخ.

كل هذه البيعات حدثت ووقيعت من الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد سبق بيانها^(٣) مما لا داعي لذكرها ثانية، وكل ذلك يدلنا على مشروعية البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) سيد قطب-في ظلال القرآن: ٦/٣٣٢٠.

(٢) المتنجة/١٢.

(٣) انظر: أنواع البيعة من حيث موضوعها، وقد تقدم أنها شملت من ثلاثة وعشرين بيعة. وانظر: صديق خان-فتح البيان: ٩/٤١-٤٢.

ثالثاً: البيعة للولاية.

والقسم الثالث من أقسام البيعة باعتبار المباعين البيعة للخلفاء والحكام والأمراء والرؤساء والملوك، وكل من له ولاية على قوم مهما اختلف اسمها، وهي أيضاً مشروعة بدلالة وقوعها للخلفاء الأربع.

ونستأنس في هذا الحال ببيعة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والحسن ابن علي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين، فهذا أبو بكر الصديق أول خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه الناس على خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في الشؤون الدينية والدنيوية في القيام بتطبيق الشريعة حدوداً وأحكاماً، ومعاملات ومعاهدات داخلية ودولية، والعدل بين الناس، والقيام بشؤونهم الدنيوية، مما يستتبع منه مشروعيّة البيعة للخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة صحيحة وردت في الصحاح ودللت على مشروعيتها وجوب الوفاء بها.

ومن الأحاديث الواردة في مشروعيّة البيعة للخلفاء على الناس أيّاً كان شكل النظام القائم أو المنهج الرسولي ما يلي:

أولاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثرون) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فو بيضة الأول فالأخير وأعطوه حقيقتهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(١).

دل الحديث على وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير، وأنه إذا بويع الخليفتين في وقت واحد في مكان واحد في زمن واحد فيبيعة الأول منهما صحيحة وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها^(٢).

(١) صحيح مسلم: لكتاب الإمارة، بـ ١٠ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة. ح ١٨٤٢-١٨٤٤.

(٢) انظر: النووي-شرح الصحيح: ٣٢١/١٢

ثانياً: قال عليه الصلاة والسلام: (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuءه فاضربوا عنقه) ^(١).

دل الحديث على وجوب البيعة للخلفاء ولا يعني ذلك، والله أعلم أن يسير إليه ليمد له يده ويصافحه فيبأيه على الإمارة أو الملك أو الرئاسة، إنما المراد ارتضاؤه ولها، والسمع له مع الطاعة وعدم الخروج عليه لأنه ليس في مقدور كل أمير أو رئيس أو ملك أن يبايع الناس جيّعاً كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان عدد المسلمين قليلاً، ما اليوم فالأمر صعب بل يكاد يكون مستحيلاً.

هذه الأحاديث التي سبقتها تبيّن أن البيعة للخلفاء مشروعة، ملوكاً أو أمراء أو رؤساء بشتى أشكال منهجهم في الحكم لا فرق بين ذلك، ويكتفي منهم ممثلين كأهل الحل والعقد وقادة الجيش وكبار التجار، ورؤساء القبائل والعوائل والله أعلم.

رابعاً: البيعة لأمير الجيش.

والقسم الرابع من أقسام البيعة باعتبار المباعي، البيعة لأمير الجيش. فال الخليفة أو الرئيس أو الملك يرسل جيشاً لمحاربة أعداء الله، وأول أسس النصر على الأعداء أن يكون أمير الجيش أو قائد مطاعاً مسموع الكلمة نافذ الأمر، إلى جانب أمور أخرى لازمة ولا بد منها في شخصيته وتكوينه. وما لم يكن كذلك فإنما هم غثاء كغثاء السيل، ولا عبرة بكثرة مهما عظمت، ويحدث أحياناً أن يحتاج قائد القوة الغازية أن يأخذ الاحتياط، ويحفز الناس على القتال، وقد تستوجب الأحوال أن يأخذ ذلك القائم البيعة من الجنود والضباط على بذل النفس والأرواح حتى تجتمع الكلمة ويتحقق النصر بإذن الله تعالى.

فهذا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقود المسلمين في الحديثة بعد أن تغير هدفها ببايع المسلمين المهاجرين والأنصار الذين خرجوا معه

(١) المرجع السابق، من حديث طويل أوله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا متولاً.

لأجل أداء العمرة، بيايدهم على عدم الفرار من ساحة المعركة ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد في سبيل الله.

فعن حابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فبایعنانه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: (باینته على أن لا نفرّ)، ولم نبايعه على الموت)، وفي رواية أخرى (أنهم بایعوا على الموت) ^(١).

ومعنى ذلك أنهم بایعوا على الصبر حتى يظفروا بأعدائهم وينتصروا عليهم. والحديث يفيد مشروعية البيعة لقائد الجيش، والقائد هنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا تشريع لمن بعده من القواد على طلب البيعة من الجنود والضباط إذا اقتضى الأمر ذلك. والله أعلم.

ثانياً: وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن زيد قال: أتاه آت فقال: هذا ابن حنظلة بایع الناس، فقال: على ماذا؟ قال: على الموت. قال: لا أبایع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢).

دللت هذه الرواية على أن ابن حنظلة بایع جنوده على الموت في سبيل الله، ومعلوم أن ابن حنظلة لم يكن يوماً خليفة أو ولی، إنما كانت هذه البيعة وهو أمير على الجيش، والله أعلم.

فمن هاتين الروايتين نستفيد مشروعية البيعة لأمير الجيش وقادته ضرورة الاتفاق والبحث عن أسباب النصر، كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية. اهـ.

ويسن عند الشافعية أن يأخذ أمير الجيش - قادته - البيعة على الثبات وهي أن يخلفوا بالله على الثبات على الجهاد، وعدم الفرار، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، بـ ١٨-استحباب مبایعة الإمام الجيش: ح: ٦٧-٨١/١٨٥٦-١٨٦١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، بـ ٣٣، المارة بـ ١٨، استحباب مبایعة الإمام الجيش، ح: ٨١/١٨٦١.

(٣) الشربيني-معنى الحاج: ٤/٢٠٢، والنوري - المجموع: ١٨/٦٢.

قال صديق خان حول قوله تعالى «إن الذين يبايعونك» أصل البيعة العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزم له، وهي بيعة الرضوان بالحدبية، فإنهم بايعواه تحت الشجرة على قتال قريش فبایعه جماعة على الموت منهم سلمة بن الأکوع، وبایعه جماعة منهم على أن لا يفروا منهم معقل بن يسار.

ثم قال: وما لاشك فيه ولا شبهة أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه، فإنه لا يترن عن كونه سنة في الدين، بقي أنه صلى الله عليه وسلم كان خليفة الله في أرضه، وعالماً بما أنزله الله تعالى من القرآن والحكمة، معلماً لكتاب والسنة مركباً للأمة، مما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء، وما فعله على جهة كونه معلماً لكتاب والحكمة، ومركباً للأمة كان سنة للعلماء الراسخين^(١).

خامساً: البيعة عند الصوفية.

تحدثت في المطالب السابقة عن البيعة لله سبحانه وتعالى، والبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتبعهما بالبيعة للولاة والأمراء الجيوش، وفي هذا المطلب تحدثت عن البيعة لمسائخ الطرق الصوفية.

والظاهر أن التلميذ يمر بفترة اختبار قد تطول، وقد تقصير، بحسب ما يرى الشيخ في تلميذه من الإقبال، والسمع والطاعة، والالتزام بالمنهج والطريق الذي يحدده له، فإذا وجده كذلك أخذ عليه العهد، وبایع التلميذ شيخه على ذلك، وهي بيعة ملزمة، وتعتبر كالبيعة للرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث لا يجوز التخلّي عنها أو الاستقالة منها، فكما يجب للرسول عليه الصلاة والسلام جميع فروض الولاء والسمع والطاعة في المنشط والمكره، والنفقة في العسر واليسر، فيجب لشيخ الطريقة الوفاء بتلك البيعة وما تضمنته من التزامات مادية وأدبية^(٢).

(١) صديق حسن خان -فتح البيان في مقاصد القرآن: ٤٠-٣٩/٩ و٤٢.

(٢) انظر: الكدوبي- رماح حرب الرحيم: ١١٧/١ ١٢٢-١١٧.

فمن أكبر الشروط الجامعة بين الشيخ ومربيه أن لا يشرك في محبته غيره، ولا في تعظيمه، ولا في الاستمداد منه، ولا في الانقطاع إليه.

ويتأمل ذلك في شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن من سوى رتبة نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بربطة غيره من النبيين والمرسلين في الحبّة والتعظيم والاستمداد والانقطاع إليه بالقلب والتشريع فهو عنوان على أن يموت كلفراً، إلا أن تدركه عناية ربانية...^(١).

فليكن المريد مع شيخه كما هو مع نبي صلى الله عليه وسلم في التعظيم والحبّة والاستمداد والانقطاع إليه بالقلب، فلا يعادل به غيره في هذه الأمور ولا يشرك غيره به.

ومن شرط المريد أن لا يصحب من الشيوخ إلا من تقع له حرمة في قلبه وأن يباعه على النشط والمكره^(٢).

وفي خذ العهد يقول الكドوي نقلاً عن الشعراي: أخذ علينا العهد أن لا نأخذ العهد على فقير بالسمع والطاعة لما نأمره من الخير، إلا إذا كنا نعلم منه يقيناً أنه لا يقدم علينا في الحبّة أحد من الخلق مطلقاً حتى أهله وولده وراثة نبوية لا استقلالاً^(٣).

فقد بين أن هناك عهد يُؤخذ على اتباع المائحة، وأن هؤلاء ملزمون بعهود ومنهج لابد من اتباعه، إلى آخر ما جاء في آداب المريد.

سادساً: البيعة للجماعات الإسلامية:

بعد أن عطلت البيعة بالمفهوم الإسلامي نظراً لإلغاء الخلافة الإسلامية، ثم حورب الإسلام والمسلمون في العالم الإسلامي وفرق إلى عربي وأخر إسلامي، ثم

(١) المرجع السابق، وانظر: الدباغ - الإبريز: ٢٣٧، ابن عجيبة-إيقاظ المعموم: ١٣٥.

(٢) الكدوبي - رماح حزب الرحيم: بامنش حواهر المعان لابن برادة المغربي: ١١٨/١، والدباغ - الإبريز: ٢٤٠.

(٣) الكدوبي - رماح حزب الرحيم: ١١٨/١.

مزق إلى دويلات ذات حدود سياسية، وحكومات منفردة بالإدارة ونظام الحكم، وصار المسلمون يلاقون الأمراء من حكامهم والمستعمرات، بدأت تظهر الجماعات الإسلامية، ثم تنمو وتقوى شيئاً فشيئاً حتى أصبحت واقعاً ملماً، وبأنشطتهم يثبتون في كل بقعة من بقاع الأرض، فكان من الطبيعي أن تختر كل جماعة منهم رئيساً لها، ثم تبادع هذا الرئيس على السمع والطاعة.

ولا أرغب للتعرض في هذا البحث لتسميات سواء جماعات أو أشخاص لعدم علاقتها بالبحث، لكنني أرغب في بيان حكم البيعة لرئيس أي جماعة من الجماعات، وحكم الخروج عليه، والالتزامات المترتبة على تلك البيعة.

أ- حكم البيعة لرئيس جماعة.

ب- الالتزامات المترتبة عليها.

ج- حكم الخروج من هذه البيعة.

أ- البيعة الرئيس جماعة:

تقدمني في تعريف البيعة أنها العهد على الطاعة، والرضا والانقياد للإمام، فهي التزام وعهد من المسلم يقطعه على نفسه ببذل الطاعة والوفاء بذلك العهد الذي التزم به.

هذا خلاصة ما تقدم من تعريفات للبيعة فهل تختلف البيعة لولي الأمر عنها لرئيس جماعة.

وقبل بيان الحكم الشرعي في هذه البيعة لابد من ذكر نبذة عن تلك الجماعات.

فالملاحظ أن الجماعات الإسلامية متعددة الأسماء، مختلفة الأنظمة، مختلفة الأنشطة، مما سبب ذلك؟

الواقع أن الدولة الإسلامية قدماً كانت تقوم بكل شئون الإسلام الفردية والجماعية، الأخلاقية والتشريعية والاقتصادية والسياسية، وكل شئون المجتمع،

والدعوية منها، إلى آخر الالتزامات الدينية، ولم تترك للأفراد أو الجماعات القيام بتلك المهمات إلا من خلالها، فلما تغير الحال وأصبحت الدولة مسؤولة فقط عن الشؤون السياسية دون الدينية، بل أصبح الإسلام كما مهملًا محاربًا في بعض الدول، بدأت تظهر الجماعات الإسلامية في العالم.

ونظرًا لقلة قدرات أي جماعة من تلك الجماعات عن الإحاطة بشئون المسلمين وتحقيق احتياجاتهم، فقد صارت كل جماعة تختص بجانب معين من جوانب الإسلام الكثيرة، فتخصصت جمعيات لاستلام الزكوات والصدقات لمستحقيها وبعضها تخصص في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، والمعاهد توحف الآباء وغيرها، وتخصص بعضها في الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة إن شاء الله، وانشغل بعضها بالدخول في معركة السياسة فصارت تسير في طريقين متوازيين متكملين، العمل الإسلامي والنشاط السياسي.

ثم نشأت جماعة إسلامية هدفها بيان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية والتقريبية، وجماعة لبيان المنهج السلفي والعمل على إحيائه والالتزام به، وجماعة للمحافظة على القرآن الكريم بتحفيظه ومدارسته وتعلم أحكامه، وهكذا، فكل جماعة من تلك الجماعات الإسلامية تقوم على ثغر من ثغور الإسلام تجاهد من خلاله وجميعها تجاهد من أجل الإسلام وللعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقامة المجتمع المسلم الذي بناءه الرسول صلى الله عليه وسلم، وكل جماعة تكمل الأخرى. لأجل ذلك اختلفت المنهج واتحد المهد.

إذن فالبيعة التي تؤخذ لرئيس أي جماعة من الجماعات ليست كالبيعة للإمام أو السلطان، بل هي بيعة على السمع والطاعة بالسير على المنهج الذي اختطته تلك الجماعة، وتحقيق الأهداف التي رسمتها في نظامها المرسوم^(١).

(١) انظر: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا: ٢٦٨ وما بعدها. أحمد صديق عبد الرحمن-البيعة: وما بعدها.

فالبيعة من هذا النوع لرئيس الجماعة لا غبار عليها، ولا خروج فيها عن مفهومها الشرعي، وهي جائزة شرعاً وعقلاً، بشرط أن لا تخرج العضو عن بيته لولي الأمر، وأن لا تبني المبادئ المدama والنظم المخاربة للإسلام وأهله. والدليل على ذلك من الشرع قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان ثلاثة في فلة فليؤمروا أحدهم)^(١).

وأما العقل فإن الثلاثة إذا كانوا في حاجة ليؤمروا أحدهم، فالنهاية أشد بالنسبة للجماعات والجمعيات والمنتديات وغيرها حتى لا تختلف الجماعة فتتفرق كلمتها، وتفتت وحدتها، ولأن الرئيس هو الذي يمثل الجماعة فهو الموجه والمرشد والمعلم في نفس الوقت.

ب- الالتزامات المترتبة على بيعة رئيس الجماعة:

تحتفل التزامات المبايعين للإمام رأس الدولة الإسلامية، عن التزامات أعضاء الجماعات الإسلامية لرؤسائها، رغم أن البيعة في الثانية قد تكون على السمع والطاعة أيضاً، من جهة أن منهج الجماعة داخل ضمن منهج الدولة التي تعد الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، وليس معارض لها، أو هادماً لبنائها، أو مفسداً لأركانها، كما تنص الدساتير على ذلك.

ومن نقاط الاختلاف أنه ليس لرئيس جماعة من الجماعات مهما كثر عددها إعلان الحرب أو الجهاد في سبيل الله بدون إذ رئيس الدولة، لأنها ستعرض نفسها للهلاك الحتم.

كذلك ليس من حق رئيس جماعة إبرام الاتفاques والمعاهدات الدولية لأنه لا يمثل الدولة فعلاً، كما أنه ليس من حقه أن يجبر غير اتباعه على دفع الزكاة له، ومن حصر أموال الناس لمعرفة القدر الواجب في تلك الأموال من الزكاة، بل كل ذلك من اختصاصاتولي الأمر، وإلا نشأ التعارض ليس بين الجماعة ورئيس الدولة، بل بين كل جماعة وأخرى وبين رئيس الدولة، سواء كانت تلك

(١) الحاكم، المستدرك: ١٧٧/٢

الجماعات إسلامية أم غير إسلامية، إذ أن الجماعات غير الإسلامية تأخذ عهداً على اتباعها بالالتزام بمنهجها أيضاً.

وعلى ذلك فإن التزام أعضاء الجماعة إنما هو التزام محدد وهو السير على نظام الجمعية ولوائحها، والعمل على تحقيق أهدافها الخيرية أو الدعوية أو الإصلاحية.

فيجب على أعضاء الجماعة المنضمين تحت لوائها الالتزام والتمسك بالمنهج وتطبيقه لتحقيق الأهداف المرجوة، وعدم القيام بما يغسل سيرة الجماعة، أو يهدد وجودها أو يضعف من شأنها.

ج- الخروج على الجماعة

الخروج على رئيس الجماعة المباع له بالسمع والطاعة لتحقيق أهداف الجماعة والسير على منهجها، ليس كالخروج على رئيس الدولة في الإسلام.

الخارج على الإمام أو السلطان إن كان ذا شوكة وخشي منه الفتنة يجب مقاتلته حتى يتوب أو يموت، كما فعل أبو بكر الصديق مع المرتدين، وعلي بن أبي طالب مع الحوارج.

أما الخارج على رئيس الجماعة فلا يجب معاملته بنفس المثال، لأن بيعة الثاني قائمة على الاختيار، إن شاء بائع وإن شاء امتنع تماماً أو بائع لغير هذه الجماعة، لأن كل الجماعات الإسلامية المعروفة منهاجها وأهدافها قائمة لسد ثغرة من ثغرات الدولة الإسلامية.

وعلى ذلك فيجوز الاستقالة من جماعة والالتحاق بجماعة أخرى بشرط أن يتهدى بعدم إفشاء أسرارها أو التشهير بأعضائها لسبب أو آخر.

لكن لا يجوز للعضو شرعاً ولا عقلاً محاربة هذه الجمعيات أو إحداثها ما لم يتبيّن له تضاد منهجها وأهدافها مع الإسلام وقيمه ومبادئه ومني ما تبيّن لأي كان الأهداف التحررية أو التدميرية، أو المخالفة للمنهج الإسلامي لزمه الخروج عنها أولاً ثم إبلاغ المختصين ليتولوا أمر إصلاحها. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثالث

البيعات الجماعية وأقسامها

المقصود من استعراض البيعات الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الفصل هو الاستعراض الدراسي، لاستنباط الحكم والدروس والعبر من هذه البيعات.

إن الناظر في هذه البيعات يجد بعض الاختلاف فيما اشتملت عليه من البنود والشروط، وليس ذلك اعتباً ولكن عن دراسة وروية وحكمة من الرسول صلى الله عليه وسلم، مما ينبغي لكل مسلم أن يقف أمام هذه البيعات بالدراسة والبحث، ولا يجوز لي أن أأمرّ عليها من الكرام.

وربما سيلاحظ القارئ بعض التكرار، عندما تحدثت عن أنواع البيعة في الفصل الثاني، لكن البحث هناك كان عن أنواعها سواء كانت فردية أو جماعية. أما هنا فإنني أرجو الله أن يوفقني لدراسة هذه البيعات الجماعية وما تختص به، والله الموفق لما يحبه ويرضاه آمين.

وبيعاته الجماعية الكبرى صلى الله عليه وسلم المشهورة حسب ما ذكرته كتب السير والتاريخ الإسلامية أربع بيعات هي:

أولاً: بيعة العقبة الأولى.

ثانياً: بيعة العقبة الكبرى.

ثالثاً: بيعة الرضوان.

رابعاً: بيعة فتح مكة.

أ - بيعة الرجال.

ب - بيعة النساء.

المبحث الأول: البيعات الكبرى

أولاً: بيعة العقبة الأولى

قلت في التمهيد أن المقصود هنا هو الدراسة والتمحیص والاستنتاج لأجل ذلك لزم على أن ستعرض قصة العقبة الأولى بتمامها كما وردت عند أصحاب السیر.

(قال ابن إسحاق: فلما أراد الله عز وجل إظهار دينه، وإعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم، وإنجاز موعده له، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب، كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة لقي رهطا من الخزرج راد الله هم خيراً...)

قال لهم: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: أمن موالى يهود، قالوا: نعم. قال: أفلابجلسون أكلّمكم؟ قالوا: بل، فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن. فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر، ودعاهم إلى الله. قال بعضهم لبعض: يا قوم تعلموا والله أنه النبي الذي توعّدكم به يهود، فلا تسيقونكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه، بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا: إننا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعزّ منك.

فلما قدموا المدينة إلى قومهم ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهם إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حتى إذا كان العام المقبل وافق الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً فلقوه بالعقبة، وهي العقبة الأولى فباعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب.

ويبين لنا عبادة بن الصامت رَكَائزَ هذه البيعة فيقول: كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثنى عشر رجلاً. فباعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بيتهان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتكم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأخذتم بمحده في الدنيا، فهو كفاره له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيمة فأمركم إلى الله عز وجل، إن شاء عذب وإن شاء غفر^(١).

هذا ما أورده ابن هشام في سيرته، إلا أن ابن حجر يرى أن هذه البيعة لم تكن في ليلة العقبة، وإنما كانت في ليلة الإيواء والنصرة والسمع والطاعة^(٢).

وهذا ما يرجحه أبو شهبة في سيرته إذ يقول: (والخلاصة أن المبايعة في العقبة الأولى كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر وفي المنشط والمكره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول الحق... وأما المبايعة على مثل بيعة النساء فقد كانت بعد ذلك)^(٣). ولily في هذه المسألة رأي آخر . وهو أن البيعة

(١) ابن هشام - السيرة النبوية: ١/٤٢٨-٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢-٤٣٤، ٤٣٥، ٤٢٠-٤٢١، نقل بتصرف. وانظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٣/١٤٨-١٥٠، ط. الأولى، المطبعة السلفية ١٣٥١ م١٩٣٢، مصر، البخاري-ك، ٩٣، الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء-ح ٧٢١٣، ك-١-الإيمان، ب ١١-بایعوني على أن لا تشركونا. ح ١٨، ابن حجر-فتح الباري: ١/٦٤-٦٩، السهيلي-الروض الأسف: ٤/٤-٤٣-٤٤، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديبية-مصر. أبو شهبة-السيرة النبوية: ٤٥١-٤٥٢، هيكل-حياة محمد: ١٩٨، عرجون-محمد رسول الله: ٢٨٢/٢، ٤٥٤، محمود شاكر-التاريخ الإسلامي: ٢/١٣٨-١٣٩، حسن إبراهيم-التاريخ الإسلامي العام: ١٨١، ابن سعد-الطبقات الكبرى: ١/٢١٩-٢٢٠، السيرة الخلبية: ٨-٧/٢، دحلان-السيرة النبوية: ١/٢٩٨. الندوى-السيرة النبوية: ١١٥، ابن الأثير-الكاملي في التاريخ: ٢/٩٦.

(٢) انظر: ابن حجر-فتح الباري: ١/٦٦-٦٧.

(٣) أبو شهبة-السيرة النبوية: ٤٥٧.

التي ذكرها عبادة بن الصامت هي التي ثمت في البيعة الأولى، وبيعة الإياء والنصرة ثمت في البيعة الثانية، وتكررت بيعة النساء بعد فتح مكة. والله أعلم.

ولهذا الرأي دليل عقلي، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في بداية دعوته لهؤلاء الناس فمن غير المعقول أن يطالبهم بالسمع والطاعة والإياء والنصرة وغيرها وما زال الإيمان لم يستقر في القلوب بعد، بل أن الأمر يقتضي أولاً تثبيت العقيدة في القلوب بالإيمان بالله وحده، مع عدم الإشراك به، أي نوع من أنواع الشرك وأن يبين لهم أن الإسلام يحارب مظاهر الانحراف المنتشرة بين الناس في ذلك الوقت كالسرقة والرذña وقتل الأولاد وارتكاب البهتان والفواحش، فإذا علموا مقومات هذا الدين وأسسنه عندئذ يدخل الإيمان في القلوب.

أما أن يكون البدء بأخذ العهد على الإياء والنصرة والسمع والطاعة ولا يزال الأمر غير متصور ولا دخل القلوب، ولا اقتنع القوم بهذا الدين فهذا مستبعد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجل دعوة، بالحكمة والموعظة الحسنة، فأين الحكمة في أن يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم منهم الطلب الثاني قبل الأول.

ولو كانت البيعة على الأمر الثاني لقال القائلون: يطالنا بالإياء والنصرة على أمر لم نتيقن منه بعد. كذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بايعهم على البيعة المذكورة ترك لهم فترة سنة ليبيّنوا لقومهم أسس هذا الدين ومبني تلك العقيدة حتى يعلموا أنه الحق من رهم، لأنه يدعوه إلى توحيد الله، وترك الفواحش والمنكرات والمخايبث. وهذا هو المختار، والله أعلم.

وعلى ذلك فإن البيعة الأولى ثمت على ما ذكر ابن هشام وغيره، والثانية على الإياء والنصرة...، وتكررت البيعة للنساء في فتح مكة، والله أعلم.

الفوائد والحكم المستوحاة من بيعة العقبة:

ما يمكن استيحاؤه من الفوائد والحكم في بيعة العقبة الأولى:

أولاً: دأب الرسول صلى الله عليه وسلم ومداومته على تبليغ الرسالة لكل من يمكنه الوصول إليهم من أهل القبائل والقرى في جميع المنتديات واللقاءات

الدينية والدنيوية حتى يصل إلى مقصده من وجود الجماعة القوية التي تنصر دين الله وتعزّيه وتنشر الإسلام في مختلف البقاع والأمكنة، ولم تكن هذه أول مرة يلتقي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجاج والعمار والزائرين لبيت الله الحرام مما يعلم الدعاة أن العمل يحتاج إلى صبر ومثابرة وجهد وجهاد، فما نيل المطالب بالتمني.

ثانياً: إن المنهج الذي انتهجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعرف على هؤلاء النفر وتعريفه لهم بعد أن يبنوا له أنهم نفر من الخزرج، وقال: أمن موالي يهود؟ يعطي ثقة في أن مخاطبهم على علم واطلاع ومعرفة وليس جاهلا بأحوال من يخاطبهم، وبذلك اكتسب ثقتهم أولاً بأنه على علم ودرأة، ومن ثم بدأ يشرح لهم الإسلام ويدعوهم إلى الله تعالى.

فلا بد للداعية أن يتعرف على أحوال من سيدعوهم إلى الإسلام ويرى ميوتهم ويتعرف على مشاكلهم حتى يستطيع اكتسابهم للدخول في دعوته والسير على منهجه.

ثالثاً: مراعاة لخطوات التدريجية في بيان منهج الداعية وأهدافه، فلا ينتقل من الخطوة الأولى إلى الثالثة أو يبدأ بالثانية قبل الأولى، ونرى ذلك في أن الرسول صلى الله عليه وسلم في اللقاء الأول مع الخزرجيين لم يبايعهم على شيء، وإنما عرض عليهم الإسلام وقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى عبادة الله وحده، وفي المرحلة الثانية بين لهم ما يجب على المسلم نحو الله ونحو نفسه ونحو محبته. وبايدهم على ذلك، وفي الخطوة الثالثة، بيعة العقبة الثانية بایدهم على نصرته وإيمانه والسمع له مع الطاعة. فهذا التدرج في الدعوة أمارة على حكمة الداعي.

رابعاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبايع الجماعة الخزرجية حتى تأكد له رضاهم بالإسلام ورضا قبيلتهم بالدخول فيه والإيمان بالله ورسوله، ودليل ذلك حضورهم في ليلة العقبة الأولى أكثر من أول لقاء دلالة على قبول القوم بما يدعوهم إليه صلى الله عليه وسلم.

خامسًا: البيعة عبارة عن عقد بين الداعي والمدعو، يستلزم إيجاباً وقبولًا، وصيغة تتضمن ما تم المبايعة عليه، ودلالة ذلك أول الرواية (باعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالمبايعة تقتضي إيجاباً وقبولًا، فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب منهم أن يبايعوه، فبایعوه. وأما الصيغة فهي مشتملات البيعة الآتية البيان.

سادساً: اقتصت حكمة الداعي عليه الصلاة والسلام أن يبايعهم على ما ليس فيه كلفة، ولا نفقة ولا التزام له شخصي حتى يبيّن لهم أنه لا يدعوهم لنفسه بل يدعوهم إلى خير أنفسهم في الدنيا والآخرة، فبایعهم على عبادة الله وحده مع عدم الإشراك به شيئاً. وفي هذا دعوة لطهارة النفس من الأدران النفسية، وتوحيدها على عبادة خالق واحد، إليه المشتكى والمفرع، فلا آلة متعددة تُمزق النفس وتحدى، وجوهرها. ثم بایعهم على ترك كل ما يخالف العقل خبيثاً أو منكراً أو جهلاً، وكل ما فيه إفساد للمجتمع، فالبيعة من أجل إصلاح المجتمع وبناء مجتمع جديد.

سابعاً: يبيّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما يتربّى على هذه البيعة، ذلك أن من وفى بها فله الجنة، وهذا من أعظم الترغيب، لأنّه جزاء حليل على فعل صالح، كما أنه لم يهدد ولم يتوعّد من خالق هذه البيعة بالنار وبئس القرار. بل يبيّن لهم أن الأمر لله حل جلاله يقع على من خالف نصوص هذه المعاهدة، والله تعالى متصرّف في حكمه وهو حل جلاله إما أن يعذّب المخالف لبنيود هذه البيعة أو يغفو عنه، وأن هذا ليس في يد الرسول صلى الله عليه وسلم بل ذلك أمره إلى الله تعالى ومشيّته، إن شاء عذب وإن شاء غفر.

هذا ما يتعلّق بالحكم والفوائد المستوحة من بيعة العقبة الأولى. ولا أظن أن بنود البيعة في حاجة إلى شرح أكثر لبيان ما اشتتملت عليه من أوامر ونواه لوضوّحها، إلا قوله: (ولا نأي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف).

فمعنى قوله: «وَلَا نَأْيَ بِبَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلَنَا» ونظيره قول الله تعالى: «وَلَا يَأْتِنَّ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ»^(١).

البهتان هو الكذب الذي يهت سامعه أي لا يصدقه السامع، والافتراء من الفرية والفرية هي أيضا الكذب أو الأمر المختلف المصنوع^(٢).

وخص الأيدي والأرجل بالذكر لأن معظم الأفعال تقع هما، إذ كانت هي العوامل والحوامل لل مباشرة والسعى... ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضهم يشاهد بعضا^(٣).

وللمفسرين في ذلك أقوال منها: قيل: بين أيديهن: ألسنتهن بالنسمة و{بين أرجلهن} أي الفروج. وقيل: ما كان بين الأيدي من قبلة أو جسدة. وبين أرجلهن الجماع. وقيل: المعنى لا يلحقن برجاهن ولدا من غيرهم وهذا قول الجمهور. وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها، وتقول: هذا ولدي منك، فكان هذا من البهتان والافتراء^(٤).

وأما المعصية في المعروف فقيل معناها: أن لا يتحن، وأن لا تخروا امرأة إلا بذى حرم، أو هو: أن لا يخشن وجهها، ولا يشققن حيبها ولا يدعون ويلا ولا ينشرن شعرا ولا يحدثن الرجال إلا مع ذي حرم^(٥).

وأختتم هذا البحث بما يقوله البوطي في كتابه فقه السيرة إذ يقول: لقد رأينا أن إسلامهم لم يكن مجرد نطق بالشهادتين، بل كان إسلامهم هو الحزم القلبي، والنطق اللساني بهما، ثم التزاما للبيعة التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، أن ينصبوا سلوكهم بالصبغة الإسلامية عن طريق التمسك بنظامه وأخلاقه، وعامة مبادئه، أخذ عليهم أن لا يشركوا بالله شيئا، ولا يسرقوا ولا

(١) المتنجة/ ١١.

(٢) الزاوي-ترتيب القاموس المحيط: ب الفاء (فراه): ٤٢٩/٣ . ط، ١، ١٩٥٩م، الاستقامة-القاهرة.

(٣) ابن حجر-فتح الباري: ٦٥/١.

(٤) القرطبي-الجامع: ٧٢/١٨.

(٥) انظر: القرطبي-الجامع: ٧٢-٧٣/١٨.

يزنوا، ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا بهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي معروف يأمرهم به.

هذه هي أهم معلم المجتمع الإسلامي الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنشائه فليست مهمته أن يلقن الناس كلمة الشهادة ثم يتركهم يرددونها بأفواهم وهم عاكفون على اخرافهم وبغيهم ومفاسدهم...

إن التصديق بوحدانية الله ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام هو المفتاح والوسيلة لإقامة المجتمع الإسلامي، وتحقيق نظمه ومبادئه، وجعل الحاكمية في كل الأمور لله تعالى وحده، فحيثما وجد الإيمان بوحدانية الله تعالى ورسالة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام لابد أن يتبعه الإيمان بحاكمية الله تعالى وضرورة اتباع شريعته ودستوره^(١).

فمن خلال ما تقدم نتبين أن البيعة قامت على مرتكرات:

الأول: إيمان بالله وحده لا شريك له، وترك كل عبادة أخرى مهما كان منطلقها أو فلسفتها، وهذه أول معلم الطريق إلى دين الله، وأهم قواعد الإسلام التي بني عليها ألا وهي التوحيد.

الثاني: بناء المجتمع الجديد القائم على الإصلاح والخير، القائم على الأمن على الأنفس، الأمن على الأموال، الأمن على الأعراض، الأمن من الغش والخداع في الأحوال الشخصية. وبدون تركيز وتأكيد هذه المبادئ والقيم، وبيان المهدى الأسمى من هذا الدين لا يمكن أن يقوم مجتمع قويم صالح، لأن الإسلام إنما جاء ليحارب مظاهر السوء والفساد المنتشرة في الجاهلية، والتي تسبيت في خراب المجتمع وهدمه.

الثالث: المرتكز الثالث في هذه البيعة هو بيان جزاء ذلك المركزي التوحيد وإصلاح المجتمع ألا وهو رضا الرحمن والخلود في الجنان للمتبعين

(١) البوطي - فقه المسيرة: ١٢٧.

وتوكيل الأمر إلى الخالق فمن زلَّ أو ارتكب جريمة من تلك الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي وتحده.

المترکز الرابع والأخير: إن المخالف لما تم الاتفاق والتعاہد عليه ليس بالضرورة أن يكون الجزاء هو الخلود في النار أو العقاب لها، بل ذلك مردُه إلى الله تعالى، إن شاء عفا عن صاحب الخطيئة وإن شاء عاقب وإن عوقب في الدنيا فتلك كفارة لصاحب الذنب، وذلك من أمور الترغيب وتحبيب الإيمان إلى القلوب، وبيان مواطن الرأفة والرحمة في دين الله تعالى. والله أعلم.

ثانيةً: بيعة العقبة الثانية.

وكما تم بيان بيعة العقبة الأولى بالمقدمات والمهدات لها، أيضاً ذكر هنا هذه البيعة بكل دقائقها وتفصيلاتها إن شاء الله تعالى، ثم السدروس أو الحكم والفوائد المستنبطة منها.

بعد بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم للأنصار في العقبة الأولى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمر مع الأنصار، ليقرأهم القرآن ويعلّمهم الإسلام، ويفقههم في الدين.

فلما كان الموسم المُقبل للحج توجه المسلمون من الأنصار مع قومهم من الكفار إلى الحجج ثم تواعدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم اللقاء في العقبة في اليوم الثاني من أيام التشريق، فالتقوا بعد أن نام الناس وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتان، وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس بن عبد المطلب وكان أول متحدث فدار الحوار التالي:

قال: يا عشر الخزرج إن محمداً منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا، من هو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده، وأنه قد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه من خالقه، فأئتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلّموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة في قومه وبلده.

فقال له الأنصار: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله فأخذ لربك ولنفسك ما أحببت.

فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلا القرآن، ودعا إلى الله ورغم في الإسلام ثم قال: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فأخذ البراء بن معروف بيده، ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق (نبياً) لنمنعك مما نمنع منه أزرننا^(١)، فباعنا يا رسول الله فحن والله أبناء الحرب، وأهل الحلقة، ورثاها كابرا عن كابر).

فاعتراض القول والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الهيثم بن التيهان، فقال: يا رسول الله، أن بيننا وبين الرجال حبلاً، وإنما قاطعواها -يعني يهود- فهل عسيت أن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله، أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (الدم الدم والدم الدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسلم من سالمتم).

وقال العباس بن عبادة بن نصلة الأنباري: يا معاشر الخزرج، هل تدرؤن علام تباعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم، قال: إنكم تباعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترون أنكم إذا أهلك أموالكم مصيبة، وأشرفكم قتلاً أسلموه، فمن الآن، فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه على همة الأموال وقتل الإشراف فخذلوه فهو والله خير الدنيا والآخرة. قالوا: فإننا نأخذه على مصيبة الأموال، وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله أن نحن وفيينا بذلك؟ قال: (الجنة، قالوا: أبسط يدك، فبسط يده فباعوه).

وعن عبادة بن الصامت وكان أحد القباء، قال: باعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب -وكان عبادة من الاثنين عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى على بيعة النساء- على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا ومنشطنا

(١) أزرننا: أي نساءنا.

ومكرها، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقول بالحق أينما كنا، لا
نخاف في الله لومة لائم^(١).

وفي رواية تسمى لحديث عبادة: (إِنَّا بِاِعْنَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالكَسْلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْنَا فِيهِ لَوْمَةً لَائِمَّاً، وَعَلَى أَنْ نَصُرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرَبَ مَا نَنْهَا عَنْهُ أَنفُسُنَا وَأَرْواحُنَا وَأَبْنَاءُنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بِيعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِاِعْنَانِهِ عَلَيْهَا)^(٢).

الفوائد والحكم المستوحاة من البيعة الثانية:

اشتملت هذه البيعة على أمور سبق بيانها في البيعة الأولى، وأمور أخرى
أهم في حياة الدعوة الإسلامية، وبنوداً جديدة أوردها فيما يلي:

أولاً: يجد القارئ في هذه البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحضر مع عمه العباس بن عبد المطلب ولعل ذلك للاستيقاظ لابن عمه صلى الله عليه وسلم، لأنه من غير المعقول أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار قبل أن يتتأكد ويستوثق ويطمئن إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد وجد من ينصره ويؤازره وينصر دعوته ولا يسلمه إلى أعدائه.

(١) هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته، نقلته باختصار مع شيء من التصرف فحذفت ما لا علاقة له بالبحث، ابن هشام-السيرة النبوية: ٤٣٨/١، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٤، وانظر: هيكل-حياة محمد: ٢٠٢-٢٠٠، أبو شيبة-السيرة النبوية: ٤٦٧-٤٧٠، ابن كثير-البداية والنهاية: ٣/١٥٩-١٦٣، البوطي-فقه السيرة: ١٢٩-١٣٢، الغزالي-فقه السيرة: ١٥٨-١٦١، ابن سعد-الطبقات الكبرى: ١/٢٢١، ابن الأثير-الكتاب في التاريخ: ٢/٦٨-٦٩، دحلان-السيرة النبوية حامش السيرة الخليلية: ١/٢٩٤-٢٩٥، السيرة الخليلية: ٢/١٦-١٧، الندووي-السيرة النبوية: ١٢١، عرجون-محمد رسول الله: ٢/٣٩٢، ٣٨٥، محمد شاكر-التاريخ الإسلامي: ٢/٤١-١٤٣.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ٣/٦٣ و١٥٩ قال ابن كثير وهذا إسناد حيد قوي ولم ينجزوه، والحديث صحيح عند البخاري انظر ٩٣ الأحكام ب ٤٣ كيف يتابع الإمام الناس: ٧١٩٩، ٧٢٠٠، الفتح: ١٣/١٩٢..

وكان هذا من الأمور الاحتياطية، وإنما فإن الله تعالى قادر على حمايته في كل آن من غير أن يعتمد على أحد من الناس. ولكن ذلك فيه تنبئه للدعاة من أنه لابد من التوثق من المدعويين وأن لا نسلم لهم حتى نتأكد من صدق أنفسهم ورسوخ عقيدتهم وثباتهم على ما هم مقبلون عليه، عندئذ يوضح الداعية أغراضه وأهدافه، والله من وراء الجميع محيط.

ثانياً: كانت العقيدة قد رسخت في قلوب الأنصار بما لا يدع مجالاً للتراجع كما بشر مصعب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أن الإسلام قد دخل معظم بيوت أهل يثرب، وقبلوه قبولاً حسناً، من أجل ذلك كان العدد القادم للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتان.

ثالثاً: هذه البيعة كانت أخطر من سابقتها رغم أنها كانت مؤكدة لها، فكانت تمثل خطراً على الرسول صلى الله عليه وسلم فيما لو علم كفار مكة بمحوها، وقد كان -حيث تأمروا على قتلها- وخطراً على أهل يثرب وذلك بمحاربة قريش لهم، إلا أن هذا الخطر لم يكن يذكر، لأن قريشاً كانت أكثر حاجة إلى يثرب منهم إليها بسبب مرور تحارات كفار مكة وقوافلها بالمدينة، مما قد يسبب لهم الرعب بالاستيلاء على تلك القوافل⁽¹⁾ وقد كان إنها بيعة الولاء للإسلام والحامل لوعده صلى الله عليه وسلم، ذلك أهم ما يأبهوا على السمع والطاعة في جميع الأحوال، في الشدة والضيق قبل الفرج، وذلك لتأكيد مدى الالتزام بهذه البيعة، فقدم الشدة أولاً، لأن القادر على الوفاء حال الشدة والضيق هو أقدر على ذلك في حال اليسر والرضا.

رابعاً: إن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار على أن يمنعوه أي يوفروا له الحماية ويدافعوا عنه كما يدافعون وينذرون عن نسائهم وأبنائهم وأموالهم فيقدمون له الحماية الكاملة.

(1) انظر: الغزالي-فقه السيرة: ١٦٤، هارون-تمذيب سيرة ابن هشام: ١٠٧-١٠٨، ١١٢.

خامساً: البيعة على التضامن والتكاتف والترابط الاجتماعي الذي إذا مرض منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ويتمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (بل الدم الدم والهدم الهدم).

سادساً: البيعة على الحرب بأن يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحارب الأنصار، وهم كذلك، ويسلم من سالموه، وفي الخبر المار أنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فالحماية متبادلة بين الرسول عليه الصلاة والسلام وبين الأنصار.

سابعاً: البيعة على بذل الأموال في سبيل الله تعالى، من أجل نجاح هذه الدعوة ونشر الإسلام، والزيادة عن حياضه، وذلك بالنفقة في العسر واليسر، وقدم العسر على اليسر لبيان مدى أهمية الارتباط بهذا الدين والالتزام به ولو كانوا في حالة من العسر أي قلة ذات اليد.

ثامناً: أنها بيعة الولاء للإسلام والحامل لواهه، لأنهم بايدهم صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في جميع الأحوال في الشدة قبل الفرج، وذلك لتأكيد إنما لهم وإن خلاصهم وتفانيهم فمن كان لديه الاستعداد للوفاء في حال الشدة والضيق فهو أقدر على ذلك في حال اليسر والأمان.

تاسعاً: الالتزام بعدم إثارة أي نزاع أو خلاف يشق عصى الأمة الإسلامية ويوهن من عزيمتها أو يشتت شملها، لذا كان من بنود البيعة أن لا ينazuوا الأمر أهله، أي لا ينazuوا أهل السلطان سلطانهم والولاية حقوقهم.

عاشرأً: القول بالحق حيثما كانوا في أي وقت أو مكان، مع أي خليفة مسلم ولا يخافوا في الله لومة لائم، وذلك دلالة على الإيمان بأن ما أصاهم لم يكن ليخطئهم وإن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، والقول بالحق إنما هو نتيجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذه مجموعة البنود التي اشتملت عليها البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الأنصار الذين بايدهم عند العقبة.

وما ينبغي ملاحظته هنا:

١- أن عدد المباعين في البيعة الأولى كان اثني عشر رجلاً، وفي هذه البيعة ثلاثة وسبعين، وامرأتان.

وفي ذلك دلالة على أن الإقبال على الإسلام في المدينة كان أكبر، وفيه دلالة على خصوبة الأرض التي تقبلت الإسلام في ظرف ستين بينما أحجم أهل مكة عن نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم والقبول بهذا الدين طيلة أشتنا عشرة سنة.

٢- أن البيعة الأولى كانت خالية من التزامات التضامن الاجتماعي كالدفاع عن الدعوة وحامليها، والجهاد في سبيل الله. والسبب في ذلك أن البيعة الأولى كانت تقضي بيان أسس هذا الدين ومقوماته حتى إذا ثبتت قناعة المدعوين بها أدخلهم في دائرة الالتزام بالمضامين السابقة ألا وهي الدفاع والجهاد عن الدعوة بالقوة^(١) والله أعلم.

فلنقرأ ما كتبه محمد الغزالى حول هذه البيعة: تلکم بيعة العقبة وما أُبرم فيها من مواثيق، وما دارت فيها من محاورات.

إن روح اليقين والفداء والاستبسال سادت هذا الجمع، وتمثلت في كل كلمة قيلت، وببدأ أن العواطف الفائرة ليست وحدها التي توجه الحديث أو تعلق العهود كلا، فإن حساب المستقبل روجع مع حساب اليوم، والمغارم المتوقعة نظر إليها قبل المغانم الموهومة.

مغانم؟ أين مواضع المغانم في هذه البيعة؟ لقد قام الأمر كله على التجدد المحس، والبذل الحالص.

هؤلاء السبعون مثل لانتشار الإسلام، عن طريق الفكر الحر والاقتناع الحالص. فقد جاءوا من يثرب مؤمنين أشد الإيمان، وملين داعي التضحية، مع أن معرفتهم بالنبي كانت لحظة عابرة، غابت عليها الأيام، وكان الظن بها أن تزول^(٢).

(١) انظر: البوطي-فقه السيرة: ١٣٢.

(٢) الغزالى-فقه السيرة: ١٦١، دار الكتب الإسلامية-مصر، ط٨، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.

ثالثاً: بيعة الرضوان.

ومن البيعات الجماعية بيعة الرضوان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المهاجرين والأنصار، في آخر السنة السادسة من الهجرة، وسببها أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج في ذي القعدة من تلك السنة قاصداً العمرَة، لا يريد حرباً ولا قتالاً، لكنه كان يخشى من قريش أن تخاربه أو تصدّه عن مقصده العادي، فاستنفر المسلمين، ومن حول المدينة ليخرجوا معه.

وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرَة، ليشعر الناس بالأمان، وليرسلوا أنها خرج من أجل الزيارة للبيت والتعظيم له، إلا أن أهل مكة عندما سمعوا بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أجمعوا على محاربته وتصدّه عن المسجد الحرام، فكان بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم محاورات ومشاورات ورسل، حتى أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلغ لهم قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجيهه، فلما بلغهم الرسالة قالوا له: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتبسته قريش عندها، حتى أشيع أنه قتل^(١).

هذه مجريات الأمور قبل انعقاد بيعة الرضوان، والأسباب التي أدت إلى إحداثها.

فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أشيع عن مقتل عثمان رضي الله عنه قال: (لا نبرح حتى نناجز القوم) فدعوا عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى البيعة، فكانت هذه بيعة الرضوان، حيث بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة واحتلّ الناس على أي شيء تمت البيعة، فمن قائل أفهم بايعوه على أن لا يفروا من المعركة أمام قريش، ومن قائل أفهم بايعوه على الموت في

(١) انظر: ابن هشام-السيرة النبوية: ق٢/٨٠-٣١٥، ٣٠٩-٣١٥، وانظر: ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٩٥/٩٦، دار صادر-بيروت، ١٩٥٧هـ/١٣٧٦م، ابن كثير-البداية والنهاية: ٤/١٦٤-١٦٥، هيكل-حياة محمد: ٣٥٤-٣٦٠، البوطي-فقه السيرة: ٢٤٥-٢٤٦، الغزالى-فقه السيرة: ٣٤٦.

سبيل الله تعالى^(١).

وما ورد من الأخبار حول هذه البيعة ما رواه يزيد بن أبي عبيدة قال:
(قلت لسلمة ابن الأكوع -: على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحدبية؟ قال: على الموت)^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا
اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألنا نافعاً: على أي
شيء بايدهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايدهم عل الصبر^(٣).

وعن معقل بن يسار قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه
وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة،
قال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر^(٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع لعثمان فضرب
بإحدى يديه على الأخرى، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(أنه ذهب في حاجة الله ورسوله)^(٥).

هذه بجمل الأخبار الواردة في بيعة الرضوان، والبحث هنا يدور حول: ما
الذي تمت عليه البيعة؟ هل بايدهم على الموت أم الصبر أم عدم الفرار؟.

قال العلماء: أن معنى الألفاظ الواردة واحد، وأنه لا فرق بين الصبر
وعدم الفرار، فمعناهما واحد، وكذلك البيعة على الموت لأن معناها أنه عليه

(١) انظر: ابن هشام-السيرة النبوية: ق ٢/٣١٥، وانظر: ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٩٧/٢، ابن كثير-
البداية: ٤/١٦٨-١٦٧، هيكل-حياة محمد: ٣٦١-٣٦٠، البوطي-فقه السيرة: ٢٤٨، الغزالى-فقه
السيرة: ٣٥٢، دحلان-السيرة النبوية: ٢/١٧٥، الحلىي-السيرة الخليلية: ٣/١٦، الندوى-السيرة
النبوية: ٢٢٤، ابن الأثير-الكامل: ٢/٢٠٣، الطبرى-تاريخ الملوك: ٣/٧٧-٧٨، محمود شاكر-
التاريخ الإسلامى: ٢/٣٠٧، حسن إبراهيم-التاريخ الإسلامي العام: ١٩٧.

(٢) البخارى: ك ٩٣ الأحكام ب ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس، ح ٦٧٢٠٦

(٣) البخارى: ك ٥٦ الجماد ب ١١٠-البيعة في الحرب أن لا يغروا: ٢٩٥٨

(٤) مسلم: ك ١ الإمارة ب استحباب مبايعة الإمام الجيش، ح: .

(٥) ابن كثير-البداية: ٤/١٦٨، ابن سعد-الطبقات: ٩٧/٢.

الصلوة والسلام بایعهم على الصبر في القتال ولو أدى ذلك لاستشهادهم وموتهم
في المعركة، فالمعنى قريب.

قال ابن حجر: قد أخير سلمة بن الأكوع وهو من بایع تحت الشحرة
أنه بایع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تناقض بين قوله بایعه على الموت
وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالبيعة على الموت أن لا يفرّوا ولو ماتوا، وليس
المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله: بل بایعهم على
الصبر أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا^(١).

ومن آثار هذه البيعة أن الرسول صلی الله عليه وسلم ضرب بيديه أحدهما
على الأخرى مبایعاً لعثمان بن عفان، وفيه دلالة على جواز النيابة في البيعة عن
الغائب.

الحكم والفوائد المستوحاة من هذه البيعة:

أولاً: جواز مبایعة إمام الجيش أو قائده للمحاربين على الموت في سبيل الله
تعالى، أو أن بایعهم على الصبر وعدم الفرار من العدو، إذا اضططر إلى
ذلك أو دعت الحاجة إليها.

ثانياً: إن الظروف التي دعت إلى البيعة هي أن الرسول صلی الله عليه وسلم
خرج إلى مكة مع أصحابه، وهو لا يريد قتالاً بل كان يقصد أداء مناسك
العمرة فساقوه معهم الهدي مُشَعِّرين من يراهم أن ذلك هو قصد هم، لكن
خروج قريش لمحاربتهم غيرت المدْفَع، واضطررُهم إلى أن يتحولوا من
عمران إلى محاربين مجاهدين في سبيل الله. فتحول الاستعداد النفسي، من
أمن وأمان إلى حرب وطعن تستلزم نفس مؤمنة راضية مطمئنة، بما قدر
لها. فلم يتأنّر أصحاب الرسول صلی الله عليه وسلم عن نصرته، ولم
يتقاعوا عن بيعته كل ذلك له دلالات إيمانية عميقـة.

(١) ابن حجر-فتح الباري: ٦/١١٨، وانظر النووي-شرح صحيح مسلم: ٣/١٣

ثالثاً: أئمَّةُ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ صَافَحُوهُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَدِ دَلَالَةً عَلَى إِجَابَتِهِمْ لِدُعَوَتِهِ، وَمَوْافِقَتِهِمْ عَلَى رَدِّ نَدَائِهِ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الْمَصَافَحةِ الْعَمَلِيَّةِ لِلتَّأكِيدِ عَلَى مَا صَدَرَ مِنَ الْلِسَانِ بِالْقَوْلِ.

رابعاً: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَضِيَ عَنْ هَذِهِ الْبَيْعَةِ، وَرَضِيَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بِسَاعِيَوْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَامْتَدَحُ فِعْلَهُمْ، وَزَكَّى عَمَلَهُمْ، وَجَعَلَ بَيْعَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا بَيْعَةُ لِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَ جَلَالَهُ وَتَأْيِيدهِ لِمَا قَامُوا بِهِ.

خامساً: إِنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَرْعَبَتْ أَهْلَ مَكَّةَ وَأَفْرَغَتْهُمْ بِسَبِّبِ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ بَنْدِ عِلْمِ الْفَرَارِ وَالْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَعَاهُمْ إِلَى مَوَادِعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْصَّلَحِ^(١).

ويجدر بنا أن نقف قليلاً مع الآيات التي نزلت في هذه البيعة لنسْتخلص العبر والدروس منها:

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٢).

وقال أيضاً: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ⑤ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»^(٣).

ذهب المفسرون وأهل العلم إلى أن هاتين الآيتين نزلتا في بيعة الحديبية أو بيعة الرضوان أو بيعة الشجرة، وكلها مسميات لسمى واحد ومكان واحد وبيعة واحدة.

(١) انظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٤/١٨٦، وانظر: تفسير الماغني: ٩٠/٢٦.

(٢) الفتح/١٠.

(٣) الفتح/١٨، ١٩.

قال القرطبي: (هذه بيعة الرضوان، وكانت بالحدبية)^(١).

ومن هذه الآيات نستفيد ما يلي:

أولاًً: رضي الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين المباعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تحت الشجرة في بيعة الرضوان.

ثانياً: أن الله تعالى لما علم ما في صدورهم من الصدق في البيعة والوفاء بما اشتملت عليهم بأن لا يفروا أنزل الطمأنينة والسكنية في قلوبهم حتى تكون النفس مستعدة لقتال أعداء الله تعالى.

ثالثاً: إن الله تعالى أثاب المباعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتحا قريباً لخير أو مكة المكرمة، كذا مغانم كثيرة من أموال خير لأنها كانت ذات عقار وأموال.

رابعاً: هذا الفتح وتلك المغانم ليس نهاية حزاء المباعين، بل أن حزاءهم الرضا والخلود في جنات عدن بإذن ربهم.

خامساً: جعل الله تعالى بيتهم لرسوله صلى الله عليه وسلم كأهله بيعة له، وأيديهم تحت يده سبحانه وتعالى لبيان عظيم العمل الذي أقدموا عليه ورضاه عنه.

سادساً: إن من خالف هذا العهد والبيعة فإنما يرجع ضرر ذلك على نفسه لأنه حرم نفسه الثواب، وألزمها عقاب الله تعالى^(٢).

(١) القرطبي-الجامع: ٢٧٤/١٦، وانظر: تفسير الخازن: ٦-١٥٩، البغوي-معالم الترتيل: ١٥٩-١٦٠، باماش الخازن. مصر-المكتبة التجارية. ابن حيان-التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: ٩٥/٨، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ١٨٥/٤، تفسير المراغي: ٩٠/٢٦.

(٢) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٢٦٨، ٢٧٨، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ١٨٥/٤، ١٩١-١٩٢. تفسير المراغي: ٩١/٢٦، ١٠٣-١٠٢، القاسمي-محاسن التأويل: ٥٤٠١/١٥، ٥٤١٨-٥٤١٧. صديق حان-فتح البيان: ٩/٣٩-٤١، ٤٩-٥١.

هذه جملة ما دلت عليه الآيات من الحكم والفوائد، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم إنه سميع مجيب.

رابعاً: بيعة فتح مكة.

١- بيعة الرجال:

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة في شهر رمضان في السنة الثامنة للهجرة، وخطب فيهم خطبة الفتح، ثم من على أهلها فأطلق سراحهم فسموا بالطلقاء، رغم ما وجهوا للإسلام ولرسول صلى الله عليه وسلم من الضربات والإيذاء الذي أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم شخصياً، وصاحبته رضي الله عنهم تبعاً، رغم الحروب التي قادوها ضد الإسلام والمسلمين إلا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يكون مثلهم فيقاد لهم عداء بعدهم، وعنفها بعنف، وهذه سيرة ذا الخلق العظيم المتمثل لقول الله تعالى: **﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِ﴾**^(١).

ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢)، جلس صلى الله عليه وسلم يبايع الرجال، وأجلس عمر بن الخطاب لبياع النساء، وما ذلك إلا لبيان أهمية البيعة وضرورتها في أي نظام، فكيف بالنظام الإسلامي المتزلف من عند الله تعالى. فهو أحق بذلك، وهذا تشريع منه صلى الله عليه وسلم لمبايعة أولى الأمر عند الانتصار للولاية أو حدوث ما يستحق من الضرورات، بالإضافة إلى حاجة المسلمين الجدد لمعرفة واجباتهم والتزامهم بحاجة هذا الدين، ولا يمنع ذلك تكرارها بالنسبة لمن سبق. ويدل أيضاً على أنه على الرجال بيعة فكذلك النساء عليهن بيعة، وهذا يبرز أهمية دور المرأة في الإسلام والمجتمع المسلم.

هذه البيعة من أجل أن يتلزم المسلمون بالسير على المنهج الذي سيئنه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بعد فلا يضلوا ولا يزيفوا. فمن وفي فاجرها

(١) آل عمران / ١٣٤.

(٢) هذه البيعة لم أجدها عند ابن هشام في سيرته، ولا ابن سعد في طبقاته، لكنني وجدتها عند غيرهما، كابن كثير، والطبراني، وابن الأثير.

على الله، ومن أصحاب من الممنوعات شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

فمن الأخبار الواردة في هذه البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بایع الرجال أولاً، ثم بایع النساء، ومن قائل أنه صلى الله عليه وسلم بایع الرجال، وبایع النساء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام، فلننظر على أي شيء بایع الرجال؟

أولاً: ذكر ابن كثير: عن محمد بن الأسود بن خلف أن أباًه الأسود رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بایع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن^(١) مستقبلاً بایع الناس على الإسلام والشهادة، وفي رواية أنه بایعهم على إيمان بالله، وشهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله^(٢).

ثانياً: ونقل عن البيهقي أن الناس جاؤوه كباراً وصغاراً رجالاً ونساء فبایعهم على الإسلام والشهادة^(٣).

ثالثاً: وعند ابن حجر الطبراني أن الناس اجتمعوا بمكة لبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فجلس لهم على الصفا، وعمر بن الخطاب تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من مجلسه يأخذ على الناس بایع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا^(٤).

رابعاً: عن مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم لي Baiعه على الهجرة فقال: (مضت الهجرة لأهلها، أبایعه على الإسلام والجهاد). وفي رواية (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قرن: اسم مكان عكة.

(٢) الإمام أحمد: ٤١٠/٣، ١٦٨/٤، ابن كثير-البداية والنهاية: ٣١٨/٤.

(٣) ابن كثير-البداية: ٣١٩/٤.

(٤) الطبراني-تاريخ الأمم والملوک: ١٢١-١٢٠/٣، ابن كثير-البداية: ٣١٩/٤.

بأنحي بعد يوم الفتح فقلت: يا رسول الله: جئتك بأنحي لتباعيَه على المحرقة. قال: (ذهب أهل المحرقة بما فيها) فقلت على أي شيء تباعيَه؟ قال: (أبَايِعُهُ عَلَى إِسْلَامِ وَإِيمَانِ وَالجَهَادِ)^(١).

إذا نظرنا في النصوص الواردة في البيعة نجد أنه عليه الصلاة والسلام بابع الرجال على البنود الآتية:

أولاً: بابع على الإسلام الذي يرتكز على الأركان الخمسة، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا. فلا يصح إسلام مسلم، ولا يكتمل عمله إلا بالإقرار بالarkan الأول والالتزام بالتطبيق العملي للأربعة الباقين، ومن أقر بأربعة وأنكر واحدة منها أو أكثر، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة فإن لم يتبع قتل حدا.

ثانياً: بابعهم على الإيمان وهو درجة أعمق في بناء النفس الإنسانية وهي الدرجة التي يجعل الإنسان يسلم قياده لله رب العالمين فلا يرى ولا يشعر بأي شيء غير الله تعالى، ومن أجل ذلك، فإنه ينفق في سبيل الله نفقة من لا يخشى فقراً، ويقول الحق ولا يخاف لومة لائم، ولو كان الحق على نفسه يرجو ما عند الله تعالى لا ما عند الناس. لأن أركان الإيمان هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره حلوه ومره، فمن صدق بهذا واعتقد به ورسخ في قلبه، فأنى له أن يحسب حسلاً لغير رضا ربه.

(١) البخاري، سبق تحريريه وانظر: ابن كثير-البداية: ٤ / ٣٢٠، وانظر في ذلك كله: الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ١٢١ / ٣، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٢٥٢ / ٢، الغزالى-فقه السيرة: ٤٠٦، محمود شاكر-التاريخ الإسلامي: ٣٤٦ / ٢، البوطى-فقه السيرة: ٢٨٠، ٧٠، ط. ١٣٩٨ / ١٩٧٨م. القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ٧١-٧٤، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٥٣ / ٤، ابن عاشور-التحرير والتفسير: ١٦٥ / ٢٨.

ثالثاً: أنه صلى الله عليه وسلم بايع الناس على السمع والطاعة لله ورسوله وذلك أيضاً من الإيمان، لأن المؤمن سامع مطيع لأمر الله ورسوله، لكن فيما يستطيعه ويتمكن منه. أما ما لا قدرة له على عمله أو أدائه، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

رابعاً: الأمر الرابع البيعة على الجهاد، وهذا أيضاً مرتكز على الإيمان، لأن المؤمن يرجو أن يلقى ربه سريعاً ليرحل من دار الفناء إلى دار البقاء، إلى جنة عرضها السماوات والأرض والجهاد من السبل الموصلة إلى ذلك إذا صدقت النية.

خامساً: وقد دلت الأحاديث على أن الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بفتح مكة لأن الناس دخلوا في دين الله أفواجاً وظهر الإسلام وثبتت قواعده وأركانه، وقويت دعائمه، واشتد عوده، وهذا الحكم خاص في تلك الحال. أما إذا عرضت حالة تقتضي من الإنسان أن يهاجر لكي يحافظ على دينه وعرضه وماليه، بسبب محاورة أهل الحرب أو من يفتنه عن دينه^(١) وتمكن من ذلك فتلزمه الهجرة.

سادساً: ونفهم أخيراً أن كلاماً من الجهاد والإتفاق في سبيل الله مشروع وأنه قائم إلى يوم القيمة، وأنه متى دعى الداعي لحماية بيضة الإسلام والدفاع عن مقدساته وأراضيه، وجب على المسلمين أن يستحببوا. والله أعلم^(٢).

ب- بيعة النساء:

وأما الأخبار الواردة عن بيعة النساء فهي كما يلي:
ذكر ابن كثير وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء من نساء قريش فيهن هند بنت عتبة منتقبة متنكرة، لحدثها وما كان من صنيعها بحمسة، فهي تخاف أن يأخذها رسول الله

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٣٢٠ / ٤.

(٢) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٣٢٠ / ٤.

صلى الله عليه وسلم بحدها ذلك. فلما دنون منه لبياعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه: (تبايني على أن لا تشرك بالله شيئاً). فقالت هند والله إنك تأخذ علينا أمراً ما تأخذناه على الرجال، وسنؤتيكه -والظاهر أنها تجهل أنه عليه الصلاة والسلام سبق أن بايع الرجال على ذلك في العقبة الأولى -ثم قلل صلى الله عليه وسلم: (ولا تسرق) قالت: والله إن كنت لأصيب من مال أبي سفيان الهنة والمنة^(١).

وما أدرى أكان ذلك حلالاً أم لا؟ فقال أبو سفيان -وكان شاهداً لما تقول:- أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه في حل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنك هند بنت عتبة؟ قالت: أنا هند بنت عتبة، فاعف عما سلف. عفا الله عنك، قال: (ولا تزنين). قالت: يا رسول الله هل تزني المرأة؟ قال: (ولا تقتلن أولادك). قالت: قد ربناهم صغاراً، وقتلتهم يوم بدر كبلوا فأنت وهم أعلم. فضحك عمر من قوله حتى استغرب^(٢) قال: (ولا تأتين بهتان تفترنه بين أيديكين وأرجلكين)، قالت: والله إن إتيان البهتان لقيبح، ولبعض التجاوز أمثل. قال: (ولا تعصيني في معروف). قالت: ما جلسنا هذا المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (باعهن) واستغفر لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعهن عمر).

وفي رواية أخرى (باعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم، فباعهن عمر)^(٣).

(١) الهنة: بعض الشيء.

(٢) استغرب: أي ضحك كثيراً أو أكثر الضحك، قال الأصمعي: أغرب الرجل في منطقه إذا لم يمق شيئاً إلا تكلم به، (ابن منظور-لسان العرب، بـ غـ الغين).

(٣) انظر: الطبراني -تاريخ الأمم والملوك: ١٢١/٣، وانظر ابن كثير-البداية: ٣١٩/٤، الحلي-السيرة الحلبية: ٩٦/٣، ابن الأثير-الكامل: ٢٥٣/٢، الندوى-السيرة النبوية: ٢٨٦، البوطي-فقه السنة: ٢٨٠، وانظر في التفاسير: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٧١/١٨، وما بعدها. الألوسي-روح

وذكر الحلي (إن بعض النسوة قالت: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تصحن، وفي لفظ لا تصحن، لا تخمشن وجهها ولا تنشرن شعراً، وفي لفظ ولا تخلقن قرنا^(١) ولا تشققن جيماً ولا تدعين بالوليل)^(٢). ولقد سبق أن بينت بعض ما غمض من معانٍ هذه البيعة عند الحديث عن بيعة العقبة الأولى.

وهنا يثور سؤال حول الآية التي تضمنت هذه المنهيات في سورة المتحنة، هل نزلت قبل فتح مكة أم عند فتح مكة.

يرى الطاهر بن عاشور أن آية بيعة النساء لم تنزل في فتح مكة بل نزلت قبلها، ويستدل على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ يَعْنَكَ... إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣) فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ياعتكم^(٤).

والظاهر أن صيغة هذه البيعة قد تكررت بسبب تكرر الحاجة إليها، ففي أول بيعة يوم العقبة بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الائتين عشر أنصارياً عليها، ثم بايع النساء بعد الفتح، ولا ضرر في ذلك بأن يتكرر الأمر كلما اقتضت الحاجة إليه.

- المعانٍ: ٨١/٢٨، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم: ٤/٣٥٢، ابن عاشور - التحرير والتوبيخ: ٢٨/٦٤-١٦٤، تفسير أبو السعود: ٨/٤٠، سيد قطب - في ظلال القرآن: ٦/٤٥-١٦٥. ومن كتب الحديث: البخاري ك ٩٣ الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء. ح ٧٢١٣، صحيح مسلم، ك ٣٣، الإمارة. ب ٢١-كيفية بيعة النساء، ٨٨/١٨٦٦، سنن ابن ماجة ك ٤٣ الجهاد ب ٤٣ بيعة النساء، ح ٢٨٧٥ سنن أبي داود، ك الخراج والإمارة ب ما جاء في البيعة، ح ٢٩٤١.

(١) لا تخلقن قرناً: أي شعراً عند وفاة قريب.

(٢) السيرة الخلبية: ٣/٩٦.

(٣) المفتحنة: ١٢.

(٤) انظر: ابن عاشور - التحرير والتوبيخ: ٢٨/١٦٤-٢٨، وانظر: تفسير أبي السعود: ٨/٤٠، سيد قطب - في ظلال القرآن: ٦/٤٥-١٦٥.

والناظر في هذه البيعة يجد أنها اشتملت على البنود الآتية:

أولاً: توحيد الله تعالى وعدم الإشراك به، وهذا هو مفتاح الدخول في الإسلام، فمن غير هذا التوحيد الخالص لا ينفع عمل عامل من ذكر أو أثني، وما أنكر الله تعالى على الكفار إلا إشراكم به غيره، ولا جاء الإسلام إلا ليمحو تلك الصور الوثنية.

ثانياً: باعنه على الأمانة فلا يسرقن مال أحد من الناس، ولا من أموال أزواجهن إلا بالمعروف بأن يكون مقترا شحيحا فيجوز لها أن تأكل وتطعم ولدها منه بالمعروف.

ثالثاً: البند الثالث أن لا يزنين، والزنا من أفتك الأمراض بالمجتمعات فما انتشر الزنا في قوم إلا حلّت بهم الأمراض التي لم تكن في الأمم التي سبقتهم، وهذا نحن اليوم نسمع عن أمراض لم يعثر الطب على علاج لها كمرض الإيدز الذي انتشر أخيراً، بالإضافة إلى ما ينبع عنه من الثمار فيما إذا تكون حنين من هذه العلاقة.

رابعاً: ولا يقتلن أولادهن وهو البند الرابع، ذلك أن الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق والقتل يشمل الوأد الذي كان منتشرًا في الجاهلية، ويشمل عملية الإجهاض أو الإسقاط المتعمد للجنين لغير سبب صحي، ذلك أن أسباب الإجهاض تكمن في نفس أسباب الوأد، وهو خشية الفقر، هذا في عصرنا الحالي.

خامساً: أن لا يأتي بيتهان يفترىنه بين أيديهن وأرجهلن، وقد سبق بيانه.

سادساً: أن لا يعصين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي معروف يأمرهن به. هذه بنود البيعة للنساء فمن بايعت في ذلك الوقت، ومن رضيت من نسله المسلمات بهذه البنود في وقتنا الحاضر، والمستقبل فهن المؤمنات لأنّه تعالى قلل في أول الآية: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يا يأيعنك)، فمن لم تلتزم بأي واحدة من هذه التواهي فلا تدخل تحت اسم المؤمنات ولكنها تدخل تحت اسم المسلمات. والإيمان أرفع درجة من الإسلام، وأجزل أجرا وأرفع درجة ومترفة.

ولا يعني هذا أن المطلوب من المرأة المؤمنة الثبات على تلك البنود فحسب بل مطلوب منها العمل بأركان الإسلام، لأن الإنسان لا يرتقي إلى درجة الإيمان إلا أن يكون مسلما قد التزم بأركان الإسلام. فخطاب الله تعالى لهن بالإيمان فيه دلالة على أنهن قد أقررن بالإسلام وأركانه وقبلته قبولا حسنا، والله أعلم.

وأختتم هذا البحث بما قاله البوطي في فقه السيرة عند حديثه عن بيعة النساء: اشتراك المرأة مع الرجل -على أساس من المساواة التامة في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم، ولذلك كان على الخليفة أو الحاكم المسلم أن يأخذ عليهن العهد بالعمل على إقامة المجتمع الإسلامي بكل الوسائل المشروعة الممكنة، كما يأخذ العهد في ذلك على الرجال، ليس بينهما فيه فرق ولا تفاوت.

ومن هنا كان على المرأة المسلمة أن تتعلم شؤون دينها، كما يتعلم الرجل، وأن تتعلم كل السبل المشروعة الممكنة إلى التسلح بسلاح العلم والوعي والتنبه إلى مكامن الكيد وأساليبه لدى أعداء الإسلام الذين يتربصون به، حتى تستطيع أن تنهض بالعهد الذي قطعته على نفسها، وتنفذ عقد البيعة الذي في عنقها.

وواضح أن المرأة لا تستطيع أن تنهض بشيء من هذا إذا كانت جاهلة بحقائق دينها غير متنبهة إلى أساليب الكيد الأجنبي من حولها^(١).

فقد نبه البوطي إلى أمرين يمكن استنتاجهما من هذه البيعة:

- الأول: هو الاشتراك في الإسلام بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية.
- الثاني: أن تحمل المسؤولية يستلزمها العلم بما يجب عليها تحمله، والله أعلم.

(١) البوطي-فقه السيرة: ٢٩٦

المبحث الثاني: بيعة الخاصة والعامة

بينت فيما سبق^(١) أنواع البيعة من حيث مواضعها التي اشتملت عليها من التزامات وشروط واتفاقات وقد ربت على العشرين نوعاً. كما بينت أيضاً أنواع البيعة باعتبار المبایعین -فتح الباء الأولى- كأن تكون البيعة لله جل جلاله أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الإمام أو أمير الجيش أو رئيس الدولة أو ملكها، ونحو ذلك.

وأتحدث في هذا المبحث عن قسمى البيعة، والمراد بيعة الخاصة وبيعة العامة، أي بيعة أهل الخل والعقد وبيعة جمهور المسلمين.

ويشتمل هذا المبحث على:

أولاً: بيعة الخاصة

المراد بيعة الخاصة، أي بيعة أنس مخصوصون للإمام أو الخليفة، أو الملك أو الرئيس، وهم المسكون بأهل الخل والعقد، حيث جرى العرف على إقامة بيعتين للإمام المنتخب أو الملك أو الأمير والرئيس. الأولى بيعة الخاصة من أهل الخل والعقد، ومن هم يشتند بالأمر ويستوثق، ويليها بيعة العامة من الناس أي جماعة المسلمين.

ولئن كان الخاصة قد يعا أهل الخل والعقد من ساكني المدينة المنورة، أو دار الخلافة إلا أنه باتساع الرقعة الإسلامية استلزم الأمر مبايعة أهل الخل والعقد من كل مدينة من مدن الدولة الإسلامية، فلم يقتصر الأمر على عاصمة الخلافة الإسلامية، وكان يتم ذلك عن طريق إناية الولاة فيأخذ البيعة للخليفة القائم.

وفي عصراً الحديث، وبسبب تطور أنظمة الحكم أو تسلط النظم الوضعية في السياسة والحكم، فقد استبدلت تلك الأنظمة بأنظمة أخرى في إقامة البيعة الخاصة. وعلى ذلك فقد أصبح أهل الخل والعقد في العصر الحديث أهم أعضاء

(١) انظر: الباب الأول الفصل الثاني، المبحثين الأول والثان: ٦١-١٥٨.

ال المجالس النيابية والبرلمانات وب مجالس الأمة ونحوها مما يلزم الإشارة إلى كل هذا باختصار غير مخل إن شاء الله تعالى.

ويشتمل هذا المطلب على:

أ- بيعة الخاصة في عهد الخلفاء الراشدين.

ب- بيعة الخاصة فيما بعد العهد الراشد.

ج- بيعة الخاصة في العصر الحديث.

١- بيعة الخاصة في النظام الملكي.

٢- بيعة الخاصة في النظام الرئاسي.

أ- بيعة الخاصة في عهد الخلافة الراشدة.

اتسمت بيعة الخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، وبالخصوص في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم، بالاكتفاء ببيعة الخاصة من أهل الحل والعقد في عاصمة الخلافة الإسلامية المدينة المنورة، دون سائر المناطق التي دخلت في الإسلام، فلم يذكر المؤرخون المعتمد برأيهم أن هؤلاء الخلفاء بعثوا بعثوت إلى المدن والقرى الإسلامية لأخذ البيعة لهم رغم الفتنة التي ثارت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، بارتداد بعض الطوائف، وامتناع البعض عن أداء الزكوة، وأكتفوا رضي الله عنهم ببيعة أهل المدينة دون غيرها من المدن.

وما يذكر في بيعة الخاصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه لما اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وقادوا يتفقون على تولية سعد بن عبد الله خلافة المسلمين، ثم اجتمع معهم الصديق والفاروق وأبو عبيدة وبعض المهاجرين، وكثير الحديث بين الأنصار والمهاجرين، فقال قائل الأنصار: بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله -أما بعد- فإننا أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معاشر

المهاجرين رهط نبينا وقد دفت دافة منكم تريدون أن تخزلونا^(١) – بالزاي – من أصلنا وتحصّنوا من الأمر، فلما سكت، قال أبو بكر:

أما بعد فما ذكرت من خير فأنتم أهله، وما تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسياً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم وأخذ بيدي^(٢) ويد أبي عبيدة بن الحجاج... ثم كثُر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف فقال عمر: أبسط يدك يا أبو بكر فبسط يده فبأيته، وبأيته المهاجرون ثم بايعه الأنصار... قال عمر: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أرق من مبايعة أبي بكر.

وفي رواية لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال: يا معاشر الأنصار: ألسنتم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبو بكر أن يوم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبو بكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبو بكر.

وفي رواية أخرى أنه قال: يا معاشر المسلمين أن أولى الناس بأمر نبى الله – صلى الله عليه وسلم – ثانى اثنين إذ هما في الغار، وأبو بكر السباق المحسن، ثم أخذت بيده، وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده، قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده، وتبايع الناس^(٣).

ومن خلال هذه الروايات تتبين أن الخاصة الذين بايعوا أبو بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة هم بعض المهاجرين والأنصار من أهل المدينة. وقد تمت بيعة

(١) الاختزال: الانفراج والخذف والانقطاع، والخلل عن الحاجة التعويق، وليس تخذلنا لأن التخاذل التدابر والاهتزام، وترك النصرة، والمعنى قريب. انظر: الراوي – ترتيب القاموس: بـ الخاء. (خذل).

و(خزلة): ٤٨ و ٢٥ / ٢.

(٢) أي يد عمر بن الخطاب.

(٣) ابن كثير – البداية والنهاية: ٥/٢٤٦، ٢٤٧، وانظر: الطبرى – تاريخ الأمم والملوك: ٣/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ابن الأثير – الكامل: ٢/٣٢٥-٣٢٨، ٣٢٦-٣٢٨. المحب الطبرى – الرياض

النظرة: ١/٢١٣-٢١٥.

الخاصة في عاصمة الخلافة الإسلامية دون سواها، باعتبار أنها دار الخلفة وعاصمة الدولة الإسلامية، ولبعد المسافة بينها وبين المدن الأخرى، ولا تفاق المسلمين فيما ييدو على أن بيعة الخاصة من أهل الحل والعقد في دار الخلافة تكفي عن بيعة أمثالهم في المدن الأخرى والله أعلم.

أما بيعة الخاصة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو ما يمكن اعتباره كذلك، فإن أبو بكر الصديق أشرف على القوم وهو متকئ على زوجه أسماء بنت عميس، وكان الصحابة بالمسجد النبوي، فسألهم وشاورهم في استخلاف عمر فأبدوا الموافقة عليه، فلما أظهروا ذلك أمرهم بالسمع له والطاعة فأقرّوا وأذعنوا^(١).

وكان من خبر هذه البيعة: أنه لما مرض الصديق رضي الله عنه مرضه الأخير دعا عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فاستشارهما في عمر بن الخطاب، كما استشار معهما سعيد بن زيد أبو الأعور، وأبيه أسيد بن الحضرى، وغيرهما من المهاجرين والأنصار.

ثم أنه دعا عثمان بن عفان فقال أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا، خارجا منها، وعند أول عهده بالأخرة داخلا فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطعوه، وإن لم آت الله ورسوله ودينه ونفسه وإياكم خيرا، فإن عدل فذلك طني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم، والخير أردت، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذي ظلموا أي منقلب ينقلبون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

ثم أمر بالكتاب فختمه، ثم أمره فخرج بالكتاب مختوما، ومعه عمر بن الخطاب، وأبيه سعيد القرشي، فقال عثمان للناس: أتباعون لمن في هذا

(١) الحب الطبرى -الرياض النظرة: ٢٣٧/١، وانظر: ابن كثير-البداية: ١٨/٧، الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٤٢٨/٤، ابن سعد-الطبقات: ١٩٩/٣ ٢٠٠٠ هـ-التاروق عمر: ٨٨-٩٠.

الكتاب؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به، فأقرّوا بذلك جميعاً، ورضوا
به، وبایعوا^(١).

فكانت هذه بيعة الخاصة لعمر بن الخطاب لتولي خلافة المسلمين، لكنها جاءت على نفع غير السابق، ذلك أن خلافة الصديق ثبتت بالانتخاب الحر المباشر، لذلك اختلفت طريقة بيعة الخاصة فيها عن بيعة عمر بن الخطاب، وأما بيعة عمر فقد ثبتت بناء على الاستخلاف المشروعة أيضاً، لكنها كانت موافقة أهل الحل والعقد في كلا الحالين، إذ بدأ بالاستشارة الشخصية ثم الجماعية.

وأما بيعة الخاصة لعثمان بن عفان فقد أخذت نطاً جديداً غير النمطين السابقين، فقد جاءت عن طريق الانتخاب الحر غير المباشر، ذلك أنه لما طعن عمر بن الخطاب، قيل له: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، فقال: ما أرى أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منهم راض. فسمى علياً وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. وقال: ويشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء... فلما توفي وفرغ من دفنه، ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن بن عوف: أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، فخلال هؤلاء الثلاثة علي وعثمان وعبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيهما يتبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرون أفضليهم في نفسه وليحرصن على إصلاح الأمة؟ فأسكت الشیخان علي وعثمان، فقال عبد الرحمن: أفتح عليهم إلي؟ والله علي أن لا ألوأ عن أفضلكم. قالا: نعم^(٢).

(١) ابن سعد -طبقات الكبرى: ١٩٩/٣ -٢٠٠، وانظر: الطبرى -تاريخ الأمم والملوك: ٥١/٤.
المحب الطبرى -الرياض النظرة: ٢٣٧/١، هيكل-الفاروق عمر: ٩٠/١. النجاشى-الخلفاء
الراشدون: ١١١-١١٠.

(٢) المحب الطبرى -الرياض النظرة: ١٥٤/٢، وانظر: الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٣٦/٥، ابن
الأثير-الكامل: ٦٩-٦٨/٣، ابن كثير-البداية: ١٤٦-١٤٥/٧، ابن سعد-طبقات:
٦١/٣. النجاشى-الخلفاء الراشدون: ٢٥٣.

وببدأ عبد الرحمن بأهل الشورى يسألهم عن الرجل المناسب لخلافة عمر بن الخطاب، وسؤال غيرهم من الناس، يستشيرهم في عثمان وعلي ويجمع رأي المسلمين، برأي رؤساء الناس، وأقيادهم جميعاً وأشخاصاً، مثني وفرادي، ومجتمعين سراً وجهراً حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجاجهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، ومن يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد أحداً يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبعد الثلاثة الأيام دعا كلاً من علي وعثمان، وقال: أني قد سألت الناس عنكمما فلم أجده أحداً يعدل بكم أحداً، ثم أحذ العهد على كل منها أيضاً لأن ولاه ليعدلن، ولئن ولـي عليه ليسمعن ولـيـطـيعـنـ، ثم خـرـجـ بـهـمـاـ إـلـىـ المسـجـدـ...، وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ونسودي في الناس الصلاة جامـعـةـ... ثم صـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ منـبـرـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ...، فقال: أيـهاـ النـاسـ أـنـيـ سـأـلـتـكـمـ سـرـاـ وـجـهـرـاـ بـأـمـانـيـكـمـ فـلـمـ أـجـدـكـمـ تـعـدـلـونـ بـأـحـدـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ أـمـاـ عـلـيـ وـأـمـاـ عـثـمـانـ فـقـمـ إـلـيـ يـاـ عـلـيـ، فـقـامـ إـلـيـهـ فـوـقـ تـحـتـ المـنـبـرـ فأـحـذـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـيـدـهـ، فقال: هل أـنـتـ مـبـاعـيـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ؟ـ قالـ اللـهـمـ لـاـ وـلـكـ عـلـىـ جـهـدـيـ منـ ذـلـكـ وـطـاقـيـ، فـأـرـسـلـ يـدـهـ، وـقـالـ قـمـ إـلـيـ يـاـ عـثـمـانـ، فـأـحـذـ بـيـدـهـ قالـ: هلـ أـنـتـ مـبـاعـيـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ؟ـ قالـ: اللـهـمـ نـعـمـ.ـ فـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ سـقـفـ المـسـجـدـ وـيـدـهـ فـيـ يـدـ عـثـمـانـ فـقـالـ: اللـهـمـ اـسـمـعـ وـاـشـهـدـ، ثـلـاثـاـ، اللـهـمـ إـنـيـ قـدـ خـلـعـتـ مـاـ فـيـ رـقـبـيـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ رـقـبـةـ عـثـمـانـ^(١).

فـهـذـهـ بـيـعـةـ الـخـاصـةـ، لـعـثـمـانـ بـوـكـالـةـ النـفـرـ الـخـمـسـةـ أـمـرـ اـخـتـيـارـ الـخـلـيفـةـ إـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ، فـبـيـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـيـعـةـ عـنـ أـهـلـ الشـورـىـ الـبـاقـيـنـ، وـالـذـينـ بـأـيـضاـ بـأـنـفـسـهـمـ لـعـثـمـانـ بـالـخـلـافـةـ.

(١) ابن كثير-البداية: ١٤٥/٧، نقل بتصرف. وانظر: الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٣٧/٥-٣٨، ابن الأثير-ال الكامل: ٧٢/٣، ابن سعد-الطبقات: ٦١/٣، النـجـارـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـونـ: ٢٥٦-٢٥٤/١.

يلاحظ فيما تقدم أن طريقة بيعة الخاصة اختلفت عنها في العهدين السابقين، بترشيح ستة رجال كي يختاروا أحدهم للخلافة، وهم أهل الشورى المختارون للبيعة الخاصة، ثم أن تنازل ثلاثة منهم للثلاثة الباقيين لا يدل على خروجهم من أهل الشورى بل يدل على توكيلهم للثلاثة الآخرين، ثم تنازل عبد الرحمن ابن عوف عن الخلافة وتوكيله في اختيار أحد المرشحين للخلافة، يدل على وجوب مبادرة من يختاره منهم. بيعة عبد الرحمن بيعة عن أهل الشورى جمِيعاً.

وأما بيعة الخاصة لعلي بن أبي طالب، فإنه بعد استشهاد عثمان بن عفان جمع النائرون أهل المدينة وطلبوه منهم مبادرة من يرون أنه أهلاً للخلافة، فارتضوا علي بن أبي طالب. فلما ذهبوا إليه ليبايعوه، امتنع عن إجابتهم بقبول البيعة، فلما أصرروا على موقفهم، طالبهم بإحضار أهل بدر منهم طلحة والزبير وسعد، فبايعوه وأصرروا على ذلك لأنهم رأوا أن هذا الأمر لا يمكن بقاوئه بدون أمير، ولم يجدوا بينهم من يستحقها. فكانت هذه بيعة الخاصة لعلي بن أبي طالب^(١).

فمستخرج مما تقدم أن بيعة الخاصة اتخذت أشكالاً مختلفة في بيعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لكنها لم تخرج عن دائرة المشروعية، ورضا أهل الحل والعقد من الأمة الإسلامية، وبذلك نستخرج أن أي نظام ارتضاه جمهور المسلمين لانتخاب الخليفة ثم مبادعته فإنه مقبول وجائز شرعاً لعدم ورود نص في الكتاب والسنة لتحديد كيفية اختيار الخليفة ومبادعته لكن يبقى بعد ذلك وجوب توفر الشروط الشرعية في أهل الاختيار لاتفاق الفقهاء والعلماء من أهل الاختصاص على وجوب توفر شروط محددة فيهم، والله أعلم.

(١) الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٥/١٥٥، وانظر: ابن الأثير-الكامن في التاريخ: ٣/٨٠، ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/٢٢٦، ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٣/٣١، إبراهيم سقا-البيعة في الإسلام: ١/١٥٧-١٥٨، (ر.د.د) (ك.ش) (ج.ز).

بـ- بيعة الخاصة فيما بعد العهد الراشد.

ذكرت في السابق أن بيعة الخاصة في العهد الراشد كان يكتفي فيها بيعة أهل الحل والعقد من ساكني عاصمة الخلافة الإسلامية. أما فيما بعد ذلك، فقد أخذ الخلفاء في توكيل أمرائهم على البلدان والمدن وإرسال رسالهم لأخذ البيعة لهم، من أهل الحل والعقد في تلك المدن، ضمانا لاستقرار الحكم واستتاب الأمن، خصوصا عند خشية الفتنة أو خروج البعض على الخليفة المتوج.

وقد بدأ ذلك منذ ولاية علي بن أبي طالب الخلافة، حيث بعث البعثون وأرسل الرسل، وأمر النساء، فمنهم من قبله أهل تلك البلاد ومنهم من رضوا استقباله والطاعة له ولأمير المؤمنين علي، وبالتالي رفض البيعة، ومن هؤلاء سهل بن حنيف أرسله علي إلى الشام، فسار حتى بلغ تبوك فتلقته خيل معاوية فقالوا: من أنت؟، فقال: أمير، قالوا: على أي شيء؟ قال: على الشام، فقالوا: إن كان عثمان بعثك فأهلا بك، وإن كان غيره فارجع، فقال: أو ما سمعتم بالذي كان؟ قالوا: بلى. فرجعوا إلى علي^(١).

ومنهم قيس بن سعد الذي أرسله إلى مصر، فاختلف عليه أهلها فباع له الجمهور وقالت طائفة: لا نباع حتى نقتل قتلة عثمان، وكذلك أهل البصرة، ومنهم أبو موسى الأشعري الذي أرسله إلى الكوفة، فكتب إليه بما يعتنون به وطاعتهم إلا القليل منهم^(٢).

ولما ولي يزيد بن معاوية الخلافة بعث إلى الوليد بن عتبة نائبه على المدينة يأمره بأخذ البيعة له من الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فقال: أما بعد: فخذ حسينا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذنا شديدا ليست فيه رخصة حتى يبايعوا والسلام^(٣).

(١) ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٩/٧-٢٢٨/٧.

(٢) نفس المرجع: ٢٢٩/٧.

(٣) ابن كثير-البداية: ١٤٦/٨. وانظر: الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٥/٣٣٨.

يجد القارئ هنا يزيد بن معاوية يطالب بيعة الخاصة له بالخلافة من نفر مخصوصين لما عهد فيما من إبaitهم البيعة له بولاية العهد ولأنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذوي رأي مطاع خشي إن لم يأخذهم باليعة أن يخرجوا عليه، أو يمتنع غيرهم من بيعته تأسيا بهم، فتثور الفتنة والفرقة بين الناس، لذلك تشدد في مطالبة نائبه بأخذ البيعة منهم.

فلما دعا الوليد الحسين بن علي للبيعة قال له الحسين: إن مثلي لا يمتابع سرا وما أراك تحترمي مني هذا، ولكن إذا اجتمع الناس دعوتنا معهم فكان أمرا واحدا، فقال له الوليد: فانصرف على اسم الله حتى تأينا في جماعة الناس^(١).

وبعث الوليد إلى عبد الله بن الزبير فامتنع عليه، وماطله يوما وليلة، ثم أنه ركب في مواليه وسار إلى مكة^(٢). وبعث أيضا إلى عبد الله بن عمر ليتابع لزيد، فقال: إذا بايع الناس بايعرت، فقال رجل: إنما تريد أن تختلف الناس، ويقتتلون حتى يتقاتلوا، فإذا لم يبق غيرك بايعرك، فقال ابن عمر: لا أحب شيئا مما قلت. لكن إذا بايع الناس فلم يبق غيري بايعرت^(٣).

وفي رواية أخرى أن ابن عمر لم يكن بالمدينة حين قدم نعي معاوية وإنما كان وابن عباس بمكة، فلقيهما وهما مقبلان منها الحسين وابن الزبير فقال: ما وراءكم؟ قال: موت معاوية، والبيعة لزيد بن معاوية، فقال لهما ابن عمر: إنقيا الله ولا تفرقوا بين جماعة المسلمين، وقدم ابن عمر وابن عباس إلى المدينة، فلما جاءت البيعة من الأوصار بايعر ابن عمر مع الناس^(٤).

تبين تلك الروايات تغير الحال فيأخذ البيعة، فبعد أن كان الأمر مقتضرا على أهل الحل والعقد من دار الخلافة، صار الخليفة يبعث إلى الأوصار والمدن الكبرى لأخذ البيعة له من أهل الحل والعقد.

(١) نفس المرجع: ١٤٧/٨ . وانظر: الطبرى: ٥/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) المراجع السابقين: ١٤٧/٨ . وانظر: الطبرى: ٥/٣٤٠.

(٣) الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٥/٣٤٢ وهو من رواية أبو مخنف.

(٤) ابن كثير-البداية: ٨/١٤٨.

وحرص يزيد بن معاوية علىأخذ البيعة من أولئك الصحابة رضي الله عنهم فيه دلالة على خشيتهم من عدم استباب الأمان فيما لو تركهم بدون بيعة، أو أن تثور فتن تراق فيها دماء المسلمين الزكية، وقد كان ذلك.

ومن بيعات الخاصة الموجودون في غير عاصمة الخلافة الإسلامية، أنه لما ولَّ عبد الله بن الزبير إمارة المسلمين بعد موت معاوية بن يزيد بعث به العقوبة لأخذ البيعة له، فأرسل إلى مصر فباعوه وأطاعت له الجزيرة العربية، وبعث على البصرة حارث بن عبد الله بن ربيعة، وبعث إلى اليمن فباعوه، وإلى خراسان وإلى الضحاك بن قيس بالشام فباعه وقيل: إن أهل دمشق وأعمالها من بلاد الأردن لم يبايعوه، لأنهم يبايعوا مروان بن الحكم^(١).

فكل تلك الواقع تدل على حرص الأمراء علىأخذ البيعة من أهل الأمصار من أهل الحل والعقد، أو كل من خشي منه إثارة فتنة عند امتناعه عن البيعة. فتلك صورة ثانية لأخذ البيعة من الخاصة في غير عاصمة الخلافة الإسلامية، تبيينا للحكم واستقرار شئون الدولة الإسلامية ونظامها التشريعي. كما يبين ذلك الفعل أهمية البيعة لكونها عهداً وميثاقاً يقطعه المبایع على نفسه بالسمع والطاعة للأمير القائم، فإن خالف وعصى جاز قتاله وقتلته لعدم وفائه بذلك العهد، والله أعلم.

ف تستنتج مما تقدم أنه لم يكتفي الخلفاء بعد الثلاثة الراشدين بأخذ البيعة من أهل الحل والعقد المقيمين بدار الخلافة، بل صاروا يرسلون إلى ولاة الأمصار الإسلامية لأخذ البيعة لهم، وسبب ذلك كما قلت الرغبة في توسيع استقرار نظام الحكم في الدولة الإسلامية، واستباب أمن البلاد والعباد من ناحية أخرى، واستمرار انتلاق التطور العلمي الحضاري الإسلامي، وللانشغال بتوحيد الصنف الإسلامي وإعداد العدة للاقتال أعداء الإسلام بالجهاد في سبيل الله.

(١) ابن كثير- البداية: ٢٣٩/٨

جـ- بيعة الخاصة في النظم الحديثة:

ـ ١- بيعة الخاصة في النظام الملكي.

ـ ٢- بيعة الخاصة في النظام الجمهوري.

المقصود بالنظم الحديثة هي الأنظمة القائمة في العصر الحديث بمختلف تسمياتها وتوجهاتها سواء كانت ملكية أو ما ينطوي تحتها من مسميات أو جمهوريات وما تحدده نظمها من كيفية اختيار رئيسها.

وسوف يقتصر البحث على بيعة الخاصة لهذه الأنظمة، كما أني سأقتصر على بعض الأمثلة لكلا النظرين الملكي والجمهوري إنما لفائدة، والله الموفق.

ـ ١- بيعة الخاصة في النظام الملكي:

لم تنص كثير من دساتير الدول العربية ذات النظام الملكي على بيعة الخاصة الذين هم أهل الحل والعقد، ولم تحدد وبالتالي من هم أهل الحل والعقد الذين يبايعون الأمير أو الملك عند توليه العرش.

وقد تفرد الدستور الكويتي بالنص على البيعة الخاصة لولي العهد فيعين ولي العهد بأمر أميري بناء على تركة الأمير ومباعدة من مجلس الأمة تم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس^(١).

ويشير قريبا من هذا المنحى الدستور القطري الذي ينص على أن يعين ولي العهد خلال سنة من تاريخ صدور النظام الأساسي، ويكون تعينه بأمر ميري بعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد، وموافقة أغلبيتهم على هذا التعين^(٢).

أما باقي الدول الملكية فإنها لم تنص على بيعة الخاصة من أهل الحل والعقد، ولكن المتبع في مثل هذه الأحوال أن يبايع الأمير بعد وفاة سابقه أفراد عائلته الذين يتكون منهم مجلس العائلة الحاكم، ثم بعد ذلك يبايعه أقاربه عامرة والوزراء وقضاة المحاكم وأمثالهم.

(١) انظر: المادة ٤ من دستور الكويت، وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٠.

(٢) انظر: المادة ٢١ من النظام الأساسي، وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٣.

وبسبب ذلك أن النظام الوراثي يقول الملك فيه إلى رئيس الدولة الجديد بمقتضى القانون مباشرة، طبقاً للشعار المعروف (مات الملك عاش الملك)، فبمجرد خلو العرش لسبب المقررة ينتقل المنصب فوراً وبقوة القانون إلى من تحدده قواعد الوراثة المقررة^(١).

- ٢- بيعة الخاصة في النظام الجمهوري:

يقصد بال الخاصة هم أهل الخل والعقد كما سبق بيانه، وال خاصة في النظم الرئاسية هم أعضاء المجالس النيابية المختلفة التسميات كمجلس الشعب أو الشورى أو الأمة، أو أعضاء البرلمان، ونحو ذلك.

ففي الدول التي أخذت بنظام انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان كالدستور اللبناني، لابد للمرشح لرئاسة الجمهورية من حصوله علىأغلبية الثلثين حتى ينجح في الاقتراع الثاني وما بعده. فإذا حاز على تلك الأغلبية أصبح رئيساً للجمهورية، وعندئذ يقوم أعضاء المجلس بتهئته لمنصب الرئاسة، وتعد تلك بيعة الخاصة^(٢).

وفي الدول التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية بواسطة الناخبين مباشرة فلين أفراد الشعب الذين يحق لهم الانتخاب هم الذين يختارون الرئيس^(٣)، وبالتالي فإن اختيارهم له يكون بمثابة البيعة، وهؤلاء ليسوا أهل الخل والعقد بل هم أفراد الشعب الذين أكملت فيهم شروط ومواصفات معينة تجيز لهم الترشح للانتخاب.

وأما الدول التي أخذت بالنظام المختلط كمصر وسوريا والسودان، فإن الترشيح يكون أولاً من المجلس المختص، ثم يعرض الأمر للاستفتاء الشعبي.

(١) انظر: الطماوي - السلطات الثلاث: ٢٥٥.

(٢) انظر: الطماوي - السلطات الثلاث: ٢٦٧-٢٦٨. البنا - النظم السياسية: ٣١٤، كامل ليلية - النظم السياسية: ٣١٣.

(٣) انظر: الطماوي - السلطات الثلاث: ٢٦٧، والبنا - النظم السياسية: ٣١٤-٣١٥، كامل ليلية - النظم السياسية: ٣١٤.

ففي مصر يتولى مجلس الشعب مهمة الترشيح، وفي سوريا يشترك في اختيار رئيس الجمهورية القيادة القطرية لحزب البعث الاشتراكي ثم مجلس الشعب ثم الناخبون، وأما في السودان فيتولى عملية الترشيح لمنصب الرئاسة الاتحاد الاشتراكي السوداني^(١). فإذا حصل المرشح على النسبة المقررة في هذه المجالس كان ذلك بعثة خاصة ثم يعرض بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي، وفي الغالب فإن نتائج الاستفتاء الشعبي لا يعارض مرشح تلك المجالس.

ما تقدم يتبيّن للقارئ أن النظم الرئاسية ليست متماثلة في انتخاب رئيس الجمهورية، بل إن الدول التي تأخذ بنظام انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان أو بطريق النظام المختلط، هي التي يمكن أن تحصل فيها بعثة خاصة من أعضاء البرلمان، أما الدول التي تأخذ بطريق الانتخاب الشعبي المباشر، فإن البيعة تكون عامة فقط.

ثانياً: بيع العامة

أقصد ببيعة العامة بيع عموم الناس بعد بعثة خاصة من أهل الحل والعقد أو من يسمون في النظم الحديثة الشعب أو الجماهير، لكن هذا اللفظ لا يعني أن كل فرد من أفراد المجتمع يقوم بعمادة ولي الأمر بالخلافة أو الإمامة، بل يسقط منهم النساء والأطفال، والمرضى والشيوخ، وغيرهم من الذين لا شأن لهم بأمور السياسية، إذ أن مثل هؤلاء يكفي منهم المعرفة بأن فلاناً من الناس قد تولى السلطان أو الملك، فيدخل في العامة إذن التجار والوجهاء والأعيان ورؤساء القبائل والعشائر ونحوهم.

أما في النظم الحديثة الملكية فيقصد بهم إلى جانب المتقدم ذكرهم وكلاء الوزارات، والمدراء وكلاؤهم، والموظفين الكبار ونحوهم وكل من يخشى خطره.

(١) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٨-٢٦٩، وانظر: البناء-النظم السياسية: ٣١٦ وما بعده، كامل ليلة-النظم السياسية: ٣١٤-٣١٥.

وفي النظم الرئاسية يقصد بهم عموم الأفراد الذين تطبق عليهم شروط الانتخاب المحددة في الدساتير والأنظمة العربية، كما سوف أبينه بعد قليل إن شاء الله تعالى وعلى ذلك فسوف يشتمل هذا البحث على ما يأتي:

أ- بيعة العامة في عهد الخلفاء الراشدين.

ب- بيعة العامة فيما بعد العهد الراشد.

ج- بيعة العامة في العصر الحديث.

أ- بيعة العامة في عهد الخلفاء الراشدين:

تبين للقارئ فيما سبق أن أبي بكر الصديق بايعه الخاصة من أهل الحل والعقد في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، وكان ذلك في سقيفة بني ساعدة. وكانت هذه الدار فيما يدو لا يجتمع فيها جميع الصحابة، بل كان الاجتماع قاصراً على كبار الصحابة، أو أن حجم هذه الدار كان ضيقاً بحيث لا تسع لاجتماع جمهور المسلمين من المهاجرين والأنصار، لذا عقد الاجتماع العام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قام عمر بن الخطاب خطيباً فكان مما ورد في هذا الشأن قوله: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْقَى فِيْكُمْ كِتَابَهُ، الَّذِي هَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّمَا اعْتَصَمْتُ بِهِ هَذَا كَمَ الَّذِي لَمْ كَانْ هَدَاهُ لِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ، وَثَانِيَتِنِينَ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ، إِنَّمَا أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِكُمْ فَقَوْمُوا فَبَايِعُوا، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرَ بِعِيَةَ السَّقِيفَةِ^(٢).

وأما بيعة العامة لعمر بن الخطاب فقد علم مما تقدم أن أبي بكر الصديق رشح عمر لخلافته بعد استشارة القوم واستقصاء آراء قادة الصحابة، فلما علم

(١) الطبرى - الرياض النظرة: ٢٨٢/١، وانظر: الطبرى- تاريخ الأمم والملوك: ١٩٨/٣، ابن كثير- البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، ابن الأثير- الكامل: ٣٢٨-٣٢٧/٢، ٣٢١-٣٢٠.

(٢) انظر: الطبرى- تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٣/٣، ابن كثير- البداية والنهاية: ٥/٢٤٨، ٦/٣٠١، ابن الأثير- الكامل: ٣٣٢/٢. وانظر: إبراهيم حضر سقا: ١/١٢٧-١٢٨، (ر.د.) وانظر: الرئيس- النظريات السياسية: ١٧٦، عفيفي- المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: ٢٣٠، حسن إبراهيم- تاريخ الإسلام: ٢٠٧/١، النهان- نظام الحكم: ٤٩٣.

منهم الموافقة كتب بذلك عهداً بباع المسلمين من الصحابة له بالخلافة. فلما توفي أبو بكر، وقام بدفنه عمر والصحابة معه ونفض يده من التراب، أهال عليه المسلمون يبايعونه ثم قام فيهم خطيباً، فقال: إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم، وأبقاني فيكم بعد صاحبي، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيب عنه ناكراً فيه عن الجزء والأمانة، ولئن أحسنتوا لأحسنن، ولئن أساءوا لتكلن هم. اللهم إني ضعيف فقوى اللهم إني غليظ فليزي، اللهم إني بخييل فسخني^(١).

وهكذا عهد أبو بكر لعمر، وبابايعه المسلمين بعد موت أبي بكر، فصار إماماً لما حصلت القدرة والسلطان ببابايعتهم له.

وأما بيعة العامة لعثمان:

فإنها بعد بيعة الخاصة من أهل الشورى، الذين اختارهم عمر لتكون الخلافة في أحدهم - لأن بيعة هؤلاء أساسية حيث وافق المسلمون على اختيار عمر بن الخطاب لهذا الشكل من الانتخاب، فصار هؤلاء في نظري والله أعلم هم أهل الحل والعقد الذين يبايعون البيعة الخاصة - بابايعه المسلمين طوعاً واحتياراً بدون ترغيب أو تهديد فلم يبايعوه عن رغبة أعطاهم إياها، ولا عن رهبة أخافهم بها^(٢).

يدرك ابن الأثير في هذا الشأن قوله: واجتمع أهل الشورى عليه وقد دخل وقت العصر فأذن مؤذن صهيب، واجتمعوا بين الأذان والإقامة فخرج فصلى بالناس، وزادهم مائة مائة، ووفد أهل الأمصار، وهو أول من صنع ذلك، وقصد المنبر، وهو أشدهم كآبة فخطب الناس ووعظهم، وأقبلوا يبايعونه^(٣).

(١) ابن سعد-الطبقات الكبرى: ١٩٨/٣. وانظر: إبراهيم جعفر سقا-البيعة في الإسلام: ١٣٧/١ (ر.د.د.).

(٢) انظر: الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٣٧/٤، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٧٢/٣، ٧٢، ٧٩. ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٦/٧، ١٤٦، ١٤٧. ابن تيمية-منهج السنة: ٣٧٠/١.

(٣) ابن الأثير-الكامل: ٧٩/٣، انظر ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٦-١٤٧/٧.

وأما بيعة العامة لعلي بن أبي طالب، فإنه لما جاءه المهاجرون والأنصار والثائرون يطالبونه باليبيعة، قال لهم: إن بيوعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا لمن رضي عنه المسلمون، فلما دخل المسجد دخل معه جمهور المهاجرين والأنصار فبايعوه وبايعه جميع من كان في المدينة^(١).

ب- بيعة العامة فيما بعد العهد الراشد.

قلت فيما سبق^(٢) أن بيعة الخاصة تطورت، فصار لا يكتفي ببيعة أهل الخل والعقد من رجال مدينة الخلافة، بل صار يبعث إلى الأمصار لبياعي أهل الخل والعقد منهم للخليفة الجديد.

وهكذا الحال بالنسبة لبيعة العامة حرى عليها نفس التطور، فصار العامة في المدن الأخرى يطالبون بال Bai'at للأمير الجديد.

بدأ ذلك في عهد علي بن أبي طالب حينما بايع له أهل اليمن وأهل البصرة بالخلافة، مما يستدل على مطالبتهم من قبل والي علي بن أبي طالب.

ولما ولى الخليفة يزيد بن معاوية، وطالب النفر الستة باليبيعة، لم يكفل يزيد بذلك بل كان على أهل المدينة جميعاً أن يبايعوا، يستفاد هذا من قول عبد الله بن عمر حينما طلب باليبيعة-على رواية أبي مخنف-قال: إذا بايع الناس بايعت، فقال رجل: إنما ت يريد أن يختلف الناس ويقتلون حتى يتفانوا، فإذا لم ييق غيرك بايوك؟ فقال ابن عمر: لا أحب شيئاً مما قلت، لكن إذا بايع الناس فلم يبق غيري بايعد^(٣).

ففي هذه الرواية دلالة على أن البيعة العامة لم تقتصر على أهل عاصمة الخلافة بل طلبت بها عامة الناس في المدن والولايات الأخرى.

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٦/٧، وانظر: الطبراني-تاريخ الأئمّة والملوك: ٤٢٧/٤، ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٣١/٣. وانظر: إبراهيم سقا-البيعة في الإسلام: ١/١٥٨، (ر.د.د) (ك.ش) (ج.ز).

(٢) انظر ب ٣ ف ١ المبحث ١، ط ٢.

(٣) ابن كثير-البداية: ١٤٨/٨. أبو مخنف فيه مقالة سبق ذكرها.

ولما ولی عبد الله بن الزبير الخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد بعث إلى الأنصار لبایعوه، فبعث إلى مصر فبایعوه، وبعث إلى اليمن فبایعوه، وإلى خراسان فبایعوه بالإضافة إلى أهل الكوفة، وأهل مكة ومن حولها^(١). وهكذا صار الخلفاء يطالبون العامة من أهل الأنصار بالبيعة العامة كما يطلبوها من أهل دار الخلافة، كل ذلك استيضاً للأمر، واستباب الأمان، واستقرار شئون الدولة الإسلامية.

ج- بيعة العامة في النظم الحدية

١- بيعة العامة في النظم الملكية.

تختلف بيعة العامة في النظم الملكية عنها في النظم الجمهورية من حيث أن العامة الذين يبايعون الإمام في النظم الأولى هم أهل الصفة في المجتمع الملكي، الذين يتمثلون في أهل الحكم على حسب درجاتهم، الوزراء ثم وكلاء الوزارات والتجار المعروفي الظاهرين، ورؤساء العشائر، والقبائل، والعائلات ذات التقليل الظاهر في الدولة، والمدراء العموميون، ونحوهم، فهو لاء هم المقصودون بال العامة في النظم الملكية، وتكون مبايعة هؤلاء مصافحة بالأيدي، يعزونه في الملك الميت ويهنتونه بالملك (مات الملك عاش الملك). وهذه البيعة في النظم الملكية لا قيمة لها، بل أنهم مجرمون على البيعة ولو اعترضوا عليها فلا فائدة من ذلك، فهي من قبيل بيعة الإكراه، لكن في زي رضا ورغبة، لأن رئيس الدولة يستمد حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة كما سبق بيانه.

٢- بيعة العامة في النظم الجمهورية:

ويقصد بال العامة في النظم الجمهورية هم أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب، أي الذين اكتملت فيهم شروط معينة حددها دساتير الدول العاملة بالمنهج البرلماني على وجه العموم، وتكون البيعة عن طريق إعطاء الصوت للمرشح للرئاسة، ويعتبر هذا الانتخاب بمثابة المبايعة على الرئاسة.

(١) انظر: ابن كثير-البداية: ٢٣٩/٨

فيشترط في المنتخب أن يكون حاصلا على جنسية البلاد التي سيصوت فيها، لأن الأجانب محرومون من الحقوق السياسية، فلا يجوز لهم المشاركة في اختيار الحكام، كما لا يجوز لهم تولي السلطة العامة في البلاد، بإجماع كل الدساتير^(١).

ويشترط في الناخب أن يبلغ سنا محددة، فمن الطبيعي ألا يكون للأطفال حق الانتخاب، فاشترط السن المعينة لتقرير حق الانتخاب ضمانة واجبة وأساسية لافتراض النضج والخبرة.

ويشترط أيضا في الناخب صلاحيته العقلية، بأن يكون متعمقا بقواه العقلية، لأن قوة التمييز شرط لممارسة الحقوق السياسية، ومني ما زال المرض العقلي بالناخب عاد إليه حقه في الانتخاب.

ويشترط فيه أيضا الصلاحية الأدبية، فيحرم من حق الانتخاب كل الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة، وتختلف القوانين الانتخابية أنواع الجرائم المخلة بالشرف والموجبة للحرمان من الحقوق السياسية، كالسرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والإفلاس بالتدليس.

وتحرم بعض الدساتير العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية لأسباب أمنية كثيرة، منها الرغبة في إبعاد الجيش عن السياسة، والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود ومنع تمزيق وحدة الجيش^(٢).

هذه بعض الشروط الواجب توفرها في الناخب، وتعتبر موافقته بيعة، أما المعارض فيبيع الغالبية بيعة له.

ومن صور البيعة العامة في العصر الحديث الإعلان عنها في الجرائد وال محلات من الشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات الاجتماعية، ونحوها.

(١) ثروت بدوي -النظم السياسية: ٢٠٦/٢٠٧-٢٠٧. وانظر : الطماوي، السلطات الثلاث: ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣.

(٢) انظر: ثروت بدوي-النظم السياسية: ١/٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤. عبد عويدات-النظم الدستورية: ٤٧٧-٤٧٩.

المبحث الثالث: شروط صحة انعقاد البيعة

الوظيفة التي يقوم بها الإمام أو الوالي على وجه العموم ليست كأي وظيفة، لأنها رعاية لكل فرد من أفراد الدولة، وقد حمل الله تعالى الولاية مسؤولية عظيمة الناجي منها قليل، ويسبب أهميتها وخطورتها لم يكن الصحابة وأولى العقل المميز يرغبون فيها، لقد كانوا يدفعونها عن أنفسهم خوفاً من تبعاها الدنيوية والأخروية فهذا أبو بكر الصديق قبل مبايعته يرشح أبو عبيدة عامر بن الجراح أو عمر بن الخطاب، وهذا عمر بن الخطاب يرشح لها ستة من الصحابة الكرام ويدفعها عن ابنه عبد الله، ويقول: يكفي آل الخطاب أن يحاسب واحد منهم، ولما اجتمع النفر الستة جعلها ثلاثة منهم في عنق الثلاثة الآخرين، وتبرأ منها عبد الرحمن بن عوف وجعل من نفسه وكيلًا عن الجميع ليرى من يقبل الناس إمامته فيجعلها في عنقه.

إن المسلم الصادق يخشى تحمل مثل تلك المسؤولية لما لها من خطر عظيم لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَيْسَانُ إِلَهٍ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١).
أولاً: شروط صحة انعقاد البيعة في الإسلام.

المراد بشروط صحة انعقاد البيعة أي الشروط الواجب توافرها في الإمام أو الخليفة الذي اختاره الناس ليكون خليفة عليهم وواليا، لينظر في شؤونم الدينية والدنية. أو هي ما يعبر عنه بشروط الإمامة.

وفي هذا البحث لن أدخل في تفصيلات هذه الشروط وآراء العلماء فيها وأدلتهم التي اعتمدواها عند اختلافهم في أحد الشروط أو بعضها، ولكن سأتكلّم بصورة عامة عن ما يجب توافره في قائد الأمة من الضوابط الشرعية.

فإذا نظرنا فيما ذكره العلماء نجد أن الشروط كثيرة اتفق العلماء على بعضها وختلفوا في البعض الآخر، وإليك بيان هذه الشروط.

(١) الأحزاب: ٣٣

أولاً: أن يكون الإمام أو الخليفة رجلاً فيخرج بذلك المرأة، والختن ولو كان ميوله إلى الرجلة أكثر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ^(١).

ومن الأدلة العقلية التي يستند إليها: (أن المرأة منوعة من تولي منصب القضاء والولايات العامة الأخرى فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة) ^(٢).

ومن الأدلة العقلية أيضاً: أن الخليفة لا يستغني عن مخالطة الرجال، واستشارتهم إلى جانب أن هذا المنصب يتطلب العزم والظهور في مباشرة الأمور، وهو أمر لا يتوفّر في المرأة، والأهم من ذلك أن المرأة منوعة من الخروج إلى مشاهدة تطبيق الأحكام حيث لا قدرة لها على تحمل التنفيذ إلى جانب شهودها الحروب والمعارك، لأجل ذلك كله منع الإسلام المرأة من تولي هذا المنصب نصاً وعقلاً ^(٣) والله أعلم.

ثانياً: ومن الشروط الواجب توافرها في المبایع الحرية، فلا يجوز للعبد غير كامل الولاية على نفسه أن يتولى شئون البلاد والعباد.

والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي تقرّر أنه لا يجوز لفاسق الحرية أو ناقصها أن يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين.

أما ما ورد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وأنستعمل عليكم عبد أحبشي كأن رأسه زيبة) ^(٤) فإنه محظوظ على المبالغة

(١) البخاري - ك ٦٤، المغازي ب ٨٢ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ح ٤٤٢٥، وانظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ٢٧، القلقشندي-مأثر الإفادة: ٣١/٨، أبو يعلى-الأحكام السلطانية:

٢٥. النادي-طرق اختيار الخليفة: ٢٥، د. محمد محمد النادي رئيس قسم القانون العام بجامعة صنعاء وأستاذ القانون العام المساعد بجامعة الأزهر. ط. ١، دار الكتاب الجامعي ١٤٠٠/١٩٨٠.

(٢) النادي-طرق اختيار الخليفة: ٢٥، وانظر: ابن قدامة-المغنى: ١١/١٨٠، الماوردي-الأحكام السلطانية: ٢٧.

(٣) انظر: النادي-طرق اختيار الخليفة ٢٥. وانظر: القلقشندي-مأثر: ١/٣١، الماوردي-الأحكام: ٢٧.

(٤) البخاري ك ٩٣، الأحكام. ب ٤٠-السمع والطاعة للإمام ح ٧١٤٢.

في وجوب الطاعة لولي الأمر، حتى ولو حدث أن استعمل عبد في هذا الشأن، أو أن هذا الحديث قد خرج مخرج التمثيل في إيجاب الطاعة^(١).

قال ابن حجر: (ويحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم)^(٢).

ومنه تفهم عدم جواز مبادعة العبد الفاقد للولاية على نفسه حتى يكون إماماً أو ملكاً أو رئيساً على الأمة الإسلامية، والله أعلم.

ثالثاً: ومن شروط البيعة للإمام البالغ، لأن الأهلية لا تتحقق في الصغير إلا بالبلوغ لأن الصغير قاصر عن القيام بأمره فكيف يتول أمر غيره، وغير هنا هو الأمة، إلى جانب أن التكاليف الشرعية على المسلم لا تبدأ إلا عند البلوغ^(٣).

رابعاً: والشرط الرابع في المبایع العقل:

لأن العقل دلالة على كمال الأهلية بعد الشروط السابقة، فإذا توفر العقل مكتاماً توفرت له شروط الأهلية.

وعليه فلا يولي الأمر من كان بمحنة أو معتوها أو من به إغماء مستمر، فإذا ما حدث شيء من ذلك فإنه يؤثر في صلاحية مبادعة هذا على الخلافة^(٤) والله أعلم.

(١) انظر: الأبيحيـيـ المواقف: ٣٩٨، وانظر: الرمليـ نهاية المحتاج: ٣٨٩/٨. أبو يعلىـ الأحكام: ٢٠، والماورديـ الأحكام: ٦٤.

(٢) ابن حجرـ فتح الباري: ١٢٢/١٣.

(٣) انظر: الناديـ طرق اختيار الخليفة: ٣٢، وانظر: القلقشندـيـ مأثور: ١/٣١، أبو يعلىـ الأحكام: ٢٠.

(٤) انظر: الماورديـ الأحكام: ١٧، وانظر: أبو يعلى: ٢٠، القلقشندـيـ مأثور: ١/٣٢، أبو زهرةـ

أصول الفقه: ٣٢٥، دار الفكر العربيـ مصر.

خامساً: الإسلام.

والشرط الخامس لتولي إمارة المسلمين أو خلافتهم الإسلام، ذلك أن من أهم مهام الخليفة هو تطبيق الأحكام الإسلامية أي أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمين، وهذا لا يتناسب لغير المسلم العالم بأحكام الإسلام ونظامه وقوانينه. والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا مِنْكُمْ﴾**^(١).

فقد أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وطاعة من يتولى أمرنا من حكم المسلمين، لأنه قال (أولي الأمر منكم) ولو كان يصح تولي غير المسلمين وبالتالي طاعته لقال تعالى: أولي الأمر فقط.

وفي آية أخرى يقول: **﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(٢) وقال: **﴿وَلَنَ يَحْقُلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**^(٣).

فهذه الآيات تدل على عدم جواز اختيار الكافر ومباهعته ليكون ولها على المؤمنين سواء في الولايات العظمى أو البسيطة^(٤).

سادساً: العدالة.

العدالة هيئه كامنة في النفس تفرض على الشخص اجتناب الكبائر والتعفف عن الصغائر، فالعدالة بمجموعة من الصفات الأخلاقية التي هي الصدق والأمانة ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة ما ألزمت الشريعة الإسلامية الالتزام به^(٥).

(١) النساء / ٥٩.

(٢) آل عمران / ٢٨.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) انظر: القلقشندى-مأثر: ١/٣٥-٣٦، وانظر: ابن حزم-الفصل: ٤/٦٦، النادى-طرق اختيار الخليفة: ٤٢-٤٤. زيدان - أصول الدعوة: ٢٠٣-٢٠٥.

(٥) انظر: النادى-طرق اختيار الخليفة: ٤٥، نقل بتصرف. الحضريك-إنعام الوفاء: ١٠.

وذلك أن الله تعالى يأمر بالعدل قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(١) والمأمور بالعدل كل إنسان تحمل مسؤولية الجماعة صغرت كالولاية على الأسرة أم كبرت كالولاية على الأمة.
وقال: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٢).

والعدل صفة عامة تشمل كل شيء حسن يلزم أن يتصرف به الخليفة، كمراجعة أحكام الشرع، وتحقيق مصالح الأمة وفقا لما تقتضيه أحكام الشريعة وأصولها فلا يكون فاسقا ولا ظالما، ويشترط فيه التقوى، لأن التقوى هي الميزان المطلق للمفاضلة بين الناس^(٣).

سابعاً: العلم والاجتهاد.

ويشترط في المبایع خلافة أمور الناس، والولاية عليهم أن يكون عالماً، مجتهداً في الأصول والفروع، حتى يكون قادراً على تنفيذ الأحكام الإسلامية وشرط الاجتهاد غير متفق عليه لأن الخليفة غير المجتهد يمكنه الرجوع إلى أهل العلم ليفتوره فيما توقف فيه أو ما يحتاج إلى فتوى^(٤) والله أعلم.

ثامناً: الحكم والرأي:

سياسة الرعية وتدبير مصالح الأمة الدينية والدنوية يحتاج إلى الممارسة والخبرة والتجربة، وينتزع عن هذه النصائح والبداهة العقلية وهو المقصود من الحكم والرأي.

(١) التحل / ٩٠.

(٢) النساء / ٥٨.

(٣) ابن خلدون-المقدمة: ٥٢٢/٢، ط١، ١٩٥٧هـ/١٣٧٦م، جنة البيان العربي، وانظر: القلقشندي-مأثر: ٣٦/١، الماوردي-الأحكام: ٦، أبو يعلى-الأحكام: ٢٠، الحصكمي: ١١٥/١.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٠، ابن خلدون - المقدمة: ٥٢٢/٢، القلقشندي-مأثر: ٣٧/١، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٧، الرملي-نهاية المحتاج: ٧/٣٨٩، السادس-طرق اختيار الخليفة: ٥٦-٥١، محمد الخضر بك-إنقام الرفاع: ١٠.

ذلك أن الحوادث التي تنسجم في الدولة الإسلامية تدفع إليه، فلا يمكنه البت فيها ولا يمكن أن تبين له المصلحة ما لم يكن على قدر معقول من الحكم والرأي، فلابد أن يكون على دراية سياسية وإدارية حتى يستطيع تحقيق المصالح الأساسية للمجتمع الذي يحكمه ويليه أمره^(١).

تاسعاً: الجرأة والشجاعة.

الجرأة والشجاعة في الخليفة أو الملك أو الأمير القائم على شئون الأمة شرط ضروري في الإسلام، ذلك لأن الخليفة هو قائد الدولة الأعلى الذي يلزم أن تكتمل فيه صفات الرجل القائد رجل الحرب والدفاع حتى يتمكن من الدفاع عن إقليم الدولة الإسلامية، وحماية مصالح المسلمين والإسلام ومقاومة الأعداء^(٢).

ويسمى ابن خلدون الجرأة والشجاعة بالكافية فيقول:

وأما الكفية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجihad العدو وإقامة الأحكام وتسيير المصالح^(٣).

عاشرًا: سلام الجسم والحواس.

وهو ما يطلق عليه بسلامة الحواس والأعضاء من النقص، والنقص إما أن يكون نقص كمال لا يمنع من عقد الإمامة ولا يؤثر فقده في رأي ولا عمل، أو نقص يمنع من اختياره لمنصب الخلافة.

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، وانظر: الرملي-نهاية لحتاج: ٧/٣٩٠، القلقشندي-متاز: ١/٣٧، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٥٧-٥٩.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٠، ابن خلدون-المقدمة: ٢/٥٢٢، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٦٠-٦٢.

(٣) ابن خلدون-المقدمة: ٢/٥٢٢، وانظر: المواق-التاج والإكليل: ٦/٢٧٦، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٦٠-٦٢.

فاما نقص الكمال: فكل ما قد يشين بالمنظار كقطع بعض أصابع اليد أو الأذن أو فقد أحد الأعضاء، أو العور ونحو ذلك فإنه لا يؤثر في اختيار الشخص للبيعة.

وأما النقص المانع من اختياره للخلافة وبالتالي عقد البيعة له، فكالجتون والعمى والصم والخرس، كذا ما يؤثر فقده من الأعضاء في الحركة والسير كفقد اليدين والرجلين والأثنين وهذه تشرط السلامة منها كلها.

وبين الفقهاء خلاف فيما يعتبر نقصا مخلا أو نقص كمال رأيت عدم التعرض له التزاما بالمنهج الذي اشترطه على نفسي^(١).

ومقصود سلامة الجواب أي سلامة السمع والبصر والنطق سلامة تامة من التلف. وللفقهاء في اشتراط سلامة هذه الحواس خلاف^(٢).

حادي عشر: الانساب إلى قريش.

الانساب إلى قريش من الشروط التي أكثر العلماء فيها الحديث والخلاف، لكننا يجب أن نقف عند النص متى أمكن الوقوف، ونتحاوزه متى تعذر الالتزام^(٣). وبيانه كالتالي:

فقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الأئمة من قريش، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن هذا الأمر في قريش، لا يعادهم أحدا إلا كبه

(١) انظر: ابن خلدون - المقدمة: ٥٢٢/٢، وانظر الماوردي-الأحكام: ١٩-١٨، القلقشندي-مآثر الإنابة: ٣٤/١، أبو يعلى-الأحكام: ٢٢-٢١. النادي-طرق اختيار الخليفة: ٦٥-٦٣. محمد الخضرابي-إثبات الرفقاء: ١٠.

(٢) راجع: ب ٢ ف ٣ م إخلال الإمام بواجباته.

(٣) انظر: ابن خلدون-المقدمة: ٥٢٧-٥٢٣/٢، وانظر: الماوردي-الأحكام: ٧-٦، القلقشندي-المآثر الإنابة: ٣٩-٣٧/١، البردوي-أصول الدين: ١٨٧. الحشكفي-الدر المختار: ١١٥/١، وابن عابدين-حاشية ابن عابدين: ٥١٢/١. الاجي-المواقف: ٣٩٨، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٥-٢٧٧، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٧٤-٧١. الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠١-١٩٩/٣، ابن كثير-البداية: ٢٤٧/٥.

الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين). وفي رواية أخرى: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم ثنان)^(١).

والحديثان يدلان على أن الخلافة في قريش بشرط أن يستقيموا على الدين ويقيموا شرع الله، فإذا توقفوا عن إقامة الدين والعمل بمقتضى الشرع أو لم يق أحد من قريش إلا هلك، فعندها يتقل الأمر إلى غيرهم. والله أعلم.

لكن هل يعني ذلك أن الأمراء الحاليين والملوك والرؤساء للعالم العربي والإسلامي لا يتم لهم غير شرعية، ويعتبرهم بالملك أو الإمارة أو الرئاسة أم غير صحيحة؟

والجواب والله أعلم، أن الأمراء من قريش والولاية لهم مadam ذلك ممكن تنفيذه، أما إذا تعذر ذلك في مثل الأحوال التي تعيشها المجتمعات من التفرق والتمزق والتباعد إلى دويلات وقبائل وعشائر، فإن كل دولة يلزمها أمير أو ملك أو رئيس تابعه على السمع والطاعة وأن يتولى أمرها ويقود زمامها، ويوحد كلمتها حتى يتسمى الأمر لعقد خلافة عامة جديدة تجمع بين هذه الدول المترفة، فلا بد من أمراء على هذه الجماعات والله أعلم.

جاء في إثبات الوفاء: وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بخلافته اعتباراً للعصبية التي تكون بها الحماية ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها، ولاشك أن قريشا كان لهم العز والشرف على سائر مضر، يعترف لهم بذلك سائر العرب، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع اختلاف الكلمة بمخالفتهم وعدم انتقادهم فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، وهذا ما حذره الشارع، أما إذا جعل فيهم فلا يحصل شيء من ذلك لأنهم قادرون على سوق الناس بعضاً الغلب لما يراد منهم فلا يخشى أحد من اختلاف عليهم ولا فرق لأئمهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها^(٢) والله أعلم.

(١) البخاري-ك، ٩٣، الأحكام بـ٢ـالأمراء من قريش. ح ٧١٣٩ و ٤١٤٠.

(٢) محمد الخضر-إثباتاً لوفاء في سيرة الخلفاء. ط، ٩، ١٣٨٣/١٩٦٤، المكتبة التجارية-مصر.

ثانياً: شروط انعقاد البيعة في النظم الحديثة.

أ- شروط انعقاد البيعة في النظم الملكية:

المقصود بشروط انعقاد البيعة أي الشروط الازمة توفرها في الأمير أو الملك أو السلطان ليتولى رئاسة الدولة بعد مورثه، وتراعى هذه الشروط في النظام الملكي عند تولية العهد.

وقد اتفقت نصوص دساتير الدول الملكية على أن يكون من أسرة معينة أو ذرية الأمير الحاكم وقت وضع الدستور.

فدستور المغرب يشترط أن يكون ولـي العهد، من سلالة الملك الحسن الثاني وكذا دستور الكويت الذي ينص على أن الإمارة محصورة في ذرية مبارك الصباح، والأردن في أسرة الملك عبد الله بن الحسين في أولاد الظهور.

أما في البحرين فإنه محصور في ذرية أميرها الحالي الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أي الابن الأكبر فابنه فابن ابنه وهكذا^(١).

واشتراطت بعض الدساتير في الأمير أن يكون قد بلغ سن الرشد، وفي المغرب تكون سن الرشد هي الثامنة عشرة^(٢)، ولم تحدد بقية الدساتير سن الرشد لوارث الملك، لكنها اشتراطت فيه أن يبلغ تلك السن.

واشتراط الدستور الكويتي والأردني بالإضافة إلى الرشد كونه عاقلاً، وابناً شرعاً لأبويه مسلمين.

وميز الدستور الكويتي باشتراط مبايعة أغلبية أعضاء مجلس الأمة لولي العهد حتى يكون توليه الحكم شرعاً^(٣).

(١) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، وانظر: الفصل ٢٠ من دستور المغرب، والمادة: ٤ من دستور الكويت، والمادة: ٢٨ من دستور الأردن، والمادة ٢١ من الدستور القطري، والمادة: ١ (ب) من دستور البحرين.

(٢) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٤٩، الفصل: ٢١ من الدستور المغربي.

(٣) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٤٩، الفصل: ٢١ من الدستور المغربي.

تلك أهم الشروط اللازم توافرها في ولي العهد حتى تتعقد مبايعته أميراً أو ملكاً، أو سلطاناً.

بـ- شروط انعقاد البيعة في النظم الرئاسية.

تشترط النظم المعاصرة للأنظمة الجمهورية شروطاً متقاربة في رؤسائها لكنها شروط متشددة عنها في النظم الملكية، ذلك لأن الرئيس يأتي من كافة طبقات الشعب ومن ثم لا بد من التأكيد من صلاحية المرشح لهذا المنصب.

لكن للأسف الشديد تختلف هذه الشروط عن تلك التي عهد المسلمين في أئمتهم وولاتهم، بل أنها ليست ذات قيمة إسلامية وإن كانت لها قيمة وطنية أو قومية.

وتلك الشروط كونه بلغ سنا معينة، وكونه يحمل جنسية البلاد، وأن يكون مسلماً.

فتشترط دساتير مصر وتونس وسوريا والجزائر والجمهورية العربية اليمنية سن الأربعين سنة، وتكتفي السودان وموريتانيا بسن الخامسة والثلاثين^(١).

وتشترط معظم الدساتير العربية أن يكون رئيسها من بينها^(٢)، وزادت مصر شرط كونه من أبوين مصريين، ومثلها السودان واليمن^(٣)، وزاد الدستور التونسي بأن يكون الرئيس لأب وجدة تونسيين ثلاثة منهم تونسيون بدون انقطاع^(٤).

(١) انظر: المادة (٧٥) من الدستور المصري، والمادة (٨٣) من الدستور السوري، والمادة (٢٩) من الدستور التونسي، والمادة (٨٣) من الدستور السوداني، والمادة (١٠٧) من الدستور الجزائري، والمادة (٧٥) من الدستور اليمني، وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٤، سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧٢-٧١، أحمد شوقي-نظام الحكم في السودان: ١٤٢-١٤٥.

(٢) انظر: المادة (١٠٧) من الدستور الجزائري، والمادة (٨٣) من الدستور السوري والمادة (١٣) من الدستور لموريتاني، وانظر الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٥.

(٣) انظر: المادة (٧٥) من الدستور المصري، والمادة (٨٣) من الدستور السوداني، والمادة (٧٥) من الدستور اليمني. وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٤ و٢٦٥.

(٤) انظر: المادة ٣٩ من الدستور التونسي، وانظر الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٥، عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧٢-٧١.

واشترطت دساتير الجزائر وتونس وموريتانيا والجمهورية العربية اليمنية^(١) كونه مسلما، وزاد الدستور اليمني كونه متمسكا بالقيم الإسلامية من حيث العادات والمعاملات^(٢)، ولم يرد شرط الإسلام صراحة في الدساتير الأخرى^(٣).

والناظر في الشروط المطلوبة في رؤساء الجمهوريات والملكيات في عصرنا الحديث في الدول العربية، وبالمقارنة مع الشروط في الشريعة الإسلامية يجد هنا لا تعني شيئا للإسلام وأهله، لأنها تفتقد أهم شرط الولاية، وهي الكفاية العلمية بكونه أهلا للاحتجاه لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله إذا كان عالما بها، وما لم يعلمه فلا يصح تقديمها للولاية، وكونه عالما بالأحكام الشرعية.

والأمر الثالث عدم اشتراط العدالة فيهم أي التقوى والورع، بأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المأثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمرؤة مثله في دينه ودنياه.

الأمر الرابع كونه ذا ثقافة سياسية وحربية وإدارية، بأن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيرا بها، كفيلا يحمل الناس عليها شجاعا، ذا نجدة مؤدية إلى حماية البيضة وجihad العدو...^(٤).

(١) انظر: المادة (١٠٥) من الدستور الجزائري، والمادة (١٠) من الدستور الموريتاني، والمادة (٧٥) من الدستور اليمني، والمادة (٣٩) من الدستور التونسي. وانظر الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٥

(٢) انظر: المادة (٧٥) من الدستور اليمني.

(٣) انظر: المادة (٧٥) من الدستور المصري، والمادة (٨٣) من الدستور السوري. والمادة (٨٣) من الدستور السوداني، وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٥. سعد عصافور-النظام الدستوري المصري: ٧٢-٧١، أحمد شوقي محمود-نظام الحكم في السودان: ١٤٢-١٤٥.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ٤، ٦٢، وانظر: ابن خلدون-المقدمة: ٥٢٢.

الباب الثاني

البيعة بين النظرية والتطبيق

تم الانتهاء في الباب الأول من بيان تعريف البيعة وأدلةها وأنواعها، كما تم التعرف على بيعات الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، بالإضافة إلى بيان حكم البيعة، وذكرت شروط صحتها.

وفي هذا الباب أتناول البيعة بين النظرية والتطبيق، فأ تعرض إلى الطرق التي تتم بها البيعة، سواء كانت عن طريق الانتخاب من قبل أهل الشورى، أو عن طريق الاستخلاف ولواية العهد، كما أ تعرض لبيعة الغاصب والإكراه على البيعة مقارنا ذلك بالنظام الحديثة.

وأتناول في الفصل الثاني ترتيب البيعة لتشمل صيغتها، والتطورات التي أدخلت فيها، والتغيرات التي أجريت عليها، ثم حكم المصادقة ومدى لزومها على المبایعین، وجواز البیایة في البيعة، وخطبة البيعة وما تشتمل عليه من أركان. ثم أذكر آراء العلماء في تعدد الأئمة، وحكم تعددهم في العصر الحديث، من حيث صحة ولايتهم، ومدى لزوم الانقياد لهم.

وأبين في الفصل الثالث واجبات كل من الخلفاء والحكام وواجبات أفراد الأمة المبایعین لولائهم، وأختتم الفصل ببيان أثر الإخلال بواجبات الفريقين.

الفصل الأول

طرق مبايعة الخلفاء

تمهيد:

يقصد بطرق مبايعة الخلفاء في هذا البحث هو الكيفية التي تم بها البيعة، فمن المعلوم أن الخليفة أو الإمام لا تتم شرعية إمامته إلا بإحدى طرق ثلاث. فاما أن يختاره أهل الحل والعقد من الأمة كما هو الحال في أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وذلك بعد المشاورة وتوكخي الصالح العام للأمة أو أن يستخلفه إمام سبقه، كعمر بن الخطاب وبياعمه أهل الحل والعقد على ذلك أو يتولى الخلافة وبياعها عن طريق ولادة العهد، بأن يعهد سابقه إليه بالخلافة بعد وفاته، كما فعل الأمويون والعباسيون إلى يوم الناس هذا.

وقد يتولى الخلافة أو الإمامة شخص بغير مشاورة أو استخلاف أو ولادة عهد، وذلك عن طريق الغلبة والقوة كما حدث في فترات من التاريخ مضت، وكما يحدث في تاريخنا المعاصر، عن طريق الانقلابات العسكرية، فيطالب رئيس الانقلاب الجماهير ببياعته على ذلك من غير حول لها ولا قوة. وهي ما نسميها ببيعة الغاصب.

هذا هو المقصود من طرق مبايعة الخلفاء الذي سوف يتم بحثه إن شاء الله تعالى.

فإذا حصل الترشيح عن طريق الشوري أو الاستخلاف أو الوصية بولاية العهد فيجب أن يتبع ذلك بيعة من قبل أهل الحل والعقد، أما الغاصب فإنه قد يستغنى عن البيعة لما له من سلطة ونفوذ فيستخدمها من أجل استتاب ملكه واستقراره.

المبحث الأول: البيعة في النظام الشوري

أولاً: مشروعية الشوري في الإسلام:

قبل الحديث عن البيعة في النظام الشوري يلزم توضيح معنى الشوري باختصار والدليل عليها من الكتاب والسنة.

فأما الشوري في اللغة فهي من شور، وشار، وأشار عليه بالرأي، والمشورة أي الشوري، فتقول: شاورته في الأمر واستشرته في القضية، فالاثنين معنى واحد^(١).

وهي في الاصطلاح عبارة عن استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها^(٢).

ولقد دلت آيات في كتاب الله تعالى على مشروعيتها، فقال تعالى: **﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**^(٣) وقال جل ذكره: **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَبَثِّهُمْ﴾**^(٤).

ولقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في كثير من الأحوال وحضر على المشورة في سنته القولية، فعن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر يتزل بنا بعدك لم يتزل فيه القرآن، ولم يسمع منك فيه شيء، قال: (اجمعوا له العابد من أمتي، واجعلوه بينكم شوري)، ولا تقضواه برأي واحد^(٥) وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، لم أرد الاسترسال في ذكرها لأنها ليست في مجال البحث. بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في كثير من الغزوات كغزوة بدر وأحد والخندق، وفي سبي هساوازن وفي الحديبية، وهكذا سار على هذا المنهج أصحابه من بعده صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: الجوهري-الصحاح: ب الراء ف: الشين (شور) ٢٠٤ / ٢.

(٢) الأنصاري-الشوري وأثرها في الدعغرافية: ٤ (ر.د.د) جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون. ط.

(٣) آل عمران/ ١٥٩.

(٤) الشوري/ ٣٨.

(٥) السيوطي- الدر المنثور: ٦/١٠، وانظر: الألوسي-روح المعاني: ٤٦/٢٥، الأنصاري-الشوري:

هذا فيما يتعلّق بشرعية الشورى في الإسلام، فهي مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلّى الله عليه وسلم القولية والفعالية، وعمل الخلفاء الراشدين من بعده.

ثانياً: أهل الشورى في الإسلام:

أهل الشورى الذين تتعقد هم البيعة هم أهل الحل والعقد^(١). وهم الذين تتعقد هم البيعة الخاصة، وبدون مبايعتهم للإمام لا تتعقد بيعة.

فيري الإمام التوسي والمرملي من الشافعية أن الإمامة إنما تتعقد إذا كانت من أهل الحل والعقد، فلا تتعقد عن سواهم.

قال التوسي: الأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا، كما هو المتجه لأن الأمر ينتظم هم ويتبعهم سائر الناس ولا يلزم اتفاق سائر أهل الحل والعقد في سائر البلاد بل تلزمهم المتابعة والموافقة^(٢).

يفهم من هذه العبارة أن أهل الحل والعقد هم الذين تعتبر بيعتهم للإمام المتواجدون في بلاد الخليفة. وأنه لا يشترط اتفاق جميع أهل الحل والعقد في سائر المعمورة أو الدولة الإسلامية على بيعة الخليفة.

وهذا ما ذهب إليه ابن نحيم من الحنفية إذ يرى أن القوم الذين يساعون الإمام هم الأشراف والأعيان من أهل البلدة^(٣).

ويرى الإباضية أن البيعة التي تتعقد هي بيعة علماء المسلمين. قال اطفيش: وفي الأثر ألا يتولى بمجرد الإمامة إلا من عقد له علماء المسلمين^(٤).

(١) انظر: القلقندي-مأثر الإنابة: ٤٩/١، الماوردي-الأحكام السلطانية: ٧-٦، أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٣، النبهاني-نظام الحكم في الإسلام: ٤٧٤، رافت عثمان-رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٢٢٦، القطب طبلية-ال وسيط في النظم الإسلامية: ٢٢٢، الصعیدي-الإسلام والخلافة: ١٩٨-١٩٩، زيدان-أصول الدعوة: ١٩٩.

(٢) الرملي-نهاية الحاج: ٧/٤٠، وانظر: الشرباني-معنى الحاج: ٤/١٣٠، الهيثمي-نحو الحاج: ٩/٧٦، حاشية الشروانى والبادى: ٩/٧٦.

(٣) ابن نحيم-البحر الرائق: ٥/١٥٢.

(٤) اطفيش-شرح النيل وكتاب العليل: ٤/٣٢٢.

فلا يدخل فيهم الأشراف ولا الأعيان، وهو رأي جيد، لأن العلماء هم الذين يوثق في أمانتهم ونراحتهم في اختيارهم لل الخليفة الذي يقوم بأمر الله فيهم. ويذهب بعض علماء المسلمين المعاصرين إلى نحو مذهب الفقهاء في اعتبار البيعة من أهل الحل والعقد، فيرى أبو زهرة رحمه الله أن البيعة تكون من أهل الحل والعقد، والجنود وجماهير المسلمين^(١).

ويرى الشيخ رشيد رضا أن أهل الحل والعقد هم أهل البصيرة والرأي في سياسة الأمة ومصالحها الاجتماعية، وأصحاب القدرة على الاستباط، وهم الذين يمكن أن يرد إليهم أمر الخوف والأمن، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية^(٢).

ويذهب الشيخ شلتوت إلى أن أهل الحل والعقد والشورى هم أهل النظر الذين عرروا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون، وإدراك المصالح والغيرة عليها، ك أصحاب القضاء وقادات الجيش ورجال المال والاقتصاد والسياسة وغيرهم من الذين عرروا في تخصصهم بنضج الآراء وعظمي الآثار، وطول الخبرة والمران. فهؤلاء هم أولوا الأمر في الأمة وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم باثارهم وتمثيلهم ثقتها، وتنبيهم عنها في نظمها وتشريعها، والهيمنة على حيائنا، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمرها فيما لم يرد من المصادر السماوية الخامسة، وهم أهل الإجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب الترول عليها^(٣).

ويلاحظ أن الشيخ شلتوت يتحدث هنا عن أولي الأمر، وهم الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ)^(٤). فهو لا يفرق بين أهل الشورى وأولي الأمر ويرى أنهم شيء واحد، لكن هل كل هؤلاء يستشارون في انتخاب الخليفة أو هم الذين يعقدون البيعة الخاصة أم لا؟ والظاهر أن ذلك هو مراده والله أعلم.

(١) أبو زهرة-المذاهب الإسلامية: ١٣٥.

(٢) انظر: رشيد رضا-تفسير الناز: ١١/٣.

(٣) شلتوت-الإسلام عقيدة وشريعة: ٣٦٢-٣٧٢.

(٤) النساء / ٥٩.

ويحدد النبهانِ أهل الشورى بحسب تخصصاتهم وبحسب المسائل المطروحة للبحث وهو رأي وجيه، فيقول:

أهل الشورى هم أهل الرأي السديد والنظر البعيد من آناتهم الله قدرًا من النصح والوعي والإدراك، ويدخل ضمن هؤلاء أصحاب التخصص، إذ يرجع في كل موضوع من الموضوعات إلى المتخصصين لتكون الاستشارة مجدها وحقيقة للهدف منها.

ففي المسائل القضائية يستشير ولـي الأمر القضاة والفقهاء المتخصصين، وفي الشئون الاقتصادية يستشير أصحاب الأعمال ورجال المال، وفي الشئون الحربية يستشير كبار القواد، وفي المسائل الشرعية يستشير العلماء والفقهاء، وهذا تكون الاستشارة محققة للغاية منها.

وهذا لا يمنع أن يخُص ولـي الأمر نفسه ببعض من هؤلاء من يتفرغون لمساعدته، فيكونون له مستشارين يرجع إليهم في الأمور التي يحتاج إليهم فيها^(١).

ويلاحظ هنا أن النبهان تحدث عن أهل الشورى على سبيل العموم، بينما البحث يدور حول أهل الشورى الذين يعقدون للإمام ويبايعونه أول الناس على ذلك البيعة الخاصة. فرأيه مقارب لرأي الشيخ شلتوت.

ويوافق على الرأي السابق زكريا الخطيب، إذ يرى أن أهل الحل والعقد يجب أن يشملهم مفهوم واسع حتى يعم وجوه الاختصاص في كل ناحية من نواحي الحياة المختلفة حتى تأتي هذه الهيئة ممثلة للأمة أصدق تمثيل^(٢).

يتبيّن مما تقدم عدم اتفاق أهل العلم من السلف الصالح والخلف على أهل الحل والعقد أو أهل الشورى المختصون بتنصيب الإمام أو الخليفة ومباعته.

أما الباحث فإنه يرى بأن أهل الشورى المقصودون هنا هم المكلفوون بترشيح الإمام أو الخليفة أو الرئيس أو الملك، وليس المقصود هم جميع الخيراء في

(١) النبهان-نظام الحكم في الإسلام: ٢٠٥

(٢) زكريا الخطيب-نظام الشورى في الإسلام: ٥٥

اختصاصاتهم المختلفة، فهو لا يمكن اعتبارهم من أهل الشورى إلا في شئونهم ونخصاصاتهم، أما ترشيح الوالي ومواليه فيجب أن تكون من نخبة أخرى.

ففي رأي أهل الدين والورع والتقوى، وأهل العلم والخبرة والإدراك في الشؤون الدينية، الذين يراقبون الله تعالى في أعمالهم وأقوالهم وكسب معيشتهم، الذين لم ينجرفوا مع التيارات السياسية المعاصرة للمنهج الإسلامي الحنيف، الذين يحبون الله ورسوله، ويسعون في سبيل الإصلاح، ويطبقون شرع الله على أنفسهم وأهليهم ولا يخافون في الله لومة لائم من العلماء ووجوه الناس ورؤساء الجيوش والقوات المسلحة. من يكون متبعاً تسمع له الناس وتتأثر بأمره أو يكون له قوة يستطيع السيطرة بها على الناس.

بالإضافة إلى اكتمال الثلاثة الشروط التي ذكرها الماوردي في كل هؤلاء وهي العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة مع الرأي والحكمة^(١) والله أعلم.

ومعنى بيعة هؤلاء من أهل الحل والعقد تتعقد البيعة للإمام، ويلزم عامة الناس مبايعته، وتحب طاعته، ويحرم الخروج عليه^(٢).

لأن هؤلاء هم نواب الأمة وممثلوها، فلا يجوز أن يوكل تمثيل الأمة إلى رعاع الناس وجهالهم ومن لا خلاق لهم كما هو الحال في المجالس النيابية.

ف تستنتج مما تقدم أن جملة الفقهاء والعلماء يرون أن البيعة لا تعقد إلا بأهل الحل والعقد وإن اختلفوا في تحديدهم، ويختلف هؤلاء د. زيدان إذ يرى أن الأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة.

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٦

(٢) انظر: الرملي- نهاية المحتاج: ٤١٠/٧، الشريبي-معنى المحتاج: ٤/١٣٠، الهيثمي-تحفة المحتاج: ٩/٧٦، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٩، البهوي-كشف النقاع: ٦/١٢٨-١٢٩، الخطاط-مواهب الجليل: ٦/٢٦٧٩، أبو زهرة-المذاهب الإسلامية: ١٣٩-١٤٣-١٤٤، اطفيش-شرح النيل: ١٤/٣٢٢، ابن نحيم-البحر الرائق: ٥٢١/٥، متولي-مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٢٠٢

ويستدل بجمهور العلماء بأن البيعة إنما تكون من أهل الحل والعقد بما يلي:

أولاً: بيعة أبي بكر الصديق.

بيعة أبي بكر الصديق هي إحدى البيعات وأولاهَا التي تمت عن طريق أهل الشورى والاتفاق بين الصحابة، وهو الذي لم يختلف في بيته أحد، سواء من المهاجرين والأنصار أو من حول المدينة من البلدان.

والذي حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فعلم عمر باجتماعهم فذهب إليهم مع أبي عبيدة بن الجراح، وابو بكر الصديق، وكان اجتماعهم بقصد مبايعة أحدهم للخلافة وقد استقروا على سعد بن عبادة، فأخبرهم أبو بكر الصديق، أن هذا الأمر لا يمكن إلا في قريش لكونهم أوسط الناس نسبا ودارا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قريش ولاده هذا الأمر، فير الناس تبع ليرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم) فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم النساء.

وقال عمر: يا معاشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

ثم قال لأبي بكر: أبسط يدك يا أبا بكر أبأيعلمك، فبسط يده فباعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، ثم قال: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا مرا هو أرفق من مبايعة أبي بكر، خشينا أن فارقا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدها بيعة، فإما نباعهم على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع أميرا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذى بايعه تغرة أن يقتلها^(١).

وفي اليوم التالي لوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم جلس أبو بكر على المنبر واجتمع الناس من أهل المدينة لبيته فباعه الجميع ولم يختلف أحد. أما ما يرويه

(١) ابن كثير-البداية والنهاية: ٥/٢٤٦ و ٢٤٧ نقل بتصرف، وانظر: الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٣-٢٠٥/٢٠٦.

بعض المؤرخين-من الإمامية أو من له نزعة تشيع- من امتناع علي بن أبي طالب وبني هاشم وسعد بن عبادة فإنه مغض اختلاق^(١).

فمستفيدين مما تقدم أن بيعة أبي بكر الصديق ثبتت بناء على الانتخاب الحر والماضي، أي عن طريق الشورى. فقد سبق البيعة والترشيح لها مشاورات ومحاورات علنية بين المهاجرين والأنصار، وكان الأنصار رشحوا سعد بن عبدة، ثم أن أبا بكر رشح عمرا وأبا عبيدة، فلم يرضيا أن يتولى أحدهما الإمارة على أبي بكر، فلما رشح عمر أبا بكر وذكر فضائله ومزاياه وموافقه وصحبته رجحت كفة أبي بكر، فباعيه عمر وأبو عبيدة ثم المهاجرين والأنصار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه هي الشورى، فهو لم يفرض نفسه، ولم يفرضه أحد

(١) انظر: الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٨/٣، ومثله كتاب الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة: ١٧/١ و١٨، خصوصا وأن الروايات المذكورة في مختلفهم غير موثقة، فعلى سبيل المثال يذكر الطبرى في تاريخه قوله: قال معمر: فقال رجل للزهري: أفلم يباعه على ستة أشهر، قال: لا، ولا أحد من بني هاشم حتى يباعه، فلما رأى علياً انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر، ثم أن علياً كرم الله وجهه دعا أبا بكر وقال له: أما بعد فإنه لم يعننا أن نباعك يا أبا بكر لفضيلتك ولا نفاسة عليك بغير ساقه الله إليك، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبدلت به علينا نفس المرجع، وانظر: ابن قتيبة-الإمامية والسياسة.

وبورد الطبرى نفسه رواية أخرى تختلف الأولى تماماً بأن علياً وغيره من بني هاشم يباعوا أبا بكر منذ بادئ الناس، فروى الزهري عن عمر بن حريث أنه قال لسعيد بن زيد أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال: فمتى بويغ أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يباعوا بعض يوم وليسوا في جماعة، قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد أو من كاد أن يرتد. لو لا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار، قال: فهل قعد أحد من المهاجرين -أي عن بيعة الصديق؟ - قال: لا، تتابع المهاجرين على بيته من غير أن يدعوهم.

وعن حبيب بن ثابت قال: كان علي في بيته إذ أتى فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلأ كراهية أن يعطي عنها حتى يباعه، ثم جلس إليه، وبعث إلى ثوبه فأتااه فتحلله ولزم مجلسه. الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٧/٣، وانظر محمد موسى-نظام الحكم في الإسلام: ٩٨.

وعند المقارنة بين هذه الروايات نجد أن الأولى لا سند لها فهي عن رجل عن الزهري والزهري ليس صحابياً ولا من التابعين. بينما الروايات الأخرىتان لها سند وموثقتان فائيهما نرجح؟ وأما كتاب الإمامة والسياسة المنسوب إلى ابن قتيبة فلا يمكن اعتماده بسبب سرده للتاريخ بدون إسناد.

على المسلمين، ولم ينص على خلافته، ولم يستخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم استخلافاً بينا واضحاً على المسلمين بأي نص جلي. كما لم يستخلف غيره، ولم يعهد إليه.

ثم أنه لم يكتفي بهذه البيعة الخاصة بل عقد في اليوم التالي جلسة أخرى في المسجد النبوي الشريف وجاء الناس مختارين طائعين فبايعوا برضاهem.

يقول محمد بو فارس: وفي سقيفة بني ساعدة تشاور من حضر السقيفة فيما يختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية استقر رأيهم على خلافة أبي بكر فبايعوه، وبايده المسلمين.

فكان أهل الحل والعقد في زمان أبي بكر هم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين اجتمعوا في السقيفة، وبايعوا أبو بكر الصديق، وكذا آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

ويستدل ثانياً على البيعة الشورية ببيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والذي يرويه ابن كثير في البداية والنهاية وكذا الطبرى في رواية مثلها^(٢)، وأخرى بها ميل وشطط^(٣)، أنه بعد أن طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمسجد، طلب الناس منه أن يستخلف كما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه فأبى عليهم ذلك، وقال: لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها فأرحب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فقد أصبنا منه، وإن كان شراً، فشرعنا آل

(١) أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ٨٢، وانظر: ضياء الدين الرئيسي-النظريات السياسية الإسلامية: ١٧٥ و ١٧٦، علي منصور-نظم الحكم والإدارة: ٢٤٩-٢٥١، ذكر يا الخطيب-نظام الشورى في الإسلام: ١٢٧-١٢٨، المودودي-الخلافة والملك: ٤٩-٥٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: ٦٨، الرجيلي-نظام الإسلام: ٢٢٠، محمود حلمي-نظام الحكم الإسلامي: ٦٦-٦٩. الماوردي-الأحكام: ٦، أبو يعلى-الأحكام: ١٩، إبراهيم عحو-تحقيق كهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي: ٢٧٨، الحالدي-قواعد نظام الحكم في الإسلام: ٢٦٤.

(٢) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/٤٤١-١٤٧، والطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٤/٢٣٤-٢٣٩.

(٣) الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٤/٢٢٧-٢٣٤، وانظر: ابن قتيبة-الإمامية والسياسة: ١/٢٨-٢٩.

عمر، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم... ثم قال: فإن استختلف فقد استختلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، ولن يضيع الله دينه^(١).

ثم أنه رضي الله عنه جعل أمر الخلافة بعده شوري بين ستة نفر وهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. وترجح أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعين، وقال: لا أتحمل أمرهم حياً وميتاً، وأن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على أحد هؤلاء كما جمعكم على خيراًكم بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم^(٢).

ولقد جرت المشاورات بين هؤلاء النفر رضي الله عنهم في جو انتخابي حرّ لم يبعد عنها أحد منهم مرغماً، ولم تعط لأحد them بغير حق، وقد جرى الحوار على مراحل:

المراحل الأولى: أئمّهم اجتمعوا في بيت يتشارون فيه من أجل اختيار أحد them، فما توصلوا إلى حل مناسب. حتى قال لهم أبو طلحة^(٣): إنّي كنت أظن أن تدافعواها، ولم أكن أظن أن تنافسواها^(٤).

ويظهر من مقالة أبي طلحة أن كل واحد من هؤلاء النفر كان يرى أنه أحق بالإمامنة من غيره والله أعلم.

المراحل الثانية: أن ثلاثة منهم فوضوا أمرهم إلى الثلاثة الباقين وذلك بعد حضور طلحة بن عبيد الله، ففوض الزبير ما يستحقه من الإمارة لعلى بن أبي طالب، وفوض سعد بن أبي وقاص حقه إلى عبد الرحمن بن عوف وترك طلحة حقه إلى عثمان بن عفان. فصارت الخلافة محصورة بين هؤلاء الثلاثة.

(١) الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٤/٢٢٨، وانظر: ابن قتيبة-الإمامنة والسياسة: ١/٢٨.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/٤٤-١٤٥.

(٣) ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/٤٥.

(٤) وهو ابن طلحة الأنباري وقد طلب منه عمر أن يستحدث أولئك النفر على سرعة توليّة أحد them الخلافة ولا يختلفوا فيما بينهم.

المرحلة الثالثة: أن عبد الرحمن بن عوف طلب من علي وعثمان أن يتنازل أحدهما عن حقه في الخلافة، فيفوض الباقين الأمر إليه في اختيار أحدهما للخلافة. فسكت الشیخان، فلم يوافقا على اقتراحه، عندئذ ترك حقه وتولى هو اختيار الشخص المناسب منهمما ليكون إماماً للمسلمين^(١).

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة الخامسة في اختيار الإمام. إذ أخذ عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس واحداً واحداً حتى يرى إلى من يميل الناس. فالتقى مع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتقى مع أمراء الأجناد، وأشراف الناس يشاورهم ولا يخلو ب الرجل حتى يشير إليه عثمان ثم أنه استخار الله تعالى أن يدله ويرشده إلى خير الرجالين، حتى وصل إلى قناعة تامة بتولية عثمان بن عفان.

يقول ابن كثير في هذا: ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤساء الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى ومجتمعين سراً وجمهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجاجهن، وحتى سأله الولدان في المكاتب، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد الثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أهلاً ما أشاراً به علي بن أبي طالب، ثم بايعاً مع الناس...

ثم دعا عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأخذ عليهما العهد لأن ولاه ليعدلن ولئن ولـى عليه ليسمعن ولـيـطـيـعـنـ، ثم خرج هـمـاـ إلى المسجد، وأرسل إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ودعا الناس عامـةـ

(١) انظر: الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٤/٢٣١، ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/١١٥، الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة: ١/٣٠.

لحضور المسجد، فامتلاً المسجد وترافق الناس فيه، فدعا عبد الرحمن علي بن أبي طالب وقال له: هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال علي رضي الله عنه: اللهم لا ولكن على جهدي وطاقتني فأرسل يده، ونادي عثمان وأخذ بيده، فقال له مثل ما قال لعلي، فأجاب: اللهم نعم. فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال: اللهم اسمع واسْهُدْ ثلَاثَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَلَعْتُ مَا فِي رَقْبِي مِنْ ذَلِكَ فِي رَقْبَةِ عَثْمَانَ فَازْدَحِمَ النَّاسُ وَبَاعَوْهُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَاعَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوْلًا، وقيل: آخر^(۱).

فالمراحل الأربع التي مر بها اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم مبايعته بيعة عامة من جميع الحاضرين، له أكبر دلالة على العمل بالشوري في البيعة وهي التي رضي عنها جميع الموجودين آنذاك من المهاجرين والأنصار وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وقبلت بارتياح عام لأنها كانت مثلاً صادقاً على تطبيق نظام الشوري في اختيار الخليفة ثم مبايعته من قبل أهل الحل والعقد. فهذا مثلان ضربتهما لبيان كيفية إتمام البيعة عن طريق أهل الشوري وهي تأخذ ثلاثة إجراءات: الأولى: الترشيح، والثانية الانتخاب والاختيار والثالث: البيعة من قبل أهل الحل والعقد وهذا هو أحد الطرق المشروعة لتولي أمور الناس أو ولاية الحكم.

(۱) ابن كثير-البداية والنهاية: ۷/۱۴۶، ۱۴۷. وانظر: الطبرى-تاریخ الرسل والملوک: ۴/۲۳۸. وبعلق ابن كثير بعد ذلك تعليقاً عميقاً دقيقاً يجب على كل طالب علم معرفته إذ يقول: وما يذكره كثير من المؤرخين كابن حجر وغيره عن رجال لا يعرفون أن علياً قال لعبد الرحمن، خذعني، وإنك إنما وليته لأنه صهرك، ويشاورك كل يوم في شأنه، وأنه تلوكاً حتى قال له عبد الرحمن: (فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد الله عليه الله فسيؤتيه أجرأ عظيم) الفتح: ۱۰ إلى غير ذلك من الأخبار المخالفة لما ثبت في الصحاح فهي مردودة على قائلتها وناقلتها والله أعلم. والمظنون بالصحابة خلاف ما يتزعمون كثیر من الرافضة، وأغبياء القصاص الذين لا تمیز عندهم بين صحيح الأخبار وضعيفها، ومستقیمهها، ومبادها، وقویها والله الموفق للصواب نفس المرجع: ۷/۱۴۷، ومن أمثل تلك الروایة ما ورد في ك الإمامة والسياسة، المدعوا لابن قبیبة: ۱/۳۰-۳۱.

والخلاصة:

فإن أهل الشورى هنا هم الستة الذين اختارهم الفاروق عمر لتكون الخلافة في أحدهم، وألزمهم بعهدة من يقع عليه الاختيار فإذا تمت البيعة من قبلهم فعلى الأمة أن تباعي الذي وقع عليه الاختيار لأن المسلمين رضوا بهذه الطريقة لاختيار إمامهم، والله أعلم.

ويستدل زيدان على ما ذهب إليه من أن الأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة بأيات وردت في كتاب الله تعالى:

كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا كُوَنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ»^(١).

وقوله تعالى: «وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوَا أَيْدِيهِمَا»^(٢). ومثال هذه الأوامر العامة الواردة في كتاب الله تعالى.

فيرى زيدان ومن وافقه: أن الخطاب في مثل هذه الآيات وأضرابها جاء فيها للعموم، أي تطالب عموم الناس بتنفيذ الأحكام الواردة فيها. لكن نظراً لعدم إمكانية ذلك وعسر تطبيقه، لأنها لا تستطيع أن تباشر سلطتها بصفتها الجماعية لعدره في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطتها لتنفيذ ما كلفت به شرعاً.

ثم يفصل القول بعد ذلك، فيرى أن الأمة هي التي تختار الطريقة التي تعين فيها إمامها، فهي بين خيارين: إما أن تشترك مباشرة في اختيار رئيسها بأن يقوم جميع الأمة بالاختيار، باستثناء الممنوعين شرعاً من حق الانتخاب كالصغار والجانين.

وأما أن تنيب الأمة عنها من تثق في قدرهم وخبرتهم وعلمهم لاختيار إمام لهم يقوم بشؤونهم ويسير النظام ويطبق الأحكام، وهو أهل الحل والعقد^(٣).

(١) النساء / ١٣٥.

(٢) المائدة / ٣٨.

(٣) عبد الكريم زيدان-أصول الدعوة: ١٩٧-١٩٨.

ولا شك أن الرأي الأول بأن الأمة هي التي تختار أمر غير مقبول شرعاً وعقلاً لعدم إمكانية الاطمئنان إلى نتائجه. وأما الاختيار الثاني فهو الأوفق إذا ملت الإجراءات بطرق أمنية مروعة، وهو رأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

ثالثاً: أهل الشورى في النظم الحديثة.

أما أهل الشورى في النظم الحديثة فيختلف الحال بين الدول ذات النظام الملكي والدول ذات النظام الرئاسي.

أما الدول الملكية فبعضها جعل لأهل الحل والعقد دوراً في اختيارولي العهد كما هو الحال في الدستور الكويتي الذي جمع بين النظام والوراثة وبين الشكل الديمقراطي حيث ينص الدستور على وجود مجلس للأمة منتخب من الشعب^(١).

وكذا الحال في الدستور القطري حيث أوجد مجلساً للشورى يتكون من أهل الحل والعقد الذين يعينهم الأمير لهذا الغرض.

والبعض الآخر كالمغرب والأردن والبحرين فإن الدستور لا ينص على وجود مجلس للشورى أو مجلس لأهل الحل والعقد يكون له دور أساسى في انتخاب الملك أو الأمير ومبaitته. ذلك أن نظام الحكم فيها ورأى مختص بذرية معينة، أما ذرية القائم على العرش وقت صدور الدستور أو ذرية مؤسس الأسرة التي ينتهي إليها القائم على العرش^(٢). فلا مكان للانتخاب ولا دور لأهل الحل والعقد في اختيار الملك كقاعدة عامة.

أما الشورى في النظم الرئاسية فقد اتخذت منهجاً مقارباً لنهج الانتخاب في الإسلام، وذلك مختص بعض النظم الرئاسية فيتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب، وتتفرق بتوكيت منصب الرئاسة، ويتم اختيار الرئيس في النظم الجمهورية بإحدى ثلث طرق:

(١) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٤٣-٢٥٣.

(٢) الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٤٩-٢٥٠، ٢٥٣. وانظر: فصل ٢٠ من دستور المغرب، والمادة ٢٨ من الدستور الأردني، والمادة ١ فقرة ب من الدستور البحريني.

الأول: الانتخاب الشعبي المباشر.
الثاني: الانتخاب عن طريق أعضاء البرلمان.
الثالث: الانتخاب باشتراك البرلمان، وهيئات شعبية.
أما في مصر والسودان ولبنان فيتم اختيار رئيس الجمهورية بترشيح من المجلس النيابي واستفتاء شعبي.

فيقوم مجلس الشعب بترشح رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس، بشرط أن ينال هذا الاقتراح موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، يعاد الترشيح بعد يومين من نتيجة التصويت الأول، ويكفي في هذه الحالة بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ثم يعرض المرشح على المواطنين لاستفتائهم، فإذا حصل على الأغلبية المطلقة من الذين يحق لهم الانتخاب فإنه يعتبر رئيسا للجمهورية بقوة الدستور^(١).

أما المترشح في الجمهورية التونسية لمنصب الرئيس فإنه يسجل في دفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس الأمة ومن أربعة أعضاء مفتقى الديار التونسية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة وكيل الجمهورية العام.

وتبت اللجنة في صحة الترشيح، وتعلن عن نتيجة الانتخاب، ثم يكون الانتخاب عاما حرا مباشرا من طرف الناخبين التونسيين المتمتعين ب الجنسية البالغين من العمر عشرين سنة فما فوق^(٢).

ويرغم من هذه النظم فيما يليه تسير على منهج اختيار رئيسها بواسطة أهل الحل والعقد الممثلين في أعضاء المجالس النيابية، إلا أن الفارق كبير لأن

(١) انظر: سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧١ وما بعده. وانظر: أحمد شوقي محمود-نظام الحكم في السودان: ١٤٦ وما بعدها. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦١-٢٦٠، وانظر: المادة ٧٢ من الدستور اللبناني.

(٢) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦١-٢٦٠. وانظر: الفصل ٣٩ و ٤٠ من المجلة الانتخابية.

الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي، غير متوفرة تماماً في أعضاء المجالس النيابية الحديثة، ذلك أن من الشروط اللازم توفرها في أهل الحل والعقد كما علمت، الإسلام، والبلوغ والعقل، والذكورة، والإيمان، والتقوى، والرأي والحكمة^(١). والمجالس النيابية لا يوجد فيهم إلا البلوغ والعقل، أما باقي الشروط فلا عبرة بها.

الخلاصة:

فالمعتبر في صحة عقد البيعة، هو بيعة أهل الحل والعقد من الأمة أو من ينوب عن الأمة في المجالس التشريعية من أهل الحل والعقد المذكورة شروطهم سابقاً لا الذين يتبوؤون الكراسي اليوم.

فإذا اجتمع أهل الحل والعقد، وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدمو للبيعة أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، فإن أحاجاهم إلى ما طلبوا بايعوه عليهما، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته^(٢).

فيبيعة أهل الحل والعقد تعد اختياراً شرعياً، وتعقد بها الإمامة بصفة نهائية وليس لبقية الأمة أي دور في ذلك، ومع أن الإسلام يوجب على جميع أفراد الأمة أن يبايعوا الإمام بيعة عامة ويدخلوا في طاعته بعد بيعة أهل الحل والعقد إلا أن بيعة العامة لا تعتبر اختياراً منها في تولية الإمام، وإنما تعد اعترافاً للواقع، والتزاماً بالنظام السياسي الإسلامي، وولاء للإمام القائم، ويقصد من البيعة العامة إغلاق باب التفرق حتى لا تكون فتنة وفوضى بين الناس، وليس المراد منها الاختيار والتولية^(٣).

(١) راجع ب ٢ ف ١ م ٤ ط ٢.

(٢) الفراء-الأحكام: ٢٤، وانظر: الماوردي-الأحكام: ٧، الرملي- نهاية الحاج: ٤٠/٧، ابن حمسم- البحر الرائق: ٥٢/٥، حاشية الدسوقي: ٤/٢٩٨، البهوي-كتشاف القناع: ٦/١٥٩، الاجسي- المواقف: ٩٩/٣، الجرجي-الإرشاد: ٣٢٤، البغدادي-أصول الدين: ٢٨١، الأمدي-غاية المرام: ٣٨١.

(٣) انظر: رأفت عثمان- رئاسة الدولة: ٢٢٧-٢٢٨، وانظر أحمد صديق- البيعة في الإسلام: ١٠٢ و ١٠٩ . وهو رأي القاضي عبد الجبار كما نقله رأفت عثمان في كتابه المذكور.

متولي- مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٢٠٢.

رابعاً: شروط أهل الشورى في الإسلام:

بينت فيما سبق المراد بأهل الحل والعقد عند علماء السلف والخلف، من الأمة الإسلامية، وأبين هنا الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الناس، حتى يكونوا أهلاً لاختيار الخليفة المناسب، ثم مباعتها على تحمل الأمانة، لأن اختيار الرجل المناسب لحمل أمانة الخلافة ليس أقل شأنًا من الرجال الذين سيرشحونه لخلافة الأمة.

إن الإسلام نسب في مكة كحركة إصلاحية، قوامها الإيمان، وأساسها العقيدة الثابتة ودعائمها العمل، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستحببون لدعوتها قبل غيرهم، هم الذين يكونون أصحاب الداعي وساعده، ورجال مشورته، ولما كثر المستحببون لدعوة الإسلام، واشتد صراعها مع القوى لخلافة، أنجبت نفسها وأبرزت رجالاً، كانوا ممتازين عن سائر المسلمين، بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم، فلم ينتخبوا بالأصوات، بل بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب^(١).

إن لأهل الشورى أهمية كبيرة في أي تنظيم كان، أو أي جماعة من الجماعات، وترتکز عليها كل دولة راقية تنشد لرعايتها الأمان والاستقرار، والفلاح والنجاح، ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى الاختيار الأمثل للرجل المناسب، الذي سيقود الأمة ويقوم بعاصلتها.

لأجل ذلك يشترط في أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، أو أهل الرأي شروطاً محددة لازمة:

أ- التكليف.

أول شروط رجال الشورى، كونه مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا يجوز أن يكون غير المسلم من أهل الشورى مهما بلغت درجته العلمية، أو مكانته الأدبية.

(١) عنيفي-المجتمع الإسلامي: ٧٦-٧٧ نقلًا عن المودودي - نحو دستور إسلامي: ٨٨-٨٩.

قال الله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١). فلا يصح أن يكون الكافر أو النمسي أو الملحد من أهل الشورى الذين يتحكمون في شئون المسلمين، ويتصرفون في أموالهم، ومقداراهم ودمائهم.

إن عضو المجلس الشوري في الدولة الإسلامية حریص على تطبيق الشريعة الإسلامية ويفف حارساً أميناً لها، يغار على محارم الله تعالى إذا انتهكت، وغير المسلم التقى ليس حریصاً على تطبيق الشريعة وليس لديه الغيرة على محارم الله، إذا انتهكت، ولا على مصالح المسلمين إذا اعتدى عليهما، أو عطلت كما هو الحال في أعضاء المجالس النيابية، والبرلمانية، حيث يدخلها العالم والجاهل، والمحسن أو المسيء والمسلم والكافر، والباني والهادم لأركان الإسلام وقواعده، من الفضائل والأسماء، التي تظهر الإسلام وتبطئ العداء له ولأهله.

فلا يصح في عضو المجلس الشوري، أن يتنهج أي منهج يناقض الإسلام وتعاليمه، كالشيوعيين أو الاشتراكيين، أو القوميين والملحدين، أو الجاهلين والمسيئين.

كذلك لا يصلح الصغير عضواً في هذا المجلس، لأنه لا يملك التصرف بماله، أو أن يقرر مصيره، فكيف يمكن من تقرير مصير أمة، والتصرف في أموالها^(٢).

بـ- الذكورة:

الشرط الثاني الذكورة^(٣)، لأن الرجل هو المطالب بالقوامة، والمكلف بتحمل المسؤولية، وأن الرجل أكفاءً من المرأة، ونبوغ إداهنليس هو القاعدة، وقد جعل الله تعالى القوامة للرجال. قال الله تبارك وتعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٤).

(١) النساء/ ١٤١.

(٢) انظر: أبو فارس-النظام السياسي: ١١٧، ١١٨، ١١٩.

(٣) أبو فارس-النظام السياسي: ١٢٠-١٢١.

(٤) النساء/ ٣٤.

والمعنى: الرجال قائمون على النساء بأمرهن بالمعروف ونفيهن عن المنكر والإإنفاق والتوجيه كما يقوم الولاة على الرعية، وذلك بما منحهم الله تعالى من العقل والتدبر، وخصهم به من الكسب والإإنفاق، فهم يقومون على النساء بالحفظ والرعاية والإإنفاق، والتآديب.

فالتفضيل للرجال لكمال العقل، وحسن التدبر، ورزانة الرأي ومزيد القوة، لذلك خصوا بالنبوة والإمامنة والولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك^(١). وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تولية المرأة مصالح المسلمين، فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٢).

أخيرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الفلاح لقوم يستندون إلى امرأة منهم أمراً عاماً أو هاماً من أمورهم، كعضوية مجلس أهل الحل والعقد، والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح، منهيون عن كل عمل يجلب عليهم الخسران.

ولم يثبت في التاريخ الإسلامي الأول، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء من بعده، جعلوا المرأة من أهل الشورى^(٣).

لكن ذلك ليس على إطلاقه، فهناك من الأمور ما يحتاج فيه إلى معرفة رأي المرأة، كما في الأمور التي تخصها عادة، كما يجوز تكوين مجالس خاصة أو شورية مصغررة لإدارة المؤسسات التي لا تعمل فيها إلا المرأة، كمهنة الطب والتدریس للنساء التي يقرها الإسلام، لكن على كل حال لا تستغني عن استشارة الرجال في بعض الأمور الكلية أو الجزئية والله أعلم.

ج- الإيمان والتقوى.

الإيمان والتقوى لله تعالى، أو العدالة الجامعة لشروطها، فمن الشروط المهمة الواجب توفرها في أهل الشورى، الإيمان الصادق، وهو المعيار الأول الذي يجب

(١) الصابوني-صفوة التفاسير ١/٢٧٤، أبو السعود-إرشاد العقل السليم: ٣٣٩/١.

(٢) البخاري-ك ٩٢ الفتن ب ١٨ ح ٧٠٩٩، وفي الفتتح: ٥٣/١٣.

(٣) انظر: أبو فارس-النظام السياسي: ١٢١-١٢٠.

أن يتسم به صاحب هذه المكانة، لأن المؤمن الصادق رجل تقي، مراقب الله تعالى في كل ما يصدر عنه تجاه نفسه وأهله وماله وولده، ومن حوله.

وكلما ازداد الإيمان ازداد العطاء والبذل، والجهاد والعمل، والإنسان المؤمن التقي له صفات ظاهرة، فهو في العبادة قوام سياق، وفي المال جواد كريم، وفي السوق تاجر أمين، ومع أهله بر حريم، وبين إخوانه مذكر معين.

لابد أن يكون أهل الرأي من الذين عرفهم المجتمع الإيماني في ميدان الممارسة والتطبيق، بعواقب إيمانية في ميادين عملهم وأماكن نشاطهم.

فالرجل المؤمن التقي هو الحرفي بالثقة، والقبول لما يبني من الرأي، وهو مؤمن في ما يبذل من النصح والإرشاد، فهو صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيف عن المحارم بعيد عن الريب مألفوا في الرضى والغضب، مستعملاً لمرؤة مثله في دينه ودنياه غير مرتكب للكبائر، ولا مصر على الصغائر^(١).

د- العلم:

والمقصود بالعلم: العلم بالمنهج الإلهي الذي يحتاج إليه المسلم فيأخذ منه قدر وسعه وطاقته، وبدون هذا العلم لا يستطيع المسلم أن يحسن الطاعة، ولا يصدق الممارسة الإيمانية في واقع الحياة المتعددة الأحداث، المتعددة المواقف^(٢).

فيشترط في أهل الشورى، أن يمارسوا الإيمان اعتقاداً وعملاً في صلامتهم وصيامهم، وطهارتهم، وكل أعمالهم التي يقومون بها. وبدون العلم ينـهج الله تعالى، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع المسلم أداء ما عليه من واجبات أو معرفة ما له من حقوق، فكيف باختيار الرجل المناسب لإمامـة المسلمين ومبـاعته بعد ذلك.

(١) انظر: عدنان التحويـ الشوري: ٥٦٤، الصعيديـ الإسلام والخلافة: ١٩٨، الماورديـ الأحكـام: ٦٦، أبو يعلىـ الأحكـام: ١٩، أبو فارسـ النظام السياسي: ١٢١، الأنصاريـ الشوري: ٢٣٧، زيدانـ أصول الدعوة: ١٩٩.

(٢) التحويـ الشوري: ٥٦٥

إن صاحب الرأي والمشورة يجب أن يكون على علم بالواقع الذي يعيش فيه، وفهم الناس الذين يتعامل معهم، وفهم ميدان عمله و مجال نشاطه، وحدود اختصاصه، ودوره المهم في مستقبل الأمة باختيار الرجل المناسب.

فعلى هذا النحو البين، إذا وجد الإنسان العالم النهج الرباني والنهج النبوى الشريف فهو الذي بإمكانه التوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة من لا يستحقها، على الشروط المعتبرة، اللازم توفرها في الإمام المنتخب. فمن عرف حق الله تعالى، عرف حق الناس في اختيار الخليفة أو الرئيس المناسب الذي يصلح لقيادة الأمة^(١).

هـ- الرأي والحكمة^(٢):

يشترط أخيراً في أهل الحل والعقد الرأي الحسن، والحكمة أو ما يسمى بالموهبة والوعس^(٣) فقد جعل الله تعالى، درجات الذكاء والفهم متفاوتة في خلقه وأعطى لكل إنسان قدرة وطاقة وواسعاً وكفاءة محددة متمايزة.

والمواهب أنواع شتى، فمن الناس من ينبع في السياسة ومنهم في الاقتصاد، ومنهم في العلوم الشرعية، ومنهم في العلوم الفلكية وغيرها، فأهل الرأي لا بد أن يكونوا من عرف مواهبهم وظهرت براعتهم في هذا الميدان أو ذاك.

تلك الخصائص أهم الشروط الواجب توفرها في أهل الرأي وهي شروط متراقبة، إذا وهن منها واحد وهنت سائر الأسس واضطربت الموازين، فتؤخذ في الاعتبار معاً، وتعمل معاً، لأن المراد أن تكون لدى أهل الشورى الדרامية من هو أصلح للإمامية بين الأشخاص المرشحين لها^(٤) والله أعلم.

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، أبو يعلى-الأحكام: ١٩، النحوي-الثوري: ٥٦٦-٥٦٥
الأنصاري-الثوري: ٢٣٧، أبو فارس-النظام السياسي: ١٢١.

(٢) الماوردي-الأحكام: ٦، أبو يعلى-الأحكام: ١٩، الأنصاري-الثوري: ٢٣٧، الصعیدی-الإسلام
والخلافة: ١٩٨.

(٣) النحوي-الثوري: ٥٦٧.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، أبو يعلى-الأحكام: ١٩، النحوي-الثوري: ٥٦٩، ٥٦٧
الأنصاري-الثوري: ٢٣٧، الصعیدی-الإسلام والخلافة: ١٩٩-١٩٨.

و- شروط أهل الشورى في النظم الملكية:

يشترط في أعضاء المجالس النيابية في العصر الحديث، شروطاً غير شروط أهل الشورى في الإسلام، فيشترط الدستور الكويتي في عضو مجلس الأمة:

١- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية، محافظاً على إقامته فيها وتعتبر إقامة الفروع مكملة لإقامة الأصول.

٢- أن لا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣- وأن يجيد كتابة اللغة العربية وقراءتها.

٤- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

وبعد انتخابه يقسم بالله العظيم أن يكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن يحترم الدستور، وقوانين الدولة، ويذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق^(١).

١- ويشترط في عضو المجلس الوطني بدولة البحرين، أن يكون اسمه مدرجاً في جداول الانتخاب، وألا يكون استعماله لحق الانتخاب موقوفاً، وأن يكون مواطناً بصفة أصلية.

٢- أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣- وأن يجيد القراءة والكتابة^(٢).

واشترط الدستور الأردني أن يكون العضو في مجلس الأمة أردنياً، وأن لا يكون محكماً عليه بالإفلاس، محافظاً على اعتباره القانوني، وأن لا يكون محجوراً عليه، ولم يحكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة، بجريمة غير سياسية، ولم يعف عنه، وأن يكون عاقلاً، وأن لا تكون له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة

(١) انظر: المادة (٢) ف رقم ١٢ من ١٩٦٢ ب اق ١ والمادة (٩١) من دستور ١٩٦٢ . عبد الفتاح حسن-مبادئ النظام الدستوري: ٢٢٣-٢٢٢ .

(٢) المادة ٤٣ ف ٢ من الدستور البحريني، وانظر: الزيان-البحرين: ٢٥٦

بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك، وأن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص^(١).

ز- شروط أهل الشورى في النظم الرئاسية:

أهل الحل والعقد في النظام الجمهوري هم أعضاء مجلس الشعب أو البرلمان ونحوهما، ومن الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب المصري.

أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى، وليس للمتحنس حق الترشيح لعضوية المجلس، وأن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب، وأن لا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده، وأن يكون المرشح بالغاً من العمر ثلاثة سنين ميلادية، وأن يجيد القراءة والكتابة، ومضت على عضويته العاملة مدة سنة على الأقل، وأن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون، وأن لا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، وأن يطلب الترشيح كتابة إلى المحافظة، وأن يودع خزانتها مبلغ عشرين جنيها^(٢).

وفي السودان يشترط في عضو مجلس الشعب أن يكون قد بلغ سن الواحد والعشرين سنة، وسلامة العقل، وباقٍ الشروط للدستور المصري^(٣).

ويشترط النظام اللبناني أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب اللبناني أصيلاً، فإذا كان متحنساً فيجب أن يمر على تجنسه عشر سنوات. وأن يكون اسم المرشح مقيداً في إحدى القوائم الانتخابية، وأن يكون قد بلغ خمسة وعشرين عاماً ميلادية، وأن لا يكون من الموظفين العموميين أو أفراد القوات المسلحة، أو الأمن العام^(٤).

(١) المادة (٧٥) م-ح، الدستور الأردني، وانظر: الموسوعة العربية: ١٢٢-١٢٣.

(٢) انظر: يحيى الجمل-النظام الدستوري في ج.م.ع: ١٨١-١٨٢ وانظر: سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ١٧٣، القانون رقم ٣٨ سنة ٢٢ العدل بالقانونين ١٠٩ لسنة ١٤، ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧، المادتين

الخامسة والسادسة في خصوص مجلس الشعب، مصطفى أبو زيد فهمي-النظام الدستوري المصري: ٢٣١.

(٣) انظر: أحمد شوقي محمود-نظاماً حكم في السودان: ٢٧٩-٢٨٠.

(٤) انظر: إبراهيم شبيحا-النظام الدستوري اللبناني: ٤٢٦-٤٢٩.

جـ- الخلاصة:

عندما ينظر الباحث في شروط أهل الحل والعقد أي أهل الشورى في النظم الملكية والرئاسية يجد أنها شروط لا تراعي مصلحة الأمة الإسلامية، ولا حماية دين الله تعالى، ولا تطبق الأحكام الشرعية التي أمر الله تعالى بتطبيقها، بين عباده، وقد عرفت سابقاً أن البيعة عبارة عن الطاعة والولاء للخليفة وهم مشرفون على إقامة الدين الإسلامي شكلاً وموضوعاً، أي بتطبيق كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن صلاح الأمة الإسلامية الالتزام بذلك. أما الدساتير العربية اليوم فإنها -إلا ما قل- لا تراعي أي شيء من ذلك لأنها مستوحاة من النظم الغربية أو الشرقية، أو من العصبية الجاهلية، لذا تجد النظم الملكية تحرص كل الحرص على أن لا يكون لأهل الحل والعقد أي دور في اختياره ولـي الأمر.

وأما النظم الرئاسية فلا تجد في شروط أعضاء المجالس النيابية الذين هم يرشحون الرئيس ويتخبوونه لا تجد فيهم أي شرط يمت إلى الإسلام بصلة، حيث يسرت تلك النظم لكل مواطن أن يرشح نفسه لتلك المجالس، بدون مراعاة شرط من شروط الإسلام.

خامساً: العدد الذي تتعقد به البيعة في الإسلام.

أختلف الفقهاء والعلماء من السلف في العدد الذي تتعقد به البيعة اختلافاً بيناً، فذهب البعض إلى أن البيعة لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد من البلاد التابعة للدولة الإسلامية. ولا يخفى ما في هذا الاتجاه من الصعوبة بالإضافة إلى أنه لم يجر العمل به في عهد الخلفاء الراشدين.

وذهب البعض إلى أن الإمامة تتعقد ببيعة خمسة من أهل الحل والعقد، أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعـة. واستدلوا على ذلك بأن بيـعة أبي بكر الصديق انعقدت بخمسة، وهم: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسـيد بن حضـير، وبشير بن سـعد، وسـالم مـولـي أبي حذـيفة. وليس في هذا دليل واضح، لأن هؤـلاء

الصحابة كانوا مع باقي إخوانهم من الأنصار في سقيفة بني ساعدة وكان الحوار بين الجميع لكن أول من بادر بالبيعة هو لاء الخمسة، حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يغرن امرأً أن يقول: أن بيعة أبي بكر كانت فلتنة فقد كانت كذلك، غير أن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر^(١) فمبادرتهم لا تعني أن هذا العدد تتعقد البيعة.

ويرى آخرون أنها تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الاثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين، وهناك قول أخير أنها تتعقد بواحد.

وفي قول عند الشافعية أنها تتعقد بموافقة أربعين من أهل الحل والعقد، وقادوا ذلك على صلاة الجمعة لأنها لا تصح إلا بأربعين شخصاً، والإمامرة أشد خطراً من الجمعة^(٢).

إن معظم هذه الآراء والاجتهادات مردودة لا يمكن قبولها إلا القول الأخير يمكن النظر فيه.

والسبب في عدم قبول تلك الأقوال هو أنها ليست نصاً من نصوص الكتاب أو السنة، حتى يكون تشريعاً واحب الالتزام، إنما هي اجتهادات فردية، أو شبه فردية، كما أنها قابلة للنقاش.

ويرد على القول القائل بأن بيايع الإمام خمسة من أهل الحل والعقد أو أحد منهم برضاء الأربع، بأن هذا اجتهاد يمكن أن يقابله اجتهاد غيره بحسب الظرف والزمان والمكان، كما أن الصديق أو عمر رضي الله عنهما لم يخبر بأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمراً الناس بعدها بالعمل بها.

(١) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك: ٣٠٤/٣، وانظر: الماوردي-الأحكام: ٧.

(٢) انظر في كل ما تقدم: الماوردي-الأحكام: ٧، القلقشندى-مآثر الإنابة: ٤٢/١، الرملى-نهاية المحتاج: ٤١٠/٧، الشربى-معنى المحتاج: ٤/١٣٠-١٣١، الحىشمى-خفقة المحتاج: ٩/٧٦ بمحاشية الشروانى والعبادى، زكريا الخطيب-نظام الشورى: ٦٢-٦٣، الرئيس-النظريات السياسية الإسلامية: ٢٢٩-٢٢٥.

وأما الأقوال التي قالت بانعقاد البيعة بأقل من هذا العدد، فمن الطبيعي أننا إذا ردنا الأكثر أن نرد الأقل، ولنفس الأسباب المذكورة. وأما القول القائل بصحة بيعة الواحد والاستشهاد له بأن العباس بن عبد المطلب قال لعلي رضي الله عنه أمند يدك أبأيعك، فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يختلف عليك أثنا فهذه الرواية محل توقف لأنها ذكرت في كتاب الإمامة والسياسة المنسوب إلى ابن قنية^(١) وهي من غير سند تماماً، مما يؤكد عدم صحتها حتى أني لم أجدها عند الطبرى ولا عند ابن كثير.

فجميع تلك الأقوال والاجتهادات إذا نفعت في وقت من الأوقات فإنها قد لا تنفع في جميع الأزمان.

والذي يراه الباحث في هذه المسألة هو:

أن أهل الشورى، أو أهل الحل والعقد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هم صحابته رضوان الله عليهم، فما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب النصح والمشورة إلا من القادرين على إبداء الرأي السديد والنصح القويم.

وإذا نظر القارئ في الأشخاص الذين كان يستشيرهم الرسول عليه الصلاة والسلام يجد أنهم السابقون الأولون إلى اعتناق الإسلام بعكة المكرمة، ثم الممتازون بخدماتهم وتضحياتهم وبصیرتهم وفراستهم، كذا أصحاب التفوذ من الأنصار على قومهم، والذين قاموا بأعمال جليلة في الشئون السياسية والعسكرية، ودعوة الناس إلى دين الله تعالى، وأخيراً الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن وفهمه والتفقه في الدين^(٢).

إذن فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل له مجلساً مختصاً بأهل الشورى بل كان الأمر يستشار فيه كل عاقل عالم بمجريات الأحداث خبير بالأحوال ذي

(١) المرجع المذكور: ١٢.

(٢) انظر: متولي - مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٢٥٦.

تجارب نافعة، فلم يكن هناك عدد محدد يستشيره حتى يكون عمله تشريعاً. ولكن الذي يفهم من مجريات الأمور والأحداث وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن أهل الشورى هم من اتصفوا بالأوصاف سالفة الذكر^(١)، والعدد يحدده المكان والزمان والحال.

يقول أبو زهرة: إن القرآن أمر بالشورى، والسنة التزمتها، ولكن لم تبيّن طريقة الشورى، ولا من هم أهلها، وترك للناس تنظيمها، وتعرف طريقها، وذلك لأنها تختلف باختلاف العصور والأمصار، مما يصلح لعصر ربما لا يصلح في غيره، وما يصلح عند قوم ربما لا يصلح عند غيرهم، فالله سبحانه وتعالى أمر بالشورى، كما أمر بالعدل، وترك للناس أمثل طريق لتحقيق هذين المعنين الساميين^(٢).

فمن هذا نستفيد أن تحديد العدد متrox حسبما تقتضيه الحاجة، وكل دولة أو أمة تحدد عدد أهل الحل والعقد الذين تصبح بيتهم بيعة ملزمة وعلى كل الناس متابعتهم لأجل ذلك قلت: إن القول القائل بأن العدد أربعين محل نظر، لأنهم سيمثلون فئة كبيرة من الناس، بالإضافة إلى إمكانية نصح المفكرة المطروحة بينهم لتداوها ومناقشتها وакتمال نموها، إلى جانب أنهم مع من يمثلونهم يكونون قوة يمكن لها حماية النظام الإسلامي والقائم عليه، لأن كل نظام في حاجة إلى من يحميه ويدافع عنه، والله أعلم.

العدد الذي تعتقد به البيعة في النظم الحديثة:

تحتختلف النظم الدستورية العربية في تحديد العدد الذي تعتقد به البيعة لرئيس الدولة، بحسب نظام الحكم المتبوع في كيفية انتخاب الرئيس، فهل يتم الانتخاب عن طريق البرلمان؟ أم بواسطة الناخبين مباشرة أم بطريقة مختلطة؟

ففي الدولة التي يتم فيها انتخاب الرئيس بواسطة البرلمان كلبنان يشترط الدستور فيها حصول المرشح على أغلبية الثلاثين لكي ينجح في الاقتراع فإذا لم

(١) راجع: ب ١ ف ١ المطلب الثاني، شروط أهل الحل والعقد.

(٢) أبو زهرة - المذاهب الإسلامية: ١٤٠.

تحقق هذه النتيجة فإن الدستور يكفي بالأغلبية المطلقة (نصف+واحد) في الاقتراع الثاني، وأي اقتراع آخر مهما تعددت الاقتراعات^(١). وحصوله على تلك الأغلبية يعدّ بيعة له على رئاسة الدولة.

وأما الدول التي تأخذ بنظام انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً، كتونس والجزائر وموريتانيا، فإنها تشرط حصول الرئيس المنتخب على الأغلبية المطلقة من مجموع أصوات الناخبين^(٢).

وفي الدول التي تأخذ بالطريقة المختلطة كمصر والسودان فإن المجلس يتولى مهمة الترشيح فيقترح ثلث الأعضاء على الأقل مرشحاً أو أكثر من استوفوا شروط الترشح، ثم يقوم المجلس باختيار أحد هم بأغلبية الثلثين لعرضه على الاستفتاء الشعبي، فإذا لم يظفر أحد المرشحين بهذه الأغلبية، يعاد التصويت بعد يومين، وفي هذه يكتفى بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب^(٣).

وتعتبر هذه بيعة الخاصة، لكنها لا تعتبر ملزمة إلا إذا حصل المرشح للرئاسة على الأغلبية المطلقة من الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، فإذا حصل على الأغلبية المطلقة كانت تلك هي البيعة العامة.

(١) الطماوي: السلطات الثلاث: ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) نفس المرجع: ٢٦٢.

(٣) المرجع السابق: ٢٦٩، ٢٦٨.

المبحث الثاني: البيعة في نظام الاستخلاف والوراثة.

سبق في المبحث الأول الحديث عن البيعة عن طريق أهل الحل والعقد للإمام نيابة عن الأمة، وبيّنت هناك من هم أهل الحل والعقد أو أهل الشورى الذين تتعقد مبادئهم للإمام والعدد الذي يلزم توفره لعقد البيعة.

وفي هذا المبحث أتناول البيعة عن طريق الاستخلاف ومدى مشروعيته بعرض الأدلة والقضايا المثبتة له، وأراء العلماء في جوازه و عدم جوازه مقارنة ذلك بالقوانين والأنظمة الدستورية الحديثة الملكية والرئاسية.

أولاً: البيعة عن طريق الاستخلاف.

أصل الكلمة استخلف من خلف يختلف فهو خليفة، وال الخليفة هو السلطان الأعظم والجمع خلائف وخلفاء، وقد وردت هذه الألفاظ في القرآن الكريم .. إذ قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١)، أي: قوماً يختلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرنٍ وجيلاً بعد جيل^(٢). ومثل ذلك قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَاتٍ فِي الْأَرْضِ»^(٣) وقوله تبارك وتعالى: «وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ»^(٤).

كما ورد بصيغة الاستخلاف، قال تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَّنُوا مِنْكُمْ وَعَمَّلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٥) وقال جل ذكره: «إِنْ يَشَاءْ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ»^(٦).

والاستخلاف هنا إقامة أو خلق أناس بدل آخرين، وهذا المعنى قريب لموضوع البحث، لأن الاستخلاف هو العهد إلى إنسان في حالة حياة العاشر بتولي الأمر من بعده^(٧).

(١) البقرة / ٣٠.

(٢) الصابوني - مختصر تفسير ابن كثير: ٤٩/١.

(٣) فاطر / ٣٩.

(٤) الأعراف / ٦٩.

(٥) التور / ٥٥.

(٦) الأنعام / ١٣٣.

(٧) انظر: الزاوي - ترتيب القاموس المحيط: بـ الخاء (خلف).

والاستخلاف والعهد معنيان متقاريان لفهم واحد، فالاستخلاف هو:
أن يوصي الخليفة بأن يتولى الخلافة من بعده شخص بعينه أو واحد من أشخاص
يحددهم وقد يكون الشخص الموصي له بالخلافة من أبناء الخليفة وق لا يت له
صلة قرابة^(١).

هذا ما عرف به محمود حلمي الاستخلاف، ولو نظرنا إلى العهد لوجدناه
نفس المعنى. فيعرف الرئيس العهد بأنه: أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو
يحدد صفاته ليخلفه بعد وفاته سواء كان المعهود إليه قريباً أو غير لك^(٢).

وهذا التعريف نجد أن الاستخلاف والعهد معنيان لفهم واحد، ولكنني
أريد أن أفصل بينهما فأجعل الاستخلاف الشوري أو الانتخابي الذي حدث في
عصر الخلفاء الراشدين في مطلب وأجعل العهد الذي حدث فيما بعد في مطلب
آخر، حتى نفرق بين الأمرين.

والاستخلاف بالمعنى الأول له شكلان بينهما العلماء في كتبهم، وفي ذلك
يقول محمد عفيفي في كتابة المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: الشكل الأول:
الاستشاري الانتخابي على أساس العهد وهو الشكل الذي تم في عهد أبي بكر
والشكل الثاني: الشكل الاستشاري الانتخابي على أساس أفراد يعينهم الخليفة
الموجود وهي الطريقة التي سلكها عمر بن الخطاب بالنسبة لخلفه^(٣).

فالاستخلاف أما أن يكون لشخص واحد كما فعل أبو بكر الصديق
رضي الله عنه أو إلى أكثر من شخص كما فعل عمر بن الخطاب مع
النفر ستة.

(١) محمود حلمي-نظام الحكم في الإسلام: ٨٥.

(٢) الرئيس-النظريات السياسية الإسلامية: ٢٣٥.

(٣) عفيفي - المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: ١٦٩، وانظر: محمود حلمي-نظام الحكم الإسلامي:
٧٧-٧٥، وهبة الرحيلي-نظام الإسلام: ٢١٢-٢١١، الرئيس-النظريات السياسية الإسلامية:
٢٣٦-٢٣٥، الماوردي - الأحكام السلطانية: ١٠، ابن خلدون-المقدمة: ٣٧٢-٣٧١، أبو يعلى-
الأحكام: ٢٥.

ثانياً: آراء العلماء وأدلتهم في مشروعية البيعة عن طريق الاستخلاف.

و قبل أن أذكر آراء العلماء وأدلتهم في مشروعية البيعة عن طريق الاستخلاف أقول هل ترشيح الخليفة لشخص معين كاف لاعتباره ولـي عهد أو مستخلف شرعي على الناس بعد وفاة سابقه، أم أنه لابد من البيعة بعد الاستخلاف له؟.

أما ترشيح أحد المسلمين من قبل الخليفة ليتولى شئون الأمة بعده أو ترشيح مجموعة من الناس ليختاروا أحدهم ثم يعقدوا الإمامة له بمبايعته إن شاؤوا فلا خلاف بين العلماء القدامى أو المحدثين على حواز ذلك الترشيح.

أما موضع الخلاف فهو هل إذا استختلف الإمام أحد أفراد الأمة واستشرار من حوله ببأيـعـهـ الخاصة من أهلـالـحلـ والعـقـدـ ولمـ بـيـاعـهـ العـاـمـةـ هلـ تـنـعـقـدـ بـيـعـتـهـ وـيلـزمـ العـاـمـةـ المـتـابـعـةـ أمـ لاـ تـلـزـمـ العـاـمـةـ بـيـعـةـ أـهـلـالـحلـ وـالـعـقـدـ وـهـمـ الـحـقـ فـيـ اـخـتـيـارـ بـدـيـلـ لـهـ: كـذـاـ إـذـ بـأـيـعـهـ الإـمـامـ أوـ الـخـلـيـفـةـ لـيـكـونـ خـلـيـفـةـ لـهـ، هـلـ يـعـدـ هـذـاـ تـعـيـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـمـةـ وـأـهـلـالـحلـ وـالـعـقـدـ موـافـقـةـ عـلـيـهـ وـمـبـاـيـعـةـ لـلـمـسـتـخـلـفـ أـمـ لـاـ؟ـ.

يرى الماوردي ومن وافقه أن الإمامة تتعقد بعهد بعدهه إليه من قبله، فإذا حدث ذلك صاح العهد، وأصبح المعهود إليه إماماً تلزم بيعته ولا يجوز مبايعة غيره^(١).

كذا رأى أبو بعلى فقال: ويجوز للإمام أن يعهد إلى من بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد^(٢) أي لا ضرورة لموافقتهم.

ويذهب فريق آخر إلى أن الإمامة لا تتعقد باستخلاف من سبقه أو بعدهه إليه بل يلزم مبايعة المسلمين للمستخلف أو المعهود إليه حتى يصبح إماماً بحق تلزم طاعته والائتمار بأمره، أو مبايعة أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة.

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٠، وانظر: ابن خلدون-المقدمة: ٣٧٢-٣٧١.

(٢) أبو بعلى-الأحكام السلطانية: ٢٥، وانظر: الرئيس-النظريات السياسية الإسلامية. ويرى أن ذلك العهد حائز صحيح لكن بشروط ذكرها في كتابه. وليس الأمر على إطلاقه. ابن حزم-الفصل في الملل والنحل: ١٦٧/٤.

فمن هذا ما ينقل عن علماء البصرة قولهم: إن رضا أهل الاختيار شرط في لزومها للأمة لأنها حق متعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم^(١) وذلك على اعتبار أهل الاختيار ممثلين عن عامة الناس.

يلاحظ هنا أن أبا فارس يرى أن الأمة هي صاحبة الاختيار وهي التي إن شاءت بایعه وإن شاءت تركته وبایعه غيره^(٢).

أما ابن تيمية فيذهب إلى أن العهد لا يتم إلا بایعه أهل القدرة والشوكة الذين يمكن لهم حماية إمامهم والدفاع عنه ضدّ المغاربين له أو خارجين عليه. فما لم يبايعه جمهور أهل السلطان والقدرة فلا بيعة له وإن بايعه البعض ومن لا شوكة له، وقد ذكر في ذلك قوله: وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صدر إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما سواء كان جائراً أو غير جائز فالحلل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة... ثم يقول: ولو قدر أن عمر وطائفته معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بـمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة^(٣).

واستدل أصحاب المذهب الأول القائلون بـانعقاد البيعة بمجرد العهد من الخليفة العاحد أو المستخلف بما يلي:

أولاً: بالإجماع فقالوا إن الإجماع من الصحابة قد انعقد على جوازه ولم يخالف فيه أحد، والمخالف الفرد أو الآحاد شيء طبيعي لكن لا ينقض ما اجتمع عليه الجمُهور، ولا يبطل الإجماع المتفق عليه^(٤).

(١) وقد نقل هذا عنهم: الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٠، ومن المحدثين: الزحيلي-نظام الإسلام:

٢١٢-٢١٣، زكريا الخطيب-نظام الشورى: ١٣١

(٢) أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ٢٣١.

(٣) ابن تيمية-منهج السنة: ١٤٢/١.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٠، وانظر: ابن تيمية-منهج السنة: ١٤٢/١ ذلك أنه يرى أن عدم رضا الأقلية لا يعتبر مبطلاً للإجماع. البغدادي-أصول الدين: ٢٨٥.

ثانياً: إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بالإمامنة إلى عمر، وقد بايع جمهور الصحابة عمر على ذلك ولم يختلف أحد منهم وفي ذلك قال عمر لما حضرته الوفاة: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني.

ثالثاً: إن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى وهم النفر الستة الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض. وقد قبلت جماعة الصحابة من المهاجرين والأنصار بالنتيجة التي تم التوصل إليها، وهم أعيان العصر ورجالات الدولة الإسلامية وذلك لاعتقادهم صحة العهد بالخلافة أو الإمامة^(١).

رابعاً: عدم وجود نص شرعي، أو إجماع يمنع عقد الخلافة بالاستخلاف بل إن انعقاد الخلافة بعهد الإمام الميت هو أولى وأفضل وأصح وجه لذلك^(٢).

واستدل القائلون بأن العهد أو الاستخلاف لا يكفي في إثبات إقامة المستخلف أو المعهود إليه بل لابد من مبaitته من قبل أهل الاختيار كما هو رأي البعض، أو مبایعة الأمة وهو رأي آخر، بأدلة عقلية.

أولاً: أن أهل الاختيار من أهل الحل والعقد هم عبارة عن ممثلي الأمة الإسلامية وبالتالي لابد من مبaitتهم للإمام حتى تثبت شرعيته، وأما مبایعة الأمة له فمن العسير تطبيقها والمطالبة بها^(٣).

ثانياً: أن الذي حدث من أبي بكر لعمر ومن عمر للنفر الستة ليس تعينا بل هو ترشيح وتزكية ليس له أي قوة إلزامية، بل النظر للأمة ويكفي ممثليها من أهل الاختيار أن يقوموا بالبيعة للإمام المرشح فإذا حصل ذلك فقد تمت البيعة وصحت الإمامة.

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٠، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٥، البغدادي-أصول الدين: ٢٨٥، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٧٥-١٧٦، ابن خلدون-المقدمة: ٣٧٢.

(٢) ابن حزم-الفصل في الملل والنحل: ٤/١٦٩.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٠.

ثالثاً: إن إماماً عمر لم تثبت بمجرد الترشيح، ذلك أن أبو بكر قبل أن يستخلفه أخذ يستشير فيه أهل الرأي والمشورة من الصحابة حتى أكدوا له حسن اختياره، فلما علم أن غالبيتهم موافقون على ولادة عمر تحامل على نفسه وخرج إلى الناس يستوثق مما توصل إليه، حتى علم الرضا منهم.

رابعاً: أما عمر فقد أوصى بها إلى أهل الشورى وكانوا ستة نفر، فتشاوروا بينهم ثلاثة أيام حتى استقرّ الرأي على تولية عثمان، ولم يرفض أحد من المهاجرين أو الأنصار هذا الاختيار للنفر الستة مما يدل على رضاهما واعتبروهم ممثلي عنهم في اختيار الإمام ومواليته. فلم يكن الاستخلاف هو الطريق إلى الإمامة بل البيعة هي التي ثبتت شرعية الإمام، ثم لما تعين لها عثمان بايعه الجميع^(١).

الخلاصة:

ما تقدم يرى الباحث أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يتمتع بتعيين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعينا ملزماً تعسفيًا، بل أنه استشار من حوله من كبار الصحابة المهاجرين والأنصار وأآل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى قناعة تامة بأن جمهور أهل الرأي من أهل الحل والعقد راضيون عن هذا الاستخلاف المبارك السديد، وأنهم سيسمعون له ويطieten.

وفي هذا يقول الطبرى: لما نزل بأبي بكر رحمة الله الوفاة دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة. فقال أبو بكر: ذلك لأنّه يراني رفيقاً، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً ما هو عليه. ويا أبو محمد قد قدر مقته فرأيتني إذا غضبت على الرجل في شيء أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني

(١) ابن تيمية-منهاج السنة: ١٤٢/١، زكريا الخطيب-النظام الشورى: ١٣١-١٣٠، حلبي-نظام الحكم الإسلامي: ٧٦، ٧٩، الرئيس-النظريات السياسية: ٢٣٧، الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٤٢٨/٣.

الشدة عليه، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئاً. قال: نعم. ثم دعا عثمان بن عفان قال: يا أبا عبد الله، أخبرني عن عمر، قال: أنت أخبر به، فقال أبو بكر: على ذاك يا أبا عبد الله. قال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وإن ليس فينا مثله. قال أبو بكر رحمة الله: رحمك الله يا أبا عبد الله لا تذكر ما ذكرت لك شيئاً، قال أفعل. فقال له أبو بكر: لو تركته ما عدتك، وما أدرى لعله تاركه. والخير له إلا يلي من أمركم شيئاً... يا أبا عبد الله، لا تذكرون مما قلت لك من أمر عمر، ولا مما دعوتك له شيئاً^(١).

فهذه الرواية تدل على استشارة الصديق رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في أمر استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. مما يدل على أن اختياره إنما كان مبنياً على استشارة وبحث وتلقيق ولم يكن تعيناً تعسفيًا ولا إلزامياً كما فهمه البعض.

كذلك الحال بالنسبة لعمر بن الخطاب حينما طعن أبو بكر لمؤلة الجوسى رأى أن يختار خليفة له يصلح لإماماً المسلمين، فدعا عبد الرحمن بن عوف فقلل: إني أريد أن أعهد إليك. فرفض عبد الرحمن القبول. فطلب منه الصمت. ثم أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوه منه أن يستخلف، فاختار النفر الستة المبشرين بالحظة، على أن يختار المسلمون أحدهم خليفة، فرضي المسلمين بذلك، فكان هؤلاء أهل الشورى وهم أهل الحل والعقد، ومني بايعوا أحدهم فعلى الأمة أن تباعي له. ذلك لأنهم لم يرفضوا هذه الطريقة في اختيار الخليفة.

فقد رأى عمر أن يضر الناس من يعتقد أنه أفضل للخلافة من الجماعة الموجودين من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت الأمارات تشيو إلى

(١) الطبرى- تاريخ الرسل والملوك ٤٢٨/٣، وانظر: ابن الأثير- الكامل في التاريخ: ٤٢٦/٢، وبذكراً الطبرى رواية مفادها أن أبو بكر أشرف على الناس من كنية وأسماء بنت عميس ممسكته، موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون من استخلف عليكم؟ فإن والله ما ألوت من جهد الرأى. ولا وليت ذا قرابة وإن قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا. الطبرى- تاريخ الرسل: ٤٢٨/٣، هذه الرواية عن ابن حميد قال عنه أهل الجرح والتعديل مقالات في ضعفه وروايته للمناكر وكذبه... راجع: الذهبي- ميزان الاعتراض: ٥٣٠/٣.

أولئك النفر الستة هم أفضل الصحابة، فيكيفهم فخراً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بشرهم بالجنة، ومات وهو عنهم راض، لذلك جعل الخلافة بينهم فيما يختارونه.

ثم أنه ما فعل ذلك إلا لما طلب منه بعض المسلمين أن يعهد بالخلافة أو يسمى شخصاً معيناً لكنه رفض أن يتتحمل مسؤولية الخلافة حياً وميتاً وترك الخيار للأحياء يتحملون مسؤولياتهم فاختاروا عثمان رضي الله عنه وبايده على ذلك^(١). فعمل أبي بكر وعمر إنما هو من أحدث الترشيحات العصرية الانتخابية، لا غبار عليه وبيعة أهل الحل والعقد لهم بيعة صحيحة شرعية. والله أعلم.

يقول د. محمود حلمي: وقد وقع اختيار أبي بكر على عمر بن الخطاب، ومع ذلك لم يشاً أن ينفرد بالرأي، ويفرض رأيه دون مشورة أحد من أصحاب الرأي بالأمة، فاستدعي إليه بعض ذوي الرأي الراصح وسألهم رأيهم في عمر، فأثنوا عليه ووافقوا على اختياره^(٢).

وأما تنصيب عثمان للخلافة فكان بعد استشارة الكثير من الناس فإن عبد الرحمن ابن عوف لما أنيطت به مسؤولية اختيار الخليفة، اجتهد في ذلك اجتهاداً مطلقاً جاداً، ذلك أنه أخذ يستشير الناس في عثمان وعلى، ويجمع رأي المسلمين، ويستمع إلى آراء الناس وقوادهم، حتى أنه سأله النساء والولدان في المكاتب ومن يحضر من الركبان والأعراب إلى المدينة في تلك الأيام والليالي الثلاث. فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما^(٣).

(١) انظر: الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٤/٢٢٧، ٢٢٨-٢٣٤، ٢٣٥-٢٣٦. ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٦٠/٣، ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٤/٧-١٤٧. وانظر: المساوردى-الأحكام: ١٠، صبحى الصالح-النظم الإسلامية: ٢٨٤-٢٨٥، زكريا الخطيب-نظام الشورى: ١٢٩ وما بعدها، ابن حزم-الفصل في الملل والنحل: ٨٨/٤، عدنان النحوى-ملامح الشورى: ٢٧٥، حسن إبراهيم-التاريخ الإسلامي العام: ٢٤٤.

(٢) محمود حلمي-نظام الحكم الإسلامي: ٧٦.

(٣) انظر ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٦/٧.

فكل هذا فيه دلالة على أن البيعة التي عقدت من قبل أهل الحل والعقد، لهذين المستخلفين بيعة ملزمة لباقي الأمة لأنهم ارتسوا هذه الطريقة. وبالتالي فإن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف صارا وكيلين عن الأمة في تنصيب الخليفة موافقتها. إذ لم يثبت أن أحداً اعترض على هذه الطريقة، والعدد القليل المعترض أو الممتنع عن البيعة لا عبرة به.

فمستخلص مما تقدم:

أولاً: أن الطريقة التي سار عليها كل من أبي بكر وعمر صحيحة لا غبار عليها لأنها كانت عن طريق الاستشارة والتخيير لا الفرض والإلزام، ورضي بذلك جمهور المسلمين من غير نكير.

ثانياً: أن المعهود إليه إذا بايعه أهل الحل والعقد من أهل القدرة والشوكة، وكانوا من ترضى عنهم الأمة وتتابعهم على فعلهم فإن بيعتهم مشروعة صحيحة لأنهم ممثلون عن المسلمين وموكلون من قبلهم.

ثالثاً: إذا بايع المعهود إليه بعض الأفراد من لا قدرة لهم ولا سلطة ولا توكيل، أو عهد إليه الخليفة السابق بدون استشارة فلا عبرة بتلك البيعة ولا ذلك العهد، ولا يلزم الأمة مبaitته، بل إنها على الخيار إن شاءت بايعت وإن شاءت اختارت غيره إماماً وبaitته على ذلك سواء كان الاختيار جماعياً أو عن طريق أهل الحل والعقد. والله أعلم.

ثالثاً: الاستخلاف والنظم الحدية.

ويماثل الاستخلاف في الإسلام، ما انتهجه بعض النظم الرئيسية العربية الحديثة، حيث تنص كثیر من الدساتير على تنصيب خليفة للرئيس أثناء حياته، وتنص تلك النظم على أن هذا النائب أو المرشح للخلافة، يتولى الرئاسة خلفاً للرئيس عند شغور منصبه أو حدوث أمر دائم يحول بينه وبين أداء مهامه الموكلة إليه لمدة مؤقتة، أو يكمل الفترة الباقة من رئاسة سابقة، ويعدّ هذا بمثابة ترشيح لخلافة الرئيس السابق.

فبعض الدساتير العربية تحدد شخصية معينة لخلافة الرئيس عند العجز الدائم عن الرئاسة، كالنائب الأول له كما في دستور السودان وسوريا^(١)، أو رئيس مجلس الشعب كما في النظام الدستوري المصري والجزائري^(٢) أو الوزير الأول مثل النظام التونسي^(٣).

وبعض الدساتير العربية لم تأخذ هذا النظام كالدستور الموريتاني حيث ينص الدستور على تكوين مجلس أعلى يتتألف من أعضاء المكتب السياسي الوطني لحزب الشعب، والوزراء وأعضاء مكتب المجلس النيابي ليعين بأغلبية الاثنين شخصية مكلفة بالمارسة المؤقتة لهام رئيس الجمهورية^(٤).

وكذا في لبنان حيث يحل مجلس الوزراء محل رئيس الجمهورية حتى يختار خلفا له^(٥).

وفي كل الأحوال يتحقق لمن تولى خلافة الرئيس السابق أن يشرح نفسه لانتخابات رئاسة الجمهورية، بعد انتهاء تلك الفترة المؤقتة، إلا الدستور الجزائري الذي تفرد في منع رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية بعد انتهاء رئاسته المؤقتة^(٦).

فيلاحظ أن النظام الرئاسي اقتبس من النظام الإسلامي، ولالية الاستخلاف فحددت تلك الدساتير من يخلف الرئيس عند شغور منصب. كما أنها اشترطت إجراء انتخابات بعد فترة محددة لاختيار الرئيس، وأجازت لنفس النائب أن يرشح نفسه لمنصب الرئاسة وفي الغالب الأعم ينجح الرئيس المؤقت في الحصول على الأغلبية اللازمة لخلافة جديدة، خصوصا في الدول ذات الحزب الواحد.

(١) انظر المادة: ٨٨ (ب) من الدستور السوداني، والمادة: ٨٨ من الدستور السوري.

(٢) انظر المادة: ٨٤ من الدستور المصري، والمادة: ١١٧ من الدستور الجزائري.

(٣) انظر الفصل: ٥١ من النظام التونسي، الجملة الانتخابية.

(٤) انظر: المادة ٢٤ من الدستور الموريتاني.

(٥) انظر: المادة ٧٤ من الدستور اللبناني.

(٦) انظر: المادة ١١٧ من الدستور الجزائري.

أقصد بولادة العهد ذلك النظام الوراثي الذي اخترعه خلفاء بنى أمية وبنى العباس ومن بعدهم من سار على فحجهم، وهو الموصوف بالنظام الملكي لأنّه بعيد عن الانتخاب الحر المباشر وعن الاستخلاف الانتخابي الشوري والذي لا يراعي في كثير من الأحوال الشروط والمواصفات اللازم توافقها في ولد العهد، الذي جعل من الخلافة ملكاً عضوضاً موروثاً لعائلة أو قبيلة معينة لا يخرج عنهم إلا بالثورات الانقلابية التي تسفك فيها الدماء، وتزهق أرواح، وتشتت الأسر، وتهدم قواعد الدولة السابق، بما ترثها وثقافتها وعلمائها ورجالها على سبيل العموم، فتغمر دولة بأكملها تحت التراب وتierz دولة أخرى إلى السحاب، وبدون هذه الوسيلة لا يمكن أن يخرج الحكم عن هذه الأسرة.

وإذا استقر الرأي على مشروعية الاستخلاف بالطريقة التي تمت لعمر وعثمان رضي الله عنهما، نظراً للطريقة التي تميزت بها، مما لا يبعث مجالاً للشك في مشروعية تلك البيعة، فهل ولادة العهد الملكي الذي انتهج فيما بعد نظام مشروع؟

إن آراء العلماء المتقدمين في ولادة العهد لا تخرج عما ذكرته في المطلب السابقة، من بحوزتين لها، واعتبارها طريقة شرعية لتولي الخلافة، سواء برضا أهل الحل والعقد، أو الأمة على رأي بعضهم أو مع عدم رضاهم على رأي البعض الآخر، وكل ذلك استنبطاً من استخلاف عمر وعثمان رضي الله عنهما.

أما العلماء المتأخرین فإنهم يأخذون برأي الفريق القائل بوجوب بيعة الأمة أو أهل الحل والعقد لل الخليفة.

ويشترطون في ذلك شروطاً أهلهما: أن تكون الشروط المطلوبة في الإمام متحققة في المعهود إليه، من وقت إن عهد إليه إلى حين تولية الخلافة، بعد موت الإمام العاهد، وعلى ذلك فلو لم تكن هذه الشروط متحققة فيه عند العهد إليه كان كان صغيراً أو فاسقاً فحينئذ لا يصح العهد، وكذلك لو كان صغيراً أو فاسقاً

عند العهد إليه بالغا عدلا عند موت الإمام العاحد، لم يصر بذلك العهد إماماً لل المسلمين، بل لابد من مبادعة أهل الحل والعقد له بالخلافة^(١).

ويرى الشيخ خلاف أن العهد إذا لم يقره أهل الحل والعقد فلا إماماً للمعهود إليه، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً^(٢).

ما تقدم يتبيّن أن ولي العهد المتصف بالصفة الواجب توفرها في الخليفة، لا مانع من بيعته من قبل أهل الحل والعقد، وإن لم يكن متصفاً بها ملزماً بشروطها فلا يصح العهد إليه ولا تصح بيعته ولم يفرقوا بين ما إذا كان المعهود إليه أباً أو أباً أو أخاً أو غيرهم. فإن للأمة وهي صاحبة الاختيار حق مبادعته أو مبادعة غيره، كيّفما بدأ لها وجه المصلحة.

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء المتقدمون والمتأنرون أن لا يكون المقصود من العهد حفظ التراث على الأبناء أو جعلها هرقلية كلما مات هرقل خلفه آخر.

يقول ابن خلدون في ذلك: وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية^(٣).

فالسفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء، لابد له من ولي، ومن لابد له من ولي فلا يجوز أن يكون ولية للمسلمين فصح أن ولية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل ولا يجوز أن ينعقد أصلاً.

(١) رأفت عثمان - رياضة الدولة: ٢٧٧، وانظر: الماوردي - الأحكام السلطانية: ١١، الرئيس - النظريات السياسية: ٢٣٨، محمد موسى - نظام الحكم في الإسلام: ١١٨ وما بعدها، ١٢٤، علي منصور - نظم الحكم والإدارة: ٢٥٧، عبد الله جمال الدين - نظام الدولة في الإسلام: ١٢٦.

(٢) الشيخ خلاف - السياسة الشرعية، نقلًا من ك علي منصور - نظم الحكم والإدارة: ٢٥٧ وك عبد الله جمال الدين - نظام الدولة في الإسلام: ١٢٦.

(٣) ابن خلدون - المقدمة: ٣٧٥-٣٧٤.

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها، ولا
خلاف في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ^(١).

وأختتم الاستدلال بقول الماوردي: وإن كان صغيراً وفاسقاً وقت العهد
وبالغاً عدلاً عند موت المولى، لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار
بيعته^(٢).

فيبيعة الإمام لوليّ عهده بالإمامية أو الخلافة إذا كان فاسقاً أو صغيراً لا
تصح مطلقاً، حتى يبلغ ويترك ما فيه من فسق، فإذا مات العاشر، وقد بلغ
المعهود إليه أو استقام على الطريقة فإن الأمة لها حق الاختيار، فإما أن يستأنفوا
بيعته أو يبايعوا غيره، فلا تجوز إمامية الصبيان والأطفال والفساق، والعهد إليهم
باطل^(٣).

والناظر في شأن ولادة العهد يجد أن بداية التحول إلى هذا النظام ابتداء من
ولادة يزيد إلى إلغاء الخلافة الإسلامية على يد كمال أتاتورك في القرن الحالي،
فصار بذلك منهجاً دائمًا للبيعة الجبرية، وملك العائلات العضوض ومنذ ذلك
اليوم لم تتوفر للمسلمين أي فرصة في إعادة الخلافة الإسلامية الحرة الانتخابية.

فالحكام يتملكون الحكم من غير مشورة المسلمين، وإنما بالقوة والجبروت
فيبدلاً من أن تكون القوة أساسها البيعة، صارت البيعة أساسها القوة وأصبح
المسلمون غير أحرار في أن يبايعوا أو يمتنعوا ولم يعد انعقاد البيعة شرط لتملك
السلطة، بل أنهم مقادون سواء رضوا أم لم يرضوا بالإمام، فلا حول ولا قوّة إلا
بإله العلي العظيم^(٤).

(١) ابن حزم-الفصل في الملل والنحل: ٤/١٦٦-١٦٨.

(٢) الماوردي-الأحكام: ١١.

(٣) انظر: الرئيس-النظريات السياسية: ٢٣٨، ٢٤٠، علي منصور-نظم الحكم والإدارة: ٢٥٧،
الصعيدي-الإسلام والخلافة: ٢٠٧، عبد الله جمال الدين-نظام الدولة في الإسلام: ٩٥،
المودودي-الخلافة والملك: ١٠١.

(٤) انظر: المودودي-الخلافة والملك: ١٠١.

الخلاصة:

يستنتج مما تقدم أن ولادة العهد حتى تكون مشروعة مرضية يجب أن يتحقق في المولى أي المعهود إليه ثلاثة شروط:

- الأول: أن تكتمل فيه الشروط الواجب توفرها في الخليفة التي ذكرها الفقهاء.
- الثاني: أن لا يكون صغيراً أو فاسقاً أو حملأ أي جنيناً في بطن أمه.
- الثالث: أن يبأعه أهل الحل والعقد عن رضا و اختيار بأن يكون مثلاً لرغبة العامة.

إذا جاء العهد كذلك ورضيت به الأمة، فمامته صحيحة مشروعه وإن كان العهد غير مستوف للشروط، أو جاء إلزامياً ولا رغبة للأمة فيه فإن ولادة المعهود إليه غير مشروعه. لكن الطاعة واجبة له ما لم يمكن تغييره سلبياً، فإن أمكن بيعة غيره بدون إراقة الدماء فلا بأس وإن تأكد إراقة الدماء أو فساد إحدى الضرورات الخمس فالطاعة واجبة ما لم تكن في معصية، وسيأتي الكلام على إمامية الغلبة والقهر، والله أعلم.

خامساً: ولادة العهد في النظام الملكي الحديث:

تم ولادة العهد في الدول الملكية بتعيين من الملك أو الأمير أو السلطان، فالالأصل أن يكون اختيار ولي العهد بناء على تزكية من رئيس الدولة.

ففي الدستور الكويتي مثلاً ينص الدستور على أن للأمير الخيار في تعيين ولي عهده أو تزكيته، فإذا عينه أو زakah، وجب على مجلس الأمة مبايعته في جلسة خاصة، موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس، فإذا تذرع اختيار ولي العهد زكي الأمير عدداً لا يقل عن ثلاثة من ذرية مبارك الصباح، فيبأيع المجلس أحدهم ولياً للعهد^(١).

ويلاحظ هنا أن ولادة العهد ليست مقصورة على الأبناء بل هي عامة في كل أبناء مبارك الصباح وأحفاده، فتنتقل الإمارة من الأب لابنه، ومن الأخ

(١) انظر: عبد الفتاح حسن-مبادئ النظام الدستوري في الكويت: ١٦٨، مادة (٤) من الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢ بـ ١. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٠

الأكبر إلى الأخ الذي يليه، وهكذا. وإن الذي يباع البيعة الخاصة هم أعضاء مجلس الأمة.

أما الدستور الأردني فينص على ولادة الملك تنتقل إلى أكبر أبناء الملك سناً، وهكذا، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة، فإذا لم يكن له عقب انتقلت ولادة الملك إلى أكبر إخوانه، فإذا لم يكن له إخوة، فإلى أكبر أبناء أكبر إخوانه وهكذا. وفي حالة فقدان الإخوة، وأبناء الإخوة تنتقل ولادة الملك إلى الأعمام وذريثم على الترتيب السابق.

فإذا توفي آخر ملك بدون وارث، يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة الملك حسين بن علي^(١).

ويلاحظ في النظام الأردني أن ولادة الملك تنتقل على الترتيب، من الأب لابنه ثم ابنه على الترتيب، والظاهر أن مجلس الأمة الأردني يباع ولـي العهد بيعة الخاصة كما هو الحال في الكويت.

أما نظام الحكم في البحرين فهو شبيه بالنظام الأردني، ذلك لأنـه محصور في أبناء الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة^(٢).

فيلاحظ أن الدساتير الملكية سارت على نفس المنهج الخاطئ الذي احتطـه خلفاء بنـي أمـية وبنـي العـباس، بدون مراعاة لاستشارة أهلـالـحلـ والعـقدـ منـالـمـسـلـمـينـ بلـ جـعـلوـهـ قـانـونـاـ مـدـوـنـاـ،ـ وـاخـذـواـ مـنـ القـوـةـ عـمـادـاـ لـلـمـبـاـعـةـ وـاسـتـيـابـ الـأـمـنـ.

ويشترط الدستور الكويتي في ولـيـالـعـهـدـ الرـشـدـ وـالـعـقـلـ،ـ وـأنـيـكـوـنـ اـبـنـاـ شـرـعـياـ لـأـبـوـيـنـ مـسـلـمـيـنـ وـأـنـيـكـوـنـ مـسـلـمـاـ وـلـاـ تـقـلـ سـنـهـ يـوـمـ مـبـاـعـتـهـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ^(٣).

(١) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) انظر: المادة ١ فقرة ب دستور دولة البحرين. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٣.

(٣) انظر: عبد الفتاح حسن -مبادئ النظام الدستوري: ١٦٩، والمادة (٤) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ بـ ١. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٠.

المبحث الثالث: الغصب والامتناع عن البيعة

سبق الحديث حول طرفيتين من الطرق التي تتم بها البيعة أولاً وهم البيعة عن طريق الانتخاب الحر المباشر والبيعة عن طريق الاستخلاف لفرد بعينه أو لواحد من مجموعة من الناس لتولّي إمامية المسلمين، فيقوم أهل الحل والعقد باختيار أحدهم ومبايته عند توفر شروط الخلافة فيه.

ويلاحظ القارئ أن الترشيح للمنصب يكون أولاً ولا تتم له السلطة إلا باليبيعة، فمتي حدثت البيعة من أهل الحل والعقد أو من جمهور الأمة، فعندئذ تتحقق إمارته وخلافته، وبدوها ليس له من الأمر شيء.

والطريقة الثالثة من طرق البيعة، هي التي يجبر الناس عليها، بيعة الغاصب للإمامية أو الرئاسة أو بيعة القهـرـ. والسبب في الحديث عن مثل هذه البيعة أن الرعية تعلن ولاءها وطاعتـها للمـباـيعـ أيـ الأمـيرـ، أماـ المـسـتـوـلـ علىـ السـلـطـةـ بالـقـوـةـ والـغـلـبةـ قدـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـبـاـيعـةـ النـاسـ، لـكـنـهـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ طـاعـتـهـ وـسـعـهـ لـماـ يـقـولـ، وـهـذـاـ هـوـ مـفـهـومـ بـيـعـةـ وـمـحتـواـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـنـفـذـواـ أـوـأـمـرـهـ عـنـ رـغـبـةـ فـسـوـفـ يـؤـدـوـهـاـ عـنـ رـهـبـةـ.

إذن فالقصد من البيعة هو السمع والطاعة والولاء وذلك سيتحقق بما للغالب من قوة وأنصار، لأجل ذلك خصصت هذا المبحث لبيعة الغصب والإكراب عليها.

أولاً: بيعة الغاصب أو بيعة القهـرـ.

الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، وفلان غصب فلاناً على الشيء أي قهره وأجبره عليه، والقهـرـ أيـ الغـلـبةـ^(١).

فالغضب والقهـرـ عـبـارـةـ عـنـ أـخـذـ الشـيـءـ ظـلـمـاـ، وـفـلـانـ غـصـبـ فـلـانـاـ عـلـىـ الشـيـءـ أـيـ خـفـيـةـ^(٢). فـيـهـ مـعـنـىـ القـهـرـ وـالـغـلـبةـ.

(١) انظر: الزاوي-ترتيب القاموس المحيط: بـ الغـينـ (غـ صـ بـ): ٣٩٧/٣، وبـ القـافـ (قـ هـ رـ): ٧٠٨/٣.

(٢) الجرجاني-التعريفات: ١٦٢.

والمراد به هنا الاستيلاء على الحكم عنوة بدون موافقة أهل الحل والعقد أو رضا الأمة، وإجبار الرعية على السمع والطاعة، والامتثال رغباً ورهباً.

فيحدث في كثير من الأحيان أن يصل بعض الأشخاص إلى دفة الحكم بعد أن تتوفر لهم أسباب القوة والغلبة فيفرضون أنفسهم على الناس، ويتمثل ذلك في عصرنا الحاضر في الانقلابات العسكرية^(١) والثورات المسلحة، فليس للناس خيار إلا السمع والطاعة أو السجن والقتل ولا حل وسط.

وجمهور الفقهاء من القدامى والمحذفين يرون لزوم بيعة الإمام الغلصب ذي الشوكة والسلطان، القاهر لرعيته بما لديه من قوة ونفوذ، وأنصاره يعينوه على تحقيق حكمه واستمراره سلطانه^(٢).

ولا يخلو حال المغلب الغاصب للسلطة من أمرين:

الأول: كونه صالحًا للإمارة مكتملة فيه شروط الإمامة أو بعضها.

الثاني: أن لا يكون صالحًا للإمارة أو نقص فيه أكثرها، لكنه أحد الناس بقهره وسلطانه، ولا طاقة للأمة على عصيانه ومخالفته.

ففي كلا الحالين اتفق جمهور علماء أهل السنة والجماعة على وجوب بيعته، والتزام طاعته سواء منهم المتقدمون أو المؤخرون^(٣).

(١) انظر: محمد رافت عثمان-رياسة الدولة: ٢٩٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/٢٩٨، وانظر: الدردير-الشرح الصغير: ٤/٤٢٦ تحقيق مصطفى كمال وصفي. ابن نحيم-البحر الرائق: ٥٠٢/١، الرملي-نهاية الحاج: ٧/٤١٢، الشريبي-معنى الحاج: ٤/١٣٢، الميشي-تحفة الحاج: ٩/٧٨، ابن قدامة-المغني: ٨/٧٠١-١٠٨، القلقشدي-مأثر الإنابة: ١/٥٨، رافت عثمان-رياسة الدولة: ٣٩٣، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ٢٧٢، أبو زهرة-المذاهب الإسلامية: ١٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤/٢٩٨، وانظر الدردير-الشرح الصغير: ٤/٤٢٦، ابن نحيم-البحر الرائق: ٥٠٢/١٥٢، الترمي والمسلمي-نهاية الحاج: ٧/٤١٢، ابن قدامة-المغني: ٤/١٣٢، المقدسي-الشرح الكبير: ١/١٠، القلقشدي-مأثر الإنابة: ١/٥٣٠، أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٣، الخطيب-الخلافة والإمامية: ٣٠١-٣٠٣، متولي-مبادئ نظام الحكم: ٤/٢٠٤، زكريا الخطيب-نظام الشورى في الإسلام: ٤٠/١٤٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ٢٧٢، محمد رافت عثمان-رياسة الدولة: ٢٩٤.

ومن ذلك ما ذكره الدسوقي في حاشيته إذ قال: وإنما بالغلبة على الناس لأن من امتدت وطأته بالغلبة، وجبت طاعته، ولا يراعي في هذا شروط الإمامة إذ المدار على درأ المفاسد، ودفع أخف الضررین^(١).

فسب الطاعة للمغلوب ارتکاب أخف الضررین يعني أن اغتصابه للإمارة خطأ في الشرع وهو ضرر يلحق بالنظام العام، وكذلك عصيانه ومحاربته وما يتبع عن حربه خطأ، وهو ضرر يلحق بالأمة في كثير من النواحي، والضرر هنا أكبر من الضرر في الأولى، لأجل ذلك وجبت طاعته المنبية على البيعة المعلومة.

ويمثل ذلك قال ابن نحيم: والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع الناس، ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن فهودهم لا يصير سلطاناً^(٢).

فابن نحيم من الحنفية يرى أن سبب طاعة المغلوب على الحكم هو القهر والسلطة، ومنى كان ضعيفاً فلا تلزم مبايعته بل تنظر الأمة إلى غيره لتباعيه.

ويرى الشافعية جواز استيلاء جامع الشروط على الخلافة مع القدرة والشوكة: قال النووي: وثالث طرق انعقاد الإمامة، استيلاء جامع الشروط المعتبر في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام، ليتظم شمل المسلمين، أما الاستيلاء على الحي، فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامنة المغلوب عليه، وإن كان إمام بيعة أو عهد لم تتعقد إمامنة المغلوب عليه، وكذا فاسق وجاهل تعقد إمامنة كل منهما مع وجود بقية الشروط بالاستيلاء في الأصل وإن كان غاصباً بذلك^(٣).

يلاحظ أن الشافعية فصلوا القول في المسألة فاعتبروا مشروعاً على المستوى على الخلافة إذا كان جاماً للشروط في الأحوال الآتية:

(١) حاشية الدسوقي: ٢٩٨/٤ وانظر: الدردير-الشرح الصغير: ٤٢٦/٤.

(٢) ابن نحيم-البحر الرائق: ١٥٢/٥.

(٣) النووي والشربini-مفني لحتاج: ١٣٢/٤، وانظر: الرملي-نهاية الحاج: ٤١٢/٧، الهيثمي-نهاية الحاج: ٧٨/٩، حواشي الشروانی والعبادي: ٧٨/٩.

أولاً: حالة موت الإمام.

ثانياً: حالة كون الإمام حيا لكنه كان مستوليات على الخلافة بالقوة والغلبة، فما زال الآخر يمثلها، فهذه أيضاً مشروعة.

ثالثاً: حالة كون الإمام المتغلب عليه مبايعاً بالإمامية عن رضا و اختيار، فلا تتعقد إمامية الجديد الغالب، لكن إذا استعمل سيفه لإخضاع الناس فالأمر مختلف.

رابعاً: حالة ما إذا كان المستولي على الإمارة فاسقاً أو جاهلاً لكنه ذات قوّة وشوكّة فتنعقد إمامته، لكنه يكون عاصياً بفعله.

وكذلك الخنابلة فإنهم يرون أن المستولي على السلطة بالقوة والغلبة يعد إماماً يحرم قتاله والخروج عليه^(١).

والواقع أن هؤلاء الفقهاء والعلماء حجّهم الشرعية والعقلية والمنطقية في اعتبار الخليفة الغاصب حاكماً واجب الطاعة وإن كان فاسقاً جائراً، فمن تلك الأحاديث:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة).

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام (من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلة).

ثالثاً: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٢).

فقد دلت هذه الأحاديث على وجوب السمع والطاعة لكل من ولي أمر المسلمين، ولم تفرق النصوص بين الجائر أو العادل، بل وردت عامة لتوضح بذلك

(١) انظر: ابن قدامة-المغني: ٨-١٠٧، ١، المقدسي-الشرح الكبير: ٥٣٠/١٠.

(٢) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام، ح ١٢١/١٣، ٧١٤٤-٧١٤٢: من الفتح.

الطاعة لكل من ولي أمر هذه الأمة، بشرط أن لا يكون كافرا ولا يأمر بالمعاصي، فإن أمر بارتكاب المعاصي فلا سمع له ولا طاعة، بل إن في الأحاديث إشارة إلى مثل أولئك الحكام الطغاة والظلمة. حيث تنص على وجوب الصبر إذا رأى المسلم من أميره شيئاً يكرهه، سواء كان هذا المكره في نفس الأمير أو في أمر يتعلق بالمؤمر فتجب الطاعة، والله أعلم.

أما العلماء المحدثون فإفهم يرون أنه إذا استولى على الإمامة من ليس من أهلها، فإن الواقع يلزمهم بيعته وطاعته، لكن عليها أن تسعى جاهدة إلى تغييره، مع عدم الاستسلام للأمر الواقع حتى تعود الإمامة الشرعية إلى نصاها، لتصبح عن طريق الاختيار والاستشارة بموافقة أهل الحل والعقد، أو بموافقة الأمة، وهو ما تصبو إليه المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث.

فهذا محمد رأفت عثمان يرى أن استيلاء السلطان القاهر على السلطة وتوليه زمام الأمور، ولزوم بيعته وطاعته إنما هو من الضرورات التي تبيح المخذرات، وهي حال إلهاء، والأفضل قبولها بدلاً من عموم الفوضى في المجتمع، لكن ليس لها أن تستسلم بل: يجب ألا توطن الأمة نفسها على دوام هذا الوضع، بل يجب عليها أن تعمل على تغيير الإمامة الناقصة بإمامية كاملة، مستوفاة الشروط المطلوبة في الإمام الحق، بالوسائل التي لا يكون فيها فتنة بين الناس ويجب السعي دائماً لأن يكون الإمام آتياً عن الطريق الصحيح وهو طريق أهل الحل والعقد^(١).

ومثل ذلك يرى زكريا الخطيب إذ يقول ردّاً على ابن جماعة: إنما لو سلمنا به على إطلاقه لتجاوزنا منطق الأمور، وارتضينا شريعة الغاب وجعلنا مصير الأمة فريسة للفوضى والاضطراب، إلا إذا كانت ثورة شعبية أو مسلحة قامت لتحقيق آمال الشعب في القضاء على فساد الحكم^(٢).

(١) محمد رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٢٩٤.

(٢) زكريا الخطيب-نظام الشورى في الإسلام: ١٤٠.

أما عبد الله جمال الدين فإنه يرى أن الوصول إلى السلطان عن طريق القوة والغلبة ليس طريقة مشروعاً، لتعارض هذا الفعل مع نظام الإسلام في الشورى، ويرى أن اجتماع شروط الإمامة في القاهرة الغالب وانتظام أمور الدولة ليس مبرراً لاستيلائه على الحكم، لكن الشرعية مبنها على مبادئ الأمة له، فإذا بايعته بعد استيلائه عن رضا وطوعية فعله مشروع، وإنما لا يعدّ إماماً شرعاً^(١).

الخلاصة:

إن اغتصاب الخلافة والاستيلاء على الإمامة بطريق القوة والغلبة أمر غير مشروع في الإسلام، وفي حالة ما إذا كان المستولي عليها مكتملاً للشروط الواجب توفرها في الخليفة أو أكثرها، وكان سبب فعله الحرص على مصلحة الأمة من التفكك والصراع والفساد، كأن يموت الإمام، ولم يعيَّن من يخلفه ولم يوص، أو أسر بحيث يصعب إطلاق سراحه من يد الأعداء، ففي هذه الحالات يجوز فعله ويلزمه بعد استتاب الأمر له أن يعيد الأمر شورى بين المسلمين ليختاروا خليفة لهم عن طريق الأمانة من أهل الحل والعقد.

أما إذا كان المستولي على الإمامة بالقوة والغلبة، مع وجود الخليفة السليق على قيد الحياة، ولم يحدث ما يوجب عزله، فإن المغتصب يعد باغياً، فإذا تمكّن من الحكم وثبتت له الأمور، وفرض سيطرته على الأمة، فإنه يصبح إماماً غاصباً، وينعزل الأول بتمكن الثاني، لأجل المحافظة على الدماء البريئة من الإراقة، والمجتمع من الصراع والفرقة، وعلى الأمة أن تبادره فتسمع له وتطيع وتحاول معه ما كان في طاعة الله.

وإذا كان القاهر فاسقاً أو جاهلاً لكنه مسلم، ففعله غير مشروع، فإن استطاعت الأمة من خلال علمائها، ورجالاتها وأهل الدعوة فيها إزالة هذا الطاغية من غير إلحاق أضرار بال المسلمين تزيد على ضرر وجوده أميراً عليهم، وحب عليهم تغييره، وإن استقر له الأمر بسبب قدرته وشوكته، وتبين صعوبة

(١) عبد الله جمال الدين - نظام الدولة في الإسلام: ٩٢

تغييره إلا بإراقة الدماء وفساد المصالح وهلاك الرجال والنساء، فلابد من تحمل أخف الضررين، ومع ذلك فعلى أهل الاختصاص القيام بتوسيعية الأمة بالطرق السلمية، فلا تستسلم للأمر الواقع، وتطالب والتي هي أحسن العودة إلى النظام الإسلامي المشروع، إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والله أعلم.

هذا وسوف يأتي فيما بعد حكم عزل الإمام بفسقه، والخروج على الأئمة، وأراء العلماء في ذلك إن شاء الله تعالى^(١).

ثانياً: الإكراه على البيعة.

يحدث في بعض الأحيان، كما حدث في السابق أن يمتنع بعض الناس عن مبايعة الخليفة الجديد، ويكون لهؤلاء المتنعين مكانة اجتماعية دينية أو سياسية، بحيث ينبع عن امتناعهم من البيعة إحداث الفوضى في المجتمع، فهل يلزمأخذ البيعة منهم جبراً؟، وإذا بايعوا وهم مكرهون فهل بيعتهم صحيحة، ومن ثم ف فهي ملزمة لهم، فيطبق عليهم ما يطبق على الخارج على الحاكم؟ وما هي الحالات التي تمت فيها البيعة بالإكراه؟.

ذكر الطبراني وأبن الأثير وصاحب كتاب الإمامة والسياسة المدعو لأبن قتيبة، أن عمر بن الخطاب أكره علياً وطلحة والزبير، وبين هاشم رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر الصديق عندما تولى الخلافة.

لكن تلك الروايات لا تزيد على كونها مزاعم لا أساس لها من الصحة، ذلك أن كتاب الإمامة والسياسة ليس له في الحوادث التي ذكرها سند واحد، وذكر الحوادث بدون سند موثق يسقطها، فلا تعتبر الأخبار إلا بأسانيدها، وخبر غير إسناد كآلبة وغير وقود، لا قيمة لها، فكل تلك الروايات مردودة على مؤلف ذلك الكتاب.

(١) انظر: ص ٤١٢ من هذا البحث وما بعدها. وانظر: ص ٤٣٣ وما بعدها.

أما روایات الطبری وابن الأثیر فإن القارئ يجدها إنما هي من رواية رجلين
أبو مخنف وابن حمید^(۱) وكلاهما فيه مقال كثیر يسقط عدالتهما.

أضف إلى ذلك أن الطبری روى عنهما أن طلحة والزبیر امتنعا عن بيعة
أبی بکر لأنهما رأیا أن علیاً أحق بالخلافة، ثم روى ثانية عنهما أيضاً لأنهما امتنعا
عن بيعة علی بن أبی طالب رضی الله عنهم. مما يدل على التناقض في الموقف
من الصحابین مما يستوجب التوقف عن الأخذ بالرواية القائلة بامتناع طلحة
والزبیر عن بيعة أبی بکر الصدیق، كما أنه وردت روایات صحيحة في أنهما بایعا
للصدیق مع علی اختیاراً وفي أول الأمر.

ولذلك فليس من الصواب الاستشهاد بتلك الأخبار في موضوعنا هذا.

وأما بيعة طلحة وابن الزبیر لعلی بن أبی طالب فقد وردت فيها أيضاً
روايات متعارضة منها: ما يقول أنهما بایعاً مختارین وكانا أول من بایع، ومنها:
ما يقول أنهما بایعاً مکرهین بالإضافة إلى حسان بن ثابت وکعب بن مالک،
ومسلمة بن مخلد، وأبی سعید الخدری، وغيرهم^(۲).

(۱) أما أبو مخنف فهو: لوطن بن يحيى بن سعيد بن سليمان الأزدي، قال عنه الكتبی: كان راوية إخباریاً
صاحب تصانیف، وكان يروی عن جماعة من المجهولین، قال عنه أبو حاتم: مترونک الحديث، وقال
الدارقطنی: إخباری ضعیف. وقال عنه ابن معین: ليس بثقة، وقال الذھنی: إخباری تالف لا یوثق
به. انظر: الکتبی-فوات الوفیات: ۲۲۵/۳، تحقیق إحسان عباس، الذھنی-میزان الاعتدال:
۴۱۹/۳، وسیر إعلام النبلاء: ۳۰۱/۷-۳۰۲.

واما ابن حمید فهو محمد بن حیان التیمی الرازی. ونephأحمد بن حنبل ویحيى ابن معین. وقال عنه
آخرون: كثير المذاکر. وقال البخاری حدیثه فيه نظر، وقال النسائی: ليس بشفاعة وكذا الجوزجانی،
وقال: إن عنده عنه حمسین ألف حدیث لا يجده عنہ بمعرف. وقال عنه إسحاق بن منصور: أشهد
بن يدی الله على محمد بن حمید وعیید بن اسحاق العطار أهلهما کذابین، وقال عنه صالح بن محمد
الأسدی الحافظ: كل شيء يحدها ابن حمید كذا تنهمه فيه. وقال: ما رأیت أحوجه على الله منه، كان
يأخذ أحادیث الناس فيقلب بعضها على بعض، وقيل فيه غير ذلك کثیر. انظر: المزی - هذیب
الکمال: ۱۱۹/۳، وانظر: العسقلانی-هذیب التهذیب: ۱۲۷/۹-۱۳۱.

(۲) أما الروایة التي تقول أن حسان بن ثابت وکعب بن مالک ومسلمة بن مخلد وأبی سعید الخدری،
ومحمد بن سلمة والنعمان بن بشیر وزید بن ثابت، ورافع بن خدیج، وفضاله بن عیید وکعب بن
عجرة فهي من رواية عمر بن شیبة، فی سندھا مجھول. كما أن عمر بن شیبة ورد ذکرھ في هذیب
الکمال لكن لم یذكر أن من شیوخه علی بن محمد.

وما يدل على أن الزبير وطلحة بايعا مكرهين ما ذكره ابن كثير عن الزبير
أنه قال: إنما بايَتُ واللَّجْ عَلَى عَنْقِي وَالسَّلَام^(١).

كذا روى الطبرى عن إكراه الزبير وطلحة على البيعة إذ قال بايع الناس
علي بن أبي طالب، فأرسل إلى الزبير وطلحة، فدعاهما إلى البيعة، فتكلما طلحه،
فقام مالك الأشتر وسلم سيفه وقال: والله لتباعن أو لأضربي به ما بين عينيك،
فقال طلحه: وأين المهرب منه، فبأعنه، وبأعنه الزبير والناس^(٢).

وأيضاً روى ابن كثير أن أصحاب عثمان بن حنيف أرادوا التيقن من بيعة
طلحة والزبير، هل كانت عن اختيار أم بالإكراه، فأرسل رسولاً إلى أهل المدينة،
فسأل الناس وهم في المسجد، فسكتوا ولم يتكلم إلا أسامة بن زيد وقال: إنما
بايَا مَكْرَهِينَ. فكتب علي بن أبي طالب إلى عثمان بن حنيف يقول له: إنما
لم يكرها على فرقه، ولقد أكرها على جماعة وفضل^(٣).

فمن هذه الروايات نستفيد حصول الإكراه على البيعة، وإن هذا الإكراه
إنما تم من أجل مصلحة الجماعة، ولو صح ذلك بالفعل لما كان لأحد أن يتقد
علي ابن أبي طالب في عمله لما ورد في الحديث (عليكم بسنّي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواخذة)^(٤).

ومن حوادث الإكراه على البيعة إكراه عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله
بن عمر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وابن عباس على البيعة ليزيد بن
معاوية بولالية العهد^(٥).

ذلك الإكراه الذي حدث على مبايعة الخليفة القائم أو ولـي الأمر المسمى
هل هو أمر مشروع أم غير مشروع؟ وإذا كان غير مشروع فهل بيعة الإكراه

(١) ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/٢٢٧، ٢٣٢.

(٢) الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٥/٤٢٩.

(٣) ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/٢٣٣، ١٩٤، ٣/١٩٣.

(٤) ابن ماجة-المقدمة ب٦ ح٤٢: ١٥/١، سنن الدارمى، المقدمة ب١٥، اتباع السنة.

(٥) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٨/٧٩-٨٠، والطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٥/٣٠٣-٣٠٤.

ملزمة للمكره أم لا؟ فإذا كانت غير ملزمة فهل يجوز للمكره الخروج على الإمام المخبر أم لا يجوز له الخروج عليه؟ أقول وبالله التوفيق.

إذا استقامت الأمور لل الخليفة المعين بولاية عهد وعن طريق الاختيار، وجب على جميع المسلمين طاعته مادامت في طاعة الله.

إذا امتنع بعض الأمة من لهم شأن فيها ويخشى من امتناعهم حدوث بلبة أو فرقة أو فوضى في المجتمع، فيجب إكراههم على البيعة لحافظة على الصالح العام ولما ورد من أحاديث صحيحة في وجوب ملزمة جماعة المسلمين، وعدم الخروج من الطاعة ومقارقة الجماعة ولأن (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ^(١).

ويستدل على ذلك أن ابن عباس وعبد الله بن عمر كانوا بمكة فلقيا الحسين بن علي وابن الزبير فسألاهما: ما وراء كما؟ قالا: موت معاوية، والبيعة ليزيد، فقال لهما ابن عمر: أتقي الله ولا تفرقوا بين جماعة المسلمين ^(٢).

ومن هنا نفهم وجوب طاعة الإمام المتنصب، وعدم جواز الامتناع عن البيعة، إذا طلبها لما يمكن أن يؤدي هذا التخلف إلى مشاكل والأمة غنية عنها.

وبناء على ما تقدم في المطلب السابق الذي انتهيت فيه إلى أن استيلاء أحد أفراد الأمة على الحكم بالقوة أو الغصب، ثم استقرت له الأمور واستتب الوضع لصالحه فتوجب بيته امثلا للأحاديث الواردة في وجوب المبايعة للإمام.

فهكذا الحال بالنسبة لموضوع الإكراه على البيعة، فمن أكره عليها لرمته، ولزمه ما يترب عليها من أحكام، ولا يقال بوجوب قياسها على طلاق المكره ونحوه، ذلك أن طلاق المكره أمر خاص فردي. والالتزام ببيعة الإكراه مصلحة عامة جماعية فلا يمكن تساوي الضررين في كل من المشوضوعين إذا قلنا بعدم وقوعهما، وعدم ترتيب آثارهما، فلا اعتبار للقياس هنا لأنه من قبيل قياس العام

(١) انظر: مسلم لـ ٣٣ كتاب الإمارة بـ ١٣ وجوب ملزمة الجماعة، ح ١٨٤٧/٥١ - ١٨٥١-٥٨.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٨/٨.

على الخاًص، وإنما يقاس العام على العام والخاص على مثله. وما حدث من ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهمَا – إن كان قد وقع فعلًاـ فإنهما قد اجتهدَا فأخطأْهَا، ومن اجتهد فأخطأْ فله أجر.

خصوصاً وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الخروج على الأئمَّة سأذكُرها إن شاء الله في باهَا – مadam جل الأمة وجمهورها قد بایعوه ورضوا بخلافته، والله أعلم.

فإذا اختار أهل الخل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكرابه بقوَّة الأمة على الطاعة والانقياد، بشرط أن يكون هؤلاء أقلية، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الخل والعقد الذين لا يستجيبون لرأي الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة^(١).

أما إذا كانت الأقلية غير المباعة لا يخشى ضررها ولا إشاعة الاضطراب في المجتمع فلا يلزم إكرابها على البيعة، لكن تلزمها الطاعة، ولا يجوز لها الخروج على الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)^(٢).

ثالثاً: امتناع الإمام عن البيعة.

البيعة كما سبق بيانها: عقد ملزم بين طرفين الوالي بماله من وكالة شعبية في تصريف شئون الدولة، وما يلزم به تجاههم من حفظ الأمن والأموال والأنفس، وإقامة شعائر الإسلام، وتشريعاته والجهاد في سبيل الله تعالى. والرعاية وما يجب عليهم من واجبات السمع والطاعة.

وليس كل الناس قادرًا على الالتزام بذلك العقد، لما يحدث عند بعض الناس من الضعف وعدم القدرة على المشاركة في تحقيق واجبات السمع والطاعة. فهل يجوز للإمام أن يمتنع عن مباعة أمثال هؤلاء؟

(١) أحمد شليــ السياسة في الفكر الإسلامي: ٦٢.

(٢) مسلم: ك٣ الإمارة ب١٣ وحوب ملازمة الجماعة، ح٥٣، ١٨٤٨/٣: ١٤٧٦.

تحدثنا كتب السنن عن حدوث مثل هذا الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث امتنع عليه الصلاة والسلام عن مبادعة بعض الأفراد عندما رأى منهم عدم الالتزام بعمليات البيعة.

فمنها: امتناعه عليه السلام عن مبادعة صغار السن، الذين لا يدركون معنى البيعة، وليسوا قادرين على تحمل التزاماتها، كما لا يمكن للإمام مطالبتهم بها، رغم أنه يقوم بتحاهم بما يلزمهم من حقوق كفلها الشارع لهم.

فعن عبد الله بن هشام - و كان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . و ذهب به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: بايده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو صغير) فمسح رأسه^(١).

ف تستفيد من هذا الحديث أن الإمام أن يتمتنع من مبادعة الأطفال الصغار، ويقاس عليهم المجانين والمتخلفين عقلياً، وفاقدو الوعي أو القدرة على إدراك كنه البيعة.

قال السندي تعليقاً على عدم مبادعته صلى الله عليه وسلم للصغير عبد الله بن هشام: لما فيه من العهد والإلزام، والصغير لا يلزم شيء وإن ألم نفسه، فأي فائدة في البيعة^(٢).

و منها: امتناعه صلى الله عليه وسلم عن مبادعة المتشبهات من النساء بالرجال. فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني. قال: (لا أبايعك حتى تغري كفيك، كأنهما كفاف سبع)^(٣).
و سبب امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتها يحتمل أموراً:
الأول: أنها كانت خضبته كفيها بطريقة ملفتة للنظر كما تفعله بعض النساء،
إظهاراً لزيتها، فكان على هيئة السبع المنقوط.

(١) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفتوى، بـ ما جاء في البيعة، ١٣٣/٣، ح ٢٩٤٢.

(٢) حاشية السندي على شرح سنن النسائي: ١٥٠/٧.

(٣) سنن أبي داود ك: الترجل بـ الخضب للنساء، ح ٤١٦٥، ٤١٦٥/٤، ٧٦.

والثاني: أن تكون قد أطالت أظفارها كما تفعله بعض النساء، فصارت كأظفار السبع، فهي خارجة عن حد اللياقة، وفيها تشبه بالحيوانات.

والثالث: وهو رأي ابن القيم، إذ يرى أن المقصود بتغيير كفيها أن تخضبهما بالحناء، وتشبيه الرسول صلى الله عليه وسلم لكتفيها بكفي السبع، ذلك لكونها لم تخضبهما، وفي ذلك كراهة لأنها حينئذ تتشبه بالرجل^(١) والله أعلم.

ويؤيد الاحتمالين الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة أومأت إليه بكتاب من خلف ستر: (لا أدرى أيد رجل أم امرأة، قالت بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك)^(٢).

ومنها: امتناعه عن بيعة أهل المعاصي، فعن ابن شهم رضي الله عنه قال: مرت بي حارية بالمدينة، وأخذت بكشحها^(٣)، قال: وأصبح الرسول يماس الناس، يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأتيته فلم يبايعني، فقال: صاحب الجبيدة^(٤) الآن؟ قال: قلت: والله لا أعود، قال: فباعني.

وفي روایة آخری قال: كتت رجلاً بطالاً، قال: فمررت بي حارية في بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها، فلما كان الغد قال: فتأتى الناس رسول الله صلی الله علیه وسلم يبايعونه، فأتيته فبسطت يدي لأبايعه فقبض يده، وقال: (أحبك^(٥) صاحبك^(٦) الجبيدة)، يعني أما أنك صاحب الجبيدة أمس. قال: قلت: يا رسول الله بایعنى فوالله لا أعود أبداً، قال: فنعم إذا^(٧).

(١) ابن القيم-عون المعبد: ٢٢٣/١١ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع لعله أمسكها من خصرها وشدتها إليه.

(٤) الجبيدة: أي الجذب وهو لغة صحيحة. انظر: الزاوي-ترتيب القاموس المحيط، بـ الحاء (ج ب ذ).

(٥) الحبك: الشد والإحكام، وتحسين أثر الصنعة في الثوب. نفس المرجع بـ الحاء: (ج ب ك).

(٦) صاحبك كذا وردت في المسند، ولعلها صاحب.

(٧) مستند الإمام أحمد: ٢٩٤/٥.

ومنها: ما رواه جابر قال: جاء عبد فبایع النبي صلی اللہ علیہ وسلم علی الهجرة، ولم يشعر النبي صلی اللہ علیہ وسلم أنه عبد، فجاء سیده یریده، فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم (بعنیه) فاشتراه بعبدین أسودین، ثم لم یبایع أحداً بعد ذلك حتى یسائله أَعْبُدْ هُو؟^(١).

ومنها: امتناع الرسول صلی اللہ علیہ وسلم عن بيعة عبد اللہ بن سعد بن أبي السرح، قال ابن كثير: (فلما كان يوم فتح مكة أمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس إلآ أربعة نفر وامرأتين وقال: (اقتلوهم وإن وحدتوهم متعلقيين بأستار الكعبة)... ثم قال: وأما عبد اللہ بن سعد بن أبي السرح، فإنه اختباً عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلی اللہ علیہ وسلم، فقال: يا رسول اللہ: بایع عبد اللہ فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يأبى، فبایعه بعد ثلات، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأى كففت يدي عن بيته فيقتله، فقالوا: ما يدرينا يا رسول اللہ ما في نفسك؟ هلا أوّمأت إلينا بعينيك؟ فقال: إنه لا ينبغي لبني آن تكون له حائنة الأعین)^(٢).

فنسفيد ما تقدم أن على ولی الأمر أن یمتنع عن قبول البيعة من الأشخاص المتصفين بالصفات السابقة الذكر، كالصغرى، ويقاس عليهم من رفع القلم عنهم، وعن النساء المتشبهات بالرجال، والعكس وعن أهل المعاصي، ومن لا يملک حرية نفسه. والله أعلم.

رابعاً: امتناع الأفراد عن البيعة:

ذكرت كتب التاريخ الإسلامية امتناع بعض أفراد الأمة الإسلامية عن مبایعه أولى الأمر، فمن لهم شأن أو خطر أو مكانة يوجب عليهم الحال مبایعه الإمام أو الرئيس أو الملك.

(١) سنن ابن ماجة: ك ٢٤ الجهاد، ب ٤١ البيعة، ٩٥٨/٢، ح ٢٨٦٩.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٩٨/٤، وانظر: دخلان-السيرة النبوية: ٢٠٣/٢. ابن الأثير-الكامـل: ٢٦٣/٢.

لكن ليس كل ما ذكر صحيح، فبعض تلك الروايات بلغ درجة الصحة، وبعضها وهم وافتراءات من بعض الحاقدين على الخلافة الراشدة، ويظهر ذلك جلياً في سند تلك الروايات، بل وتناقض بعضها مع بعض^(١).

ومن وقائع الأحوال في امتناع الأفراد عن البيعة، ما روى عن الجد بن قيس أنه امتنع عن مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان يوم الحديبية، فقد بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان يوم الحديبية، فقد بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت في سبيل الله أو على عدم الفرار من المعركة، وذلك لما أشيع خبر قتل عثمان بن عفان بمحنة، لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهلها ليخبرهم عن هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك الحضور، فبایع الجميع رسول الله إلا الجد بن قيس، أخوه بني سلمة^(٢).

قال جابر بن عبد الله: لكانى أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته، قد ضبأ إليها يستتر بها من الناس^(٣).

وما ورد في الامتناع عن البيعة امتناع سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كما ذكره الطبرى، لكن هذه الرواية من إخباريات أبي مخنف، وقد سبق ذكر ما قيل فيه^(٤).

(١) فمن تلك الروايات الموضعية ما قيل عن امتناع علي بن أبي طالب وطلحة والزبير عن مبايعة أبي بكر الصديق، وكلها من رواية اثنين، أبو مخنف وأبي حميد. وقد سبق بيان ما قاله كتب الرجال فيما. انظر: المطلب السابق من هذا الفصل: والذي حصل أن علياً رضي الله عنه بايع أبي بكر الصديق مرتين مرة أولى عند توليه الخلافة، ومرة ثانية بعد وفاة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، فذلك (عمول على أنها بيعة ثانية أزالـت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث ومنعه إیـساهم ذلك بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ... (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) انظر: ابن كثيرـ البداية والنهاية: ٣٠٢/٦ . وأما التناقض فهو أن الطبرى روى أن طلحة والزبير امتنعاً عن بيعة الصديق لأهـماً كانوا يـريـانـ أنـ عـلـيـاـ أـحـقـ هـاـثـمـ لـاـ بـوـيـعـ عـلـىـ بـالـخـلـافـةـ ذـكـرـ أـهـمـ اـمـتـنـعـ عـنـ بـيـعـةـ وـأـهـمـ أـحـجـراـ عـلـيـهـمـ. انظر: الطبرىـ تاريخ الأمم والملوك: ١٩٩/٣ ، وانظر: ابن الأثيرـ الكاملـ ١٩٢ـ ٢٢٥/٢ .

(٢) الطبرىـ تاريخ الأمم والملوك: ٧٨/٣ ، ٧٨/٣ ، وانظر: ابن هشامـ السيرة النبوية: ق ٣١٦/٢ ، ابن كثيرـ البداية والنهاية: ٤/١٦٨ ، ابن الأثيرـ الكاملـ ٢٠٣/٢ .

(٣) السيرة الحلبية: ١٧/٣ . ص ٣٠٤ـ ٣٠٥ .

(٤) انظر: الطبرىـ تاريخ الرسل والملوك: ٢٢٢/٣ . وانظر الرواية المعالفة في بيعة سعد السواردة عن الصبحاك بن خليفة. ولا ندرى أيهما الأصح. كما يروى عن جابر بن عبد الله أنه بايع مكرها.

إضافة إلى ورود روایات تدلّ على أنه بايع مختاراً، ومن ذلك ما رواه حميد بن عبد الرحمن الحميري لما وقع النقاش بين المهاجرين والأنصار، قال أبو بكر فيما قال: ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد، قريش ولأة هذا الأمر، فبّر الناس تبع ليرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم. فقال سعد: صدقت فتحن الوزراء وأنت المرأة^(١).

وفي رواية أخرى أن جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار وبني هاشم كلّهم بايعوا لأبي بكر ولم يختلف عنده إلا مرتد أو من كاد أن يرتد^(٢).

وما يذكر في الامتناع عن البيعة امتناع طلحة والزبير عن بيعة علي بن أبي طالب ثم أهمنا أكراها عليها، بالإضافة إلى امتناع آخرين ذكرهم الطبرى عن عبد الله بن الحسن قال: لما قتل عثمان رضي الله عنه بايعت الأنصار علياً إلا نفراً يسيراً، منهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد الخدري، ومحمد بن مسلمة، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب ابن عجرة^(٣).

علماً بأن ابن كثير ذكر ما تقدم إلا أنه لم يؤكّد صحة هذه الروایات بل ذكرها على أنها مزاعم. فقال: (ومن الناس من يزعم أنه لم يبايعه طائفة من الأنصار)^(٤).

ومن امتنع عن بيعة يزيد بن معاوية الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وهناك رواية أخرى أنه من بايع، وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس.

(١) الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٣/٣.

(٢) نفس المرجع: ٢٠٧/٣.

(٣) هذه الروایة عند الطبرى عن عمر بن شبة عن أبي الحسن عن شيخ من بني هاشم (جهول) عن عبد الله بن الحسن، ففي هذه الروایة عمر بن شبة لكن مذيب الكمال لم يذكر أن أبي الحسن المدائى من شيوخه كما في هذه الروایة. وفيها جهول أيضاً. والروایة الثانية نصها: حدثني من سمع الزهرى يقول. فالسند هنا جهول ولا يمكن الاعتماد عليه في تحقيق صدق الروایة. انظر فيما تقدم: الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ١٥٣/٥، ابن الأثير-الكامل: ١٩٢-١٩١/٣، ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٧/٧.

(٤) ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٧/٧.

ففي رواية عند الطبرى قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عون، قال: حدثني رجل بنخلة، قال: بساع الناس ليزيد ابن معاوية غير الحسين بن علي وابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس^(١).

وذكر ابن كثير امتناع الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير عن بيعة يزيد ابن معاوية فقال: وأما الحسين بن علي فإن الوليد تشاغل عنه بابن الزبير، وجعل كلما بعث إليه يقول: حتى تنظر وتنظر، ثم جمع أهله وبنيه وركب ليلة الأحد لليلتين بقيتا من رجب من هذه السنة -ستين من الهجرة- بعد خروج ابن الزبير بليلة ولم يختلف عنه أحد من أهله سوى محمد بن الحنفية^(٢).

كما ذكر قبله عن امتناع ابن الزبير وماطلته له، ثم هروبه مع مواليه وأخيه حعفر إلى مكة المكرمة^(٣).

ولعل السبب في امتناع هؤلاء الصحابة الأجلاء والتلابعين الفاقهين في الدين هو الطريقة التي آلت إليها الخلافة واعتبارها نظاماً ملكياً هرقلياً، ليس قائماً على الشورى التي عهدوها من قبل في الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، إلى جانب ما اشتهر عن يزيد من تهاون وولع بالصيد وغير ذلك^(٤).

ما تقدم يتبيّن أن مجموعة من الصحابة امتنعوا عن البيعة لكن كان لهم اجتهداد لعله مصيبة في امتناعهم ذاك بخلاف الجد بن قيس فإنه قد خسر نفسه بامتناعه عن بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس النبي عليه الصلاة والسلام كأحد من الناس. والله أعلم.

(١) الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٣٠٣/٥ وهذه الرواية فيها مجھول.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٧/٨، ١٥١، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ١٦/٤.

(٣) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٧/٨، ١٥١.

(٤) انظر: الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٣٠٢/٥

الفصل الثاني

تراتيب البيعة

انتهيت في الفصل السابق من بيان الطرق التي تم بها البيعة، فهي إما أن تكون بيعة رضا عن طريق أهل لشوري أو أهل الحل والعقد من المسلمين، أو عن طريق الاستخلاف أو ولادة العهد، أو بالإكراه بعد انتصاب الخلافة بالقوة والغلبة، وفي هذا الفصل أتناول تراتيب البيعة.

والمقصود بتراثيب البيعة الإجراءات التي تتخذ عادة عند اختيار الإمام أو الرئيس بعد ترشحه ومباعته من قبل أهل الحل والعقد، ومثال ذلك: الصيغة التي تم بها البيعة، فهل هناك صيغة معينة؟ أم تكفي أي صيغة للإعلان عن الموافقة والالتزام، أم تكفي المصادقة فيها من غير لفظ؟ وهل يقوم بدل الصيغة الاستفتاء العام عن طريق الانتخابات وتعمير البطاقات الانتخابية.

ويدخل تحت هذا البحث خطبة البيعة، فقد كان الخلفاء الراشدون عند توليهم الخلافة يرتجلون خطبة يحددون فيها مسار حكمهم ومنهجهم فيه، فهل يلزم كل خليفة إلقاء خطبة كهذه؟ أم لا داعي لها أصلاً؟ وبدونها لا يتغير شيء، وما هي العناصر اللازم توفرها في خطبة البيعة؟.

وأخيراً ما الحكم عند اختيار أكثر من أمام لولاية أمر المسلمين سواء كان اختيارهم في وقت واحد أو كان على الترتيب. فهل يصح هذا شرعاً أم لا يصح؟.

المبحث الأول: كيفية البيعة

أولاً: صيغ البيعة

تختلف صيغ البيعة باختلاف الأحوال التي تطلب فيها. فصيغة البيعة لتوسيع رئاسة الأمة وزعامتها، غير صيغة البيعة للجهاد في سبيل الله، أو عند حدوث نزولة بال المسلمين.

كذلك تختلف الصيغة باختلاف طبائع الناس وأخلاقهم، فالناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ليسوا كمن جاء بعدهم، وطبائع البلدان تؤثر أحياناً في طبائع الناس، فالبدو شداد غلاظ بخلاف أهل الحضر.

والمقصود بصيغة البيعة الألفاظ التي تشتمل عليها والشروط اللازم الرضا بها، لأن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المباعي يعاهد أميره -أو ولی أمره على وجه العموم- بأن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينزعه في شيء من ذلك. وبطبيعة في كل ما يكلفه به من أمور الدنيا والدين التي لا تتناقض مع تعاليم الإسلام^(١).

والتابع لبيعات الرسول صلى الله عليه وسلم، يجد أن صياغتها قد اختلفت باختلاف الحاجة، وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول، عند الحديث عن أنواع البيعة. لكن البيعة التي همنا بالدرجة الأولى، بيعة الالتزام عند اعتناق العقيدة الإسلامية، والرضا بالرسول صلى الله عليه وسلم رسولَّاً ونبياً وقائداً ورئيساً موجهاً ومعلماً لكل من ارتضى الإسلام ديناً.

يجدر المسلم أن تلك البيعات كانت مبنية على السمع والطاعة، وكان هذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده، لكن استحدث بعد ذلك صيغ أخرى لم تكن معهودة من قبل.

روى ابن كثير وغيره ما جرى في بيعة العقبية الثانية، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من الأوس والخزرج: (تباعوني على السمع

(١) ابن خلدون-المقدمة: ٣٧٠، رشيد رضا-الخلافة: ٢٤.

والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا لومة لائم، وعلى أن تمنعوني إذا قدمت عليكم، مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولهم الجنة^(١).

حدث عبادة بن الصامت عن هذه الواقعة فقال: (بإيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا نزارع الأمر أهله، وأن نقوم -أو نقول- بالحق حيثما كنا ولا تخاف في الله لومة لائم)^(٢).

فيستفاد من هذه البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بابع أهل الأوس والخزرج على أساس وقواعد يلزم اتباعها على كل من دخل في دين الله تعالى وهي:

أولاً: السمع والطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به أو ينـهـى عنه في جميع الظروف والأحوال.

ثانياً: الإنفاق وبذل المال سواء كان نقداً أو عتاداً أو حيواناً في حالتي العسر واليسر.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أهم عناصر الدعوة إلى الله تعالى.

رابعاً: قول الكلمة الحق في أي زمان أو مكان ومع أي إنسان.

خامساً: نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمايته.

فقد اشتملت البيعة على أساسيات مهمة من نظم الحكم السوي، فيما يخص واجبات الأفراد تجاه القيادة، والقائد. وواجبات رئيس الدولة تجاه شعبه.

وما ورد في البيعة على السمع والطاعة ما ذكره البيهقي عن ابن العفيف رضي الله عنه قال: رأيت ابا بكر رضي الله عنه وهو يابع الناس بعد رسول الله

(١) ابن كثير-البداية والنهاية: ٣/١٥٩، وانظر: ابن سعد-الطبقات الكبرى: ١/٢٢١، ابن الأثير-الكامـل: ٢/٦٨، ٦٩، ٩٩-١٠٠، ابن هشام-السيرة النبوية: ١/٤٤٣، السيرة الحلبـية: ٢/١٦، دحلـان-السيرة النبوية هامـش السيرة الحلبـية: ١/٢٩٤-٢٩٥، التدوـري-السيرة النبوـية: ١٢١، الغزالـي-فقـه السـيرة: ١٥٧-١٥٨.

(٢) صحيح البخارـي: ١/٩٣ الأحكـام، بـ٤٣ كـيف يابـع الإمام النـسـاح ٧١٩٩ و ٧٢٠٠، ١٣/١٩٢ من فتح البارـي.

صلى الله عليه وسلم، فيجتمع إليه العصابة فيقول: (تباعوني على السمع والطاعة ولكتابه ثم للأمير؟) فيقولون: نعم، فيباع لهم. فقامت عنده ساعة - وأنا يومئذ المحتلم أو فوقه - فتعلمت شرطه الذي شرط على الناس، ثم أتيته فقلت وبدائته: قلت: أنا أبائعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير، فصعد في البصر ثم صوبه. ورأيت أني أعجبته^(١).

دللت هذه الرواية على أن أبو بكر الصديق بايع الناس على السمع والطاعة لله ولكتابه ولخليفتهم، فيسمعوا له ويطيعوا.

وعلى ذلك بايع الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن أبو بكر الصديق لما استخلفه، استقبل الناس وقال لهم: أترضون من استخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة وإن قد استخلفت عمر بن الخطاب، فامسعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا^(٢).

ومن جملة الأخبار الواردة في هذا الشأن ما ذكره الكاندھلوي عن أنس رضي الله عنه قال: قدمت المدينة يوم مات أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنه فقلت لعمر: أبائعك على ما بايعت عليه صاحبك قبلك، على السمع والطاعة فيما استطعت^(٣).

ومنها ما رواه عبد الله بن حكيم رضي الله عنه قال: بايعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيدي هذه على السمع والطاعة^(٤).

تبين مما تقدم أن البيعة إنما كانت تتم على السمع والطاعة من قبل الناس لأئمتهم، في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وبالخصوص في عهد الخليفيتين أبي بكر وعمر.

(١) الكاندھلوي-حياة الصحابة: ٢٥٧/١.

(٢) الطبری-تاريخ الأمم والملوك: ٤/٥١، وانظر: ابن کثیر-البداية والنهاية: ١٨/٧، ابن الأثیر-الکامل: ٤٢٦/٢.

(٣) الكاندھلوي-حياة الصحابة: ٢٥٨/١.

(٤) نفس المرجع: ٢٥٨/١.

ومن ذلك أيضاً: أنه لما ولـي الخليفة عبد الملك بن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطعت، وإن بنتي قد أقرـوا بذلك^(١).

ثم تغيرت صيغة البيعة فيما بعد وأضرب لذلك مثيلـن:

الأول: ما ذكره أبو يعلى وغيره عن صيغة البيعة بايعـتك على بيعة رضـي، على إقامة العدل والإـنصاف، والقيام بفرضـ الإـمامـة^(٢).

يتضح من هذه الصيغة اختلافـها عن الصيـغـةـ السابقةـ، ويـظهـرـ أنـ سـبـبـ ذلكـ رـاجـعـ إلىـ تـغـيـرـ أحـوالـ الأـئـمـةـ وـأـخـلـاقـهـمـ وـمـعـاـلـاهـمـ لـرعاـيـاهـمـ، مماـ اـضـطـرـ أـهـلـ الـخـلـلـ وـالـعـقـدـ إـلـىـ تـغـيـرـ صـيـغـةـ الـبـيـعـةـ حـتـىـ يـضـمـنـواـ أـنـ لـاـ يـزـلـ إـمـامـهـمـ أـوـ يـتـحـطـيـ حدـودـهـ أـوـ يـجـورـ فيـ أـحـكـامـهـ. فـهـيـ بـمـثـابـةـ أـنـ تـذـكـرـ عـهـدـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ التـزـامـ بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ، لـعـدـ كـفـاـيـةـ مـثـلـ تـلـكـ الصـيـغـةـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ويـتـبـيـنـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ فـقـهـاءـ الإـبـاضـيـةـ فـيـ صـيـغـةـ الـبـيـعـةـ، وـقـدـ ذـكـرـواـ صـيـغـاـ مـخـتـلـفـةـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـخـتـصـرـ، وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـطـوـلـ كـثـرـتـ فـيـ الشـرـوـطـ.

فـمـنـ الصـيـغـةـ المـخـتـصـةـ مـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ التـزوـيـ: يـقـولـونـ لـهـ: قـدـ قـدـمـنـاكـ إـمامـاـ عـلـىـ أـنـفـسـنـاـ وـالـمـسـلـمـيـ، عـلـىـ أـنـ تـحـكـمـ بـكـتابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـعـلـىـ أـنـ تـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـتـنـهـيـ عـنـ النـكـرـ مـاـ وـجـدـتـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ، وـقـالـ قـوـمـ: عـلـىـ أـنـ تـظـهـرـ دـيـنـ اللـهـ الـذـيـ تـعـبـدـ بـهـ عـبـادـهـ وـتـدـعـوـ إـلـيـهـ^(٣).

وـمـنـ صـيـغـةـ الـبـيـعـةـ الـمـطـوـلـةـ عـنـ الإـبـاضـيـةـ قـوـلـهـمـ: (هـذـاـ كـتـابـ مـاـ اـجـتـمـعـتـ عـلـيـهـ الـجـمـاعـةـ لـعـقـدـهـمـ إـلـيـمـاـهـمـ، وـبـيـعـهـمـ لـهـ، وـهـوـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ فـيـ يـوـمـ

(١) البخاري-ك ٩٣ الأحكام ب ٤٣ كيف يابع الإمام الناس: ح ٧٢٠٣، ٧٢٠٤، ١٩٣/١٣، من فتح الباريء.

(٢) أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٥، وانظر: محمد رافت عثمان-رياسـةـ الدـوـلـةـ: ٢٤٠، جـمالـ الـدـينـ نظامـ الدـوـلـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ: ١١٥، البـهـوـيـ-كـشـافـ القـنـاعـ: ١٢٩/٦.

(٣) أبو بكر التزوـيـ-المـصنـفـ: ٨٩/١٠، وقد ورد صـيـغـاـ أـخـرىـ فـيـ نفسـ الـمـوـضـوـعـ. وـانـظـرـ: اـطـفيـشـ- شـرـحـ كـتـابـ النـبـيـ: ٣١٤/١٤.

كذا وسنة كذا، إنا نباعيك لله، بيعة صدق ووفاء لنا وبجميع المسلمين، على طاعة الله عز وجل، وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى الشراء في سبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحق في القريب والبعيد، والعدو والولي، والضعف والقوى، والوفاء بعهد الله، والحكم بكتاب الله قسطاً وعدلاً في عباد الله، واتباع سنة نبيه محمد إلى الله عليه وسلم، والأخذ بأثار أئمة المحدثين وقادة التقوى، وإنك قد شررت نفسك لله على الجحود في سبيله، وعلى قتال الفئة الباغية، وكل فرقه امتنعت عن الحق طاغية، ت يريد بذلك ابتغاء مرضاه لله، حتى تقيم بالحق أو تلحق بالله غير عاجز ولا معلوم.

وعليك ما على الشراة الصادقين، الذين أخذ عليهم العهد الوثيق والميثاق الغليظ، والشرط الأكيد فيما قد قلدناك من أمانة الله، وباعنك عليه من إماماً لل المسلمين، وجعلنا لك من السلطان على عباد الله، كما أوجبه الله لنفسه، على أئمة العدل من القول والعمل، والنية والأمل على نصرتك، وصحبة سريرتك وعلانيك، وإيثارك الطاعة، وقوة أمانتك في الصحة، والنصيحة في خاصتك وعامتك. والعلم بما تأتي وما تتقى، والرفق والأناة، وترك العجلة في الأمر، حتى تفرق عدله من جوره، وتزل كل أمرٍ حيث أنزل نفسه، على قدر استحقاقه في حكم المسلمين، وحسن الخلق وشدة الورع، وبعد الطمع وإنفاذ العزيمة، وإمضاء الأحكام، والقيام بشرائع الإسلام، وإشار الصفح بعد الغضب وسعة الصدر والحلم ومحبة الحق وأهله، وبغض الباطل وأهله، والتواضع لله في غير ضعف والخشوع له من غير ذل، ومزايلة العجز والكثير وإماتة الحقد والعصبية ومشاورة ذوي العلم.

وعليك أداء ما فرض الله عليك بتمامه، والانتهاء عمّا نهى الله عنه بكليته، والمراقبة لله والخوف منه، وشدة الحذر بوعيده، والتمسك بمحبه والرجاء لفضله، والتوبة لله من جميع الذنوب والخطايا، والأهبة للقاء الله والاستعداد للموت وما بعده، والتزود من الطاعة في آناء الليل والنهر والعلانية والإسرار، وتزيين الحق وقويته، وتسفيه الباطل وتبغيهه وترك المداهنة، والصبر على أداء الحق فيما أسرّ وأساء وأضحك وأبكى وأفقر وأغنى وأمات وأحيا.

هذه شروطنا عليك فرائضها واجبة عليك ونواقلها لك العمل بها^(١).

والناظر في هذه الصيغة وما اشتملت عليه يجد فرقاً شاسعاً بين بيعات السابقين المختصرة الوجيزه وبيعات اللاحقين المطنه والمفصلة لشروط توقيع الخلافه، ولعل مرجع ذلك أن السابقين من الخلفاء كان لديهم من الضمير والعقيدة المؤمنة بالله وللقائه ما يصدّهم عن الانشغال بالدنيا وزينتها، لذا لم يتشدد رعاياهم في أخذ العهد عليهم بالتزام أداء واجباتهم والوقوف عند حدود أماناتهم، وتحذيرهم مغبة الخطأ أو الانحراف من سوء العاقبة بخلاف من جاء بعدهم من الخلفاء، مما اضطر أهل العلم والرأي للتشدد في صياغة ألفاظ البيعة بما يجعلهم يراقبون الله والناس عند القيام بهما مسؤولياتهم. والله أعلم.

ثانياً: صيغ البيعة في النظم الحديثة

١ - صيغ البيعة في النظام الملكي:

تختلف صيغة البيعة في العصر الحديث عن صيغة البيعة في الشريعة الإسلامية، لأسباب سياسية استعمارية، وأيد أجنبية خبيثة أرادت تعطيل العمل بالدستور الإسلامي، وليس هناك صيغة فيها لفظ المبايعة، لكن اتفقت معظم الدساتير على أن الأمير يقسم أمام مجلس النواب أو الأمة أو المجلس الوطني قسماً نصه: أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وقوانين الدولة وأذوذ عن حریات الشعب ومصالحه، وأمواله، وأصول استقلال الوطن وسلامة أراضيه^(٢).

ويماثل هذا قسم أمير دولة البحرين^(٣). أما ملك الأردن فإنه يقسم أمام مجلس الأمة على أن يحافظ على الدستور، وأن يخلص للأمة^(٤).

(١) التروي-المصنف: ٩٠/٩٢.

(٢) انظر: المادة (٦٠) دستور دولة الكويت، س ١٩٦٢ ب ٤ ف ٢، عبد الفتاح حسن-مبادئ النظام الدستوري في الكويت: ١٧١، الطماوي-السلطان الثالث: ٢٥٥ بالهامش.

(٣) انظر: الفقرة (ح) من المادة (٣٣) من دستور البحرين. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥ بالهامش.

(٤) انظر: المادة ٢٩ من دستور الأردن، الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥ بالهامش.

وبالتالي فإن الأمير أو الملك يتلزم في قسمه بالمحافظة أو العمل على ملورد في ذلك القسم، ويعتبر بثابة مباعته وعهده للأمة وميثاقه لهم.

بـ- صيغ البيعة في النظام الرئاسي:

لا يختلف النظام الجمهوري عن النظام الملكي في بيعة رئيس الجمهورية للشعب، فلا توجد صيغة مباعة، لكن الرئيس كالمملوك أو الأمير، بعد بناحه في الاستفتاء العام يخلف اليمني الدستورية أمام مجلس الشعب أو النواب أو البرلمان وصيغة القسم المصري.

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه^(١).

ويختلف القسم السوري عن المصري بزيادة محافظه الرئيس على النظام الديمقراطي الشعبي، وأن يناضل من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والاشتراكية والحرية^(٢).

وهكذا تختلف بعض الصيغ في الألفاظ وتتشابه في المعانى والمدلولات. لكن ليس فيها أي عهد لحماية الإسلام والذود عن المقدسات الإسلامية والجهاد في سبيل الله، وتحت眉 على إحياء العنصرية والقومية، واحترام الدستور والقانون الوضعين.

إلا الجزائر فإن رئيسها يقسم على احترام الدين الإسلامي وتجيده^(٣).

ثالثاً: إيمان البيعة

١- إيمان البيعة في الإسلام.

ذكرت في المطلب السابق صيغة البيعة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذها على المبایعين له عند دخولهم في الإسلام، بوصفه رئيساً للدولة

(١) المادة ٧٩ من دستور مصر لسنة ١٩٧١م، انظر: سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧٧.

(٢) انظر: المادة (٧) من الدستور السوري، والفصل ٤١ من الدستور التونسي، والمادة ٥٠ من الدستور اللبناني، و٨٥ من الدستور السوداني. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٧١.

(٣) انظر: المادة ١١٠ من الدستور الجزائري. والطماوي-السلطات الثلاث: ٢٧٢.

الإسلامية الأولى. والصيغة التي سار على منهاها الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم، والتغير الذي طرأ فيما بعد على ألفاظها.

ثم تغير الحال بعد ذلك في الدولة الأموية وما بعدها، فابتدأوا يزيدون الإيمان فيها على المباعين لل الخليفة، حتى يستوثقوا لأنفسهم من نقضها، أو التراجع فيها، بخلع الإمام أو الخروج عليه، أو يمالوا أعداءه فيسمعوا للخليفة ويطيعوا.

فمن صور هذه الأيمان ما ذكر في كتاب الإمامة والسياسة نقلًا عن أبي معشر قال: أرسل حبيش بن دلحة إلى جابر بن عبد الله الأنصاري فدعاه إلى البيعة لعبد الملك بن مروان، وقال له:

تابع عبد الملك أمير المؤمنين بالخلافة، عليك عهد الله وميثاقه وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه بالوفاء، فإن خالفت فأهراق الله دمك على الصلاة^(١).

فيلاحظ هنا اليمين الذي أضيف مع الصيغة الأصلية للبيعة وهي قوله: عليك عهد الله وميثاقه، وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه بالوفاء^(٢). فقد اتصفت هذه البيعة بدخول الأيمان فيها، وبكونها تحت الإكراه والضغط، ولعلها موجهة إلى أشخاص معينين لما ظهر من امتناعهم عن مبايعة الخلفاء، الذين تولوا الإمامة بطرق غير مشروعة، فكانوا كأحزاب المعارضة القائمة في عصرنا الحاضر فلذلك تشددوا في أحد الضمانات منهم عند البيعة والله أعلم.

وقد استمرت هذه الأيمان في الدولة العباسية، وزيد فيها، فقد ذكر ابن جرير الطبرى عن أبي الخطاب: أن أبا منصور أخذ البيعة علىبني هاشم على النحو الآتى:

أبaiduكم على كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والطاعة للرضا من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليكم بذلك عهد الله

(١) الإمامة والسياسة: ١٤/٢.

(٢) نفس المرجع.

ومياثقه والطلاق والعناق والمشي إلى بيت الله، على ألا تسألو رزقا ولا طمعا حتى يبدأكم به ولا تلتم، وإن كان عدو أحدكم تحت قدمه فلا تهيجوه إلا بأمر ولاتكم^(١).

انظر كيف تطورت الصيغة مع تطور الأيمان فيها إذ زيدت أيمان وقوع الطلاق على زوجاته، وانعتاق جميع عبيده وإيمائه، وأن يمشي إلى بيت الله الحرام حاجا على قدميه، إن هو بدل أو غير أو نقض البيعة التي في عنقه.

وسبب هذا التطور هو العهد الجديد، والمرحلة المبتدئة من العصر العباسي الأول، إذ استطاع العباسيون الاستيلاء على السلطة، وافتراكها من أيدي الأمويين، فأراد العباسيونأخذ عهد الأمان ومواثيق الاطمئنان على الناس حتى يستقر حكمهم، وتنظم شئون دولتهم الفتية.

ومثل ذلك ما ذكره القلقشتي في كتابه صبح الأعشى من البيعات المأخوذة على أهل شاطبة من الأندلس لأبي جعفر المستنصر بالله العباسي، وهي من أطول ما كتب من الصيغ إذ تستغرق قرابة سبع صفحات، اقتبس منها ما يلي:

وأقسموا بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم وما أخذه على أنبيائه الكرام من العهود المؤكدة، والمواثيق المشددة، على أهلهم إن حادوا عن هذه السبيل، وانقادوا للداعي التحريف والتبدل، فهم برآء من حول الله وقوته إلى حوصل وقوفهم، تاركين ذمته الواافية لذمتهم، والأيمان كلها لازمة لهم على مذهب أما الهجرة، وطلاق كل امرأة في ملك كل واحد منهم لازمة لهم ثلاثة، وأيما امرأة تزوجها في البلدة الفلانية فطلاقها لازم له، كلما تزوج واحدة منهم واحدة خرجت طالقاً ثلاثة، وعلى كل واحد منهم المشي إلى بيت الله الحرام على قدميه محراً من منزله بحججة كفار لا تخزئ عن حجة الإسلام،

(١) الطبرى- تاريخ الرسل والملوك: ت ٧/٣٨٠، انظر: حورجى زيدان- تاريخ التمدن الإسلامى: ١٢٥١

وعيدهم وأرقاءهم عتقاء لحقون بأحرار المسلمين، وجميع أموالهم عيناً وعرضت حيواناً وأرضاً، وسائر ما يحويه التملك كلاً وبعضاً صدقة لبيت مال المسلمين، حاشى عشرة دنانير، كل ذلك على أشد مذاهب الفتوى، وألزمها بكلمة التقوى، وأبعدها عن مخالفة الموى والظاهر والفحوى أرادوا بذلك رضا الخلافة الفلانية (لقي السلطنة) للسلطان وولده المأمور لهما البيعة بعد بيعته، وأشهدوا الله على أنفسهم، وكفى بذلك اعتزاماً والتزاماً، وشداً لما أمر به وأحكاماً و«فَمَنْ نَكَثَ فِإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ»^(١). «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَلَامًا»^(٢).

عند تلاوة هذا النص يجد القاري الفرق الكبير بينه وبين النصوص التي سبقته، من ناحية طول الصيغة، ومن جهة زيادة الأيمان المغلظة التي لا فكاك منها ولا مخرج، كل ذلك من أجل المحافظة على ولاء الناس لخلفائهم، وعدم خروجهم عليهم بأي حال من الأحوال.

ويستنتج من ذلك النص ما يلي:

أولاً: إن أولئك الخلفاء كانوا في شك من شرعية الطريقة التي وصلوا بها إلى سدة الإمامة.

ثانياً: أئمهم في شك من ولاء الناس لهم، مما اضطرهم إلى التشدد على تأكيد عهد البيعة بالأيمان المغلظة.

ثالثاً: عند عرض تلك الصيغ على ميزان الشرع لمعرفة مدى مطابقتها للنظام الإسلامي، يجد القاري أنها قد خرجت عن نطاق حدودها، لأن الأصل في البيعة إثبات حق الأمة على الخليفة بأن يسير وفق منهج كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وحق الخليفة على رعيته بأن تسمع له

(١) الفتح / ١٠ .

(٢) الفرقان / ٦٨ .

(٣) القلقشندي-صبع الأعشى: ٩ : ٣٠٧، علماً بأن البيعة المكتوبة تستغرق سبع صفحات وهي من: ٣٠٧-٣٠١، وانظر: النبهاني-نظام الحكم في الإسلام: ٤٨٠-٤٨٢، الجبريري-نظام الحكم في الإسلام: ٤٤ .

وتطبيع إذا التزم ذلك المنهج الذي وطن نفسه للسير عليه، فإن خالف أو أمر بمعصية فلا طاعة له.

رابعاً: إن البيعة في أول عهدها كانت نابعة من موالة الناس للإمام طوعاً ورضاً، كما كان هدف الأئمة مصلحة الأمة الإسلامية فقط وليس لهم مصلحة شخصية لا مادية ولا أدبية، إلا رضا الله سبحانه وتعالى.

ثم خلف من بعد ذلك خلف تولوا سيادة الأمة بغير حق أتاهم لم يراعوا لشعوبهم إنسانية ولا اختياراً، إنما حکمومهم بالقوة والغلبة أو بالحيلة والمكر، فتغير الناس تبعاً للتغيير ولافهم، وصاروا يعارضون هذا الاستبداد، وينقرون على الظلمة والمستبددين والملوك الذين أعادوها كسروية قيسارية.

فلما رأى الولاية النفوس قد تغيرت والطمأنينة قد زالت، أخذوا يعملون على التشدد في مواثيق البيعة وعهودها، فلا يفكر الناس في خلع أئمتهم أو الخروج عليهم.

فالبيعة في أول عهدها كانت تضمن حق الوالي والرعاية، أما فيما بعد، فأصبحت قيوداً، وسلسل، وأغلالاً في عنان الأمة، ولا تتضمن إلا حق الولاية، وذلك خالف لمفهوم الشرع والله أعلم.

بـ- إيمان البيعة في النظم الحديثة:

قلت أن إيمان البيعة كانت تطلب من الشعب أو الأمة إلى الأمير أو الخليفة أو الملك، وهي عبارة عن تعهدات موثقة بالإيمان المغلظة على السمع والطاعة. أما اليوم فإن الشعوب لا وزن لها، ولا أثر لها في نظام الحكم الحديث لأنها لا تملك أن تعزل الحاكم إذا أرادت، أو تعرّض على الفاسق الفاجر منهم، أو ترفض تولية عهد صغير أو سفيه، لأجل ذلك لا يطالبون بأداء صبغة معينة ولا إيمان بسيطة ولا مغلظة للبيعة، لأنهم مسحرون لا محiron.

لكن الذي حدث أن الملك أو الأمير هو الذي يخلف بينما معينة حددها دساتير كل دولة من الدول.

ففي البحرين والكويت يقسم الأمير بالله العظيم أن يحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن ينذد عن حريات الشعب ومصالحه، وأمواله، وأن يصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه^(١).

وأما في الأردن فيقسم الملك بأن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة^(٢).

ولم تتضمن باقي دساتير الدول الملكية مثل هذا القسم^(٣).

وكذلك الحال في النظم الرئاسية حيث يؤدي الرئيس قسماً مشابهاً للقسم الملكي^(٤).

رابعاً: كتابة البيعة

البيعة في العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانت تتم مشافهة، كما سبق بيانه في الصيغة، ثم تطور الأمر فيما بعد فزيادة الأيمان، ثم كتابة صيغة البيعة، فتلتى من قبل الوزير أو الحاجب، على أهل الحل والعقد، ثم يقومون بمعايتها على ما ورد في تلك الصيغة المكتوبة، ويصادقونه على ذلك تأكيداً لذلك العقد.

وبينجي هنا التعرف على أمرين، الأول: ما الذي كان يراعى عند كتابة البيعة؟ الثاني: ما المواطن التي تكتب فيها؟.

فمن الأمور التي كانت تؤخذ في الاعتبار عند كتابة البيعة:
أولاً: ذكر الأسباب التي أدت لهذه البيعة، كموت الخليفة السابق أو خلعه، أو غير ذلك.

(١) انظر: فقرة (ج) من المادة ٣٣ من دستور دولة البحرين، والمادة (٦) من دستور الكويت، وانظر: عبد الفتاح حسن-مبادئ النظام الدستوري في الكويت: ١٧١. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥.

(٢) انظر: المادة ٢٩ من الدستور الأردني. والطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥.

(٣) الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥ بالهامش.

(٤) انظر: المادة ٧٩ دستور مصر، والمادة ٧ دستور سوريا، والفصل ٤١ الدستور التونسي، والمادة ٥٠ دستور لبنان، و المادة ٨٥ دستور السودان. وانظر: سعد عصافور-النظام الدستوري المصري: ٧٧، الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٧١.

- ثانياً:** التنبية على ضرورة وجود الإمام، ومسيس الحاجة إليه، وأنه لا يستقيم أمر الوجود وحال الرعية إلا به، وأن الإجماع قد قام على وجوب نصب الإمام.
- ثالثاً:** كان يشار إلى أن صاحب البيعة استوعب شروط الإمامة، واجتمعت فيه، كالعلم والشجاعة والرأي والكفاية.
- رابعاً:** التنبية على أفضلية صاحب البيعة، وتقدمه في الفضل، واستيفاء الشروط على غيره، خروجاً من الخلاف في جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل.
- خامساً:** الإشارة إلى أن اختيار المرشح للبيعة قد تم عن طريق أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين تيسر حضورهم على الوجه المعتبر.
- سادساً:** يتبّه على سبب خلع الخليفة السابق، إن كانت البيعة مترتبة على خلع، إذ لا يصح خلع الإمام بدون سبب شرعي صحيح.
- سابعاً:** يذكر في ما كتب أن صاحب البيعة قد قبل بها ووافق عليها، لأنّه لا يصح إجباره على قبول البيعة، إلا إذا كان لا يصلح للإمامـة غيره، فعندئذ يجبر عليها، كما حدث ذلك لعلي بن أبي طالب.
- ثامناً:** يذكر أن هذه البيعة لم تقترن ببيعة أخرى لغيره، ولم تسبق بأخرى، لعدم جواز إقامة إمامين في وقت واحد.
- تاسعاً:** يبين للسامعين أنه بمجرد البيعة تجب الطاعة والانقياد إليه، كما يجب على كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه، وطاعته فيما وافق حكم الشرع وإن كان جائراً.
- عاشرأً:** أن يذكر في مقدمة الكتاب اسم الخليفة ولقبه، أو لقب الخلافة كالمتوكل أو المستكفي^(١).

(١) انظر في كل ما تقدم: القلقشندي-صبع الأعشى: ٩/٢٧٦-٢٧٧. النبهاني-نظام الحكم: ٤٨٣-٤٨٤.

- وأما المواطن التي تكتب فيها البيعة فهي أربعة:
- أولاً: موت الخليفة القائم من غير عهد الخليفة بعده.
 - ثانياً: أن يعهد الخليفة خليفة بعده، ثم يموت العاشر، ويستقر المعهود إليه بالخلافة، فتوخذ له البيعة العامة على الرعية، إظهاراً لوقوع الإجماع على خلافته، والاتفاق على إمامته.
 - ثالثاً: أن تؤخذ البيعة للخليفة بحضوره ولايته، ثم تنفذ الكتب إلى العمال لأخذ البيعة على أهلها، فيأخذ كل صاحب عمل له البيعة على أهل عمله.
 - رابعاً: أن يعرض للخليفة خلل في حال خلافته، من ظهور مخالف، أو خروج خارجي، فيحتاج إلى تحديد البيعة له حيث وقع الخلاف^(١).
- هذه بجمل الاعتبارات التي تؤخذ عند كتابة البيعة والموضع التي يستدعي الحال كتابة البيعة فيها، والله أعلم.

كتابة البيعة في النظم الحديثة:

قلنا إن النظم الحديثة لم تورد صيغة للبيعة سواء من الأمة أو الأمير والملك أو رؤساء الجمهوريات، لكن الذي ورد هو القسم الذي يؤديه رئيس الدولة بعد انتخابه أو استلامه مهام الأمور في البلاد.

هذا القسم عنيت بكتابته معظم دساتير الدول العربية الملكية والرئاسية، التي يؤدي فيها الرئيس ذلك القسم^(٢).

خامساً: المصادقة في البيعة.

هل يكفي لتمام انعقاد البيعة للإمام أن يتلفظ المباعي بالصيغة المطلوبة أمام الوالي أو من ينوبه عنه؟ أم لابد من المصادقة بعد تلاوة الصيغة؟.

(١) الفلقشندي-صبح الأعشى: ٢٧٩/٩، والنبهان-نظام الحكم: ٤٨٤.

(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك.

وهل مبادلة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم فيها دلالة على جواز تصويتهن في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية؟

وهل يعتبر التصويت أو البطاقات المستخدمة لانتخاب شخص معين طريقة شرعية للبيعة و اختيار الخليفة أو رئيس الدولة؟

كل هذه التساؤلات في حاجة للإجابة عليها خلال هذا المطلب.

والجواب على التساؤل الأول أقول:

ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم، صافح كل رجل بايعه على الإسلام أو الجهاد أو البذل في سبيل الله تعالى، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة قط عند مبادعته عليه الصلاة والسلام هن.

فمن الأخبار الواردة في مصافحته صلى الله عليه وسلم للرجال عند البيعة:

أولاً: ورد في بيعة العقبة الثانية أن الأنصار قالوا فيما قالوه: فإننا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله؟ إن نحن وفينا؟ قال: (اللجنة) قالوا: أبسط يدك، فبسط يده فباعوه^(١).

ففي الخبر الوارد دليلاً على أن المبادعة تتم بالمصافحة:

الأول: قول الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم: (ابسط يدك) والبسط معناه مد اليد مفتوحة بقصد المصافحة.

الثاني: قوله: (فبسط يده فباعوه) حيث استجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لطلبهم ومد يده فصافحوه مبادعين على ما انفقوا عليه.

ثانياً: يقول الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»^(٢)، ويشهد لهذا ما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعه الناس كان عمر آخذ بيد رسول

(١) الطبرى- تاريخ الرسل والملوك: ٣٦٤/٢

(٢) الفتح: ١٠.

الله صلى الله عليه وسلم، أي كان عمر يضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيدي الناس كيلا يتعب بتحريكها لكثره المباعين^(١).

ثالثاً: تكرر البيعة بالتصافحة في بيعة أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب حينما انتخبوا للخلافة.

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق: من ذا ينبغي أن يتقدمك ويتولى هذا الأمر عليك؟ أبسط يدك أبايعك. فلما ذهبنا يايعانه سبّقهما إليه بشير الأنصاري فبايعه^(٢).

وفي بيعة عثمان قال ابن كثير: فقد عبد الرحمن مقعد النبي صلى الله عليه وسلم وأجلس عثمان تحته على الدرجة الثانية، وجاء إليه الناس يايعونه^(٣). فمظاهر هذه الروايات أن البيعة إنما كانت تتم باللفظ والتصافحة معك والله أعلم.

رابعاً: ورد أيضاً في بيعة الحديبية عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا الناس للبيعة في أصل الشجرة، فبايعته في أول الناس، ثم بلع وبائع حتى ذا كان في وسط من الناس، قال: بايع يا سلمة، قال: قلت: قد بايتك يا رسول الله في أول الناس. قال: وأيضاً.

ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أعزل، فأعطياني حفة أو درقة، قال: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع الناس، حتى إذا كان في آخرهم، قال: ألا تباع يا سلمة؟ قلت: يا رسول الله قد بايتك في أول الناس وأوسطهم، قال: وأيضاً. قال فبايعته الثالثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين الدرقة أو الحفة التي أعطيتك؟ قلت:

(١) الطاهر بن عاشور-التحرير والتوير: ٢٦/١٥٧-١٥٨، وانظر: صحيح مسلم: كـ ٣٣ الإمارة بـ ١٨ استحباب مبادرة الإمام الجيش ح ٦٧/١٨٥٦: ٣/١٤٨٣.

(٢) انظر: ابن قتيبة-الإمامية والسياسة: ١/١٦، الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٣/١٩٨-١٩٩، ابن كثير-البداية: ٥/٢٤٦، ٦/٣٠١، ابن الأثير-الكامل: ٢/٣٢١، ٣٢٨، ٣٢٠، و ٣٣١-٣٣٢.

(٣) ابن كثير-البداية: ٧/٤٤١.

لقيني عمي عامر أعزل فأعطيته إياها. فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال: (إنك كالذى قال الأول: اللهم ابغنى حببا هو أحب إلى من نفسي)^(١). فقد دلت هذه الحادثة على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان عددهم نحوا من أربعين ألف رجل - بليعوه وصافحوه بأيديهم.

يؤكد ذلك تكرار مبادعة سلمة بن الأكوع ومصافحته للرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بأمر منه صلى الله عليه وسلم.

ويفهم أيضاً أن المصافحة في البيعة إنما جاءت لتأكيد ما اشتملت عليه صيغة البيعة.

خامساً: وفي حديث عوف بن مالك الأشعري الذي قال فيه: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فبسطنا أيدينا)^(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على أن البيعة تم بوضع اليد في اليد دلالة على تمام البيعة وتأكيدها.

سادساً: ويفهم أن البيعة إنما تم بالصافحة ما ورد في بيعة النساء بأنه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء، ولا يمسهن ولا يمسسنه، فقد روی أن بيعة النساء كانت على أربع طرق:

الأول: بوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إناء فيه ماء، فإذا أخذ على النساء، وأعطينه العهد على ما يجب منها، غمس يده في الإناء ثم أخرجها فتغمس النساء أيديهن فيه^(٣).

(١) الطبرى-تاريخ الرسل والملوك: ٦٣٣/٢.

(٢) سنن ابن ماجة ك ٢٤ البيعة ب ٤١ البيعة ح ٢٨٦٧: ٩٥٧/٢.

(٣) الطبرى-تاريخ الأمم والملوک: ١٢١/٣، ابن كثير-البداية: ٤/٣١٩، ابن الأثير-الكامـل:

٢٥٣/٢، الغزالى-فقه السيرة: ٤٠٦، انظر: السيرة الخليلية: ٣/٩٧، البروى-المصنـف:

١٠٧/١، الزمخشـرى-الكتـاف: ٤/٩٥، تفسـير الخازـن: ٤/٢٦٠.

الثاني: أنه كان يأخذ عليهن العهد فإذا أعطينه ما شرط عليهم قال:
(اذهبن فقد بايعتم) ولا يزيد على ذلك^(١).

الثالث: وفي رواية عند الشعبي أنه عليه الصلاة والسلام بائع النساء
وعلى يديه ثوب^(٢).

الرابع: قيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ علىهن العهد،
وصافحهن عمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

نستفيد مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء كما
نستفيد الكيفية التي كانت تم بها البيعة من قبلهن ومفهوم المخالفة نستنتج أن
المصافحة في البيعة إنما تكون للرجال دون النساء، وهذا ما دلت عليه الروايات
السابقة.

لكن هل كان فعله صلى الله عليه وسلم –أي المصافحة للرجال– من قبيل
الوجوب أو الندب؟.

إذا كان واجباً عليه ذلك، فهل ينتقل الحكم إلى الخلفاء بعده؟ أم أن
فعله صلى الله عليه وسلم من باب الندب فيكون الأمر بالخيار لولاة الأمر من
بعده إن شاؤوا قبلوا البيعة من الرعية باللفظ دون المصافحة، أو أحذوهما مع
المصافحة؟.

والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم بحسب الحال فأحياناً تجب المصافحة
كما هو الحال في بيعة الرضوان لأن العدد قليل أما إذا كان العدد كثير فهي
مختصة بأهل الحل والعقد ووجوه الناس، أما الباقيون فعلى الندب لا على
الوجوب، لتعسر المصافحة بسبب الكثافة السكانية في عصرنا الحاضر.

(١) انظر: البخاري ك ٩٣ الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء ٢٠٣/١٣ من فتح الباري، صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٢١ كيفية بيعة النساء ح ٨٨، ٨٩، ١٨٦٦/٣، ١٤٨٩/٣.

(٢) السيرة الخلبية: ٩٧/٣، وانظر: التزوـالمصنف: ١٠٧/١٠.

(٣) الرمخشريـالكتشاف: ٤/٩٥. وانظر تفسير الحازن: ٤/٢٦٠.

ويكفي قصرها على أهل الحل والعقد دون سائر الناس على اعتبار أن الناس تبع لهم، ولدوعي الحاجة من أجل إظهار ولائهم للإمام المستخلف. خصوصاً إذا قصد هم من ذكرت آنفًا، أما أعضاء مجلس الشعب أو الأمة أو البرلمان، فيدخلون ضمن المباعين بالفعل في الدرجة الثانية بعد أهل الحل والعقد، لأن الثابت أن هذه المجالس يصل إلى عضويتها من ليس من أهلها، ومن يدفع الرشاوى، وهذا المنطق الحسن والمآل الوفير، بالإضافة إلى صلاحيات الرؤساء والحكام في حل هذه المجالس، مما يدل على أنهم أقل شأنًا من أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي.

وعند حمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على الندب، فيندرج صحة الطرق المستخدمة عصرياً، لتولية أو تنصيب رؤساء الدول، بحسب النظم التي ارتضتها إذا كانت الأمور تجري بتزاهة وإحكام، دون تزوير أو تضليل.

وهذا ما ذهب إليه رأفت عثمان في كتابه رئاسة الدولة إذ يرى أنه لا يفتقر إلى المصادقة باليد بل يكفي فيه القول، وهذا أمر طبيعي إذ لا يتصور أن يكون المراد بالبيعة دائمًا صفة اليد، وإنما للزم إلحاقي المشاق بالناس في تكليفهم الانتقال من بلادهم إلى بلاد الرئيس...^(١).

ويستفاد من قبول الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة النساء وإنه عليه الصلاة والسلام لم يبايعهن على ما بايع عليه الرجال، من الولاء والجهاد، أن النساء لا يدخلن في جميع البيعات، وخصوصاً المتعلق منها بشؤون الشريعة الإسلامية، أو الدولة الإسلامية، وبالتالي فإن غير مطالبات بالبيعة مثل هذه الأغراض.

كما أنه ليس من حق المرأة المطالبة بحق التصويت والانتخاب بمختلف أشكاله لورود النهي عن إعطاء المرأة مثل هذا الحق لأسباب كثيرة.

(١) رأفت عثمان- رئاسة الدولة: ٢٣٩-٢٤٠، وانظر: أبو فارس- النظام السياسي في الإسلام: ٣٠٦-٣٠٧

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: «الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(١) فقد حصر القوامة في الرجال، وال المجالس النيابية، والترشيح والانتخاب، إنما تقوم مقام القوام لجميع الدولة، لأن تلك الأعمال ليست مجردة، بل يبني عليها أمراً هاماً وهو تسيير دفة السياسة والحكم في الدولة.

ورغم أن الآية نزلت في سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما أن القرآن الكريم لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت لأنه لم يأت بكلمة في البيوت في سياق الآية.

وعقلاً فإن من لا يستطيع القوامة في العدد الصغير لا يصلح لها في العدد العظيم.

وتفسير الآية: الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدتها إذا اعوجت^(٢). فالرجال لهم درجة الرياسة على النساء بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبر، وخصصهم به من الكسب والإنفاق فهم يقومون على شؤون النساء، كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية^(٣).

وقد ذكر العلماء في فضل الرجال أموراً منها: العقل، والحرز، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى –أي إماماة الصلاة- والجهاد، والأذان، والخطبة –أي خطبة الجمعة- والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح وإليهم الانتساب وغير ذلك^(٤).

وقال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً»^(٥).

(١) النساء / ٣٤

(٢) ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٤٩١/١

(٣) الصابوني-تفسير آيات الأحكام: ٤٦٥/١

(٤) الرمخشري-الكافشاف: ٢٩٠/١، وانظر: الصابوني-تفسير آيات الأحكام: ٤٦٧/١

(٥) البقرة / ٢٢٨

وقد بينت هذه الآية أن للرجال على النساء درجة، وهي القوامة وهي ليست مقصورة على الحياة العائلية لأن قوامة الدولة أشد خطراً من قوامة البيت، ولأن النص القرآني لم يقيد هذه القوامة بالبيوت، وقد بينت معنى القوامة في الدليل السابق^(١).

ويستدل عقلاً بأن البيعة للإمام من الفروض الكفائية وليس من الواجبات العينية، فإذا قام بالبيعة الرجال سقط الوزر عن النساء وعدم وجود الحاجة إلى مثل ذلك، إلى جانب تحكم العاطفة في المرأة، وتأثيرها السريع بما يمنعها من تحكيم عقولها.

ولقد رأى جميع الناس في المجتمعات المتحضرة والنامية ما جر خروج المرأة إلى العمل ومطالبتها بالمساواة في كل شيء من المصائب والنكبات والفتنة، التي جعلت الحليم حيران.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٢). ومطالبة المرأة بحق التصويت أو الانتخاب فيه ذلك المعنى المنهي عنه، لأنها تمنع ولاية الانتخاب أو حجب الثقة عن مرشح آخر، وذلك من قبيل الولايات المستنكرة مما يدل على عدم صحتها.

بالإضافة إلى أن السير والتاريخ لم تحدثنا بأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم طالبوا النساء بالبيعة، وأيضاً فإن المرأة لم تطلب هذا، لعلها بعدم وجود ما يدعوه لدخولها في هذا المجال، وأن الرجال هم المخاطبون بالبيعة لولاة أمورهم، والله أعلم.

أما الفقهاء فإني لم أستطع الحصول على آرائهم في المصادحة للإمام عند بيته إلا قليل منهم:

(١) انظر: الأنصاري-الشورى: ٢٦٧ نقل عن - نظرية الإسلام وهديه: ٣١٩. وانظر: القرطسي-الجامع: ١٢٤/٣، ١٢٥-١٢٤، وابن كثير-تفسير القرآن: ٢٧١/١.

(٢) سبق تخربيجه.

فبعض الفقهاء يرى ضرورة المصادفة في البيعة، وبعضهم لا يرى ذلك.

قال النووي: بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام^(١)، ويؤيد ذلك ابن خلدون واطفيش من الإباضية: قال ابن خلدون: وصارت البيعة مصادفة بالأيدي ثم قال: واستغنى بها عن مصادفة أيدي الناس التي هي الحقيقة في الأصل^(٢).

فابن خلدون يرى أن المصادفة هي الأصل لكن الخلفاء استغنو عنها بالصيغة أو الكتابة.

ويرى البهوي أنه لا حاجة إلى صفقة اليد، وكذلك الترمذى إذ يقول: وإذا سمعوا وأطاعوا فليس على الناس كلهم أن يبايعوا بأيديهم، وكل من سمع وأطاع ورضي فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده^(٣).

وفي العصر الحديث تجد أن البيعة تم مصادفة بالأيدي من غير صيغة محددة، وليس ذلك لكل الناس، بل المصادفة خاصة بأهل الحل والعقد من الأمة، والوجهاء والأعيان ورجال القضاء ونحوهم وفي النظم البرلمانية تم المصادفة من قبل أعضاء المجالس النيابية، وهي عبارة عن هئنة ولی الأمر بالحكم أو الرئاسة.

وتشتمل بعض الشركات والبنوك والإدارات التهئنة في الجرائد والمجلات للحكام الجدد.

وذلك يدل على أن البيعة قد عادت إلى أصلها الأول في الإسلام وذلك بالمصادفة.

(١) النووي-شرح صحيح مسلم: ١٠/١٣.

(٢) ابن خلدون-المقدمة: ٣٧٠ و ٣٧١، اطفيش-شرح كتاب النيل: ٣١٨-٣١٧/١٤، ٤٥/١٣.

(٣) البهوي-كتاف القناع: ٦/١٢٩، الترمذى-المصنف: ١٠/١٠٦.

المبحث الثاني: النيابة في البيعة وخطبتها

أولاً: النيابة في البيعة:

الأصل في البيعة أن تكون للإمام مباشرة، كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بايع المسلمين في العقبة الأولى والثانية وبيعة الشجرة وبيعة فتح مكة. وهي أشهر البيعات المعروفة في التاريخ الإسلامي.

ثم أتى الخلفاء الراشدون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا يتقبلون بيعتين عند تولي الخلافة، الأولى: البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد في دار الخلافة، والثانية: البيعة العامة في المسجد من قبل جماعة المسلمين وعامتهم الحاضرون دار الخلافة.

ونظراً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية فيما بعد شرقاً وغرباً وصار من المنشقة حضور كافة المسلمين لمبايعة الخليفة المنتخب أو المولى، أو حضور أهل الحل والعقد من الأقطار الإسلامية إلى عاصمة الخلافة لأداء البيعة اقتضى الحال أن يوكل الخليفة نوابه في الأقاليم ليأخذوا البيعة له من أهلها، تخفيفاً وتيسيراً على المسلمين^(١).

والظاهر أن نواب الخليفة كانوا يأخذون البيعة له من هل الحل والعقد، وليس من جميع أهل البلدة، وربما أخذوا البيعة على جميع أهلها إذا كانوا قلة، وقد يكفي بلفظ البيعة دون المصادحة، وأحياناً يقومون بكتابة البيعة كما حدث ذلك فيما بعد.

ولعل من أهم الأدلة على صحة النيابة في البيعة ما حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم، بعد إشاعة مقتل عثمان رضي الله عنه يوم الحديبية، فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة على الموت أو على عدم الفرار، وكلن

(١) انظر: رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٢٤٠، وانظر: البهاني - نظام الحكم في الإسلام: ٤٨٠، أبو فارس - النظام السياسي في الإسلام: ٣٠٥.

عثمان غائباً، فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم يده اليسرى على يده اليمنى، وقال: (هذه عن عثمان) ^(١).

ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه دلالة واضحة على صحة النيابة في البيعة وذلك تشرعه منه عليه الصلاة والسلام.

ومن صور النيابة في البيعة: أن الناس لما اتفقوا على خلافة عبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله بن الزبير، بايعه عبد الله بن عمر رضي الله عنه كتابة. فأرسل إليه: أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيما استطعت، وإن بني أقرروا بذلك ^(٢).

ففي هذه الرواية دلالتان على حصول النيابة في البيعة:
الأولى: أن عبد الله بن عمر بايع عبد الملك بن مروان عن طريق كتاب أرسّله إليه.

الثانية: أنه أخذ البيعة من بنيه لعبد الملك نيابة عن الخليفة، وأحبره بذلك في نفس الكتاب.

وقد سار على هذا النهج الخلفاء من بني أمية والعباس، وصاروا يأخذون البيعة بواسطة نواديم من أهل الأقاليم الإسلامية. فمن ذلك ما رواه ابن كثيرون أن يزيد بن معاوية لما تولى الخلافة كتب إلى نائبه الوليد بن عتبة بالمدينة أن يأخذ البيعة من النفر الذين امتنعوا عن بيعته بولاية العهد فكتب له: أما بعد فخذ حسيناً وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذنا شديداً ليست فيه رخصة حتى يبايعوا والسلام ^(٣).

(١) انظر: الطبرى - تاريخ الأمم والملوك: ٧٨/٣، وانظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٥/١٦ - ٢٧٦، الغزالى-فقه السيرة: ٣٤٧.

(٢) صحيح البخارى: : ٩٣ الأحكام ب: ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس ح ٧٢٠٣، ٧٢٠٥. وانظر رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٢٤٠، أبو فارس-النظام السياسى: ٣٠٧ .

٢: ١٤٧-١٤٦/٨

ومثل ذلك البيعة التي أخذت على أهل شاطبة في الأندلس لأبي جعفر
المتصر بالله العباسi وغیرها^(١).

تلك بعض صور النيابة في البيعة والتي حدثت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما حدث من بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم، رضي الله عنهم أجمعين.

ومن صور النيابة أن عبد الله بن الزبير لما تولى الإمارة وبايته الناس بالحجاز أخذ يبعث الرسل إلى البلاد لأخذ البيعة له، فبعث إلى أهل الكوفة عبد الرحمن بن يزيد الأننصاري، وأرسل إلى مصر فباعوه، وبعث إلى اليمن فباعوه وإلى خراسان^(٢).

ومن صور النيابة لأخذ البيعة في العصر الحديث، أن الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود أخذ البيعة لأخيه الأمير سعود بن عبد العزيز بولاية العهد، من أهل مكة المكرمة، فجرت البيعة داخل الحرم المكي، وبائع فيها العلماء والوزراء وكبار رجال الدولة^(٣).

ثانياً: تكرار البيعة:

هل يجوز للإمام مطالبة بعض الناس إعادة مبايعته مرة بعد أخرى؟ وإذا طلبها فهل للمطلوب منه حق الامتناع اكتفاء بما سبق منه؟ أم لا بد من الإجابة؟
الظاهر أنه يجوز للإمام أن يطالب بعض الأفراد تكرار البيعة له لدعاعي قد لا يفهمها المطلوب منه، كما حدث لبعض الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالتأكيد على البيعة، أو إظهار المكانة التي يكتنها، أو القدوة التي يرجوها منه أو تأكيد الولاء والتأكد من أولئك النفر.

ولا يتحقق للمطلوب منه الامتناع عن تكرار البيعة، لأن الامتناع دلالة الموافقة والولاء، والرضا، والامتناع دلالة وعدم الالتزام.

(١) انظر: القلقشتي-صبح الأعشى: ٣٠١/٩، وانظر البهاني-نظام الحكم: ٤٨٠-٤٨١.

(٢) ابن كثير-البداية: ٢٣٩/٨.

(٣) أمين سعيد-تاريخ الدولة السعودية: ٣٢٧/٢.

ولقد ثبت في السنة المطهرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم، طلب من بعض أصحابه أن يبايعوه ثانية بعد بيعتهم الأولى، وهذا الطلب يحتمل أمرين:
الأول: أن يأكروا عهدهم وميثاقهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السمع والطاعة لكل ما يأمرهم به.

الثاني: ربما علم أن في أنفسهم شيئاً أو ضعفاً فأراد نفيه أو تقوية الجانب الضعيف فيهم، أو أراد منهم التمثل بصورة القدوة الحسنة دائماً، ولا يجوز أن يكون طلبه عليه الصلاة والسلام امتحاناً واختباراً أو شكاً منه في ولائهم، لأنهم إنما أسلموا عن طوعية واقتضاء، ورغبة في دين الله تعالى، وحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء به، فلا يتصور ذلك منهم.

ويدل على ذلك واقutan:

الأولى: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبعة أو ثمانية أو تسعة. فقال: (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) فبسطنا أيدينا. فقال قائل: إنما قد بايعناك. فعلام نبايعك؟

فقال: (أن تعبدوا الله ولا تشركون به شيئاً، وتقيموا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا وأسرّ كلمة خفية ولا تسألو الناس شيئاً^(١)).

قول الراوي: فبسطنا أيدينا فيه دلالة على سرعة الاستجابة بتلبية لهم طلب المصطفى عليه الصلاة والسلام، وأنهم لا يتأخرون عما يأمرهم به، ومدى ولائهم لله ولرسوله.

وقول أحدهم: إنما قد بايعناك فعلام نبايعك؟ فيه دلالة على سبق مبايعتهم له عليه الصلاة والسلام، لكن ربما كان في هذه البيعة خصالاً، لم يسبق لهم المبايعة عليها، لأجل ذلك كرر عليهم الطلب في أمور سابقة كعبادة الله وحده وإقام الصلاة وزاد عدم سؤال الناس شيئاً.

(١) سنن ابن ماجة ك ٢٤ البيعة ح ٢٨٦٧ . ٩٥٧/٢

الثانية: ما رواه سلمة بن الأكوع في بيعة الرضوان التي حصلت في الحديبية، إذ طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من سلمة أن يباع له مرتين بعد الأولى على نفس المضمون الذي باعه عليه سابقاً. فباعه أول الناس، وفي وسطهم وفي آخرهم^(١).

فهذه الواقعة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من سلمة بن الأكوع أن يكرر البيعة مرتين، بعد الأولى، فبادر سلمة إلى ذلك ولم يمتنع ولم يتربّد.

وعلى دحlan على هذه الواقعة فقال: وذلك ليكون له في ذلك فضيلة لأنه أراد أن يؤكد بيته لعلمه بشجاعته وعناته في الإسلام وشهرته في الثبات^(٢).

وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة، ثم قعد قريباً واستمر الناس يباعون، إلى أن خفوا، أراد الرسول أن يباع للتوالي المبايعة منه، ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخرًا تخلل^(٣).

ولعل ما ذكره دحlan أقوى حجة ومنطقاً، من رأي ابن حجر والله أعلم، إذ ربما تفرس الرسول صلى الله عليه وسلم في سلمة الشجاعة والثبات فباعه ثلاثة مرات. وقد حدث ما توسمه فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام، وذلك في غزوة ذي قرد حينما استعاد السرح الذي كان المشركون أغروا عليه، فاسترجعه منهم، وكان آخر أمره أن أشهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم سـهم الفارس والراحل^(٤).

(١) انظر: الطبراني - تاريخ الأمم والملوک: ٧٨/٣، دحlan - السيرة النبوية: ١٧٦/٢، السيرة الحلبية: ١٨/٣، وانظر: صحيح البخاري ك ٩٣ الأحكام ب ٤٤ من باب مرتين ح ١٩٩/١٣، ٧٢٠٨ من فتح الباري.

(٢) دحlan - السيرة النبوية: ١٧٦/٢.

(٣) ابن حجر - فتح الباري: ١٩٩/١٣.

(٤) نفس المرجع: ١٩٩/١٣.

وأما تكرار البيعة في عهد الخلفاء الراشدين فقد حدثت من علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق، فقد بايده أول ما تولى الخلافة ثم أعاد مبايعته بعد ستة أشهر لما توفيت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها^(١).

وقد ذكر الطبرى وغيره أن عمر بن الخطاب دعا الناس في أول خلافة الصديق إلى بيعته مرة ثانية في المسجد بعد بيعة السقيفة، فقام الناس وبايعوا، وتسمى البيعة العامة، وكذا تكرر الحال للخلفاء من بعده رضي الله عنهم^(٢).

فمما تقدم نستنتج صحة طلب الإمام تكرار البيعة من بعض أفراد الرعى، وفي استجابتهم دلالة على حسن السمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي لأولياء أمورهم فيما بعد.

ثالثاً: خطبة البيعة.

جرت العادة أن يخطب الخليفة المنتخب أو المستخلف بعد توليه أمر الأمة ببaitة العامة له بعد الخاصة، خطبة يبيّن فيها سياساته ومنهجه الذي سيتبعه أثناء إمامته، وسوف أذكر أربع نماذج لهذه الخطب، هي للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حينما استخلفوا على الناس.

بعد تمام البيعة لأبي بكر الصديق بناء على اقتراح عمر بن الخطاب ثم موافقة أهل الحل والعقد المختصين في سقيفة بني ساعدة، ثم مبايعة المسلمين الحاضرين بالمدينة المنورة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم البيعة العامة، قام الصديق خطيباً في الناس فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله:
أما بعد،

أيها الناس: فإن قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف قوي عندي

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٥٠/٥، ٣٠٢/٦، الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٢/٣.
لكنى أرى تكرارها منه روایة ضعيفة واهنة عقلاً

(٢) انظر: الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ١٩٨/٣، ١٩٩-١٩٨/٤، ٢٠٣، ٥١/٤، ٣٦/٥، ١٥٢، ٣٨،
الأثير-الكامل: ٣٢٦-٣٢٥/٢، ٤٢٦، ٤٢٦/٣، ٦٨-٦٩، ٧٩، ١٩١-١٩٠، ابن كثير-البداية:
٢٢٧، ١٤٧/٧، ٣٠١/٦، ٢٤٦/٥.

حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع أحد منكم الجهد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضرهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالباء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم رحمة الله^(١).

وقد احتوت هذه الخطبة على السياسة التي احتطها أبو بكر الصديق لنفسه، فهو قد طالب المسلمين بمراقبته في عمله، فيعيشه إن أصابه ويدرؤوه عن إساءته إن أخطأ، كما بين أنه لن يخاف في الله لومة لائم بإعطاء كل ذي حق حقه، وذكرهم بمبداً هام أن طاعته مشروطة بطاعته لربه، وأنه متى عصى الله فقد أعفاهم من اتباعه وأباح لهم الخروج عليه.

ولما دنا الأجل بأبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يشا أن يسترك الناس فوضى لا سراة لهم، بل أراد أن يجمع شملهم على من يتن في أماته وإخلاصه وقدراته، وإمكانياته، فأجرى مشاورات عامة حول شخصية عمر بن الخطاب، فوجد أنه يحظى بقدر كبير من تأييد أهل الحل والعقد، فعهد إليه، واستخلفه على الناس خوف الخلاف والشقاق بين المسلمين بعد وفاته، فلما قضى الأجل وتولى الخليفة عمر بن الخطاب قام فيهم خطيباً فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل ثم ذكر الناس بالله عز وجل واليوم الآخر:

أيها الناس قد وليت عليكم ولو لا رجاء أن تكون خيركم لكم، وأقواكم عليكم، وأشدكم استطلاعاً بما ينوب من مهم أموركم ما توليت ذلك منكم، ولকفى عمر مهما محزنا انتظار موافقة الحساب بأخذ حقوقكم كيف أخذها، ووضعها أي واضعها، وبالسير فيكم كيف أسير، فربى المستعان، فإن عمر أصبح لا يشق بقوة ولا حيلة إن لم يتداركه الله عز وجل برحمته وعونه وتأييده^(٢).

(١) الطبرى- تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٣/٢، ابن كثير- البداية والنهاية: ٥/٤٨٢، ٦/٣٠١، ابن الأثير- الكامل في التاريخ: ٣٣٢/٢، شاكر- التاريخ الإسلامى: ٣/٥٧، حسن إبراهيم- تاريخ الإسلام: ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٢) الطبرى- تاريخ الأمم والملوك: ٤/٤، وانظر: ابن الأثير- الكامل: ٢/٤٢٧، ٤٢٧/٤، حسن إبراهيم- تاريخ الإسلام: ١/٢١٤، النهانى- نظام الحكم: ٤٩٩.

فقد بن عمر بن الخطاب في خطبة البيعة بأنه سيأخذهم بالحق، ويسيرهم على الجادة، ويحملهم على الطريق المستقيم.

وأنه سيراقب الله تعالى في عمله بإعطائهم حقوقهم، والحكم بينهم بالعدل والحق، ولن يترك نفسه للأهواء والترعات.

فلما طعنه أبو لؤلؤة المحسني، وأحسن بدنو الأجل، جعل الأمر شورى بين النفر الستة الذين توف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض، فوكيل هؤلاء أمرهم إلى بعضهم حتى صار إلى عبد الرحمن بن عوف، وانحصر أمر الخلافة بين عثمان وعلي، فأخذ يستشير الناس فيما، فوجد هم لا يعدلون بعثمان وعلي أحد، فجمع الناس في المسجد بعد ثلاثة أيام من المشاورات وقال:

أيها الناس إني سألتكم سرًا وجهرا بأمانيكم فلم أجدهم تعذلون هذين الرجلين أما علي وأما عثمان فقم يا علي، فقام إليه فوقف تحت المنبر فأخذ عبد الرحمن بيده، فقال: هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم و فعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم لا ولكن جهدي من ذلك وطافقتي، فأرسل بيده، وقال: قم يا عثمان، فأخذ بيده، فقال: هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم و فعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم. فرفع رأسه إلى سقف المسجد وبيده في يد عثمان فقال: اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، فلما بايع الناس عثمان قام فيهم خطيباً فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

إنكم في دار قلعة، وفي بقية أعمار، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه، فلقد أتتكم صبحتم أو مسيتم، ألا وأن الدنيا طويت على الغرور فلا تغرنكم الحياة الدنيا، ولا يغرنكم بالله الغرور، واعتبروا من مضى ثم حذوا ولا تغفلا. أي أبناء الدنيا وإن كانوا الذين أثرواها وعمروها ومتعوا بها طويلاً؟ لم تلفظهم؟ أرموا الدنيا حيث رمى الله بها، واطلبوا الآخرة، فإن الله قد ضرب لها مثلاً، بالذي هو خير، فقال تعالى: «وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ ثَيَّاتُ الْأَرْضِ فَاصْبَحَ هَشِيمًا تَذَرُّهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلَّ

**شَيْءٌ مُقْتَدِرًا ⑤ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ
عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا ⑥** (١) (٢).

يلاحظ في خطبة عثمان بن عفان رضي الله عنه كونها وعظية أكثر منها سياسة، فلم يذكر فيها منهجه الذي سيسير عليه في الحكم، وربما كان سبب ذلك ما عرف عنه من لين الجانب، أو أنه لم يكن مستعداً مثل هذا الموقف فما كان يدور بخلده أنه الذي سينتخب أميراً للمؤمنين، والله أعلم.

فلما قتل عثمان رضي الله عنه، توجه الناس إلى علي بن أبي طالب ليتولى الخلافة، لأنها أحق الناس بها، وأفضل الموجودين. فقبل على شرط أن تتم البيعة في المسجد النبوي، وموافقة أهل الحل والعقد. فاجتمع الصحابة رضي الله عنهم في المسجد فبايعوه، ثم بايعه جميع الحاضرين من المسلمين، فقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ كِتَابًا هَادِيًّا بَيْنَ فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرِّ، فَخَذُوا بِالْخَيْرِ
وَدُعُوا الشَّرِّ، الْفَرَائِصُ أَدُوها إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَؤْدِكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ حِرْمَانًا
غَيْرَ بِجَهَولَةٍ، وَفَضَلَ حِرْمَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحِرْمَةِ كُلِّهَا، وَشَدَّ بِالْإِحْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ
حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ إِلَّا بِالْحَقِّ، لَا يَحْلِلُ
أَذْى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِمَا يَحْبُبُ.

بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت، فإن الناس أمامكم، وإن ما من خلفكم الساعة تحدوكم، فتحتفقوا تلحقوها، فإنما يتضرر الناس آخرهم، اتقوا الله عباده في عباده وببلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاء والبهائم، ثم أطاعوا الله ولا تعصوه، وإذا رأيتما الخير فخذلا به وإذا رأيتم الشر فدعوه: **«وَأَذْكُرُوا إِذْ
أَئْتُمْ قَلِيلًا مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ ③ ④»**.

(١) الكهف/٤٥

(٢) الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٤٣/٥، ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٨-١٤٧/٧، حسن إبراهيم- تاريخ الإسلام: ٢٦١/١، البهائى-نظام الحكم: ٥٠٤-٥٠٥. .٢٦ الأنفال/٣

(٤) ابن كثير-البداية: ٢٢٧/٧، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٣/١٩٤، الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٥/١٥٧.

هذه الخطبة كسابقتها، فلم يزد فيها علي بن أبي طالب عن الوعظ والإرشاد والتذكير.

رابعاً: نماذج من خطب البيعة في العصر الحديث:

ومن خطب البيعة في العصر الحديث البيان الذي أصدره الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود عقب البيعة، وكان موجهاً إلى معتمدي الحكومات الأجنبية، فقال فيه:

بفضل الله وبنعمته قد أجمع أهل الحجاز وبaiduونا بالملك على الحجاز على كتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين من بعده، وتأسيس حكم شـوري، وقد استعنا بالله وتكلنا عليه، وقبلنا هذه البيعة مستمددين التوفيق والمعونة من الله تعالى، وقد أصبح لقـنا ملك الحجاز وسلطان بـحد وملحقـها، وسنقوم بـتوطـيد الأمـن والرـاحـة، وتـوفـير الرـخـاء، وـسـعـمـل كل ما من شأنـه أن يـحـقـق رـغـائـبـ العـالـمـ الإسلاميـ، ويـقـرـأـعـينـهـمـ في إـدـارـةـ هـذـهـ الـبـلـادـ المـقـدـسـةـ، نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أن يـعـينـنـاـ عـلـىـ حـمـلـ أـعـبـاءـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـلـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ^(١).

فقد تضمن هذا البيان: بيـعةـ أـهـلـ الحـجازـ الـاخـتـيـارـيةـ لـهـ وـبـيـنـ فـيـهـ المـنـهـجـ الذي سـيـسـيـرـ عـلـيـهـ، وـالـدـسـتـورـ الـذـيـ سـيـسـتـرـشـدـ بـهـ فـيـ حـكـمـهـ، وـعـزـمـهـ عـلـىـ إـدـارـةـ بـلـادـ اللـهـ الـمـقـدـسـةـ بـشـيءـ مـنـ الـحـزـمـ يـثـبـتـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرـارـ وـالـرـخـاءـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـمـنـهـ الـخطـابـ الـذـيـ وجـهـ الرـئـيـسـ مـحـمـدـ حـسـنـ مـبـارـكـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ، وـكـانـ خـطـابـاـ مـطـولاـ، اـسـتـمـرـ حـوـالـيـ النـصـفـ سـاعـةـ اـبـتـدـأـهـ بـرـئـاءـ الرـئـيـسـ السـابـقـ مـحـمـدـ أـنـورـ السـادـاتـ الـذـيـ قـتـلـ فـيـ يـوـمـ زـيـنـتـهـ^(٢)، وـبـيـنـ فـيـهـ رـفـضـهـ لـقـرـارـ السـادـاتـ الـاعـتـزاـلـ قـبـلـ مـقـتـلـهـ.

(١) أمـنـ سـعـيدـ تـارـيـخـ الدـوـلـةـ السـعـوـدـيـةـ: ١٨١/٢.

(٢) كان ذلك في السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١، المافق ١٤٠١/٨، حيث يختلف الشعب المصري بانتصارات الجيش المصري على الجيش الإسرائيلي، فعبر قناة السويس واقتصر خط بارليف وأحتل مساحات من سيناء، وبناء على ذلك تم عقد اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، والتي عقدها انسحب إسرائيل من سيناء واعترفت مصر بإسرائيل وأعلنت اتفاقية السلام بينهما، وكان ذلك سنة ١٣٩٣هـ، فكان مقتل السادات في عيد نصره بعد مرور ثمان سنوات من تلك المعركة.

وعاهد الشعب على مواصلة الطريق الذي سلكه سلفه.
ودعا إلى اتخاذ شعار بناء السلام والرخاء والديمقراطية وترك الخلافات
والأحقاد، وبناء مصر بالحب والأمل والعمل.

وأعلن أن القانون سيطبق على الجميع، وأن الحرية مكفولة لهم.
وأثنى على مجلس الشعب الذي وافق على العمل بقانون الطوارئ وأنه
سيحترم الالتزامات والقوانين الاقتصادية وفتح الباب لمزيد الاستثمار، وأن الدولة
ماضية في طريق السلام، وأن مصر لا تمثل أحداً بل تمثل نفسها.

وهذه بعض مقتطفات منه:

إنني أعاهد الله وأعاهدكم أن أعمل معكم جميعاً، وأن أضع يدي في يد
من أيديوني، ومن عارضوني على السواء، وأسأل الله عز وجل أن يجعلني عند
حسن ظن من أيديوني وأن يمنعني في المستقبل تأييد من آثروا التراث
والانتظار.....

وأعاهد الله وأعاهدكم أن أوصل السير على نهجه (أنور السادات) وأن
أكمل معكم المسيرة التاريخية. ولتكن شعارنا في هذه المرحلة مواصلة بناء السلام
والرخاء والديمقراطية... أن لا يرتفع إلا بوحدة الصف وصفاء النفس وطهارة
القلب واليد، وسلامة القصد وصدق النية والعزمية،.....
إن الحرية هي الالتزام بحرية الآخرين وإن الديمقراطية هي الاحترام للشائع
والقوانين.

وأود أن أعلن أمامكم أن الاستقرار الاقتصادي لن يمس فاحترام الاتفاقيات
والقوانين الاقتصادية واجب قومي، قبل أن يكون التزاماً قانونياً.....
ونحن لا نتحدث باسم شعب فلسطين، ونحن لا نزعم أننا نحقق الحل
النهائي للقضية، الشعب الفلسطيني هو صاحب الحق الأول والأخير وصاحب
المسؤولية الأولى والأخيرة في أن يجل قضيته^(١).

(١) نقلًا عن جريدة الأهرام القاهرة، عدد ٣٤٦٤٠ السنة ١٠٧ تاريخ ١٢/١٧/١٤٠١ هـ، الموافق ١٥/١٠/١٩٨١ م.

ومنها: البيان الذي وجهه الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية، عند توليه مهام الرئاسة^(١)

بيان الرئيس:

نحن زين العابدين بن علي الوزير الأول بالجمهورية التونسية أصدرنا
البلاغ التالي:

أيها المواطنون أيتها المواطنات...

إن التضحيات الجسام التي أقدم عليها الزعيم الحبيب بورقيبة أول رئيس للجمهورية التونسية رفقة رجال بررة في سبيل تحرير تونس وتنميتها لا تحصى ولا تعد، لذلك أحبيناه وقدرناه وعملنا السنين الطوال تحت إمرته في مختلف المستويات في حيشنا الوطني الشعبي وفي الحكومة بشقة وإخلاص وتفان ولكن الواجب الوطني يفرض علينا اليوم أمام طول شيخوخته واستفحال مرضه أن نعلن اعتيادا على تقرير طبي أنه أصبح عاجزا تماما عن الاضطلاع بمهام رئاسة الجمهورية.

وبناء على ذلك وعملا بالفصل ٥٧ من الدستور نتولى بعون الله وتوفيقه رئاسة الجمهورية والقيادة العليا لقواتنا المسلحة وسنعتمد في مباشرة مسؤولياتنا في جو من الثقة والأمن والاطمئنان على كل أبناء تونسنا العزيزة فلا مكان للحقد والبغضاء والكراهية.

إن استقلال بلادنا وسلامة ترابنا ومناعة وطننا وتقدير شعبنا هي مسؤولية كل التونسيين وحب الوطن والذود عنه والرفع من شأنه واجب مقدس على كل مواطن.

أيها المواطنون أيتها المواطنات:

إن شعبنا بلغ من الوعي والنضج ما يسمح لكل أبنائه وفاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظل نظام جمهوري يولي المؤسسات مكانتها ويوفر

(١) تولي مهام رئاسة الجمهورية.

أسباب الديمقراطية المسؤولة وعلى أساس سيادة الشعب كما نص عليها الدستور الذي يحتاج إلى مراجعة تأكيدت اليوم فلا مجال في عصرنا لرئاسة مدى الحياة ولا خلافة آلية لا دخل فيها للشعب.

فشعينا جديراً بحياة سياسية متقدمة ومنظمة تعتمد بحق تعددية الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية.

وإننا سنعرض قريباً مشروع قانون للأحزاب ومشروع قانون للصحافة يوفران مساهمة أوسع بنظام ومسؤولية في بناء تونس ودعم استقلالها.

وسنحرص على إعطاء القانون حرمه فلا مجال للظلم والقهر كما سنحرص على إعطاء الدولة هيئتها فلا مكان للفوضى والتسيب ولا سبيل لاستغلال النفوذ أو التساهل في أموال الجموعة ومكاسبها.

وسنحافظ على حسن علاقتنا وتعاوننا مع كل الدول لاسيما الدول الشقيقة والصديقة كما نعلن احترامنا لتعهاداتنا والتزاماتنا الدولية وسنعطي تضامنا الإسلامي العربي والأفريقي والمتوسطي المترفة التي يستحقها وسنعمل بخطى ثابتة على تحسين وحدة المغرب العربي الكبير في نطاق المصلحة المشتركة.

أيها المواطنون أيتها المواطنات...

إنه عهد جديد نفتحه معاً على بركة الله بجد وعزّم وهو عهد الكد والبذل يملئهما علينا حبنا للوطن ونداء الواجب...

لتحيا تونس...

لتحيا الجمهورية

«وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»^(١)، والسلام عليكم...^(٢).

(١) التربية ١٠٥.

(٢) جريدة الصباح ١٧ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ / ٨ نوفمبر ١٩٨٧ م.

أولاً: آراء العلماء في تعدد الأئمة:

عقدت البيعة في العصر الإسلامي الأول خليفة واحد وكانت إمامته وسلطانه يمتد إلى جميع أطراف الدولة الإسلامية، كما هو الحال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان هو النبي والقائد، وأنه لم يتبعه هذا في حياته عليه الصلاة والسلام إلا أنه ظهر ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث فتحت الأمصار واتسعت رقعة الدولة الإسلامية مشرقاً ومغارباً، شمالاً وجنوباً. وبهذا الاتساع كان من الضروري توقيع بعض الأمراء المكلفين من قبل الخليفة ل مباشرة أمور الناس والنظر في قضاياهم فأرسلوا الولاة والأمراء لهذا الغرض.

وابتدأ من منتصف القرن الثالث الهجري أصبح هؤلاء الأمراء يستولون بالقوة على البلاد التي يقلدون إمارتها، ويستبدون بسياستها وتديير شعوبها^(١).

ثم أصبح هذا الوضع هو السائد في القرن الخامس الهجري، إذ استولى الأمراء على الأقاليم بغير رضا الخليفة فأوجدوا الدول الإقليمية للخلافة الإسلامية^(٢).

ثم تطور الأمر فيما بعد حتى أسقط كما أتاتورك الخلافة الإسلامية، وقسمت الدولة الإسلامية إلى دواليات، وصار لكل دولة رئيسها أو ملوكها أو أميرها. وبناء على ما تقدم ما موقف الإسلام من تعدد الأئمة؟

الظاهر من النصوص الشرعية التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم عدم جواز مبادعة خليفتين في وقت واحد، من هذه النصوص: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا بُويعَا خليفتين فاقتلوَا الآخْرَ مِنْهُمَا)^(٣).

(١) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ٣٣. وأبو يعلى: ٣٧، جمال الدين-نظام الدولة: ٢٥٤.

(٢) انظر: جمال الدين-نظام الدولة.

(٣) صحيح مسلم: ك٣ الإمارة ب١٥ إذا بُويعَا خليفتين ح: ٦١، ١٨٥٣/٣، ١٨٤٠/٢.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ستكون خلفاء فتكثرون). قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوأياعة الأول فالأول وأعطوههم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(١).

قال التوسي: ومعنى هذا الحديث: إذا بُويع خليفة بعد خليفة، فيبعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، سواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، وهو الصواب الذي عليه أصحابنا وجمahir العلماء... ثم قال: واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا^(٢).

وعلى هذا تظاهرت الأحاديث النبوية الدالة على حرمة البيعة لخلفتيين في وقت واحد، وأنه إذا بُويع خليفتين يقتل الآخر منهما، معنى أنه إذا لم يرجع إلى عامة الناس، فيعتبر خارجا على الإمام، وبالتالي يجوز قتاله ولو أدى ذلك إلى قتله^(٣).

وبناء على هذين الحدبين اتفق العلماء قاطبة على عدم جواز عقد الإمامة لشخصين في بلد واحد، ثم اختلفوا في جواز عقدها لشخصين في بلددين مختلفين على قولين:

القول الأول: عدم جواز عقد الإمامة لاثنين في وقت واحد ولو كانوا في بلددين متبعدين بينهما مفاوز وبخار وهو رأي جمهور العلماء والفقهاء، فإن عقدت لاثنين كانت الإمامة لأسبقهما بيعة، واعتبر هذا العقد كعقد الوليين في نكاح

(١) نفس المرجع: ك ٣٣ الإمارة ب ١٠ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأولى فالأول، ح ٤٤/١٨٤٢، ٣ ١٤٧١/٣.

(٢) التوسي-شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٣١-٢٣٢.

(٣) انظر نفس المرجع: ١٢/٢٣٤، الرئيس-النظريات السياسية: ٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٧.

المرأة إذا زوجها ولها باثنين ولم يعلم أحدهما بتزويج الآخر، فالنكاح الصحيح للأول منها السابق بإتمام العقد.

فإذا تبين السابق منها استقرت له الإمامة، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيته.

وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منها وقف أمرهما على الكشف والبحث والاستقصاء، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منها أنه الأسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها.

فإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لأحدهما بالتقدم على الآخر لم يقرع بينهما لأن الإمامة عقد ولا مدخل للقرعة في العقود. واعتمدوا في ذلك الأحاديث الواردة في النهي عن قيام خليفتين في وقت واحد^(١).

القول الثاني: وهو قول مجموعة من علماء السلف والخلف قالوا: إذا تساعدت البلدان، وتخلل بين الإمامين مسافات واسعة، أو كان بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته^(٢).

احتاج أصحاب هذا الرأي بقول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير، واحتجو أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم^(٣).

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٩، نقل مع شيء من التصرف. وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٥، الجوهري-الإرشاد: ٤٢٥، الأمدي-غاية المرام: ٣٨٢، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٤، التروي-شرح صحيح مسلم: ١٢/١٢، ابن حزم-الفصل: ٤/٨٨، الشريبي-معنى الحاج: ٤/١٣٢، الهيثمي-خفة الحاج: ٩/٧٨، حواشى الشرواني والعبادي: ٩/٧٨، البهونi-كتاف القناة: ٦/١٢٩، ابن قدامة المقدسي-المفتون: ٣/٥٠٩، الونشريسي-المعيار المغرب: ١٠/٥، الشوكاني-السیل الجرار: ٤/٥١٢، اطفيش-شرح ك الدبل: ١٤/٣١٣، النبهاني-نظام الحكم: ٤٧٦، جمال الدين-نظام الدولة: ١٤٣، الصعیدي-الإسلام والخلافة: ٢١٣، الرئيس-النظريات السياسية: ٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٧.

(٢) انظر: الجوهري-الإرشاد: ٤٢٥، الأمدي-غاية المرام: ٣٨٢، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٤، ابن حزم-الفصل: ٤/٨٨-٨٩، الصعیدي-الإسلام والخلافة: ٢١٨-٢٢٠، الشوكاني-السیل الجرار: ٤/٥١٢.

(٣) ابن حزم-الفصل: ٤/٨٨.

وقول الأنصار منا أمير ومنكم أمير مخالف للنصوص الشرعية الآمرة بعدم الاختلاف والتفرق والتنازع لأن تعدد الأئمة مدعاة للخلاف والتزاع.

ويضاف إلى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا بُويع لإمامين فاقتلو الآخر منهما)^(١). فقولهم ذاك خطأ وقد رجعوا عنه.

وأما أمر علي ومعاوية فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنسدرا بخارجية تخرج من طائفتين من أمة يقتلها أولى الطائفتين بالحق فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنه، فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنسدرا عليه السلام بأن عمارة تقتله الفئة الباغية فصح أن عليا هو صاحب الحق، وكان على السابق إلى الإمامة فصح بعد أنه صاحبها، وأن من نازعه مخطئ^(٢).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لقوة أدلةهم التي اعتمدوها سواء منها النقلية أو العقلية، والله أعلم.

وعليه فيلزم الخليفة أن يجعل له نوابا في أقاليم الدولة الإسلامية كما كان العهد في عصر الخلفاء الراشدين، ثم العصر الأموي والعباسي، على أن يخضع هؤلاء النواب للحساب كما كان يحاسب الأمراء في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، مع إعطاء كل إقليم كافة الصالحيات في تطبيق الأحكام، وسن الأنظمة المدنية، ونحوه، كاستخراج جوازات السفر، وتحديد إقامات الأجانب ومحاكمتهما، وتنفيذ الأحكام، وإعداد الجيوش وتسلیحها، بمعنى أن يصبح كل إقليم ذا سيادة مستقلة في شؤونه وإدارته لكن أميره يخضع للخليفة المسلم، كما كان الحال قديما، وحديثا في النظام الأمريكي وال Soviatic، والله أعلم.

ثانياً: حكم تعدد الأئمة:

انتهيت في المطلب السابق إلى أن الراجح من أقوال الفقهاء عدم جواز تعدد الخلفاء استنادا إلى الأدلة النقلية والعقلية التي ذكروها.

(١) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإماراة ب ١٥ إذا بُويع خليفتين: ١٤٨٠/٣.

(٢) انظر: ابن حزم-الفصل: ٤/٨٨.

وعلى ذلك فما الحكم في بيعة الملوك والرؤساء والأمراء في الدول الإسلامية والعربية في وقتنا الحاضر؟ هل هي بيعات وعقود باطلة، أم أنها صحيحة، وما هو وجه مشروعية هذه العقود مع منافاها لنصوص الشريعة الواردة من الكتاب والسنة؟.

والجواب على هذا السؤال، إذا كنا سنتعتمد الأحاديث الدالة على عدم جواز تنصيب أكثر من إمام أو خليفة، وإذا اعتبر هؤلاء الولاية خلفاء وأئمة فلاشك أن ولايتهم غير مشروعة فهي باطلة لقيام الأدلة الناهية عن اتخاذ خلفيين على المسلمين في وقت واحد كيف والحال أفهم بالعشرات، أما إذا نظر إلىهم على أساس مناصبهم السياسية فأظن أن الأمر مختلف.

وبسبب ذلك الاختلاف هو المقصود بالإمام أو الخليفة، والمهام الموكولة إلى كل من الخليفة والملك أو الرئيس.

فالإمام هو المنتدب لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١).

فوظيفة الإمام حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة^(٢).

فالخلافة أو الإمامة أنيط بها أمران، حراسة الدين وسياسة الدنيا بمنظور إسلامي صحيح، فلا ينفك أحدهما عن الآخر كما أن الخلافة أو الإمامة تعتمد على الانتخاب الحر من أهل الحل والعقد، تماماً كما حدث في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم^(٣).

أما النظم الحديثة فإن مهمة الحكام مختلفة عن الخلفاء، فالحاكم مهمته دينوية عمادها النظر في سياسة الدنيا، وتسيير شؤون الأمة والدولة سواء وافقت

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٥، ابن خلدون-المقدمة: ٣٣٨.

(٢) ابن خلدون-المقدمة: ٣٣٨.

(٣) متولي-أنظمة الحكم في الدول النامية: ١٨، وانظر: علي منصور-نظم الحكم والإدارة: ١٤١.

الشريعة الإسلامية أم خالفتها، كذلك فإن الحكماء رؤساء أو ملوك هم أقل الناس حظا في معرفة العلوم الإسلامية، إلا من رحم الله.

فرئيس الدولة في الغالبية العظمى من الدول النامية هو مركز القوة والسلطان، يزاول سلطته دون رقابة جدية من أي هيئة نيابية أو غير نيابية، أو من معارضة قوية، وفي الغالب دون معارضة.

أما النظام الملكي فهو نظام قائم على العصبية والتغلب والقهر، وتنحصر السلطات كلها في يد الملك فهو الذي يتولى السلطة القضائية بنفسه أو بواسطة غيره^(١).

من هذا البيان الموجز يتبين أن النظمتين الرئاسي والملكي هدفهما الأول سياسة الدنيا، ولا شأن لهما بحراسة الدين أو خلافة النبوة، وعلى ذلك فالوضع مختلف عن نظام الإمامة أو الخلافة.

كما أن النظام الرئاسي قائم على القوة والغلبة دون العصبية والقبلية، أما الملك فإنه قائم عليهما وعلى العصبية أو القبلية، وذلك مخالف لنظام الخلافة والإمامية القائم على الانتخاب الحر من أهل الحل والعقد.

وأن النظام الرئاسي رغم أنه قائم على الانتخاب إلا أن المترشحين هم جماعات الشعب المسماة لها بحق الانتخاب، أما النظام الانتخابي في الإسلام فإن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الخليفة، ثم يبايعه عام الناس فيما بعد، فالفرق واضح بين النظمتين الخلافية والرئاسية الحديثة.

قال الماوردي: فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة من هو أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أصحاب

(١) انظر: ابن خلدون-المقدمة: ٣٣٨، علي منصور-نظم الحكم والإدارة: ٤٢-٤٥، جمال الدين-نظام الدولة: ٣٢.

إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له بالإمامية، فلزم كافة الأمة الدخول في بيته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يحب إليها لم يجير عليها لأنها عقد مرضاهة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها^(١).

إذن فما هو حكم الإسلام في هذه الأنظمة؟ وما مدى مشروعيتها؟

تحدث الماوردي وغيره عن مثل هذه النظم التي تقوم على القوة والغلبة وذكر وجوب طاعة أولئك الحكام فقال: وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبیر، وال الخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه فيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز^(٢).

فقد أشار الماوردي إلى مشروعية النظم القائمة على القوة والغلبة إذا وقعت، لما في ذلك من حفظ القوانين والقيام على مصالح العباد، وحراسة الأحكام الدينية، وقد قبل بهذا الوضع اضطراراً وحقنا لدماء المسلمين وحفظاً لأموالهم وأرواحهم ومتلكاتهم.

ولو نظرنا إلى النظم القائمة في عصرنا الحاضر لما خرجمت عن هذا الإطار، فهي نظم قامت على القوة والغلبة كالانقلابات العسكرية أو على العصبية والاستبداد، لكن اختفت أهداف الجميع فبدلاً من أن تكون خلافة النبوة وحراسة الدين وسياسة الدنيا صارت مقتصرة على سياسة الدنيا وحب الذات.

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٧، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٤.

(٢) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٣٣. وانظر: الفلقشندى-صحب الأعشى: ٤٠١/٩.

وتعدد الرؤساء والملوك والحكام للدول العربية والإسلامية ليس له صورة شرعية ولا مسوغات عقلية إنما هي أعمال انتقامية وجهها أعداء الإسلام والمسلمين من أجل زيادة الفرقة والصراع في صفوف الدولة الإسلامية.

هذا التعدد بهذه الصورة المفزع لا يمر له ولا تقره الشريعة الإسلامية، لكنه يحرم الخروج عليهم أو محاربتهم، لأن الله تعالى نهى عن التنازع والتفرق والاختلاف، في كثير من الآيات الكريمة، لكننا في حاجة إلى الاتحاد والتآلف وجمع الكلمة، والأمثلة ما زالت حية على إمكانية إمام واحد للأمة الإسلامية، فأميريكا واحد وخمسون ولاية يرأسها واحد من الناس والاتحاد السوفيتي جمهوريات ودول تحت إمرة رئيس واحد. فالقول بجواز التعدي غير صحيح وخصوصاً في وقتنا الحاضر بعد أن قربت المسافات وتيسرت الاتصالات.

ومع ذلك كله فكما قال الشوكاني: قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ بعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بس بتعدد الأئمة والسلطانين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينزعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبابيعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته^(١).

فرغم التعذّر الكبير للولاية من رؤساء وملوك وأمراء ورغم عدم مشروعية هذا التعذّر إلا أن لهم حق الطاعة ما لم يأمروا بمعصية أو ينهوا عن معروف، استناداً إلى عموم الآيات والأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

(١) الشوكاني - السهل الحرار: ٥١٢

الفصل الثالث

واجبات المتباعين

المبحث الأول: واجبات المتباعين

اتفق كثير من كتب عن واجبات الخليفة في السياسة الشرعية قدماً وحدينا على أن الخليفة يلزم عشرة واجبات للأمة بعد أن يتولى أمرها سواء كان توليه عن طريق الاغتصاب والقهر، وزاد الخلف شرائط أخرى، رأوا ضرورة ذكرها مع تلك الشروط المتفق عليها وإذا لاحظنا ما زاده الخلف من الشروط بخده موجوداً ضمن الواجبات الأساسية المتفق عليها، ولقد قمت بجمع تلك الواجبات التي رأى علماء السلف والخلف أنها ملزمة للإمام وقسمتها على النحو التالي:

واجبات اجتماعية تتعلق بحقوق الإسلام والمسلمين على الخليفة يلزمها القيام بها والمحافظة عليها.

واجبات عسكرية تتعلق بحماية الأرض وسيادة الدولة، والمحافظة على الأرواح والمتلكات. وواجبات سياسية تتعلق بالنظام الذي يجب أن تسير عليه أنظمة العمل في إدارة شؤون البلاد والجماعات وتكوين هيكل الدولة العامة. وواجبات اقتصادية تتعلق بكيفية استجلاب الأموال إلى بيت المال، وسبل إنفاقها إلى مستحقيها، وما يلزم الإمام توفيره من الحاجيات الضرورية لأفراد المجتمع الإسلامي.

أولاً: الواجبات الاجتماعية:

الواجبات الاجتماعية التي يلزم الإمام القيام بها، من أجل المحافظة على صبغة المجتمع الإسلامي، الذي أسسه و Creed مبادئه رسول الله صلى الله عليه

وسلم، من إحدى المهام السامية الموكولة إلى الحكام، والتي ليس لهم خيار في حراستها والمحافظة عليها كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل، لأن مهمتهم حراسة الدين وسياسة الدنيا معا والتغريط فيهما جريمة لا تغفر.

وتتمثل تلك الواجبات في ثمانية أمور:

١ - حفظ الدين، تنفيذ الأحكام.

٢ - إقامة الحدود.

٣ - القدوة الصالحة.

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - نشر العلم والمعرفة.

٦ - الرفق بالأمة.

٧ - النصح وعدم الغش.

٨ - حفظ الدين:

أول واجبات الإمام الممثل للأمة الإسلامية حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أو وضع له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة منوعة من زلل^(١).

وهذا يعني حفظ العقيدة الإسلامية التي هي عماد هذا الدين وقوامه المتين، فمنه المنطق والحركة، ذلك ما حرص الرسول صلى الله عليه وسلم عليه طوال سنوات الدعوة، بل كانت أول درس يعلمه للداخل في الإسلام، غرس العقيدة الإسلامية في القلوب، وتثبيتها، من أجل بناء الشخصية الإسلامية المتميزة، لأن

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٥، وانظر: أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٧، البهوي-كتاب القناع: ١٣٠/٦، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، ١٠٨، موسى-نظام الحكم: ١٣٩، الرئيس-النظريات السياسية: ٣٢١، البهوي-نظام الحكم: ٥١١-٥١٠، عبد الكريم الخطيب-الخلافة والإمامية: ٣٢٥، رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٨، أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ١٩٩، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٨٩-١٩٠، بسيوني-الدولة ونظام الحكم: ٦٩.

دولة الإسلام إنما تقوم على أساس العقيدة الإسلامية، وتعمل على تطبيق شريعة الإسلام، والتزام نظامه والتحلّق بآدابه وأخلاقه، وهذا يفرض على الحاكم أن يقوم وجوباً بتعليم العقيدة والأخلاق والشائع والأحكام الإسلامية مقتدياً في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، كما يجب عليه منع كل أنواع العقائد الفاسدة والملحدة والخرافات مثل سب الصحابة أو سب أئمة المسلمين ومشائخهم أو تكذيب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحه أو رواية الأحاديث الموضوعة المكذوبة على الرسول عليه الصلاة والسلام، وغير ذلك مما تنكره العقيدة الإسلامية الصحيحة^(١).

ب- تنفيذ الأحكام:

تنفيذ الأحكام من اختصاص القضاء في الإسلام، ودورولي الأمر تعين قضاة نزهاء يمثلونه للقضاء بين الناس فدورهم النظر في القضايا المطروحة أمامهم والفصل فيها ثم متابعة تنفيذ الأحكام التي أصدروها.

فإذا عين الحاكم قاضياً فليس له التدخل في القضايا أو تحويل الأحكام التي يلزم إصدارها بين المتخصصين إنما يقف موقف الرقيب، فإذا حاد أو ظلم، وجب عليه أن يأخذ على يديه^(٢).

والقاضي في التشريع الإسلامي لا يخضع في قضائه إلا لحكم الشريعة، ولا يجوز لل الخليفة أن يتدخل في شؤونه إلا عند خالفته لأحكام الشريعة^(٣).

فالواجب الثاني على الإمام تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصم بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم^(٤).

(١) انظر: جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٨.

(٢) انظر: البهائي-نظام الحكم: ٥١١.

(٣) انظر: البهائي-نظام الحكم: ٥١١.

(٤) الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٥، وانظر: أبو بعلى-الأحكام السلطانية: ٢٧، البهوي-كشف النقاع: ١٣٠/٦، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، موسى-نظام الحكم: ١٣٩، الرئيس-النظريات السياسية: ٣٢١. البهائي-نظام الحكم: ٥١١، عبد الكريم الخطيب-الخلافة والإمامية: ٣٢٥، رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٨، أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ١٩٩، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٢، بسوبي-الدولة ونظام الحكم: ٦٩.

جـ- إقامة الحدود:

الحدود هي العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية للجرائم التي يرتكبها بعض أفراد المجتمع الإسلامي، حيث لا يخلو أي مجتمع من المفسدين في الأرض، والذين لا يقوم سلوكهم ولا يصلح اعوجاجهم إلا العقوبات الرادعة التي فرضها الله تعالى في شريعته على عباده الذي خلقهم فسواهم فعلهم، وعلم خياباً أنفسهم وما يصلحها.

قال الله تعالى: «**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**»^(١).

إن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدحر من يريد الاعتداء على الآخرين مخافة أن يقتضي منه فكان ذلك سباباً في بقائهما على قيد الحياة^(٢).

فالمقصود من إقامة الحدود في الإسلام صيانة محارم الله تعالى عن الانتهاك، وحفظ حقوق عباده من الإتلاف، أو الاغتصاب.

وقد اتفق العلماء على أنه ليس للناس أن يقتضي كل واحد منهم لنفسه، بل أن الذي يقيم القصاص هو السلطان أو الإمام حتى لا تعم الفوضى في المجتمع، كما أن الأخذ به يحتاج إلى قوة تقيم الحد وتنصف المظلوم.

فمن أهم واجبات الدولة إقامة الحدود المفروضة على الجرائم العامة والخاصة بحق المخالفين لأوامر الشريعة الإسلامية^(٣).

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٦/٢، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ١/٢١١، الطاهر بن عاشور-التحرير والتווير: ٢/٤٤.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٧، البهوي-كشاف القناع: ٦/١٣٠، موسى-نظام الحكم: ١٣٩، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، الرئيس-النظريات: ٣٢٢، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٢، عبد الكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٩، أبو فارس-النظام السياسي: ١٩٩، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٢، بسيوني-الدولة: ٦٩.

د- القدوة الصالحة:

ومن واجبات الحاكم أن يكون قدوة حسنة لأبناء وطنه سواء في حلقه أو عمله أو سيرته، لأن الناس على دين ملوكهم كما يقال، فإن أحسن الولاة أحسن الناس وإن أساءوا أساءت الرعية، والله جل جلاله يزع بالسلطان من الخوف والمراقبة ما لا يزعه بالقرآن من نصوص وأحكام.

والأمثلة على ذلك واضحة في التاريخ الإسلامي، ففي عهد عمر بن الخطاب شاع الزهد والتقوف اقتداء به، وفي أيام الوليد بن عبد الملك تنافس الناس في بناء المساجد وكذا الحال في أيام المماليك بمصر^(١).

هـ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأتي تحت واجب حفظ الدين، لأن المحافظة على دين الله وإقامة شرائعه وشعائره تستتبعه. وقد ورد في كتاب الله تعالى هذا الوجوب فقال جل ذكره: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢). كما جاء في صفات المؤمنين أفهم الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر قال تعالى: «الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين»^(٣).

لكن القارئ يجد أن الآيتين والآيات الأخرى الواردة في كتاب الله تعالى إنما جاءت عامة، ففي الآية الأولى دعوة إلى فريق من الناس للقيام بتلك المهمة، وفي الآية الثانية بيان لصفات المؤمنين بما يدل على أن هذا الأمر إنما تقوم به الجماعة الإسلامية ورئيس الدولة هو أحد الأمرين والمأمورين في نفس الوقت فكيف يمكن التوفيق؟

والجواب أن دور رئيس الدولة هو بث تلك الجماعة، وتيسير سبل العمل لها وإعطائهما من الصلاحيات ما يمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

(١) انظر: عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٨٩.

(٢) آل عمران / ١٠٤.

(٣) التوبة / ١١٢.

(٤) انظر/ الرئيس-النظريات: ٣١٦.

و- نشر العلم والمعرفة:

العلم من سمات الدولة الإسلامية اليقظة، ولقد حض القرآن الكريم على العلم فقال تعالى: «اقرأ باسم ربك الذي خلق»^(١) فهذا أمر من الله تعالى على طلب العلم، وأول طريقة القراءة.

وقال تعالى في شأن العلماء ومتزلتهم عنده تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات» ^(٢).

وطلب العلم غير خاص بالشؤون الدينية فحسب بل يجب أن يشمل جميع العلوم والمعرفة، لأن كل علم نافع الإسلام يدعو إليه، وكل ما فيه ضرر ينـهى عنه، إلا أن العلوم الدينية واجب تعلمها على كل مسلم ومسلمة ومطالب بدراستها لأنها التي ترشده في عباداته ومعاملاته، أما العلوم الدينية فإنها فـرض كفاية، فيجب أن تتخصص لكل فرع من فروع المعرفة، جماعة من المسلمين حق تنهض الدولة الإسلامية لتواكب التطور الحضاري^(٣).

ز - الرفق بالأمة:

ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ولادة أمور المسلمين إلى الرفق
برعاياهم ونهاهم عن تكليفهم ما لا يطيقون، فقال عليه الصلاة والسلام: (اللهم
من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً
فرفق هم فارفق به) ^(٤).

ففي هذا الحديث زجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كلف رعياه من المشقة ما لا يطيقون، ودعوة جليلة للرفق بالناس، ومراقبة قدرائهم وإمكاناتهم^(٥).

١) العلق /

١٢) المحادلة/٢)

(٣) انظر: موسى-نظام الحكم: ١٤١، وانظر جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٩-١١٠، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠١.

(٤) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٥ فضيلة الإمام العادل، ح ١٩/١٨٢٨/٣: ١٤٥٨.

(٥) انظر: التوسي-شرح صحيح مسلم: ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، وانظر ابن حجر-فتح الباري: ١٣/١٢٨.

ح- النصح وعدم الغش:

النصح للأمة واجب من واجبات الخلفاء والحكام فإذا صدقوا فيها بحسب الأمة وبحوا جميعاً، والنصح والغش أمران متلازمان، فتارك النصيحة غاش، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولادة الأمر بالنصح لها وعدم غش الرعية فقال: (ما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة) ^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة) ^(٢).

فمعنى الحديث التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله شيئاً من أمرهم واسترعاوه عليهم، ونصبه مصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو دنياهم وأنخذهم به كالأخذ بقسط وافر من العلوم التجريبية كالطب والهندسة والكمياء وغيرها، أو حرمانهم من تعلم العلوم النظرية كعلوم القرآن والحديث، والمنطق واللغة والتاريخ وأضرابها، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم... وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة ^(٣).

ثانياً: الواجبات العسكرية

أ- حماية البيضة:

المقصود بحماية البيضة هو تأمين البلاد من الداخل والخارج، وذلك بأن يفرض سيطرة الدولة على الخارجين عليها، بحيث لا يكون في داخل البلاد سلطة أو قوة أو جماعة خارجة على النظام أو متبردة على القانون تهدد الأمن والاستقرار.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة بـ ٥ فضيلة الإمام العادل، ح ١٤٢/٢١: ١٤٦٠/٣.

(٢) نفس المرجع: كتاب الإمارة بـ ٥ فضيلة الإمام العادل، ح ١٤٦٠/٣/٢٢.

(٣) النووي-شرح صحيح مسلم: ١٦٦/٢.

والهدف من ذلك أيضاً حماية البلاد والعباد الآمنين، ليتصرّفوا في معايشهم بأمان وينتشروا في أسفارهم وهم مطمئنون على أنفسهم وأموالهم.

أما من الخارج فبالدفاع عن الوطن ضد العدو الخارجي الذي قد يهدّد بنيانها ويقوّض أركانها^(١).

بـ- تحصين الثغور:

المراد بتحصين الثغور حماية البلاد من خطر الاعتداء الخارجي، بإعداد الجيش المسلح القوي قادر على مواجهة ورد عدوan المعذبين الغازين، وتسلیحه بكل الأسلحة الحديثة المتقدّرة، وتدريبه التدريبات اللازم للمحافظة على البلاد وأمنها قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَعَادَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٢).

والخطاب في الآية عام لجماعة المسلمين وولاة الأمر منهم لأن ما يطلبه الله تعالى من الجماعة إنما يقوم به ولادة الأمر، الذين هم وكلاء الأمّة على مصالحها. وقوّة الجيش شدة وقوعه على العدو، وقوته أيضاً سلاحه وعتاده، وهو المراد في الآية، فقد ياما كان العتاد السيوف والرماح والأقواس والنبلاء أمّا في العصر الحديث فالدبابات والمدافع والطيارات والصواريخ.

فتحصين الثغور تكون بإعداد العدة المانعة من تهاون الأعداء بال المسلمين، من أجل أن لا يظفروا منا بغارة فيتهكّموا الحرمات أو يسفكون دماء المسلمين، أو المعاهدين^(٣) كما هو حادث في أيامنا هذه أيام الذلة والهوان والاستسلام.

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦١، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٧، البهوي-كتاب القناع: ٦/١٣٠، موسى-نظام الحكم: ٩٣، جمال الدين-نظام الدولة: ٦١٠، الرئيس-النظريات السياسية: ٣٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥١١، عبد الكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٤٣٩، أبو فارس-النظام السياسي: ٩٩، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ٨٨-١٨٩، ١٩٢، بسيوني-الدولة: ٦٩-٧٠.

(٢) الأنفال/٦٠.

(٣) انظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتبيير: ١٠/٥٥.

ولقد جعل الإسلام الخليفة هو المسؤول الأول عن كل أعمال الدولة مسؤولية مباشرة، والدفاع عن البلاد الإسلامية من أهم واجبات الخليفة لأن عليه أن يعده هذا الأمر عدته، لاشترط الكفاية والقدرة فيه على تحمل أعباء الحكم ومسؤولياته^(١).

جـ- الجهاد في سبيل الله:

الثالث من واجبات الخليفة العسكرية جهاد من عاند الإسلام وحارب المسلمين بعد دعوته للدخول في دين الله طوعاً، حتى يسلم أو يدخل في ذمة المسلمين ليقام دين الله في الأرض^(٢).

والجهاد في سبيل الله تعالى فرض واجب على الأمة الإسلامية بقيادة إمامها ليس له التخلّي عنه، قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٣).

الخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده، ويشمل الأمة وينوب عنها إمامها، فهو مخاطب بمجاهدة الكفار بالسيف والسلاح، والمنافقين باللسان، و Zhuorهم عن أعمال النفاق التي يقومون بها لفت من حسد الأمة الإسلامية، حتى يفيتوا إلى أمر الله^(٤).

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٧، البهوي-كتشاف القناع: ١٣٠/٦
موسى-نظام الحكم: ١٤٠، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، الرئيس-النظريات: ٣٢٢، النبهاني-نظام
الحكم: ٥١٢، عبد الكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٩، أبو فارس-
النظام السياسي: ٢٠٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٢.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦.

(٣) التربية/٧٣، التحرير/٩.

(٤) القرطبي-الجامع: ٢٠٤/٨، ابن كثير-تفسير القرآن: ٣٧٠/٢، الطاهر بن عاشور-التحرير والتتوير:
٢٦٦-٢٦٥.

وقال تعالى مخاطباً الأمة الإسلامية: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ»^(١).
 وقال أيضاً: «إِنْفِرُوا حِفَاً وَتَقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).
 جاء الخطاب في هاتين الآيتين بصيغة العموم مخاطباً الأمة الإسلامية،
 والأمر يدل على الوجوب، فالجهاد واجب عليها يقودها في ذلك وينقطع لها
 إمامها الذي أخذ العهد على نفسه أن يقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى.

ونظام الإسلام في الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية يتضمن ثلاث مراحل،
 الأولى دعوة الكافرين إلى الإسلام، فإن أبوا عليهم الدخول في عهد مع المسلمين،
 فيصبحوا من أهل الذمة، ويدفعوا الجزية للمسلمين لقاء الدفاع عنهم وحماية
 أموالهم وأعراضهم، فإن لم يستجيبوا للاثنتين قاتلهم الإمام انتقاماً شرورهم، ولا
 حل غير ذلك^(٣).

ثالثاً: الواجبات السياسية:

أ- إقامة الدولة الإسلامية:

المقصود بإقامة الدولة الإسلامية الشرعية هو إقامة الحكم الإسلامي الذي
 لا يفصل بين الدين والدولة، أو بين الدين والسياسة ولأن الرسول صلى الله عليه
 وسلم بعث نبياً ورسولاً وقائداً، وكان رئيساً للدولة الإسلامية الأولى وكذا كل
 خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين، بل حتى
 في العهود التالية كالعصر الأموي والعباسي ظل لل الخليفة منصبه الدينية والسياسية
 في أكثر الولايات.

(١) الحج / ٧٨.

(٢) التوبة / ٤١.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٧، البهوي-كتاب الفناء: ٦/١٣٠، موسى-نظم الحكم: ١٤٠، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، ١٠٩، الرئيس-النظريات: ٣٢٢، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٢-٥١٣، عبد لكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٩، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠.

فإقامة الدولة الإسلامية كما صورها القرآن الكريم في قوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»^(١) واجب على حكام المسلمين قامتها مع عدم التفرقة بين الدين والسياسة وحكر الدين على المساجد^(٢).

بـ- العمل بمبدأ الشوري:

يضيف بعض العلماء المعاصرین مبدأ الشوري إلى واجبات الخليفة، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَبَيِّنُهُمْ»^(٤).

كما يستدللون على ذلك بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام مع الصحابة، حيث كان يستشيرهم فيما لم يتزل عليه وحي، فكان يأخذ بأرائهم التي يرى موافقها للحق.

ثم أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ساروا على نفس المنهج فجعلوا لهم أهل شوري^(٥).

فالقضية إذن ليست بالخيار إن شاء الحاكم استشارة من حوله وإن شاء استبد، بل هو ملزم بهذا المبدأ.

والنص القرآني والنهج النبوي، والفعل الراشد أكبر دليل على وجوب الشوري في نظام الحكم الإسلامي وما الانحراف في أنظمة كثير من الحكومات العربية والإسلامية إلا بسبب الاستبداد بالرأي والاستغناء عن مشورة أهل الحل والعقد.

جـ- استكفاء الأمانة:

المسؤولية التي يتحملها الوالي أو الخليفة أمر عظيم، وعظم لمسؤولية يستتبعها رجالاً مخلصين صادقين في النصح لإمامهم، فيجب على الولاة اختيار

(١) الأنبياء / ٩٢.

(٢) انظر: الرئيس-النظريات: ٣١١.

(٣) آل عمران / ١٥٩.

(٤) الشوري / ٣٨.

(٥) انظر: رأفت عثمان-رئيساً لدولة: ٣٥١، وانظر: عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٨٨.

الرجال المناسبين لتحمل المسؤولية معه، قال تعالى: «إِنْ خَيْرًا مَّنِ اسْتَأْجَرْتَ
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» ^(١).

وسائل أبو ذر الغفارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة، فقال له
عليه الصلاة والسلام: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنهاأمانة وإنها يوم القيمة خزى
وندامة إلا من أحذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) ^(٢).

فيجب على الخليفة اختيار الأمانة لتولي المسؤوليات معه ويقلد النصائح
المناصب الوزارية والمالية، لأن الولاة أمناء فيما تولوه فيحرم عليهم العدول عن
الحق إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو صدقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة
أو جنس، كالعربية أو الفارسية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير
ذلك من الأسباب، كل ذلك يعد خيانة للأمانة التي في عنقه ^(٣). قال الله
تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ» ^(٤).

د- الإشراف على أمور الدولة:

ويشترط في الخليفة أو رئيس الدولة أن يباشر الأمور بنفسه ويراقب شئون
رعيته مراقبة حازمة، وأن يتصحّح أحوال رعيته، وأحوال من ولاهم إدارة أعمال
الدولة ليneathض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يركن إلى الولاة في كل صغيرة
وكبيرة، حتى العبادة يجب أن لا تشغله عن وظيفته، أي لا يشغل بلذة العبادة في
النواقل عن واجباته الأساسية. وبالتالي لا يجوز أن يشغل عن واجباته باللهو
والعبث ^(٥).

(١) القصص / ٢٦.

(٢) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٤ كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح ١٦/١٨٢٥، ٣/١٤٥٧.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٨، البهوي-ال Kashaf: ٦/١٣٠، الرئيس-النظريات: ٣٢٢، جمال الدين-نظام الدولة: ٩/١٠، النبهاني-نظام الحكم: ١٤/٥١، عبد الكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٥١/٣٥١، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ٩٢/١٩٠، ٩٣/١٩٢، موسى-نظام الحكم: ٤٠/١٤٠.
(٤) الأنفال / ٢٧.

(٥) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٨، البهوي-ال Kashaf: ٦/١٣٠، الرئيس-النظريات: ٣٢٢، جمال الدين-نظام الدولة: ٩/١٠، النبهاني-نظام الحكم: ١٤/٥١، عبد الكريم-

هـ- العدل بين الرعية:

ومن واجبات الإمام العدل بين الرعية، فقد أمر الله سبحانه وتعالى الحكم بالعدل بين الناس في كتابه العزيز فقال تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(١).

والخطاب في هذه الآية عام للولاة والأمراء والحكام ويدخل في ذلك بالمفهوم جميع الخلق رغم أنه خطاب موجه في أصله للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه يدخل فيها أمراؤه، ثم تتناول من بعدهم فهي عامة في جميع الناس تتناول الولاة فيما وكل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلالات والعدل في الحكومات^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(٣).

فهذا خبر عام من الله جل جلاله ورسوله عليه الصلاة والسلام لكل منولي شيئاً من أمور المسلمين أن يتلزم منهج العدل في الحكم، فقوله عليه الصلاة والسلام: (الذين يعدلون في حكمهم)، يشمل القضاة، والذين يعدلون في أهليهم يشمل الأولياء من أزواج وآباء وأولياء اليتامي وغيرهم والذين يعدلون فيما ولوا يشمل الأمراء والسلطانين والرؤساء وكل من ولني من أمور المسلمين شيئاً، واجب على كل هؤلاء العدل بين رعاياهم.

- الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٥١، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠

عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٣، موسى-نظام الحكم: ١٤٠

(١) النساء / ٥٨

(٢) انظر: القرطبي-الجامع: ٢٥٦/٥، ٢٥٨، وانظر ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٥١٦/١، الطاهر بن عاشور-التحرير والتبيير: ٩٥/٥

(٣) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٥ فضيلة الإمام العادل، ح ١٨٢٧/١٨: ٣: ١٤٥٨.

أ- جبائية الفيء:

الفيء والصدقات في التشريع الإسلامي لها دور كبير في الاقتصاد الإسلامي، والفيء: مال حصل عليه المسلمون من غير قتال، سواء كان منقولاً أو غير منقول، وتدخل فيه الجزية التي قال الله تعالى فيها: «**حَتَّى يُغْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ**»^(١). والصدقات هي الحق المعلوم الذي أوجبه الله تعالى في أموال الأغنياء إذ قال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا**»^(٢).

قال جل ذكره: «**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ**»^(٣).

فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقات من أغنياء المسلمين، وفي الآية الثانية بين الله تعالى أن المأمور هو حق واجب لابد من دفعه للمستحقين المذكورين في قوله تعالى: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**»^(٤).

فيجب على الإمام جمع أموال الزكاة والصدقات الصدقات والفيء من الخراج والجزية، ووضعها في مصارفها التي حددها الله جلاله، لأن المستحقين لها من الأصناف الثمانية وغيرهم لا يستطيعون تحصيلها بأنفسهم، لذلك أوجب على الخليفة القيام بهذه المهمة، فخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام في الآية السابقة بأخذ تلك الأموال من وجبت عليهم وتوزيعها على مستحقيها^(٥).

(١) التوبة / ٢٩.

(٢) التوبة / ١٠٣.

(٣) المعارج / ٢٤.

(٤) التوبة / ٦٠.

(٥) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٨، البهوي-الكتشاف: ١٣٠/٦، الرئيس-النظريات: ٣٢٢، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٣، عبد الكريم-

ب- تقدير العطایا للمستحقين:

ذكرت فيما مضى أن الله تعالى أوجب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من يأتي بعده من ولاة المسلمين بأحد الصدقات والفيء من وجبت عليهم، ثم أوجب عليهم تقسيم هذه الأموال بين مستحقيها بالعدل، والقطاس المستقيم، فيعطي كل واحد بحسب حاجته والتزاماته، بقدر ما يكفيه ومن يعول، مع مراعاة العدد الذي يعوله والخدمات التي يقدمها للإسلام، فمن عنده ذرية كبيرة أو أزواج أو خيل ربطها في سبيل الله ليس كمن لا شيء يتبعه، فيلزم مراعاة ذلك كله عند تقدير العطایا، كما يجب مراعاة حالات الرخاء والشدة، والغلاء والرخص.

فلا يستوي في الاستحقاق من يعول أسرة كثيرة العدد مع من لا ولده. كما لا يستوي من شخص من الخيل والظهر المركوبة للجهاد في سبيل الله كمن لا يفعل ذلك فتقدير العطاء في الإسلام بحسب الحاجة والبذل.

ج- التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي يعني: أن توفير حياة كريمة لكل أبناء الوطن الإسلامي يعد ضرورة من ضرورات المجتمع الآمن المطمئن، والذي يمثل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكي رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ^(٢).

وفي هذين الحديثين وغيرهما دعوة صريحة من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة

^(١) الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٥٠، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٣، بسيوني-الدولة: ٧٠، موسى-نظام الحكم: ١٣٩.

^(٢) صحيح مسلم: ٤٥ البر والصلة ب١٧ تراحم المؤمنين، ح ٦٦/٢٥٨٦: ١٩٩٩/٤.

^(٣) نفس المرجع: ح ٦٧/٢٥٨٦: ٤/٢٠٠٠.

والتعاضد على غير إثم ولا مكرر، سواء كان التعاضد أو التكافل مادياً أو معنوياً، فهي دعوة عامة صريحة إلى وجوب التكافل والتضامن الاجتماعي^(١). فمن واجب الحكم وضع نظام مناسب يكفل الأفراد المجتمع الإسلامي من الصياع، ويحفظهم من الفقر وذل المسألة في حال القوة والعجز والشباب والهرم^(٢).

د- توفير وسائل العمران:

يجب على الدولة للناس تيسير سبل العيش الكريم بتوفير المسكن الملائم، والصناعات الالزامية لسد حاجة المجتمع من جميع احتياجاته الضرورية ثم الثانوية، والذي يندرج تحته تشغيل الأيدي العاملة، وتوفير المنتجات التي لا يستغني عنها أفراد المجتمع المسلم، كما يلزمهم إصلاح الأراضي حتى تتسع الرقعة الزراعية التي يعيش على إنتاجها المجتمع الإسلامي، فلا يسقط فريسة للاستيراد من الأعداء، ذلك أن قيام الدين يتوقف على قيام الدنيا، وقيام الدنيا على الصناعة شتى أشكالها وأنواعها، فلا يجوز لأهل الصناعات والحرف ترك صنائعهم وحرفهم التي يحتاج إليها المجتمع كالصناعة والزراعة والإنتاج الحيواني، ولو فعلوا ذلك وجب على الدولة إلزامهم بالاستمرار في أعمالهم مع مساعدتهم وإعانتهم مادياً قتالهم^(٣) والله أعلم.

تلك هي واجبات الحكم كما يراها أهل العلم من السلف والخلف، حسب ما تعارف عليه علماء الإسلام يلزمهم مراعاتها والعمل على تطبيقها، والله الموفق.

خامساً: واجبات الحكم في النظم الحديثة.

١- واجبات النساء.

واجبات الأمير في النظام الملكي غير منصوص عليها حرفيًا في الدستور، لكن يمكن تبيينها من القسم الذي يؤديه الأمير أمام مجلس الأمة وتلك الواجبات هي:

(١) النووي-شرح صحيح مسلم: ١٣٩/١٦

(٢) انظر: أبو يوسف-الخراج: ١٢٦، وانظر: موسى-نظام الحكم: ٤١، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠١، الرئيس-النظريات السياسية: ٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر: أبو يوسف-الخراج: ١١٠-١٠٩، وانظر: الرئيس-النظريات السياسية: ٣١٨.

احترامه لدستور وقوانين الدولة، والذياد عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وصيانة استقلال الوطن وسلامة أراضيه^(١).

أما واجبات الملك في الأردن فهي الحفاظة على الدستور والإخلاص للأمة^(٢).

وفي البحرين يقسم الأمير بالله العظيم أن يحترم الدستور، وقوانين البلاد، وأن ينود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، ويصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه^(٣).

ويلاحظ أن تلك الصيغة خالية تماماً عن الواجبات المتعلقة بالإسلام، كحفظ الدين على أصوله المستقرة، والجهاد في سبيل الله وجباية الفيء والصدقات، والقيام على شعائر الدين، تلك الفروض الأساسية التي بُني عليها نظام الحكم في الإسلام.

كذا خلوها عن ذكر الواجبات السياسية الشرعية، كالإشراف على إقامة العدل بين الناس، والمحافظة على المساواة بين أفراد الأمة، وإقامة الحدود الشرعية من أجل صيانة محارم الله تعالى عن الانتهاك، وحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك^(٤).

ب - واجبات الرؤساء.

وينص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن واجبات رئيس الجمهورية السهر على تأكيد سيادة الشعب، والسهر على احترام الدستور، وسيادة القانون،

(١) انظر: المادة ٦٠ من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ ب ٤ ف ٢ رئيس الدولة. عبد الفتاح حسن-النظم الدستوري في الكويت: ١٧١.

(٢) انظر المادة: ٢٩ من الدستور الأردني، والطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥.

(٣) انظر الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥، والماد (٦) من دستور الكويت، والمادة ٢٩ من دستور الأردن، والفقرة (ح) من المادة ٣٣ من دستور البحرين.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٤، ٩٦، ١٠٣.

وحماية الوحدة الوطنية، والمكاسب الاشتراكية، ويراعي الحد بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني^(١).

وبالتالي فإنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرفة، أو عملاً تجاريًا أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري و يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه^(٢).

ويدين اليمين الذي يخلفه الرئيس اللبناني الواجبات التي يلزمها القيام بها ورعايتها، وهي احترام الدستور، واحترام القوانين، وحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه^(٣).

ويحدد الدستور التونسي واجبات رئيس الجمهورية من خلال القسم الذي يؤديه أمام مجلس النواب بمحافظته على استقلال الوطن وسلامته، واحترامه للدستور، وتشريعات البلاد، ورعاية مصالح الأمة رعاية كاملة^(٤).

ويلاحظ في كلا النظارتين الملكي والرئاسي التوافق بين الواجبات المناطقة بالرؤسائى وجه العموم، وعدم النص على حماية الإسلام وأهله وغيرها من واجبات الأئمة السالفة الذكر.

(١) انظر: بخي الحمل-النظام الدستوري في ج.م.ع: ١٦١، والمادة ٧٣ من الدستور المصري، س. ١٩٧١.

(٢) انظر عبد عصافور-النظام الدستوري المصري: ٢٧٢ المادة ٨١ للدستور مصر، س. ١٩٧١.

(٣) انظر المادة ٥٠ من الدستور اللبناني، إبراهيم شيماء-النظام الدستوري اللبناني: ٥٢.

(٤) انظر الفصل ٤١ ب ٣ السلطة التنفيذية من الدستور التونسي، وانظر: الموسوعة العربية للدستور العالمية: ١٣٥.

تمهيد:

عندما تعرض بعض العلماء لحقوق الإمام على الرعية أو حقوق الحكام على الشعوب اقتصروا على ذكر حق واحد أو حقيدين^(١)، مع أن واجبات الرعية للإمام، والشعوب للولاة كثيرة ذكرها مصادر السنة النبوية الصحيحة، إلا أنهم لم يتعرضوا لها، لذلك كان لزاماً على توضيح تلك الواجبات كما يبيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته.

يمكن تقسيم تلك الواجبات إلى قسمين، واجبات فعلية يجب عملها والالتزام بها، وواجبات ترکية يجب الانتهاء عنها، وعلى ذلك فقد جعلت هذا المبحث في قسمين:

أولاً: الواجبات الإيجابية.

١- الوفاء بالبيعة:

أول الواجبات على المسلم تجاه إمامه، الوفاء له بما عاهده عليه، ذلك أن البيعة للإمام عهد وميثاق لازم على المبايعين الوفاء به طوعاً أو كرها، حتى تستقر أمور الدولة ويحل الأمان، وتطمئن النفوس.

ولقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعقودهم وعهودهم، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢)، والعقود لفظ يشمل كل عقد وعهد

(١) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٧، وانظر: وأبو يعلى: ٢٨، حيث جعلا للإمام حق الطاعة والنصرة، والنبهاني-نظام الحكم: ٥١٩، وقد اقتصر على حق الطاعة فحسب، وأبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٢-٢٠٨، وذكر أربع واجبات فراد تخصيص مرتب للإمام والنصح له، موسى-نظام الحكم: ١٤٢-١٤٥، جمال الدين-نظام الدولة: ١٧٦، الرئيس-النظريات: ٣٤٣، ٣٣٨، بينما توسع آخرون في ذكر حقوق الإمام على الرعية مثل عفيفي-المجمع الإسلامي: ١٩٤-١٩٧، والسودادي-الخلافة والملك: ١٩٦.

(٢) المادة/ ١.

بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان، فكل ما أحل الله، وما حرم،
وما أخذ من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب يلزمهم أن يوفوا بما أخذ
الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام والوفاء بالبيعة للأئمة من المواثيق التي
أخذها الله على المؤمنين^(١).

كما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالوفاء ببيعة الحكام فقال عليه
الصلوة والسلام: (... وستكون خلفاء فتكثرون) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فو
بيعة الأول فال الأول، وأعطوه حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(٢).

فقوله عليه الصلاة والسلام (فهي بيعة الأول فال الأول) يعني أنه إذا بيع خليفة
مع وجود خليفة سابق له فيبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة
يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها^(٣).

ب- السمع والطاعة:

السمع والطاعة للأئمة من أهم الواجبات التي تتعلق بذمة المبايعين دينا
ودنيا، لأنها من أهم أسباب استقرار المجتمع الإسلامي، والتئام شمله.

والامر بالسمع والطاعة ورد في كتاب الله تعالى، وأمر به الرسول صلى
الله عليه وسلم، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوكُمْ أَطِيعُوكُمْ اللَّهُ وَأَطِيعُوكُمْ الرَّسُولُ
وَأُولَئِكُمْ أَفْرِزْنَاكُمْ»^(٤).

فقد أمر الله تعالى بإطاعة أولي الأمر من المسلمين، لكن من هم أولي الأمر
الواجب طاعتهم؟.

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣٢/٦، ٣٣-٣٢/٦، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣/٢
الجصاص-أحكام القرآن: ٣/٢٨٣، الصابوني-روائع البيان: ١/٥٢١، ٥٢٧، وصفوة التفاسير:
١/٣٢٦.

(٢) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإماراة ب ١٠ الوفاء ببيعة، ح ٤٤: ١٨٤٢/٣: ١٤٧١/٣.

(٣) النووي-شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٣١.

(٤) النساء / ٥٩.

يذكر أهل التفسير لمعنى أولى الأمر عدة آراء، ويتفقون على أنه ليس المراد هم الملوك والحكام أو الرؤساء^(١)، بل المراد طائفة من الأمة، هم قدوتها وأمناؤها الذين اجتمعوا فيهم ثلاثة شروط أساسية: الإسلام والعلم والعدالة، فهم أهل العلم بالقرآن والاجتهاد.

وعلى ذلك فأولوا الأمر هم من عدا الرسول صلى الله عليه وسلم فتشمل الخليفة والوالي، وقواعد الجيش والفقهاء والمجتهدين ويدخل معهم أهل الحلال والعقد^(٢). ويشهد لصحة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، فقد أمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة^(٤). ومن نظر إلى أن أولى الأمر هم الحكام قال: إن الطاعة للحكام واجبة إذا كانوا مسلمين متمسكين بشرع الله، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق لأن قوله تعالى: (منكم) دليل على أن الحكام الذين تحب طاعتهم يجب أن يكونوا مسلمين حساً ومعناً، لحماً ودمًا، لأن يكونوا مسلمين صورة وشكلًا^(٥) فطاعة أولى الأمر ليست على إطلاقها إذ لا يعقل طاعة فاسق أو زنديق أو كافر. ولقد وردت في واجب السمع والطاعة أدلة كثيرة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبابة) ويقول أيضًا: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٦).

(١) انظر: القرطبي-الجامع: ٢٥٩/٥، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن: ٥١٨، الطاهر بن عاشور-التحرير والتبيير: ٩٨/٥.

(٢) انظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتبيير: ٩٨/٥.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) انظر: القرطبي-الجامع: ٢٦٠/٥.

(٥) انظر: الصابوني-صفوة التفاسير: ٢٨٥/١، ويلقي القرطبي فيقول: إن ولاة زماننا (القرن السابع المحرري) لا تخوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم الجامع: ٢٥٩/٥.

(٦) صحيح البخاري: ك٩٣ الأحكام ب٤ السمع والطاعة للإمام، ح٧١٤٤، ٧١٤٢، صحيح مسلم: ك٣ الإمارة ب٨ وجوب طاعة الأمراء، ح٣٢، صحيح البخاري: ك٢٢٢، ١٢١/١٣، وانظر: صحيح مسلم: ك٣ الإمارة ب٨ وجوب طاعة الأمراء، ح١٨٣٦/٣٥، ١٨٣٥/٢٣.

واكتفى بذكر هذين الحدثين لوضوح الدلالة فيما على وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر من المسلمين.

والذي يميل إليه كثير من العلماء الحديثين أن أولي الأمر هم حكام المسلمين^(١).

ويظهر لي أن اللفظ عام يدخل فيه الحكام بجميع مسمياتهم، ويدخل فيه العلماء والفقهاء، وأهل الخلق والعقد، والله أعلم.

جــ نصرة الإمام والقتال معه:

ومن الواجب على الأمة نصرة إمامها أو حاكمها الذي بايعته على السمع والطاعة له في العسر واليسر، وفي المنشط والمكره. أن تنصره على من عاداه ونصرها له نصر لدين الله تعالى.

ومن نصرة الإمام بالفعل تأييده ومعاضدته ضد البغاء الذين يريدون تفريق شمل الجماعة الإسلامية وشق عصا الوحدة، لما يمثل أهل البغي من الخطر على المجتمع والدولة، لذا وجبت مقاومة كل من أراد النيل من وحدة الأمة الإسلامية ومقاتلته حتى يفيء إلى أمر الله تعالى^(٢).

فقد قال تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْنِلُهُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»^(٣). والبغي هو الخروج على الإمام الحق من قبل جماعة بغير وجه حق. وقد أوجب الله تعالى على المسلمين القتال مع الإمام الذي بايعوه أولاً.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فلن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن أتى بغيره فعليه إثم) ^(٤).

(١) انظر: النبهاني-نظام الحكم: ٥١٩، أبو فراس-النظام السياسي: ٢٠٢، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٦ رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٢٦٤

(٢) الرئيس-النظريات: ٣٣٨، وانظر: الماوردي-الأحكام: ٥٨، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٠-٥١٩، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٦

(٣) الحجرات / ٩.

(٤) أبو يوسف-الخراج: ٩. الحديث عن عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ويستفاد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عبادة بن الصامت قال: (بایعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره) ^(١).

إن من واجبات السمع والطاعة الخروج للقتال مع الإمام إذا دعى داعي الجهاد في سبيل الله، أو رد المعتدين، والله أعلم.

د- النصح لولاة الأمر:

ورابع واجبات الأمة وينص منها جماعة أهل الحل والعقد، نصح الإمام وبيان وجه الصواب في القضايا المطروحة، أو المستجد من أمور العصر.

وقد قال عليه الصلوة والسلام: (الدين النصيحة، ثلاثة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ^(٢).

والمراد في هذا الحديث أن اعتماد الدين الإسلامي قائم على النصيحة، فمن واجب الرعية نصيحة أئمتهم، معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه. وإعلامهم بما لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم. وتألف قلوب الناس لطاعتهم ^(٣).

وكان خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركون ذلك ف كانوا يشجعون الرعية على نصحهم. فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: إن رأيتكم على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فصوبوني ^(٤).

وكان الصحابة يوجهون نصائحهم للخلفاء فيقبلوها، فهذا رجل من عامة الناس يقول لعمر ناصحاً: إنك وليت أمر هذه الأمة فاتق الله فيما وليت من أمر

(١) البخاري: كـ ٩٣ الأحكام تـ ٤٣ كيف يبایع الإمام الناس، حـ ٧١٩٩/١٣-٧١٩٢ من كتاب فتح الباري.

(٢) صحيح مسلم: كـ ١-الأئمان بـ ٢٣، بيان أن الدين النصيحة، حـ ٥٥/٩٥: ٧٤/١٦.

(٣) انظر: النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٨/٢.

(٤) انظر: الطبرى-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٣/٢، وانظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٥/٢٤٨، ابن الأثير-ال الكامل: ٣٣٢/٢.

هذه الأمة وأهل رعيتك في نفسك خاصة، فإنك محاسب ومسؤول، وإنما أنت أمين. وعليك أن تؤدي ما عليك من الأمانة فتعطي أجرك على قدر عملك^(١).

وفي خبر عن جبير بن مطعم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من مين فقال: (نصر الله امرءا سمع مقالتي، فأدأها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلات لا يغل عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوهم تحيط من وارئهم)^(٢).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن) أي هذه الخصال الثلاث تستصلح بها القلوب. فمن تمسك بها ظهر قلبه من الخيانة والغلو والشر.

فالنصح واجب لولاة أمر المسلمين حتى لا يظلوا ولا يزيفوا، قد أمرت بها السنة المطهرة، وعمل بها الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين^(٣).

ومن النصح لولاة المسلمين أمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر، وهذا أمر مشترك بين العباد والولاة، فالولاة مطالبون به نحو رعاياهم، والعباد مطالبون به فيما بينهم وأيضاً مع ولاهم لقوله تعالى: «الذين إن مكناهم في الأرض أَقْلَمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ»^(٤).

فالمسؤولية مشتركة بين الراعي والرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الكاندھلوي-حياة الصحابة: ١٣٠/٢.

(٢) أبو يوسف-الخراج: ١٠.

(٣) الرئيس-النظريات: ٣٣٨، وانظر رافت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٦٨، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٧، جمال الدين-نظام الدولة: ١٧٣-١٧٤.

(٤) الحج/٤١.

هـ- الصبر على الأماء:

أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته النبوية المطهرة إلى وجوب الصبر على أمراءنا وأخلاقهم. فقال عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر) ^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ^(٢).

فهذا الحديث وأمثالها وردت في الصبر على ظلم الولاة لرعايتهم، وكذا عند استئثارهم بالأموال والممتلكات. فما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. والسمع والطاعة مشروطان في أمور ليس فيها معصية لله تعالى. فإن أمرموا بمعصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا سمع ولا طاعة ^(٣).

و- فرض معاش لل الخليفة:

تقدير راتب شهري للخليفة الذي فرغ نفسه ووقته، وشغل بأمر الأمة أمر واجب على الأمة لا مناص لها منه ليطعم نفسه وأهله وعياله، حتى يتفرغ لخدمة الأمة وإدارة شعوها، فقد ورد في الآثار أنه لما ولّي أبو بكر الخلافة وكان رجلا تاجرا قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرضوا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعنده. ففرضوا له ألفين أو ألفين وخمسمائة للسنة. وبرдан إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهر إذا سافر. ونفقة على أهله كما كلن ينفق قبل أن يستخلف، فرضي بذلك أبو بكر. وهكذا الحال بالنسبة لعمر حينما فتحت الشام على ولاته وسائل من حوله من المسلمين عما يحمل له من المال فقلل على: ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره.

(١) البخاري: كـ ٩٣ الأحكام بـ ٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٣. العسقلاني-فتح الباري: ١٢١/١٣

(٢) البخاري: كـ ٩٣ الأحكام بـ ٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٤. العسقلاني-فتح الباري: ١٢١/١٣

(٣) انظر: أبو يوسف-الخراج: ١٠، وانظر: المودودي-الخلافة والملك: ١٩٦

وفي رواية أنه لما ولـي الخليفة تسأـل القوم عما يحل له من مال الله، قال: أنا أخـبركم فيما استـحلـ منه يـحلـ ليـ حلـتانـ، حلـةـ فيـ الشـتـاءـ وـحلـةـ فيـ الـقـيـظـ. وما أحـجـ عـلـيـهـ وأـعـتـمـرـ منـ الـظـهـرـ وـقـوـتـ أـهـلـيـ كـقـوـتـ رـجـلـ منـ قـرـيشـ لـيـسـ بـأـغـنـاهـمـ وـلـاـ بـأـفـقـرـهـ. ثـمـ أناـ بـعـدـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـصـبـيـنـ مـاـ أـصـاـهـمـ^(١).

فـمـنـ حـقـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ أـخـذـ رـاتـبـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ يـمـلـكـ أـمـوـالـ كـثـيرـةـ، لـأـنـ قـدـ جـبـسـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـانـشـغلـ بـمـصـالـحـهـ عـنـ اـكـسـابـ الرـزـقـ، فـمـنـ حـقـهـ أـنـ يـأـخـذـ رـاتـبـاـ شـهـرـيـاـ شـأـنـهـ شـأـنـ أـيـ موـظـفـ فـيـ الدـوـلـةـ^(٢).

ثـانـيـاـ: الـوـاجـبـاتـ السـلـبـيةـ.

أـعـنـيـ بالـوـاجـبـاتـ السـلـبـيةـ الـأـمـورـ الـيـ تـلـزـمـ الـمـبـاعـيـنـ عـدـمـ الـقـيـامـ هـاـ أـيـ اـجـتـنـاـهـاـ، فـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ إـتـيـاـهـاـ لـمـخـالـفـتـهـاـ مـقـتـضـيـ الـبـيـعـةـ كـاـخـرـوـجـ عـلـىـ الـإـمـامـ أوـ غـشـهـ فـيـ إـبـلـاغـهـ مـاـ يـلـزـمـ مـاـ أـحـوالـ رـعـيـتـهـ.

كـذـاـ قـتـالـ الـخـلـيـفـةـ أـوـ سـبـهـ أـوـ الغـلـولـ مـنـ أـمـوـالـ الدـوـلـةـ أـيـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ أـمـوـالـ بـيـتـ الـمـالـ بـغـيـرـ وـجـهـ حـقـ.

١ - عدم سب النساء.

يرـيدـ الإـسـلـامـ أـنـ يـجـعـلـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـةـ عـلـاقـةـ مـتـيـنةـ قـوـيـةـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـهاـ الـأـحـدـاثـ، وـلـاـ تـطاـوـلـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ. فـإـذـاـ قـامـتـ الـعـلـاقـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـحـبـ وـالـاحـتـرـامـ الـمـتـبـادـلـ، اـسـتـطـاعـ الـحـاـكـمـ الـوـثـقـ بـشـعـبـهـ وـالـشـعـبـ بـحـكـامـهـ وـوـلـاتـهـ، وـهـذـاـ يـسـيرـ الـرـكـبـ الـخـصـارـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ سـيـراـ مـبـارـكاـ يـرجـىـ مـنـهـ الـخـيـرـ.

وـقـدـ حـرـصـ الإـسـلـامـ عـلـىـ بـقـاءـ تـلـكـ الثـقـةـ، بـيـنـ الـوـلاـةـ وـالـرـعـيـةـ فـنـهـيـ الرـعـيـةـ عـنـ سـبـ الـوـلاـةـ بـشـتـيـ أـشـكـالـهـمـ، لـأـنـ سـبـ وـالـشـتـمـ لـاـ يـنـفـعـ لـكـنـهـ يـضـرـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ بـنـيـ عـلـىـ ظـنـونـ وـأـوـهـامـ.

(١) انظر: موسى-نظام الحكم: ١٤٣-١٤٤، وانظر رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٦٦-٣٦٨.
فارس-النظام السياسي: ٣٠٢-٣٠٤.

(٢) انظر: أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٥.

فعن الحسن البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الولاة فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر. وإن أساءوا فعلهم الوزر وعليكم الصبر. وإنما هم نعمة ينتقم الله بهم من يشاء، فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع).

وروى أنس بن مالك قال: (أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن لا نسب أمراً عنا) ^(١).

فالحديث الأول يبين هيبة الرسول صلى الله عليه وسلم عن سب الولاة بجمعه أشكالهم واحتصاصاتهم، والأثر يبين ما تعارف عليه أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من نهيه عن ذلك.

وبسب الأئمة دلالة سوء لا دلالة خير لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) ^(٢).

فسب الحكام ولعنهم دلالة سوء هي عنها الشارع محافظة منه على أواصر الألفة والمحبة.

ب- عدم غش الولادة:

الغش ليس من صفات الإيمان، فالمؤمن صادق في كلمته، مؤمن فيما يشير به، لا يخدع ولا يتحيل، ولا يغش ولا يدلس.

وغضش أفراد أو جماعات من الأمة لولي أمرها من أكبر الكبائر الأخلاقية التي تفسد الوالي، وتضر بسياسة الدولة، وتستدعي الحاكم على حكمه عدواً وظلمًا بغير حق.

والغش أكثر ما يكون في النصيحة، بأن يصور زاعم النصح الحق بباطلاً وبالباطل حقًا، ولا يفعل ذلك إلا شيطان رجيم أو عدو مبين.

(١) أبو يوسف - الخراج: ١٠.

(٢) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب (١٧) حيار الأئمة، ح ٦٥-٦٦، ١٨٥٥/١٣، ١٤٨١، ١٤٨٢.

لأجل ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش نهيا عاما فقال:
(من غشنا فليس منا) وفي رواية (من غش فليس مني) ^(١).

ففي هذا الحديث هي عام عن الغش سواء كان بين الأفراد بعضهم مع بعض أو الجماعات، أو بين الراعي ورعيته، لأن كل ذلك يورث العداوة والبغضاء، وقلب الباطل حقا والحق باطل.

وعن أنس بن مالك قال: أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن لا نسب أمراءنا، ولا نغشهم ^(٢).

وإذا كان الغش منهيا عنه بين الأفراد في معاملتهم التجارية كما هو أصل الحديث، فكيف يغش إمام المسلمين، لاشك أنه أعظم في التحرير، لشدة الضرر الناتج عنه، والله أعلم.

جـ - عدم الغلول:

الغلول هو الخيانة ^(٣)، قال تعالى: «**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» ^(٤) والأصل أنها وردت في الفيء والذي يستولي على شيء من مال الفيء أو الغنيمة لنفسه يكون غالاً ^(٥) ويصدق على هذا كل الأموال التي يجب أن تصدر إلى بيت مال المسلمين وهي من الأموال العامة. فكل من أخذ مالاً من بيت مال المسلمين أو من خزانة الدولة بغير حق فهو غال خائن.

والغلول في الغنيمة: تعجل أخذ شيء من الغنيمة، أي قبل أن تقسم الغنائم بين المسلمين كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح مسلم: ك١، الإيمان ب٤٣ من غشنا فليس منا. ح ٩٩/١، ١٠٢/١٠١-١٦٤.

(٢) أبو يوسف-الخراج: ١٠، وانظر: المودودي-الخلافة والملك: ١٩٦.

(٣) ابن منظور-لسان العرب: ٥/٢٢٨٥ ب الغين غال.

(٤) آل عمران/١٦١.

(٥) انظر: ابن كثير-تفسير القرآن: ١/٤٢١، وانظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتبرير: ٤/١٥٤، الصابوني-صفوة التفاسير: ١/٢٤٠.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: (لا الغين أحدكم يحيء يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكم...). الحديث^(١).

وفي حديث آخر: (من ولنَا عملاً وليس له مترى فليتخد مترلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخد خادماً، أو ليس له دابة فليتخد دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال)^(٢).

وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام: (يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملاً فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غال يأتي به يوم القيمة...). ثم قال: (من استعملناه على عمل فليحييء بقليله وكثيره، فما أؤتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى)^(٣) رواه أحمد.

فجملة هذه الأحاديث تبين لنا حرمة الغلول في الأموال العامة لأنها من أنواع الخيانة المحرمة شرعاً وعقلاً. ذلك أن العامل لبيت مال المسلمين يلزمته أن يؤدي كل ما يستلمه إلى بيت المال وله على ذلك أجره وأجرته، فإن أخذ أو أخفى شيئاً من المال ولو قليل فهو غال خائن.

نسأل الله السلامة في ديننا ودنيانا.

(١) صحيح مسلم: ك، ٣٣، الإمارة بـ ٦ غريم الغلول، ح ٢٤/١٨٣١/٣: ١٤٦١.

(٢) رواه أحمد: ٤/٢٢٩.

(٣) رواه أحمد: ٢/١٩٢.

المبحث الثالث: الإخلال بواجبات البيعة

تقدم فيما مضى بيان واجبات البيعة للإمام أو الخليفة و من يقوم مقامها، في الأنظمة الحديثة من ملوك ورؤساء وأمراء فالكل واجبهم ومسؤولياتهم أمام الله سبحانه وتعالى وأمام شعوبهم واحدة، مهما اختلفت الأسماء والسميات.

ثم بينت واجبات المبایعین سواء كانوا من أهل الحل والعقد، أو أفراد الأمة، لأن بيعة أهل الحل والعقد الذين سبق ذكرهم، وبياهم تعتبر بيعة عن أفراد الأمة كلها.

وفي هذا المبحث سوف أعرض بإذن الله تعالى لبيان أثر إخلال أحد الطرفين لواجباته، فما الذي يترب على إخلال الإمام بأحد واجباته وبعضها. وكذا المبایعون للإمام ماذا يترب على إخلال أحدهم أو بعضهم بشروط البيعة وواجباتها سواء بايع فعلًا أو ضمناً.

ويشتمل هذا المبحث على:

أولاً: أثر إخلال الإمام بواجباته:

يبين فيما سبق أن واجبات البيعة على الإمام مختلفة، لأنها تشمل على واجبات دينية، وواجبات سياسية، وأخرى عسكرية واقتصادية.

ويختلف الحال فيما يتعلق بإخلال الإمام بأحد تلك الواجبات عن غيره، فإخلاله بالواجبات السياسية مثلًا، ليس مثل إخلاله بالواجبات الدينية، وإخلاله بأحدها كامتناعه عن نشر الإسلام أو الدعوة إليه، ليس كفسقه أو جوره وظلمه.

فاختلاف العلماء في الإمام إذا أحدث حدثاً، أو تغير أمره، بأن ظلم أو فسق أو فجر، ولم ينفع معه نصيحة أو عظة، هل يجوز خلعه أو عزله، وعقد البيعة لغيره، محافظة علىبقاء وحدة الأمة الإسلامية، واستمرارها في أداء رسالتها الموكولة إليها أم لا؟

فذهب فريق منهم إلى جواز عزل الإمام بفسقه أو جوره وعقد البيعة لغيره متى أمكن ذلك^(١) وذهب فريق آخر إلى عدم جواز خلعه بفسقه أو ظلمه^(٢) ولكل دليله.

استدل الفريق الأول على جواز خلع الإمام بفسقه أو جوره بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»^(٣).

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى ومن التعاون عليهما إزالة الظلم، وإقامة غيره خلفا له إذا لم يكن منعه من الظلم، ففرض أن يقام كل ما يوصل به إلى دفع الظلم^(٤).

كذلك إذا امتنع من إنفاذ شيء من الواجبات الازمة عليه، كإقامة الحدود الواجبة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

ثانياً: ويستدل عقلاً: بأن بقاءه في الإمامة مع حدثه، يوجب الاختلال في أمور الدين، وأحوال المسلمين، وما لأجله يقام الإمام، لذا يلزم خلعه مادام في الإمامكان ذلك^(٦).

ثالثاً: إن الظالمين غير مؤمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتد بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين^(٧) ولا أهلا لتحمل مسؤولية الحكم.

(١) انظر: المارددي-الأحكام: ١٧، وانظر ابن حزم-الفصل: ١١١/٤، ١٧٥-١٧٦، الجويسي-الإرشاد: ٤٢٦-٤٢٥، الأمدي-غاية المرام: ٣٨٦-٣٨٥، الرملي-غاية المحتاج: ١٠٣/٦، النبهاني-نظام الحكم: ٥٥٢، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٨، الشهري-غاية الأقدام: ٤٩٦، الرئيس-النظريات: ٣٣٩.

(٢) انظر: الدردير-الشرح الكبير: ٢٩٩/٤، بخاشية الدسوقي، وانظر الترمي-شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، الترمي-المصنف: ٢١٥/١٠. .٢١٥/٢

(٣) المائدة/٢.

(٤) انظر: ابن حزم-الفصل: ١١١/٤.

(٥) انظر: ابن حزم-الفصل: ١١١/٤، ١٧٥-١٧٦.

(٦) الأمدي-غاية المرام: ٣٨٥.

(٧) انظر: النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٦.

فمجمل هذه الأدلة تقييد وجوب عزل الإمام الظالم أو الفاسق أو المخل بواجبات البيعة حتى تيسر ذلك، والله أعلم.

وذهب الفريق الثاني إلى:

أن عزل الإمام بفسقه أو حوره يترتب عليه قيام الفتنة وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، فيجب الاكتفاء بوعظه وإرشاده وتخويفه^(١).

واستدلوا بالأحاديث الموجبة للسمع والطاعة^(٢) والأحاديث الموجبة للوفاء بالبيعة وإن وجد منهم ما ينكر^(٣) والأحاديث الآمرة بالصبر على ظلم الولاية^(٤) والأمراء بطاعتهم وإن منعوا الحقوق، والأمراء بوجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال، والدلالة على تحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة وغيرها.

فمن الأحاديث الواردة في وجوب الطاعة^(٥)، والأحاديث الواردة في وجوب الصبر على ظلم الولاية وجورهم منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون بعدى أثرة وأمور شنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حكمكم). وفي رواية: (تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شيئاً مات ميتة جاهلية)^(٦).

(١) انظر: النوي-شرح صحيح مسلم: ٢٩٩/١٢.

(٢) البخاري: ك ٩٣، الأحكام ب ٤، السمع والطاعة للإمام، ح ١٢٢-١٢١/١٣: ٧١٤٥-٧١٤٢، في الفتح ومسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٨ وجوب طاعة الأمراء، ح ٣١/٤٢-١٨٣٤/٤٢: ١٨٤٠، ١٤٦٥/٣: ١٨٤٠.

(٣) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٠ وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح ٤٤/٤٧-١٨٤٢/٤٧: ١٨٤٤، ١٤٧٤-١٤٧١/٣: ١٨٤٤/٤٧.

(٤) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب (١) الأمر بالصبر على ظلم الولاية واستثمارهم، ح ٤٨/٤٨: ١٨٤٥.

(٥) البخاري: ك ٩٣ الأحكام، ب ٤، السمع والطاعة، ح: ٧١٤٤، ٧١٤٣، ٧١٤٢، ٧١٤١.

(٦) البخاري: ك ٩٢، الفتن، ب ٢ - سترون بعدى أمرنا. ح ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤. مسلم-شرح النوي: ك الإمارة، ب وجوب الوفاء بالبيعة: ٢٣٢/١٢.

فقد دل الحديث الأول على وجوب إعطاء الولاية -المُسْتَأْثِرِينَ بالدنيا وحقوق المسلمين- حقهم الواجب في أعناق المبايعين. ويدل على أن المشار إليهم هم ولاة المسلمين.

ودل الحديث الثاني على وجوب الصبر على الولاية، وحرمة الخروج عليهم، سواء كانوا عادلين أم مقصطين، صالحين أم فاسقين فهو عام في جميع الولاية، ومثل ذلك الحديث الثالث.

قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطعوها فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) ^(١).

وكذا الأحاديث الواردة في وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.

منها: ما يرويه حذيفة ابن اليمان قال: ... يا رسول الله إننا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهاذ الخير، فهل بعد هذا الخير شر. قال: نعم. فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال: قوم يستنون بغير سنتي وبهودون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر. قال: نعم دعاء على أبواب جهنم، من أحاجيهم إليها قدفوه فيها، فقلت: يا رسول الله: صفهم لنا. قال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بأسانتنا. قلت: يا رسول الله، فما ترى أن أدركتني ذلك. قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) ^(٢).

دل قوله صلى الله عليه وسلم: (قوم يستنون بغير سنتي، وبهودون بغير هديي تعرف منهم وتنكر) أن أولئك الولاية لا يقيمون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعملون بها، بل يدعون إلى غير شرع الله، ومع ذلك فلم يأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج عليهم أو مقاتلتهم.

(١) مسلم بشرح النووي: ك الإمارة ب، الصبر على ظلم الولاية: ٢٣٦/١٢.

(٢) مسلم بشرح النووي. ك الإمارة ب، وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن: ٢٣٧-٢٣٦/١٢

ودل قوله عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: (نعم، دعوة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها...) وقوله: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) فيه دلالة على عدم حواز الخروج أيضا رغم أنهم يدعون إلى ضلاله، ووجوب الالتزام بالجماعة وإمامهم، فإن لم يكن لهم إمام فليعتزل تلك الفرق.

كما يدل على أن تلك الفرق هم الخارجون على الأئمة، وكل من خرج على الولاية فلا يجب اتباعه ويحرم عونه ومساعدته، والله أعلم.

ويدل الحديث الثاني: (يكون بعدي أئمة...) دلالة واضحة على وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتبعون سنته... ووجوب الالتزام للأمير القائم وأن الخارجين على الأئمة قلوبهم قلوب الشياطين في جسد إنسان، لا يجوز محارتهم ولا مناصرتهم.

ومنها قوله: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستثنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان أنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ إن أدركت ذلك. قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) ^(١).

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية...) ^(٢).

وفي باب الصبر على الولاية عندما يوجد منهم ما يكره أحاديث أيضا، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره ما يكره فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية) ^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ^(٤).

(١) مسلم بشرح النووي. ك الإمارة، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن: ٢٣٨/١٢

(٢) نفس المرجع : ٢٣٨/١٢

(٣) مسلم بشرح النووي: ك الإمارة ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...: ٢٤٠/١٢

(٤) مسلم بشرح النووي: ك الإمارة ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...: ٢٤٠/١٢

وأختتم هذه الأحاديث بما ورد في وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما أقاموا الصلاة:

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلأ نقاتلهم، قال: لا. ما صلوا)^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (خيار أئمتك الذين تحبونهم ويجبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويعغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله: أفلأ نابذهم بالسيف. فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاةكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا ترعنوا يداً من طاعة)، وفي رواية: (إلا من ولـيـ عـلـيـهـ والـفـرـآـهـ يـأـتـيـ شـيـئـاـ مـنـ معـصـيـةـ اللهـ فـلـيـكـرـهـ ماـ يـأـتـيـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـلـاـ يـتـرـعـنـ يـدـاـ مـنـ طـاعـةـ)^(٢).

فحملة الأحاديث الواردة تدل على النهي عن الخروج على الأئمة، أو قتالهم، بفسقهم وفجورهم، فنستخلص مما تقدم أنه يجوز عزفهم إذا آمنت الفتنة فقط كما حصل في العصر الحديث عندما استولى زين العابدين بن علي على الحكم في تونس وعزل الحبيب بورقيبة، وعندما أطيح بنظام التميري في السودان، من غير إراقة دماء، أو إثارة فتن، أما إذا لم تؤمن الفتنة والفساد فيكتفي بالوعظ والدعوة بالتي هي أحسن، فإن وجدوا في ذلك نفعاً وإلا فلا يصح الخروج على ولـيـ الـأـمـرـ حقـنـاـ لـدـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ.

وكذا يجوز الخروج عليهم إذا رأى منهم كفراً صريحاً، وقد أفتى بنحو هذا الشيخ محمد عبد العزيز جعيط في مسألة الخروج على الحاكم الغاصب أو الظالم، أو الملك غير المنتخب.

وهذا نص الفتوى:

فحوى السؤال: ما هو حكم الشرع في إزالة نظام الحكم الملكي وإقامة الحكم الجمهوري عوضاً عنه؟

(١) مسلم بشرح النووي: ك الإمارة ب وجوب الإنكار على الأمراء: ١٢/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) نفس المرجع: ١٢/٤٤-٢٤٥.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه.

يصرح مفتي الديار التونسية بأن الحكومة الشرعية في الإسلام عمادها انتخاب الشعب لها في دائرة الاختيار دون الضغط والإكراه.

وحيث ان المكره لا يلزمـه شرعاً ما أكره عليه، وحيث أن الشعوب التي استعمـرها الأجنـيـة سلـبـها حرـيـة الـاـنـتـخـابـ وـاـخـتـيـارـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ أـمـيـرـ يـعـينـهـ هـوـ منـ غـيـرـ اـسـتـشـارـةـ الشـعـبـ وـاـخـتـيـارـهـ دـوـنـ تـحـقـقـ كـفـاءـتـهـ لـإـدـارـةـ الدـوـلـةـ وـسـيـاسـةـ الشـعـبـ وـرـبـماـ كـانـ الـأـغـلـبـ تـجـرـدـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ يـتـحـقـقـ هـاـ حـسـنـ إـدـارـةـ،ـ وـحـيـثـ أـنـ سـكـوتـ الشـعـبـ عـنـ الرـضـىـ بـإـمـارـةـ الـأـمـيـرـ الـمـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـاـسـتـعـمـارـ لـأـنـ رـضـاءـ بـلـ التـصـرـيـعـ بـالـرـضـاءـ بـهـ بـعـدـ التـعـيـنـ يـعـتـبرـ لـاغـيـاـ لـأـنـهـ يـعـدـ فـيـ حـالـةـ ضـغـطـ وـإـكـراـهـ بـدـلـيلـ أـنـ إـعـرـابـ عـنـ دـمـ الرـضـىـ يـعـتـبرـ جـرـيـمةـ وـيـعـدـ صـاحـبـهـ ثـائـرـاـ بـاغـيـاـ يـسـلـطـ عـلـيـهـ أـقـصـىـ الـعـقـوبـاتـ.

فالشعب الذي يكون بهذه الصفة إذا انطلق من ثقافة الاستعمار واسترجع استقلالـهـ وـحـرـيـتهـ وـحـقـ الإـعـرـابـ عـنـ اـخـتـيـارـ يـكـونـ فـيـ حلـ وـسـعـةـ إـذـ أـرـادـ إـبـطـالـ إـمـارـةـ الـأـمـيـرـ الـمـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـاـسـتـعـمـارـ وـتـعـيـنـ مـنـ يـسـوـسـهـ وـيـقـومـ بـمـصـالـحـهـ عـلـىـ الشـكـلـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ لـأـنـ إـلـاسـلـامـ فـوـضـ إـلـىـ الشـعـبـ اـخـتـيـارـ شـكـلـ الـحـكـوـمـةـ،ـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ شـكـلاـ مـعـيـنـاـ فـمـنـ حـقـهـ أـنـ يـخـتـارـ الشـكـلـ الـذـيـ يـرـاهـ أـقـوـمـ لـمـصـالـحـهـ.

فـمـاـ سـارـ عـلـيـهـ الشـعـبـ التـونـسـيـ يـوـمـ بـوـاسـطـةـ مـمـثـلـيـهـ الـمـتـحـبـيـنـ اـنـتـخـابـاـ شـرـعيـاـ مـنـ اـخـتـيـارـهـ لـنـظـامـ الـجـمـهـورـيـةـ وـإـبـطـالـهـ لـنـظـامـ الـمـلـكـيـةـ وـتـعـيـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ جـارـ عـلـىـ النـهـجـ إـلـاسـلـامـيـ.

أـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ اـخـتـيـارـ المـوـقـعـ كـفـيـلاـ باـطـرـادـ الرـقـيـ وـدـوـامـ الـازـدـهـارـ⁽¹⁾.

(1) محمد بن يونس السوسي-الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري (د.د) الكلية الزيتورية للشريعة وأصول الدين، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

وبناء على ما تقدم فإنه إذا أمكن عزل الإمام الفاسق أو الظالم أو المخل بواجبات البيعة من غير إثارة الفتنة أو سفك الدماء، فالواجب خلعه، وإن لم يمكن خلعه إلا بسفك الدماء وإثارة الفتنة فلا يجوز خلعه، بل يلزم متابعته بالتصح والإرشاد والوعظ ما أمكن ذلك، والله أعلم.

لكن كيف يتم خلع الوالي أو عزله؟ هل بقوة السلاح، وإن تسبب ذلك في سفك دماء المسلمين، وانتهاب أموالهم، واستباحة أعراضهم؟ ومن يقوم بخلعه وعزله؟

وهل الفسق أو الفجور هما اللذان يجوز عند حدوثهما خلع الوالي، أم إن هناك أموراً أخرى إذا حدثت يجوز لها العزل.

الظاهر أن عزل الخليفة أو الوالي من اختصاص جماعة أهل الحل والعقد الذين بايعوا الإمام وعاهدوه، فإذا حدث منه ما يوجب عزله أو خلعه لزム أولاً: التحدث إليه بالتصح والإرشاد، فإن توقف عن الجحور وامتنع عن الظلم، أو تاب عن فسقه وفجوره، وأعاد الحقوق إلى أصحابها فلا يجوز خلعه، وإن أبي إفادة شيء من الواجبات عليه^(١)، ولم يقبل المراجعة فيما نصح ووعظ، أو أبي الرجوع فيما نفذه من أحكام ظالمة فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون بإمكان جماعة أهل الحل والعقد خلعه، ومباعدة غيره، من غير إثارة فتن أو سفك دماء المسلمين، فيجب خلعه.

الثانية: أن لا يكون بإمكان أهل الحل والعقد أو جماعة المسلمين خلعه لما عنده من قوة وبطش، وعظم أهبة واستعداد عسكري، مما يؤدي إلى إثارة الفتنة، أو سفك الدماء، بحيث تكون المفسدة في خلعه أكدر من بقائه فيرتكب حينئذ أخف الضررين دفعاً لأعلاهما^(٢).

(١) انظر: ابن حزم-الفصل: ٤/١١١، ١٧٥-١٧٦، الرئيس-النظريات: ٣٣٩.

(٢) انظر: الآمدي-غاية المرام: ٣٨٥-٣٨٦، النووي-شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٢٩، ابن نجيم-البحر الرائق: ٥/١٥٢.

والأسباب التي يجوز خلع الإمام بها أمور:

الأول: الجرح في عدالة الإمام بسبب الفسق وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما تابع فيه الشهوة، ويتعلق ذلك بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحنورات، وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة، وانقيادًا للهوى، وذلك فسق يمنع من انعقاد الإمامة أساساً، ومن استدامتها إذا ما طرأ علىه، فيخرج منها بخلعه وعزله^(١).

القسم الثاني: ما تعلق باعتقاده المتأول بسبب شبهة معتبرة فيتناول فيها حلال الحق كالدعوة إلى خلق القرآن مثلاً. وهنا اختلف أهل العلم إلى فريقين، فريق يرى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها بعد انعقادها، فيخرج من الإمامة بحدوثها عنده، ويرى الفريق الثاني أن الاعتقاد المتأول بشبهة معتبرة لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج منها، أي لا يجوز خلعه أو عزله بسبب ذلك التأويل للشبهة القائمة^(٢).

الثاني: السبب الثاني الذي يعزل به الإمام طرود نقص في بدنـه وهو على ثلاثة أقسام حكم الماوردي فيها الاتفاق وهي:

القسم الأول: النقص في الحواس.

منها زوال العقل الذي لا يرجى منه شفاء كاجنون المستمر الدائم، والخبل إذا كان زمن استفاقته منه أقل من استمراريته فيه، فيمنع ذلك استدامـة إمامـته فيعزل لذلك^(٣).

ومنها زوال البصر أو ضعفـه إذا كان لا يدركـه الأشخاص ولا يعرفـهم^(٤).

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٧، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٢.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٧، وانظر النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٢.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٨-١٧، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٣.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٨، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٢.

القسم الثاني: النقص في الأعضاء:

وما يمنع استدامة الإمامة، فقد الأعضاء الضرورية للإنسان، والتي تعيقه عن القيام بمهام الحكم والحركة اللازمة ل مباشرة شئون الدولة، كذهبان الرجلين واليدين، أو صيرورته مقعداً، وذلك لعجزه مما يلزمـه من حقوق الأمة في أداء وظيفته والنهوض بها^(١).

القسم الثالث: النقص في التصرف.

وأما النقص في التصرف المبيح إبطال عقد الإمامة واستدامتها فهو وقوعه في الأسر تحت يد عدو قاهر من المشركون لا يقدر على الخلاص منه. فيخلع من الخلافة للیأس من خلاصه. ويستأنف أهل الاختيار بيعة أخرى لآخر غيره والله أعلم^(٢).

فالأحوال التي يجوز عزل الإمام بسببها بالاتفاق كما حكاهما الماوردي وغيره أربعة: الجرح في عدالته بسبب الفسق من حيث ارتكابه للمحظورات وإقادمه على المنكرات، والنقص في الحواس الضرورية للإنسان كفقد العقل أو الإصابة بالخبل المستمر أو ما كان زمامهما أكثر من زمن الاستفادة، والنقص في البدن المانع من إمكانية تأدية الوظيفة المنوطة به كفقد اليدين أو الرجلين أو صيرورته مقعداً، والأخير النقص في التصرف بوقوعه تحت الأسر بحيث لا يرجى خلاصه.

فإذا حدث واحد من هذه الأحوال لزم خلع الإمام، وأقيم غيره مكانه ليقوم بشأن الأمة، والله أعلم.

وأما الأمور التي اختلف العلماء في جواز خلع الإمام بسببها فهي:

أولاً: الخبل الذي يكون زمن الاستفادة منه أكثر من زمن المرض. فقيل: إن هذا النوع من الخبل يمنع استدامة الإمامة لأن في استدامة الإمام مع وجود

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٩، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٢، النبهان-نظام الحكم: ٥٢٤.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ٢٠، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٢، النبهان-نظام الحكم: ٥٢٤.

هذا المرض إخلال بالنظر في الواجبات الالزمة له بتحاه الأمة. وقيل: إن مثل هذا النوع من الخبر لا يمنع من استدامة عقد الإمامة^(١).

ثانياً: فقد حاسني السمع والنطق بعد عقد الإمامة له، وقد اختلف العلماء في خروج الإمام هما من ولاته، فقالت طائفة بخروجه منها عند حدوثها، قياساً على خروجه منها بفقد البصر لتأثيرها في التدبير والعمل.

وقال آخرون: لا يخرج من الإمامة عند فقد هاتين الحاستين لقيام الإشارة مقامهما.

وقال غيرهم: إن كان يحسن الكتابة فلا يخرج من الإمامة وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة^(٢).

ثالثاً: فقد بعض أعضاء الجسم الضرورية كفقد إحدى اليدين أو الرجلين، وفيها قوله:

أحدهما: يخرج من الإمامة بذلك النص لأن عجز يمنع من ابتداء العقد، فكذا يمنع من استدامتها.

والثاني: لا يخرج من الإمامة بنقص أحد الأطراف وإن منع من عقدها ابتداء^(٣) والله أعلم.

أ- عزل ولي العهد في النظام الملكي:

لم تتحدث الدساتير عن الحالات التي يعزل فيها الملك أو الأمير لكنها تحدثت عن عزل ولي العهد، فيتم عزل ولي العهد في دولة الكويت إذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافقها فيه، أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، وعندها يحيل الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء وعند الثابت من ذلك

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٨، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢١.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٨، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٣.

(٣) المراجع السابقة.

يعرض الأمر على مجلس الأمة فوراً النظر في جلسة سرية خاصة فإذا ثبت بصورة قاطعة فقدانه الشرط المطلوب أو القدرة على ولادة العهد يتخذ أحد قرارين:

١- أما انتقال ممارسة صلاحياتولي العهد بصفة مؤقتة إلى غيره.

٢- وأما انتقال ولادة العهد ذاتها بصفة نهائية إلى سواه^(١).

وفي النظام الأردني إذا تعذر الحكم على من له ولادة الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء التثبت من ذلك، فإذا ثبت له ذلك دعا مجلس الأمة في الحال إلى الانعقاد، فإذا ثبت مرضه وعجزه بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولادة ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده، وفق أحكام الدستور، وإذا كان مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدةه ولم يتم تعيين مجلس جديد، فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض المجلس السابق^(٢).

ولم ينص الدستور البحريني على مثل هذه الحالة.

ب- عزل رئيس الجمهورية:

تنهي ولادة رئيس الجمهورية في الغالب بإحدى نهايتين، إما نهاية عادية باستفادة مدة الرئاسة، أو نهاية غير عادية أي قبل استفاده مدة الرئاسة كالوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو الاستقالة والعزل.

ففي حالة وفاته أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً في مصر والسودان رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً، حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وتترك الدستور لمجلس الشعب تقدير حالة العجز لدى الرئيس، ولم ينص على أغلبية خاصة.

ويعزل الرئيس أيضاً عند اتهامه بالخيانة العظمى بارتكاب جريمة جنائية، ويكون هذا الاتهام بناءً على اقتراح مقدم من ثلاثة أعضاء مجلس الشعب على

(١) انظر: عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري: ١٦٩، وانظر المادة ٣ ق ٤ س ١٩٦٤ للدولة الكويت في شأن أحكام توارث الإمارة.

(٢) الطماري-السلطات الثلاث: ٢٥٢، الفقرة م من المادة ٢٨ من الدستور الأردني.

الأقل، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فيوقف الرئيس عن عمله بمحض صدور القرار، ويتولى نائب الرئيس الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الأحكام^(١).

ثانياً: أثر إخلال المبایعین بواجباتهم:

ذكرت فيما سبق واجبات المبایعین المشتملة على السمع والطاعة، ونصرة الإمام، والقتال معه، والنصح لولاة الأمر، والصبر عليهم، كذا عدم سبهم أو غشهم أو الغلوّل من أموال الدولة العامة أو الخاصة.

وإخلال المبایعین بواجباتهم، إما أن تكون فردية أو جماعية، والعقوبات المرتبة على ذلك إما أن تكون أخروية، كما إذا ترك النصح لهم وقت الحاجة إليه، أو سبواهم وشتمواهم، أو غشوهم في الرأي، وإما أن تكون العقوبات دنيوية وأخروية، كما إذا أخل المبایعون بواجب السمع والطاعة أو النصرة والقتال مع السلطان، لما يؤدي ذلك إلى إضعاف شأنه، وتهين أمر الدولة الإسلامية.

والسمع والطاعة للإمام من مقتضيات السمع والطاعة لله في كل ما شرع، ولرسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وبيّن، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ»^(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصي فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) وفي رواية: (ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)^(٣).

وقد حددت الشريعة الإسلامية العقوبات للمخالفات الفردية والجماعية لما يقتضيه شأن البيعة للإمام، من التزام بأوامر الله تعالى واحتساب لنواهيه، ذلك لأن

(١) انظر عصفور-النظام الدستوري المصري: ٨١، والمادة ٨٤، ٨٥ من الدستور المصري. مصطفى أبو زيد فهمي-النظام الدستوري المصري: ٢٩٥-٢٩٦. أحمد شوقي-نظام الحكم في السودان: ١٦٩-١٧٠.

(٢) النساء / ٥٩.

(٣) مسلم: ك ٣٣ الإماراة ب ٨ وجوب طاعة الأمراء: ح ٣٢، ١٤٦٦/٣، ١٨٣٥. سنن ابن ماجة، ك ٢٤ الجihad، ب ٣٩ طاعة الإمام، ح ٢٨٠٩.

الناظر في بعض البيعات يجد أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك المحرمات السالفة بيأهلاً. وكانت بيعة عامنة للرجال والنساء، وهي من أول مقتضيات الإيمان، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزْنِنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْيَغُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وكذا بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال على نفس هذه البنود فيما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا...)^(٢) الحديث.

ويدل ذلك على أن الإمام ملزم بتطبيق الحدود الوارد ذكرها في كتاب الله تعالى عند ارتكاب تلك المحظورات كما سبق بيانه^(٣).

وقد حارب أبو بكر الصديق البغاة المانعين للزكاة، التي هي أحد أركان الإسلام، كما حارب المرتدين عن الإسلام، لأن ذلك مخالف للبيعة وشروطها.

وإخلال الأفراد بواجباتهم، أقل ضرراً وأثراً من إخلال الجماعة بواجباتها، لأن الآثار المترتبة على إخلال الجماعة بواجباتها أشدّ ضرراً، وأعظم خطراً، لما يتربّ عليها من حدوث الفتن وسفك الدماء وانتهاب الأموال، وشق الصدف الإسلامي، وهدم ركن من أركان الدولة الإسلامية.

ويظهر ذلك جلياً في الخروج على الأئمة، أو البغي عليهم بغير حق.

(١) المحتنة / ١٢.

(٢) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء، ح ٧٢١٣: ٢٠٣/١٣، النسائي-ك البيعة، ب البيعة على الجهاد، ٧/١٢٨-١٢٧.

(٣) انظر: ب الثاني، ف الثالث، م الأول، أولاً: الواجبات الاجتماعية. ثانياً: تنفيذ الأحكام، ص:

فإخلال الأفراد والجماعات بواجباتهم، إخلال بنود البيعة الأصلية القائمة على وجوب الانقياد التام، والخضوع الكامل لأوامر الله تعالى. وإخلال بواجب السمع والطاعة للإمام، وبالأصل الطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

وقد بين الله حل حلاله بعض عقوبات المخالفين للأوامر الإلهية، أو المرتكبين للكبائر المنافية، فقال تعالى في شأن السارق: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**»^(١).

وأمر جل حلاله بجلد الزاني فقال: «**الرَّانِيُّ وَالرَّانِيٌّ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**»^(٢).

كما أمر بقتل القاتل، فقال تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَئْشِي بِالْأَئْشِي**»^(٣).

فدللت تلك الآيات على وجوب إقامة العقاب على مرتكبي تلك الجرائم، كما دلت الآية الثانية على أن إقامة الحد، فيه دلالة إيمانية بالله واليوم الآخر، فمن عطل أو منع أو غير فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم.

وأما إخلال الجماعات بواجباتهم فيتمثل في أمر بن البغي والخروج على الأئمة، وسوف يأتي بيان ذلك في البحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(١) المائدة / ٣٨.

(٢) النور / ٢.

(٣) البقرة / ١٧٨.

المبحث الرابع: الخروج من البيعة

المقصود من البيعة هو التعهد بالتزام السمع والطاعة للإمام المنتخب أو المستخلف، ولكل من تولى الخلافة والإمارة على الناس، سواء عن طريق مشروع أو بغير طريق مشروع، فإذا عقدت البيعة من قبل أهل الحل والعقد، أو من قبل من يشتبه بهم إزاء الحاكم، ويتوطد له الحكم يصير ملزماً بغضون تلك البيعة ما لم يأمر بمعصية، وحق للوالي أن يحاسب الناقض لذلك العهد، ويدخل مع هؤلاء عموم الناس من أعطى صفة يده أو لم يعط.

وقد سبق بيان حكم خروج بعض الأفراد من الأئمة على واجب السمع والطاعة للأحكام الإسلامية الشرعية، وفي هذا المبحث أتناول قضية إخلال الجماعات بواجباتهمتمثل في الخروج على الأئمة.

وسوف يتناول البحث في هذه القضية:

وجوب طاعة الأئمة، وإقامة الأدلة الشرعية على ذلك، ثم أبين آراء العلماء والفقهاء من السلف والخلف وأهل المذهب في خروج على الأئمة، ويتلو ذلك أدلةهم الشرعية، ثم أختتم ببيان الحال الذي يجوز فيه الخروج عليهم.

أولاً: وجوب طاعة الأئمة.

وردت أحاديث تدل على وجوب طاعة الأئمة أو الأمراء على وجه العموم ويقاس عليهم كل من تولى أمر المسلمين منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)^(١). وفي رواية (من أطاع الأمير) وفي أخرى (من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)^(٢).

(١) البخاري ك. ٩٣ الأحكام ب ١ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ح ٧١٣٧، وفي الفتح: ١١١/١٣.

(٢) ابن حجر-فتح الباري: ١١٢/١٣.

فقد ورد الأمر بالطاعة بصيغة الماضي والمضارع، وهذا اللفظ يحتمل وجوب طاعة الأمراء الذين كانوا في أيامه صلى الله عليه وسلم، ووجوب طاعة كل أمير بعد ذلك لأن الفعل المضارع يشمل المستقبل.

دل الحديث بعمومه على وجوب طاعة الأمراء أي الحكام والنهي عن معصيتهم.

ويمثل هذا الأمر وردت أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد جبشي كان رأسه زيبة) ^(١) وغيرها.

هذه الطاعة ليست على إطلاقها بل مقيدة بكونها في طاعة الله لا في معصيته، فإن أمر الأمير أو الإمام بمعصيته فلا سمع ولا طاعة.

ويدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ^(٢) وفي رواية (لا طاعة لمن لم يطع الله). وفي أخرى (لا طاعة في معصية الله) وفي رابعة (لا طاعة لمن عصى الله تعالى) ^(٣).

دل الحديث الأول على أن السمع والطاعة للأمراء والأئمة والحكام ليست مطلقة بل مقيدة، فلا يجوز السمع والطاعة عندما يأمرون بارتكاب المعاصي، أو يشروعون عمل المعاصي للناس.

ودللت الرواية الثانية والرابعة على أنه لا طاعة لمن عصى الله تعالى سواء كان أميراً أو وزيراً أو حقيراً، والدعا أو ولداً، تولى أمر الناس أم لم يتول من الأمر شيئاً فلا طاعة للعاصي.

وحددت الرواية الثالثة أن الطاعة النهي عنها هي ما كانت في معصية الله تعالى.

(١) المرجع السابق لك ٩٣، الأحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٧١٤٢، وفي الفتح: ١٢١/١٣

(٢) البخاري لك ٩٣ الأحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٤. وفي الفتح: ١٢١/١٣

(٣) ابن حجر-فتح الباري: ١٢٢/١٣

فمجمل هذه الروايات تدل على حرمة الطاعة لمن أمر المسلمين بمعصية الله تعالى. ومع ذلك فإن هذه الأحاديث لم تأمر بالخروج على من أمر بمعصية، فما بالنَا مِنْ لَمْ يأْمُرْ هَا، فلَا شَكَ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ أَشَدُ حَرْمَةً.

ومن هذه الأحاديث نستفيد أن الوالي الأمر بمعصية تبقى ولاته لكن يجب عدم طاعته عند الأمر بمعصية والله أعلم.

ثانياً: آراء العلماء فيمن لم يحكم بما أنزل الله.

هذه مسألة من مسائل البحث التي يحتاج إليها كل داعية مسلم ليعلم حكمها، ذلك لسبق بيان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (وَأَنَّ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ أَلَا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بِوَاحِدٍ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) ^(١).
هذا الحديث الذي يستفاد منه جواز الخروج على الحاكم الذي يظهر منه الكفر الصريح، وقد ورد في الصحيحين.

ترى هل ينطبق الكفر الصريح على من عطل العمل بكتاب الله فيجزئية من جزئياته، أم لا، خصوصا وأن جميع المعطلين يعلنون إسلامهم ويقيّم بعضهم الصلاة ويصوم رمضان، والبعض يرتكب المعاصي، والبعض يقتلون أنفساً بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله. فهل هؤلاء كفراً يجب الخروج عليهم أم أن لنا ما يظهرون من إسلام وبافي آتهم مردعاً إلى الله إن شاء عاقبهم وإن شاء عفت عنهم؟

ومبني هذه المسألة هو قول الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ^(٢) وقوله جل ذكره: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ^(٣) وقوله جل جلاله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» ^(٤).

(١) البخاري ك ٩٢ الفتن ب ٢ ستون بعدي أمور تكروفها، ح ٧٠٥٥، ٧٠٥٦. مسلم بشرح النووي ك الإمارة ب وجوب طاعة الأمراء: ٢٢٨/١٢.

(٢) المائدة/ ٤٤.

(٣) المائدة/ ٤٥.

(٤) المائدة/ ٤٧.

والقارئ المتمعن في كتاب الله تعالى يجد أن الآيات الثلاث وردت في أهل الكتاب. فقد خصت الأولى والثانية اليهود، وخصت الثالثة النصارى بدلالة نصوص هذه الآيات من مبادها، أو وردت في الكافرين عموماً^(١).

فقال في الآية الأولى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَكُوْرَيْحُوكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا...» إلى أن قال «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» والآية التي تليها: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ التَّفَسِّرَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ...» إلى أن قال: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ». ثم قال جل جلاله: «وَلَيَخْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٢).

لكن وإن كان ورود الآيات في الكافرين من أهل الكتاب إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣).

إذن ما حكم من عطل العمل بالأحكام الواردة في كتاب الله، وفرضنا أننا جديداً وضعياً مناقضاً لما ورد في تشريع السماء؟ هل يعد كافراً يخرجه من الملة ويحيى الخروج عليه أم لا؟

اتفق علماء المسلمين عامة على أن من عطل العمل بكتاب الله اعتقاداً منه بعدم صلاحية هذه الأحكام للعصر الحديث، ومنكرها وجوب تطبيقها فهو كافر مرتد. وأما من لم يعمل بها لكنه لا ينكر وجودها، ويعتقد أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها من عند الله فقد اختلفوا فيه.

فعن ابن عباس ومجاهد أن معنى الآية: من لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وحجداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر. فالآية عامة على هذا القول.

(١) انظر: الطبرى-جامع البيان عن تأويل آى القرآن. تقيق أحمد شاكر: ٣٤٦/١٠، ١٢٠٢٢، ١٢٠٣٤-١٢٠٢٤.

(٢) المائدة/٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٣) الطبرى-جامع البيان في تفسير آى القرآن: ٣٥٨/١٠. الشوكان-فتح القدير: ٤٥/٢.

وعن ابن مسعود والحسن قالا: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له. فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب حرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقال طاوس: ليس بكافر ينصل عن الله، ولكنه كفر دون كفر، وهذا مختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المعرفة على أصل أهل السنة في الغلوان للمذنيين^(١).

هذا ما أورده القرطبي من أو أقوال حول هذه الآيات، لكنه رأى أن تلك الآيات إنما وردت في الكفار، وإن المسلم لا يكفر وإن ارتكب كبيرة.

ويرى الخوارج أن كل من عصى الله فهو كافر، بينما يرى جمهور الأئمة أن الأمر ليس كذلك، وقد احتاج الخوارج بهذه الآية، وقالوا إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرا^(٢).

ويرجع الرازي ما ذهب إليه عكرمة بأن الآية تتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتي بما يصاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، لكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية^(٣).

وهذا الرأي قريب من رأي ابن عباس وابن مسعود والحسن. وعلى ذلك فإن الآيات الواردة عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله، فمن آمن بقلبه وأقر

(١) انظر القرطبي-الجامع ٦-١٩٠/٦، ١٩١-١٩١/٦، الأشقر-زبدة التفاسير ١٤٥. أبو حيان-البحر المحيط ٤٩٢/٣-٤٩٣، الطبراني-جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٠/٣٥٧، ح ١٢٠٦٣، الجصاص-أحكام القرآن ٢/٤٣٩، الشوكاني-فتح القدير ٤٥/٢، ابن العربي-أحكام القرآن ٢/٦٢١، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم ٢/٦٠-٦١.

(٢) الرازي-التفسير الكبير: ١٢/٦-٧.

(٣) الرازي-التفسير الكبير: ٣/١٢، ٧/٧، أبو حيان-البحر المحيط: ٣/٤٩٣.

بلسانه، وخالف بفعله بأن طبق غير التشريع الإسلامي من حكام المسلمين فهو فاسق وظالم فقط لكن فسق دون فسق وظلم دون ظلم^(١). والله أعلم.

وقد سبق بيان آراء العلماء في الخروج على الفاسق والظالم^(٢).

وفي تقرير نسب لشيخ الأزهر^(٣) في جريدة الوفد جاء فيه أنه يجب الخروج على الحاكم إذا كفر أو أعلن كفر، أو تسلط الطغاة، وإن الحكام في مصر في هذه الأيام^(٤) ليسوا كفارا ولم يخرجوا عن الملة^(٥).

وما جاء على لسان مفتى جمهورية مصر العربية^(٦) قوله: الذين يقولون إن الشريعة لا تناسب هذا العصر، إن هذا كفر والعياذ بالله، وواجبي وأنا مؤمن بهذا الحق أن أطالب بتطبيقاتها ولكن هناك ظروفًا معينة تتطلب من الحاكم أن يطبق الشريعة بالتدرج لأن ظروفًا خاصة يعلمهها هو وحده تضطره إلى ذلك وفي هذه الحالة لا يكون كافرا، وأن من يتعمد جاحدا عدم تطبيق جزئية معينة من الشريعة الإسلامية فهو كافر... ثم قال: وإذا كان يقصد الاستخفاف والجحود مع قدرته على التطبيق ففي هذه الحالة يعتبر من جملة من خرجوا عن الملة بتلك الشروط وإذا كان يتعلل بعذر رأه مستندا إلى دليل شرعي فهو ظالم^(٧).

ومن هذا نتبين أن تقرير شيخ الأزهر ومفتى الجمهورية متطابقان مع ما يراه ابن عباس وابن مسعود والحسن وعكرمة والنوري وغيرهم من جماهير علماء المسلمين.

(١) انظر: أبو حيان-البحر الخيط: ٤٩٢/٣، الرازى-التفسير الكبير: ١٢/٧، القرطسي-الجامع: ١٩١٠/٦، الأشقر-زبدة التفاسير: ١٤٥.

(٢) انظر: المبحث الثالث: ثانياً من هذا الباب.

(٣) جاد الحق على جاد الحق.

(٤) أيام حكم الرئيس حسني مبارك، سنة ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م.

(٥) الوفد عدد ٤٧٦ الأربعاء ٣ صفر ١٤٠٩ هـ/ ١٤ سبتمبر ١٩٨٨ م.

(٦) محمد سيد طنطاوى.

(٧) المرجع السابق.

ثالثاً: آراء الفقهاء في الخروج على الأئمة

اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة الخروج على الإمام العادل، واختلفوا في الخروج على الإمام الجائز أو الظالم أو الفاسق، فجمماهير أهل السنة يحرمون الخروج على الإمام أو ولـي الأمر إذا كان بتلك الصفة.

لذا تجد جمهور الفقهاء يتفقون على وجوب محاربة الخارجين على الإمام من المسلمين، الذين خرجن عن طاعته أو طاعة نائبه و كانوا أهل قوة وشدة و اتخذوا رئيسا لهم يسمعون له ويطيعون.

ولم يحيزوا الخروج على الإمام أو السلطان إلا عند أمن الفتنة. أما إذا لم تؤمن الفتنة كإسالة الدماء وهتك الأعراض واغتصاب الديار وسلب الأموال ونحو ذلك، فالخروج عليهم حرام^(١).

وإليك آراء الفقهاء في هذه المسألة:

رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا خرج جماعة من المسلمين عن طاعة الإمام الذي يكون الناس في حكمه آمنين والطريق آمنة، فيلزم دعوهـم إلى طاعته، وأن يستوضح منهم سبب خروجهم عليه، فإذا كان لأجل ظلم منه لزمه إزالته، وإن أدعوا أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة له أن يقاتلهم بلا دعوة منه ويعتبرون كالمرتدin، فيحل مقاتلتهم.

وفي قول عندهم يجوز الخروج على الإمام العاجز أو الجائز أو الظالم، إن لم يلزم من الخروج عليه فتنة، فإن ترتب على الخروج حدوث فتنة فلا يجوز^(٢).

(١) انظر: ابن عابدين-حاشية ابن عابدين: ٣١٠/٣، حاشية الدسوقي: ٤٢٩٨-٢٩٩، النبووي-من المنهج، والشربيـي-معنى المحتاج: ٤١٢٣-١٢٤. حاشية قلبي وعميرة: ٤/١٧٠، ابن قدامة-معنى: ٤/٥٢-٥٣، المقدسي-الإقناع: ٤/٢٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣١٠/٣، ٣١١-٣١٢.

رأي المالكية:

وذهب المالكية إلى أن الفرقة الباغية من المسلمين المخالفين لإمام المسلمين الثابتة إمامته باتفاق الناس عليه الخارجة على بيته من أجل خلعه أو عزله، ففعلها حرام شرعاً، وإن ظلم الإمام أو فسق وعطل الحقوق بعد انعقاد إمامته، فللعدل قتالهم، وإن تأولوا الخروج عليه شبهة قامت عندهم، فيجب على الناس معاونته، وإنما كانوا بغاة لأنهم خالفوه من أجل خلعه، وخلعه حرام وإن جار^(١).

قال مالك: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الطالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما.

ويستفاد من هذا حرمة الخروج على الأئمة، أو كل من كان له ولاية ملك على الناس، مهما كانوا ظالمين أو فاسقين أو تعطيل حقوق.

رأي الشافعية:

وذهب الشافعية إلى حرمة الخروج على الأئمة ووجوب قتال الخارجين على الإمام وعلى من طلب منهم مناصرته.

ويؤكدون أيضاً على أهم قوم مسلمون خالفوا الإمام ولو كان جائراً وهم عادلون، فالخروج على الإمام بالامتناع عن طاعته وترك الانقياد له، مع وجود قائد لهم، مطاع فيهم يحصل به قوة بعد خروجه على الإمام، وهو حرام فيجب قتالهم^(٢) للأحاديث الواردة ومنها: (من حمل علينا السلاح فليس منا)^(٣) وحديث (من فارق الجماعة قيد شير فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)^(٤) وحديث (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميته جاهلية)^(٥).

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/٢٩٨-٢٩٩، والدردير-الشرح الكبير، بنفس الحاشية.

(٢) التبوي-معنى المهاجر، والشريبي-معنى المحتا: ٤/١٢٤-١٢٣، وحاشية قلبوبي وعميرة: ٤/١٧٠.

(٣) البخاري: ك ٩٢ الفتن، ب ٩ من حمل علينا السلاح، ح: ٧٠٧١، ٧٠٧٠، وفي الفتح: ٢٣/١٣.

(٤) نفس المرجع: ك ٩٢ الفتن، ب ٢ سترون بعدي: بلفظ أوله من كره من أمره... بدون كلمة قيد، ح ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، وفي الفتح: ١٣/٠٠.

(٥) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة، ب ١٣ ووجب ملازمة جماعة المسلمين، ح ٥٣، ٥٤، ١٨٤٨/٣، ١٤٧٧/٣.

رأي الحنابلة:

ويرى الحنابلة بأن من اتفق المسلمين على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته. ومن خرج عليه من المسلمين يطلب الولاية حورب ودفع بأسهل ما يمكن دفعه به.

بل أنهم ذهبوا إلى أنه إذا خرج رجل على الإمام فقهه وغلب الناس بسيفه حتى أقرروا له وأذعنوا بطاعته وصار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصى المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم.

وقالوا بدخول الخارج على هذا الإمام في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (من خرج على أمي وهم جميع فاضربوا عنقه كائنا من كان) ^(١).

فمن خرج على من ثبت إمامته بأي وجه من الوجه يعد باغيا يجب قتاله ^(٢).

رأي الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أن الإمام العادل لا يجوز الخروج عليه، ومن خرج عليه، وجب قتاله إذا طلب الإمام ذلك من الناس أو طلب من نصبه الإمام، واعتبروا التأخر عن مناصرة الإمام من الكبائر ^(٣).

ونقل عن علي بن أبي طالب قوله: إن خرجوها على إمام عادل، أو جماعة فقاتلواهم، وإن خرجوها على إمام جائز فلا تقاتلواهم... لا يقاتلهم بعدى إلا من هو أولى بالحق ^(٤).

(١) ورد بنحوه عند النسائي من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (... فمن رأيتمهه فارق الجماعة أو يريده يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه) وقوله (... فمن رأيتمهه يريده تفريق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس) انظر: كتعريم الدم، بـ قتل من فارق الجماعة: ٩٢/٧-٩٣.

(٢) انظر: ابن قدامة-المغني: ٥٢/١٥، ٥٣-٥٤، وانظر: موسى الحجاوي-الاقناع: ٤/٢٩٣، البهوي-متنهى الإرادات: ٣/٣٨٠.

(٣) الحلبي-شرائع الإسلام: ١/٣٣٦، مغنية-فقه الإمام جعفر: ٢/٢٧٨.

(٤) مغنية-فقه الإمام جعفر: ٢/٢٧٨.

وعلى ذلك فقد ذهب الإمامية إلى جواز الخروج مع الإمام العادل فقط، ولا يكون ذلك إلا مع الإمام الغائب لأنه إمام عدل، أما غيره فلا يجوز الخروج معه لعدم تام شروط الإمامة فيه.

آراء علماء السياسة الشرعية:

يرى الماوردي أن الإمام المرتكب للمحظورات، والقادم على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، أنه فاسق، وفسقه هذا يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد^(١).

ويخالف أبو يعلى ما ذهب إليه الماوردي فيرى أنه إذا عدمت صفات الإمامة في الخليفة بعد توليه الخلافة، كالجرح في عدالته، بالفسق فإن هذا لا يمنع من استدامه الإمامة سواء كان الجرح متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهواته أو كان متعلقاً بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض، فيذهب فيها إلى خلاف الحق.

ويستأنس أبو يعلى برواية عبدوس بن مالك القطان حيث يقول: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن بيأس ولا يراه إماماً عليه، برا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين.

وقال أيضاً في رواية المروزي: فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزوا معه، إنما ذاك له في نفسه^(٢).

رأي الشوكاني:

ولا يخرج الشوكاني عن إجماع جمهور العلماء في حرمة الخروج على الإمام الثابتة بيعته، حيث يقول: على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينزعه، ولا ينصر

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٧.

(٢) أبو يعلى-الأحكام: ٢٠.

من ينزعه، فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة وصار باغياً ذاهب العدالة مخالفًا لما شرعه الله ووصى به عباده في كتابه من طاعة أولى الأمر، ومخالفًا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة.

ثم يقول: فلا يخفاك أن الممنوع منه إنما هو المعصية له، وترك الطاعة في غير المعصية، والخروج عليه لما تواتر من الأحاديث^(١).

رأي الزيدية:

ويتفق الزيدية مع الإمامية على أن الإمام الواجب طاعته هو الإمام العادل، فإن لم يكن عادلاً فلا يجب طاعته، لكن لم ينصوا على جواز الخروج عليه. ويستندون في ذلك على ما روى عن علي بن أبي طالب، قال: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية، إذا كان الإمام عدلاً برائقاً.

وعلامة العدل عندهم أن ينزل نفسه منزلاً المسلمين، فإذا فعل ذلك فهو عدل، وإذا استأثر بشيء فهو جائز.

كما استندوا إلى رواية أخرى له رضي الله عنه، قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا، وأن يحييوا إذا دعوا، وأئمماً إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له^(٢).

ويلاحظ في هذين الدليلين أنهما من قول علي بن أبي طالب وليس من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نصاً قرآنياً، وعندئذ فلا يخرج هذين النصين عن كونهما أثرين، أو اجتهد من على رضي الله عنه، والاجتهد لا يقليل بالنص.

رأي ابن حزم الظاهري:

يرى ابن حزم أنه إذا وقع شيء من الجحور، وإن قل، فيجب أن يكلم الإمام في ذلك، وينهى منه، فإن امتنع وراجح الحق وأعن لإقامة الحدود فلا سبييل

(١) الشوكاني-السيل الجرار: ٤/٥١٤.

(٢) مسنـد الإمام زيد: ٣٢٢.

إلى خلعه وهو إمام لا يحل خلعه فإن امتنع إتفاذ شيء من هذه الواجبات ولم يرجع إلى الحق وجب خلعه وإقامة غيره من يقوم بالحق. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرع الحنيف^(١).

ورأيه هذا مستند على قول الله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢) الذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية ذلك حينما قال: (من رأى منكم منكرا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فبقبليه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣).

فإذا جار السلطان وفسق وجب على الأمة نصحه وإرشاده فإن عاد وأناب، وإلا لزم خلعه وجاز الخروج عليه، والله أعلم.

رأي المودودي:

يؤكد المودودي رحمه الله على أن الإمام الظالم إمامته باطلة، وتحب الثورة عليه، بشرط أن تكون ثورة ناجحة مفيدة تأتي بالعادل القوي الصالح مكان الظالم الفاسق وبشرط أن لا تكون نتيجتها مجرد تبديد القوى. وضياع الأنفس والأرواح^(٤).

ويستند في ذلك على رأي أبي حنيفة الذي نقله الجصاص حيث يقول: وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور^(٥).

ويقول في موضع آخر: إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ولكن إن وجد عليه أعوناً صالحين ورجالاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول^(٦).

(١) ابن حزم-الملل والنحل: ٤/١٧٥-١٧٦، نقل بتصرف.

(٢) آل عمران/١٠٤.

(٣) صحيح مسلم: ك الإيمان بـ ٢٠ النهي عن المنكر من الإيمان، ح ٤٩٧٨، ٦٩/١.

(٤) المودودي-الخلافة والملك: ١٧٨.

(٥) نفس المرجع، نقاً عن الجصاص-أحكام القرآن: ١٢٥/٢.

(٦) المرجع السابق: ١٧٩، نقاً عن الجصاص-أحكام القرآن: ٣٩/٢.

ويؤيد رأيه بمحققين، الأول: مساندة الإمام أبي حنيفة لزید بن علی في ثورته ضد هشام بن عبد الملك، وإمداده بالمال، ونصحه للناس وأمره إیاهم بالوقوف إلى جانبها، وتشبيهه خروج زید بن علی بخروج النبي صلی الله علیه وسلم في بدر^(۱).

والثاني: مساندته لثورة محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية، وأخيه إبراهيم، في ثورتهم ضد الخليفة المنصور، عام ۱۴۵هـ، فكان أبو حنيفة ينصح الناس ويحثهم على مبايعة ومساندة إبراهيم بن عبد الله أخي النفس الزكية، وأفقي بأن الخروج معه أفضل من الحج النفل خمسين أو سبعين مرة، كما قام بهي الحسن بن قصيبة القائد الأعلى لجيوش المنصور وأعظم ثقاته، ومثيريته عن الذهاب لقتال النفس الزكية^(۲).

وأقول إن فشل الثورتين في الوصول إلى تحقيق أهدافها رغم ما يمتاز به قائديهما من الثقة والصلاح والعدل والتقوى والورع دالة كافية على أنه اجتهد خطأ، وقد أحذثنا فتنة أربقت بسببها الدماء وانتهكت الحرمة.

كما يدل فشلها على عدم وجود شعبية كافية لنصرة هذه الثورات، وذلك يدل على أن أكثر قواد الأمة من العلماء والتابعين وتابعיהם لا يرون جواز الخروج على الأئمة. وذلك واضح جلي في آراء العلماء والفقهاء والمخهدين، كيف وقد خذل قواد تلك الثورات أعز أنصارهم.

آراء العلماء المعاصرین:

وكما اختلف السلف في الخروج على الأئمة، اختلف بعض المعاصرین في جوازه. فرأى فريق منهم وجوب الخروج على الإمام الجائز أو الفاسق، ورأى فريق ثان حرمة الخروج على الولاة، وكل واحد من الفريقين استند على أدلة السلف رضي الله عنهم.

(۱) المردوبي-الخلافة والملك: ۱۷۹-۱۸۰.

(۲) المردوبي-الخلافة والملك: ۱۸۲-۱۸۳.

فيذهب رأفت عثمان إلى أن الأحاديث صريحة في تحريم رفع السيف على الأئمة لإجبارهم على التخلص عن الحكم وإن حاروا وفسقوا، إلا إذا خلعوا ربقة الإسلام من أعقاهم فيجب على كافة الأئمة أن تخرب عليهم^(١).

وذهب محمد يوسف موسى وأبو فارس، إلى وجوب الخروج على الإمام الفاسق أو الجائر، فما كان لأمة وصفها الله بقوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(٢) أمة جعلها الله ميزان الحق، وأقامها مقام الإمامة والتوجيه للناس جميعاً... إن تقبل الدنيا في أمورها وأن تقف ساكتة أمام من يسومها الحسق ويخالف عن أمر الله ورسوله من خليفة أو حاكم وهي قادرة على عزله واستبدال غيره به^(٣).

ومع ذلك فإنهما يشترطان لجواز الخروج شروطاً تجعلهما لا يخرجان عمما رآه سلف الأمة، حيث يوجبان على الخارج صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها الحرص كله، ووجوب تجنبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة^(٤). وهذا ما حرص عليه السلف، وما ذكروه في عزل الإمام، فانظره هناك^(٥).

رابعاً: أدلة العلماء في الخروج على الأئمة:

استدل جمهور العلماء على عدم جواز رفع السلاح على الأئمة بالكتاب والسنة وبعمل الصحابة، فأما الكتاب:

فقوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَا نَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَسَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْيِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٦).

(١) رأفت عثمان- رئاسة الدولة: ٤١٨.

(٢) آل عمران / ١١٠.

(٣) محمد يوسف موسى- نظام الحكم في الإسلام: ١٥٨-١٥٩، وانظر: أبو فارس- النظام السياسي في الإسلام: ٢٧١.

(٤) محمد يوسف موسى- نظام الحكم: ١٥٩.

(٥) انظر ٤١٢ وما بعدها.

(٦) الحجرات/ ٩.

وورد في السنة المطهرة نصوص تدل على تحرير الخروج عن طاعة الأئمة،
ونصوص توجب قتال الخارجين عليهم منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات،
مات ميتة جاهلية) ^(١).

شبه الرسول صلى الله عليه وسلم الخارج على الإمام كأنه يعيش في
الجاهلية. فلم يستفد من تجربته مع الإسلام ونظامه، وقيمه وأخلاقياته.

وقال عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه
من فارق الجماعة شبراً، فمات فميته جاهلية) ^(٢).

ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن مفارقة الجماعة،
ولو كان ذلك بسبب أمر يكرهه من الأمير.

وقال عليه الصلاة والسلام: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيمة
لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية) ^(٣).

ففي كل ما تقدم إنكار من الرسول صلى الله عليه وسلم على كل من
خرج على الإمام، أو خلع يده من بيعة إمامه بعد أن أعطاها صفة يده، وثمرة
قلبه، وتدل على أن الخروج على الأئمة حرام في الشريعة الإسلامية مهما بلغ
ظلمهم وعسفهم. والله أعلم.

ومن الأحاديث الواردة في وجوب قتل الخارجين على الأئمة ما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إنه ستكون هنات وهنات ^(٤)، فمن أراد أن
يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان) ^(٥).

(١) مسلم: ك ٣٣، الإماراة ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ٥٣، ١٤٧٦/٣، ١٨٤٨/٥٤، ١٤٧٧، ١٤٧٧.

(٢) نفس المرجع: ح ٥٥، ١٨٤٩/٥٦: ١٤٧٧/٣. وانظر: البخاري: ك ٩٢ الفتن، ب ٢ ستكون بعدي
أمور تنكروها، ح ٧٠٥٤: ١٣.

(٣) مسلم: ك ٣٣ الإماراة ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ٥٨: ١٨٥١/٣: ١٤٧٨.

(٤) الهنات جمع هنة والمراد بها الفتن والأمور الحادثة.

(٥) مسلم: ك ٣٣ الإماراة ب ١٤ حكم من فرق أمر المسلمين، ح ٥٩: ١٨٥٢/٣: ١٤٧٩/٣.

في هذا الحديث أمر بقتل من خرج على الإمام، أو أراد تفريغ كلمة المسلمين، فيلزم فيه أولاً عن ذلك، فإن لم ينتهي قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله، قتل ودمه هدر^(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)^(٢).

دل الحديث على مثل ما دل عليه سابقه، من حرمة الخروج على الإمام القائم، ووجوب قتل الخارج على الإمام إذا لم يندفع إلا بالقتل.

كما استدلوا بالأحاديث الناهية عن منازعة أولى الأمر أو مقاتلتهم منها: ما رواه عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبایعنہ فکان فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشأنا ومكرها وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا نزارع المر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)^(٣).

قال النووي:

والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا الحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا ظلمة فاسقين^(٤).

وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء، وفساد ذات البين ف تكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه^(٥).

(١) النووي-شرح الصحيح: ٢٤٢-٢٤١/١٢.

(٢) المرجع السابق: ح ١٨٥٢/٦٠، ١٨٤٠/٣.

(٣) البخاري: ك ٩٣ الفتن ب ٢ سترون بعدي أموراً تنكر ونحوها، ح ٧٠٥٦، ٧٠٥٥، فتح الباري: ٥/١٣، مسلم: ك ٣٣ الإماراة ب ٨ ووجوب طاعة الأمراء، ح ١٨٤٠/٤٢، ١٤٧٠/٣.

(٤) النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، وانظر: رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٤١٠.

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم: شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، وانظر: رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٤١٠.

ومنها: ما رواه عوف بن مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال قلنا يا رسول الله: أفلانا نبذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يلقي من معصية الله تعالى، ولا ينزع عن يداً من طاعة) ^(١).

فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن منابذة أولئك الولاة بالسيف ماداموا يقيمون الصلاة، ونظراً للعدم علمنا وإحاطتنا بمدى إقامتهم لها فيكتفي أن نعلم عدم إنكارهم لوجوبها أو نهيهم المسلمين عن أدائها، ومثلها الزكاة والصيام والحج، مما لم يظهروا إنكاراً أحد هذه الأركان فالخروج عليهم حرام.

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برأ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، قللوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا) ^(٢).

والحديث فيه دلالة على أن من كره ذلك المنكر فقد برأ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه،... ولكن الإمام والعقوبة على من رضى وتابع، وفي نهيء عن مقاتلتهم دلالة على عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام ^(٣).

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (أنكم سترون بعدي أثرة، وأمسروا تنكروها قالوا بما تأمننا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقكم) ^(٤).

(١) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٧ خيار الأئمة وشارفهم، ح: ١٨٥٥/٦٦، ٦٥، ١٤٨٢-١٤٨١/٣.

(٢) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٦ وجوب الإنكار على الأمراء، ح: ١٨٥٤/٦٤، ٦٣، ٦٢، ١٤٨١-١٤٨٠/٣.

(٣) الترمذ - شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٤٤-٢٤٣، وانظر: رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٠-٤١١.

(٤) صحيح البخاري: ك ٩٢ الفتن ب ٢ - سترون بعدي أموراً تنكروها، ح: ٧٥٤، فتح الباري: ٦/١٣.

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين عند رؤية ما ينكر من ولادة الأمر بالمحافظة على الطاعة والالتزام بوحدة الجماعة، والشكوى إليه سبحانه وتعالى والدعاء بأن يلهمهم إنصافهم أو يدخلهم بخير منه^(١).

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة الجاهلية)^(٢).

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بالصبر عند رؤيتهم شيئاً يكرهونه أمامهم، كما هي عن مفارقة الجماعة ولو بقدر شبر، أي في أمر يسير وفي هذا دلالة على حرمة الخروج على الأئمة، والله أعلم.

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (يكونه بعدي أئمة لا يهتدون هداي ولا يستثنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال لهم قلوب الشياطين في جثثان إنس قلل (الراوي حذيفة) كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)^(٣).

ففي هذا الحديث دلالة على لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاishi من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية الله^(٤).

هذه بعض الأحاديث الواردة في وجوب الطاعة ولزوم الجماعة وحرمة الخروج على الأئمة. وقد أورد ابن حزم - وهو من القائلين بوجوب الثورة المسلحة على الإمام الظالم والفاشق - اعتراضاً على الدليل الأخير فقال: إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظاهر مخصوص بما إذا تولى ذلك بحق، وأما إن كان ذلك بباطل فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لا

(١) العقلاني - فتح الباري: ٦/١٣

(٢) البخاري: ك ٩٢ الفتن ب سيرون بعدي أموراً تذكر وها. ح ٧٠٥٤، وفي الفتح: ٦/١٣

(٣) صحيح مسلم: ك ٥٥ الإمارة ب ١٣، ووجوب ملازمة جماعة المسلمين ح: ١٨٤٧/٥٢: ١٤٧٦/٣:

(٤) مسلم - شرح صحيح مسلم: ٢٣٧/١٢

يأمر بالصبر على ذلك. وقد قال الله تعالى: «**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ**»^(١). فأخذ مال المسلم أو الذمي بغير حق أو ضرب ظهرهما كذلك إثم وعدوان، وامتناع المسلم عن الدفاع عن ماله ونفسه بأي وجه أمكنه معاونة للظالم على الإثم والعدوان^(٢)، ويرد عليه : بأن سياق الحديث صريح في أن الصبر علىأخذ المال وضرب الظهر مطلوب، ولو كان ظلما من الإمام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر حذيفة أن الشر آت بعد الخير، وأنه سيكون أئمة لا يهتدون بهداه ولا يستثنون بسننته صلى الله عليه وسلم، الخ الحديث. مما يدل على أن ضرب الظهر وأخذ المال ليس مخصوصا بما إذا كان عن طريق الحق من هؤلاء الأئمة الذين قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس^(٣).

كما يرد عليه بأن امتناع المسلم عن دفع الظلم عن نفسه وماله وهو قادر على الامتناع إذا كان امتناعه سيؤدي إلى وقع الفتن وانتشار الفساد فليس تسليمه حينئذ من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، بل هو من قبيل التزام الضرر الأدنى العائد على بعض آحاد الأمة دفعا للضرر الأعظم الذي يمكن أن يصيب واحدة الأمة ويؤدي إلى سفك الكثير من دماء الأبرياء والله أعلم^(٤).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أحر لمن قتلهم إلى يوم القيمة)^(٥)

(١) المائدة/٢.

(٢) ابن حزم - العلل والنحل: ٤/١٧٢ - ١٧٣، وانظر : رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٢ - ٤١٣.

(٣) رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٣.

(٤) نفس المرجع.

* ملاحظة : اضطررت للسير على مثل هذا الترتيب في هذه الصفحة لأمر خرج عن إرادتي.

(٥) مسلم: ك ١٢ الزكاة، ب ٤ التحرير على قتل الحوارج، ح ١٠٤: ١٠٦٦ / ٢٧٤٦.

أورد مسلم هذا الحديث في باب التحرير على قتل الخوارج، قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ، إِنَّمَا قُتِلُوهُمْ أَجْرٌ) فيه تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاء، متي خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجوب قتالهم بعد إنذارهم، والاعذار إليهم، لقوله تعالى : (فَقَاتَلُوَا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) ^(١).

وعن زيد بن وهب الجهنمي أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس: إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلامتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلامتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) لو يعلم الجيش الذين يصيرونكم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجال له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيضاء، فتدبرون إلى معاوية وأهل الشام وتستركون هؤلاء يختلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجوا أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيراوا على اسم الله.

فلما التقى الجماعان، وأهزم الخوارج قال علي: التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض قال: أخرجوهم فوجدوه مما يلي الأرض فكثير ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أهي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثة، وهو يحلف له ^(٢).

(١) الترمذ - شرح الصحيح / ١٦٩٧ - ١٧٠ .

(٢) مسلم: ك ١٢ الزكاة، ب ٤٨ التحرير على قتال الخوارج، ح ٥٦/١٠٦٦، ٧٤٨/٢ .

فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، عن طائفة تخرج على أحد الأئمة، وجعل هذه الطائفة علامة، وصفات بينها، منها خروجهم على الإمام، مع قراءة للقرآن بإتقان، ويصلون بخشوع، ومع ذلك فإنهم يرثون من الإسلام كما يرث السهم من الرمية.

وجعل علامتهم، أن يظهر فيهم رجل له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيضاء، وقد تبين لعلي رضي الله عنه أن هؤلاء هم الذين قصدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه، فقاتلهم علي رضي الله عنه، حتى أفنائهم.

دل الحديث على وجوب قتال الخارجين على الأئمة، لنقض لهم أحد شروط البيعة ألا وهو السمع والطاعة للإمام، ومفارقة الجماعة وإحداث الفتنة، وسفك الدماء البريئة، كما دل الحديث على أن عليا وأصحابه أول الطائفيتين بالحق، وأنهم محظوظون في قتالهم^(١)

نستخلص مما تقدم:

أن الإخلال بواجبات البيعة للأئمة إما أن يكون فردياً أو جماعياً، وإن الإسلام وضع عقوبات لمن خالف شروط البيعة، وألزم الإمام تطبيق تلك العقوبات على كل من خالفها، فرداً أو جماعة، حماية للإسلام والمسلمين، ومحافظة على وحدة الدولة الإسلامية وانتظام شؤونها، وإسكات الفتن فور حدوثها. وعلى ذلك اتفقت كلمة جهور الفقهاء، وعلماء المسلمين^(٢) والله أعلم.

(١) النووي - شرح الصحيح: ١٧٣/٧

(٢) انظر: الشربيني - مغني المحتاج: ٤/٤٢٢، حواش الشروان والعادي: ٨/٦٦، الرملاني - نهاية المحتل: ٧/٤٢٠، ابن قدامة المقدسي - المقنع: ٣/٨٥٥-٩٥٠، ابن قدامة - المغني: ٩/٥٣٠، البهوي - كشاف القناع: ٦/٢٨، الملاطي - التبيه والرد: ٣/٢٢، الشوكاني - نيل الأوطار: ٧/٦٥-١٧٦، أبو زهرة - المذاهب الإسلامية: ٦٤١، ابن خلدون - المقدمة: ٣٧٥.

خامساً : أدلة من رأي جواز الخروج على الأئمة:

ومن يرى جوازاً للخروج على الأئمة المعتزلة والخوارج والزيدية وابن حزم الظاهري وبعض المرجئة^(١)، يستدلّون على ذلك بقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٢) وقوله جل جلاله: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي إلى أمر الله»^(٣) وقوله جل ذكره: «لا ينال عهدي الظالمين»^(٤).

فقد نفت الآية الأولى عن التعاون على الإثم والعدوان، وأمرت بالتعاون على البر والتقوى والطاعة لولي الأمر الفاسق أو الظالم معاونة له على الإثم والعدوان المنهي عنه.

وأما الآية فتدعو إلى قتال الفئة الباغية، أي الخارج عن الحق، والإمام الفاسق الظالم خارج عن مقتضى عقد البيعة الذي أبرمه مع الأمة.

وأما الآية الأخيرة فقد نفي الله جل جلاله أن يولي ظالماً أمر المسلمين، وذلك يدل على وجوب الخروج على الظلمة والفاشين، والله أعلم.

لكن يلاحظ أن هذه الآيات إنما وردت عامة ولا مخصوص لها، وقد وردت أحاديث متواترة صحيحة تدل على وجوب طاعة الأئمة وحرمت الخروج عليهم، وإلا كان تناقض بين الآيات والأحاديث، وهذا لا يصح.

واستدل ابن حزم بجموعة من الأحاديث على مدعاه، وهي :

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٥)

(١) انظر: البهاني - نظام الحكم: ٥٢٨ وانظر الرئيس - النظريات السياسية: ٣٥٠، ابن حزم - الفصل: ٤/١٧١ وما بعدها، طبليه - الوسيط: ٢٢٩

(٢) المائدة/٢

(٣) الحجرات/٩

(٤) البقرة/١٢٤

(٥) مسلم: ك1 الإيمان بـ ٢٠، النهي عن المنكر من الإيمان: ٤٩/٧٨، ٦٩/١ ونصه: (من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وذلك أضعف الإيمان) ابن حزم - الفصل: ٤/١٧٣.

ثانيةً: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ^(١).

ثالثاً: قوله عليه الصلاة والسلام: (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^(٢) والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد.

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (لتؤمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعنكم الله بعذاب من عنده) ^(٣).

وجه الاستدلال :

أن ظاهر هذه الأخبار معارض للأحاديث المستدل بها على حرمة الخروج على الأئمة، وما دام قد حصل التعارض فلا بد أن بعضها ناسحاً للآخر لا يمكن غير ذلك، والنسخ هنا هي الأحاديث الدالة على حرمة الخروج.

أما كيفية النسخ فإن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القتال إنما كانت في أول الإسلام، والأحاديث التالية جاءت بشرعية زائدة وهي القتال، فصح نسخ الأحاديث المقدمة ورفع حكمها ^(٤).

وقال أيضاً في الاستدلال على النسخ: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ افْسَلُوا فَأَصْبِلُحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي

(١) ونصه عند البخاري (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). ك: ٩٢ والاحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام، ح: ٧١٤٤ - ١٢/١٣ - ١٢٢ من الفتح، ابن حزم - الفصل: ١٧٣/٤

(٢) الظاهر أن ما بعد الفقرة الأولى ليست من الحديث، بل نص الحديث خاص بالمال. صحيح مسلم: ك الإعان ب ٦٢ الدليل على أن من قصدأخذ مال غيره بغير حق، ح: ١٤١/٢٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤/١ - ١٤١ من حزم الفصل: ١٧٣/٤

(٣) نص الحديث عند ابن داود: (لتؤمن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولنطرنه على الحق أطرا، أو لنصرنه على الحق قصارا)، ك: الملاحم ب الأمر والنهي: ١٤/١٤ - ١٢١/١٤ - ١٢٢ ح ٤٣٣٦. ابن ثير - جامع الأصول : ١/٢٣١ - ٢٣٠، ابن حزم - الفصل: ١٧٣/٤

(٤) ابن حزم - الفصل: ١٧٣/٤ - ١٧٤

تبغى حتى تفني إلى أمر ^(١) : إن هذه الآية محكمة غير منسوبة وقد أمرت بقتال الفئة الباغية ^(٢) وهي السلطان الجائر أو الفاسق، أو المعتدي على المال بغير حق.

ويرد على هذا الاعتراض: بأن دعوى التعارض بين النصوص الذي يبرأه ابن حزم غير مسلم لها لإمكانية الجمع بينها جمِيعاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دعوى النسخ في حاجة إلى دليل عليها، ولم يقُم دليلاً على أن النصوص التي ذكرها ابن حزم ناسخة للأحاديث التي استدل بها أصحاب الفريق الأول ^(٣).

وببيان ذلك أن الحدثين الواردتين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعارضان مع الأحاديث الدالة على حرمة الخروج على الأئمة، لأن تلك الأحاديث لا تتعارض مع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه لم يقل أحد من أولئك العلماء أن أمر الإمام الجائر بالمعروف ونفيه عن المنكر قد سقط عن الأمة لأنها مأمورة بعدم الخروج عليه، بل ثبت أن أمر هذا الجائر يعد أفضَّل الجهاد، لقوله عليه الصلاة والسلام: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) ^(٤) فواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مطلوب من الأمة لكن هذا الوجوب لا يعني أن الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر خارج على الإمام ^(٥)، وكذلك حديث: (لا طاعة لملحق في معصية الخالق) لا تعارض مع أحاديث النهي عن الخروج، لأنه لا يلزم من عدم السمع والطاعة في المعصية القيام بالثورة

(١) الحجرات/٩

(٢) المرجع السابق: ٤/١٧٤، وانظر: رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٤

(٣) انظر: رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٥

(٤) ابن ماجة: ك ٣٦ الفتن ب ٢٠، الأمر بالمعروف ح ٤٠١٢-٤٠١١، ٢/٤٣٢٩

(٥) انظر : رأفت عثمان - رئاسة الدولة : ٤١٦

المسلحة على الرئيس الأمر بالمعصية، لأن غاية ما يدل عليه الحديث الامتناع عن تنفيذ المعاصي المأمور بها لا غير^(١).

وأما التعارض الذي يشعره حديث حذيفة الذي ورد فيه الأمر بالصبر على أخذ المال ظلماً وضرب الظهر ظلماً، مع حديث أن المقتول دون ماله شهيد فيدفع بأن الشخص مخير بين أمرين، إما أن يتعرض فيسمع ويطيع وإن ضرب ظهره وأخذ ماله، وإما أن يأخذ بالعزيمة فيقاتل فيكون شهيداً، علماً بأن قتاله للإمام دفعاً عن ماله لا يسمى ثورة مسلحة ولا يعد خروجاً على السلطان^(٢).

وآخر تلك الشبه التي أثارها ابن حزم:

إذا أراد السلطان اغتصاب زوجة رجل أو ابنته ليفسق بها هل المعتدى عليه في سعة من إسلام نفسه وأمرأته للفاحشة؟ أم فرض عليه الدفاع عنهم؟ ودعوى التسليم للإمام غير واردة، فلا يبقى إلا الامتناع من ذلك والقتال دفاعاً عن عرضه^(٣).

والجواب:

إن محل التزاع بين الفريقين هو حمل السلاح على الرئيس الجائر أو الفاسق بقصد حلمه عن الحكم، وهذه المسألة ليست كذلك، لأن قتال المدافع عن شرفه وعرضه لا يقصد به خلع الإمام والخروج عليه إنما المقصود دفع الفاجر عملاً يريده من ارتكاب الفاحشة، وكيف وقد اتفق العلماء على وجوب القصاص من رئيس الدولة إذا قتل أحد أفراد الرعية^(٤) والله أعلم.

(١) انظر: رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٦، ٤١٧

(٢) نفس المرجع: ٤١٧

(٣) ابن حزم - الفصل: ٤/١٧٥، رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٤

(٤) رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٧-٤١٨

وعلى ذلك فيرجع مذهب الفائلين بعدم جواز الخروج على الأئمة وإن كانوا فسقة ظالمين، لقيام الأدلة الشرعية والصحيحة المؤكدة لذلك وضعف الاستدلال للمجوزين أو الموجبين الخروج على الإمام. كذلك يلاحظ أن المجوزين للخروج اشترطوا شرطاً يجعل ما يجوز غير ممكن وقوعه إلا في النادر اليسير وذلك لا يقاس عليه، كما حدث ثورات رجال أتقياء لكنها باعت بالفشل ونتج عنها من المأسى ما لا يجهل مما يؤكد ويرجح الرأي الأول والله أعلم.

سادساً : متى يجوز الخروج على الولاية؟

ذكرت أن أحاديث وجوب السمع والطاعة كانت مقيدة بطاعة الله تعالى فحسب، لكنها لم تدل على جواز الخروج على الأمر بعصيّة الله تعالى بل أوجبت معصيتها.

وقد ورد حديث عن عبادة بن الصامت، يقول فيه: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبأيعناه، فكان فيما أخذ علينا (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً براحا عندكم من الله فيه برهان) ^(١).

هذا الحديث من أحضر ما ورد في جواز منازعة ولاة الأمر فيما تولوه من أمور الناس، إذا ظهر منهم كفراً صريحاً واضحاً.

ومعناه: لا تنزعوا ولاة الأمور في ولاياتهم، ولا تعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، فلا يجوز منازعة السلطان في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر فإذا كان عمله لم يقبح في الولاية نازعة في المعصية بان ينكر عليه

(١) البخاري: ك٩٢، الفتن ب٢، ستون بعدي أموراً تنكرونها، ح٧٠٥٦، ٧٠٥٥، وفي الفتح: ٥/١٣
مسلم بشرح النووي، ك الإماراة ب وجوب طاعة الأمراء: ١٢/٢٢٨

برفق، ويتوصل إلى ثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا، والله أعلم^(١).

وذهب بعض العلماء كالقاضي عياض، إلى أنه إذا طرأ على الوالي كفر أو تغيير للشرع وإحداث بدعة يخرج عن حكم الولاية، وتسقط طاعته، ويجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن وقع ذلك لطائفة فيجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققا العجز لم يجب القيام ولهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه^(٢).

المبادئ التي دعت جهور أهل السنة إلى القول بعدم جواز الخروج على ولاة الأمر:

من تلك المبادئ اتباع القاعدة القائلة: ينبغي احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكثر، فإذا ظهر أن الخروج على الإمام القائم تثير الفتنة، وتسفك الدماء وتداس الحرمات وتنتهب الأموال، فالأولى الصبر على ظلمه وجوره حتى يقيض الله تعالى من يعيد للأمة حقها، وقد ظهر مثل هذا واضحًا في جميع الثورات قديمها وحديثها بلا استثناء.

بل إن من قاموا بانقلابات عسكرية في العصر الحديث ونجحوا فيها أذاقوا قومهم الأمرين، وأوردوهم المهالك، بل فعلوا بقومهم من المسلمين ما لم يفعله الأعداء المستعمرون.

المبدأ الثاني: إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يزال قائما فليس معنى الصبر أن يترك للمتغلب الحبل على غاربه، ويرضى بأعماله كيما كانت، بل لا بد أن تظل الأمة مهيمنة عليه، ولا بد أن يدعى إلى الخير، ويصد عن الظلم، ويوعظ وينهي عن المنكر، بكل الطرق الممكنة دون القتال، وقد تواترت

(١) ابن حجر - الفتح: ٨/١٣ نقل بتصرف.

(٢) انظر: النووي - شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٢٩ نقل بتصرف.

الأخبار والآثار حاثة على وجوب تذكير الأئمة والولاة، وإرشادهم وتبنيهم إلى وجوب اتباع سبيل الحق.

المبدأ الثالث: إن طاعة أئمة الجحور والفسق محددة بكونها في طاعة الله ورسوله وأنه لا طاعة في معصية الخالق باتفاق جمهور علماء المسلمين.

لأجل ذلك رأوا عدم الخروج على الأئمة ووجوب الصبر عليهم، والله أعلم.

النتيجة العامة حول الخروج على الفاسق:

ويجب على المسلم أن يفرق بين حالتين في الإمام الظالم أو الفاسق:
الحالة الأولى: أن يقوم الناس بتولية ظالم أو فاسق ابتداءً، وهذه الحالة قد أجمع عليها العلماء قاطبة بحربة توليته.

الحالة الثانية: أن يتولى أمر الناس فاسق أو ظالم بالقوة والاستبداد كالإنقلابات العسكرية التي تحدث في عصرنا، فهل يجوز الخروج عليه بعمل انقلاب عسكري مثله، أو يكفي عدم طاعته إذا أمر بمعصية، أما إذا أمر بطاعة فيجب امتثال أمره.

الظاهر والله أعلم أنه إذا تولى أمر المسلمين ظالم أو فاسق من المسلمين بالقوة والسلاح، ولم يمكن تغييره إلا سفك الدماء وإثارة الفتنة بين المسلمين، فلا يجوز الخروج عليه، لصحة الأدلة والبراهين الدالة على حرمة الخروج، والنهي عنه.

أما إذا أمكن الخروج عليه بسبب ظلمه وجوره أو فسقه بدون إثارة فتنة ذلك مطلوب وجائز. وقد يجوز أبو حنيفة الصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين، وهو رأي الأئمة الأربع وجمهور الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث^(١).

(١) ملا علي القاري - شرح الفقه الأكبر: ٩١، وانظر: المودودي - الخلافة والملك: ١٦٣، وراجع: ابن حزم - الفصل ٤-١٧٦

وفي الطحاوية: الحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهـم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضها^(١)، فيفهم من وجوب طاعة أئمة الجور ما دامت في طاعة الله تعالى، وأن فجورهم وفسقهم على أنفسهم لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

فإذا لم يتيسر وجود إمام بالحق فإن نظام حياة المسلمين الجماعية يضي على نحو شرعي تحت من هو إمام بالفعل، حتى ولو كانت إمامته غير شرعية^(٢).

سابعاً: الخلاصة

وأقول إن أحاديث وجوب الطاعة ولزوم الجماعة، وتحريم الخروج على الأئمة صادقة في عصرنا الحاضر على الرؤساء والملوك والأمراء، تجب طاعتهم في طاعة الله، ومعصيتهم إذا دعوا إلى معصية الله، ملزمة للجماعة ومحافظة على الوحدة من التشتت والضياع، إذ يكفي ما أصاب الأمة الإسلامية قدماً ما أريق من دماء أبنائها، ويکفيها اليوم ما فيه من تفرق وذلة وتشتت، وبعد أن كانت تحكم تحت إمرة خليفة واحد صارت محكومة لرؤساء وملوك وأمراء يزيدون على الخمسين.

وعلة النهي عن الخروج عليهم وإن كانوا ظلمة فاسقين، بأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيجب دفع الفساد الأعظم بالتزام الفساد الأدنى سيراً على قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

ولعله لا يکاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته^(٣).

(١) ابن أبي العز - شرح الطحاوية: ٣٢٢، وانظر: المودودي - الخلافة والملك: ١٦٨

(٢) المودودي - الخلافة والملك: ١٧٠

(٣) انظر: رأفت عثمان - رئاسة الدولة: ٤١٢، وانظر ابن تيمية - منهاج السنة: ٢/٨٧

ومع ذلك فإن القائلين بحرمة الخروج على الأئمة متفقون على وجوب قيام الأئمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، فإذا لم يرجع عن غيه، فعلى أهل الحال والعقد من الأئمة عزله عن منصبه إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم تؤمن الفتنة فلا بد من التزام أخف الضرررين وهو الصبر على ما يقع من الإمام العظيم لدفع الضرر الأعظم، وهو انتشار الفتنة وسفك الدماء وتخريب الديار^(١)، والله أعلم.

(١) انظر: رأفت عثمان - رئاسة الوزراء: ٤١٨

الخاتمة

تبين مما تقدم أهمية البيعة في الإسلام على الصعيدين الاجتماعي والسياسي، الديني والدنيوي، وما يبني على تلك المعرفة من التزامات ومسؤوليات رعاها كانت غائبة عن الحضور في تصور كثير من جماهير الأمة الإسلامية، ويسرني في خاتمة هذا البحث ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

أولاً : أن البيعة في الإسلام مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم، حيث تظافرت نصوص الكتاب والسنة على مشروعيتها بل ووجوبها على من طلبته منه.

ثانياً : أن البيعة عقد بين طرفين الإمام أو الخليفة أو ولي الأمر والأمة الإسلامية، وتحقق ذلك العقد تلتزم الأمة وتعهد لرئيسها بالولاء له مع السمع والطاعة، ويلتزم الإمام ويعهد للأمة بإقامة العدل بين الرعية والحكم بما أنزل الله تعالى، والقيام بواجباته الشرعية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ثالثاً: أن البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم أو الإمام العدل المسلم هي بيعة لله سبحانه وتعالي لقوله جل جلاله: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله)، والنصل عام في الرسول صلى الله عليه وسلم وولاة أمر المسلمين من بعده، فكل بيعة يعقدها إمام المسلمين أو رئيسهم المسلم تكون واجبة الأداء.

رابعاً : أن في عنق كل فرد مسلم بيعة لله سبحانه وتعالي علمها أم جهلها تقتضي منه الالتزام بكل ما التزم به أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من أوامر، وما هوا عنه من نواهي فيدخل نطاق البيعة لله كل أنواع البيعات التي سبق ذكرها.

خامساً: أن الإسلام وإن لم يفصل القول في النظام السياسي الذي أقام عليه دولته إلا أنه أوضح أسس هذه الدولة كالشوري في اختيار ولي أمر المسلمين، ثم عقد البيعة معه عن رضا و اختيار.

سادساً: أن البيعة بمعناها الشامل في الإسلام لم تعرفها الأمم التي لم يرسل إليها رسل، أو لم تصلها أخبار الرسالات، إنما هو نظام اختص به أمّة محمد صلى الله عليه وسلم.

سابعاً: أن البيعة والولاء لله سبحانه وتعالى من اتباع الرسل السابقين لم تبينها النصوص القرآنية بوضوح لكن يمكن الاستئناس بما ورد في القرآن الكريم من قصص أولئك الأنبياء مع أقوامهم بما يدل على وجود الولاء قطعاً، والبيعة بمفهوم الموافقة، والله أعلم.

ثامناً: للبيعة في الإسلام أهمية كبيرة من أجل استقامة الأمّة واتساق شئونها وتسخير دفة الحكم فيها، ومن جانب آخر الالتزام ولادة الأمر بتطبيق مضمونها الذي كثيراً ما يقع الإخلال به من طرف المحاكم.

تاسعاً: إذا طلبولي الأمر البيعة فهي واجبة على من طلبته منه، أما إذا لم يطلبها فتصبح اختيارية لكن في كل الأحوال فإن الطاعة في المعروف واجبة من جميع أفراد الأمّة.

عاشرًا: البيعة للإمام ليست عهداً على الطاعة والولاء في الشؤون السياسية فحسب، كما قد يتصور البعض، بل هي عهد وولاء على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به وشرع، وكل مخالفة لذلك توقع تحت طائلة العقاب الدنيوي.

حادي عشر: الأصل أن أهل الحل والعقد هم الذين يعقدون البيعة لولي الأمر، ثم يقوم العامة بتزكية تلك البيعة.

ثاني عشر: أن إماماً المسلمين ورئاستهم لا تكون مشروعة إلا ببيعة أهل الحل والعقد من الأمّة، ولا بد من توافر شروط معينة أخرى فيهم كالعلم المؤدي إلى الاجتهاد والعدل، والرأي والحكمة والشجاعة ونحوها.

ثالث عشر: أن أهل الحل والعقد المعتبرة بيعتهم من اكتملت فيهم جميع الشروط المذكورة سلفاً، والعدد يتغير بزيادة الناس ونقصاهم، لكن لا بد من التمثيل العادل لجميع هؤلاء في أرجاء الدولة الإسلامية عند اتساع رقعتها.

رابع عشر: ليس للبيعة نظام محدد، أو رسم معين، فكل منهج ارتضته الجماعة من أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية، لاختيار رئيسهم أو ملكهم يعتبر داخلا تحت نظام التعاقد الشرعي، ففي النظام الانتخابي يمكن اعتبار التصويت من قبل الناخبين بيعة للم منتخب لاختيارهم له ولـه أمرهم، كما أن مصادقة أهل الحل والعقد وهمئة العامة في الجرائد والمحلات ووسائل الإعلام تعد مبادعة ومعاقدة ملزمة.

خامس عشر: أن أفضل طرق خلافة المسلمين، هو ما كان عن طريق الاختيار من أهل الحل والعقد أو ما كان عن طريق الاستخلاف بعد مشاوره أهل الحل والعقد أيضا، لأن العقد والاختيار هما روح البيعة وجواهرها.

سادس عشر: أن إقامة العقد بين الإمام وبين الأمة من شأنه أن يحدد الحقوق والواجبات لكل طرف من أطراف العقد، وهو بدوره يعطينا فكرة واضحة عن طبيعة وأهداف الدولة الناتجة عن هذا التعاقد.

سابع عشر: أن اغتصاب الخلافة أو الاستيلاء على الحكم بالقوة العسكرية أمر غير مشروع إلا إذا كان الحاكم كافرا أو فقد شروط أهلية الولاية كفساد العقل بالخرف والجنون فيجب تغييره ولو بسفك الدماء.

ثامن عشر: إذا أخل الإمام بشروط عقد البيعة المتفق عليها إخلالا يضر بالأمة، فيجب على أهل الحل والعقد عزله إن أمكنهم ذلك بدون إراقة دماء المسلمين أو إفساد مصالحهم، وإن أمكن إعادةه إلى الجادة وتعهد بذلك فلا يعزل.

تاسع عشر: إذا أخل المبايعون بواجباتهم فيما يتعلق بالأوامر والنواهي الشرعية فيجب إقامة الحد عليهم كما إذا ارتكب أحدهم الكبائر.

عشرون: الخروج على ولاة المسلمين العاصين منهي عنـه، يقتضى الأحاديث الصحيحة، ويلزم نصحهم وإرشادهم من قبل أهل الحل والعقد، وفي نفس الوقت توجيه الأمة إلى مسؤولياتها وواجباتها، والله أعلم.

والله أسأل أن يوفق أمّة محمد صلـى الله عليه وسلم لما يحبه ويرضاه، وأن يقيض لها من يقودها بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلـى الله عليه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

٣	إهداء
٥	شكر وتقدير
٧	المقدمة
١٦	إرشادات
الباب الأول	
١٧	ماهية البيعة
١٩	الفصل الأول: تأصيل البيعة
١٩	المبحث الأول: تعريف البيعة
٢٣	المبحث الثاني: أدلة مشروعية البيعة
٤٢	المبحث الثالث: أهميتها وحكمها
٦٧	الفصل الثاني: أنواع البيعة
٦٨	المبحث الأول: بيعات الولاء
٨٥	المبحث الثاني: بيعات الدفاع والجهاد
١٠٣	المبحث الثالث: بيعات التضامن الاجتماعي
١١١	المبحث الرابع: بيعات ترك المحرمات
١٢٢	المبحث الخامس: أنواع البيعة باعتبار المبایعين
١٣٧	الفصل الثالث: البيعات الجماعية وأقسامها
١٣٨	المبحث الأول: البيعات الكبرى
١٦٤	المبحث الثاني: بيعة العامة والخاصة
١٨٢	المبحث الثالث: شروط انعقاد البيعة

الباب الثاني

١٩٣	البيعة بين النظرية والتطبيق
١٩٥	الفصل الأول: طرق مبادئ الخلفاء
١٩٦	المبحث الأول: البيعة في النظام الشوري
٢٢٣	المبحث الثاني: البيعة في نظام الاستخلاف
٢٣٨	المبحث الثالث: الغضب والامتناع عن البيعة
٢٥٥	الفصل الثاني: تراتيب البيعة
٢٥٦	المبحث الأول: كيفية البيعة
٢٧٨	المبحث الثاني: النيابة في البيعة وخطبتها
٢٩١	المبحث الثالث: تعدد الأئمة
٢٩٩	الفصل الثالث: واجبات المتباعين
٢٩٩	المبحث الأول: واجبات الخليفة
٣١٧	المبحث الثاني: واجبات الأمة
٣٢٨	المبحث الثالث: الإخلال بواجبات البيعة
٣٤٣	المبحث الرابع: الخروج من البيعة
٣٧٣	الخاتمة
٣٧٧	الفهرس